

آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي

(١)



مطبعة المطبوعات الجامعية

أضواء البيان

في إيضاح القرآن بالقرآن

تأليف

الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الحكي الشنقيطي

١٣٤٥ - ١٣٩٢

إشراف

بكر بن عبد الله بن زيد

وقف

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد

لنشر التراث



أشار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي

(١)

مطبوعات الجمع

أضواء البيان

في إيضاح القرآن بالقرآن

تأليف
الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي

١٣٩٣ - ١٣٢٥

إشراف

بإشراف
عبدالله بن عبد العزيز

المجلد الثالث

هـود - الإسراء

وقف

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

بنار عالم الفوائد

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ هُودٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ /

٣

* قوله تعالى: ﴿الرَّ كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلَتْ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ

خَيْرٍ ﴿١﴾ .

اعلم أن العلماء اختلفوا في المراد بالحروف المقطعة في أوائل السور اختلافاً كثيراً، واستقرأ القرآن العظيم يرجح واحداً من تلك الأقوال، وسنذكر الخلاف المذكور وما يرجحه القرآن منه بالاستقراء فنقول، وبالله جل وعلا نستعين.

قال بعض العلماء: هي مما استأثر الله تعالى بعلمه، كما بينا في «آل عمران» وممن روي عنه هذا القول: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود - رضي الله عنهم - وعامر الشعبي، وسفيان الثوري، والربيع بن خيثم، واختاره أبو حاتم بن حبان. وقيل: هي أسماء السور التي افتتحت بها؛ وممن قال بهذا القول: عبدالرحمن بن زيد بن أسلم. ويروى ما يدل لهذا القول عن مجاهد، وقتادة، وزيد بن أسلم.

قال الزمخشري في تفسيره: وعليه إطباق الأكثر. ونقل عن سيبويه أنه نص عليه. ويعتضد هذا القول بما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة «ألم السجدة» و«هل أتى على الإنسان».

ويدل له أيضًا قول قاتل محمد السجاد بن طلحة بن عبيدالله رضي الله عنهما يوم الجمل، وهو شريح بن أبي أوفى العبسي، كما ذكره البخاري في صحيحه في أول سورة المؤمن:

٤ يذكرني حاميم والرمح شاجر فهلا تلا حاميم قبل التقدم /

وحكى ابن إسحاق أن هذا البيت للأشتر النخعي قائلًا: إنه الذي قتل محمد بن طلحة المذكور. وذكر أبو مخنف: أنه المدلج ابن كعب السعدي، ويقال: كعب بن مدلج. وذكر الزبير بن بكار: أن الأكثر على أن الذي قتله عصام بن مقشعر. قال المرزباني: وهو الثبت، وأنشد له البيت المذكور وقبله:

وأشعث قوام بآيات ربه قليل الأذى فيما ترى العين مسلم
هتكت له بالرمح جيب قميصه فخر صريعًا لليدين وللقم
على غير شيء غير أن ليس تابعًا عليًا ومن لا يتبع الحق يندم
يذكرني حاميم . . البيت . اهـ من فتح الباري .

فقوله: «يذكرني حاميم» - بإعراب «حاميم» إعراب ما لا ينصرف - فيه الدلالة على ما ذكرنا من أنه اسم للسورة.

وقيل: هي من أسماء الله تعالى. وممن قال بهذا: سالم بن عبدالله، والشعبي، وإسماعيل بن عبدالرحمن السدي الكبير، وروي معناه عن ابن عباس رضي الله عنهما. وعنه أيضًا: أنها أقسام أقسم الله بها، وهي من أسمائه. وروي نحوه عن عكرمة.

وقيل: هي حروف، كل واحد منها من اسم من أسمائه جل

وعلا، فالألف من «آلَم» مثلاً: مفتاح اسم الله، واللام مفتاح اسمه لطيف، والميم: مفتاح اسمه مجيد، وهكذا. ويروى هذا عن ابن عباس، وابن مسعود، وأبي العالية.

واستدل لهذا القول بأن العرب قد تطلق الحرف الواحد من الكلمة، وتريد به جميع الكلمة كقول الراجز:

قلت لها: قفي فقالت : قاف لا تحسبي أنا نسينا الإيجاف
فقوله: «قاف» أي: وقفت. وقول الآخر:

بالخير خيرات وإن شراً فا ولا أريد الشر إلا أن تا
يعني: وإن شراً فشر، ولا أريد الشر إلا أن تشاء. فاكتمنى
بالفاء والتاء عن بقية الكلمتين / .

قال القرطبي: وفي الحديث «من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة» الحديث. قال سفيان: هو أن يقول في اقتل: اق، إلى غير ما ذكرنا من الأقوال في فواتح السور، وهي نحو ثلاثين قولاً.

أما القول الذي يدل استقراء القرآن على رجحانه فهو: أن الحروف المقطعة ذكرت في أوائل السور التي ذكرت فيها بياناً لإعجاز القرآن، وأن الخلق عاجزون عن معارضته بمثله مع أنه مركب من هذه الحروف المقطعة التي يتخاطبون بها. وحكى هذا القول الرازي في تفسيره عن المبرد، وجمع من المحققين، وحكاه القرطبي عن الفراء وقطرب، ونصره الزمخشري في الكشاف.

قال ابن كثير: وإليه ذهب الشيخ الإمام العلامة أبو العباس

ابن تيمية، وشيخنا الحافظ المجتهد أبو الحجاج المزي، وحكاه لي عن ابن تيمية.

ووجه شهادة استقراء القرآن لهذا القول: أن السور التي افتتحت بالحروف المقطعة يذكر فيها دائماً عقب الحروف المقطعة الانتصار للقرآن وبيان إعجازه، وأنه الحق الذي لا شك فيه. وذكر ذلك بعدها دائماً دليل استقرائي على أن الحروف المقطعة قصد بها إظهار إعجاز القرآن، وأنه حق.

قال تعالي في البقرة: ﴿الْمَعْرَ ١﴾ وأتبع ذلك بقوله: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ وقال في آل عمران: ﴿الْمَعْرَ ١﴾ وأتبع ذلك بقوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ٢﴾ نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ الآية. وقال في الأعراف: ﴿الْمَصَّ ١﴾ ثم قال: ﴿كِتَابٌ نُزِّلَ إِلَيْكَ ١﴾ الآية. وقال في سورة يونس: ﴿الرَّ ١﴾ ثم قال: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ ١﴾ وقال في هذه السورة الكريمة التي نحن بصدددها - أعني سورة هود -: ﴿الرَّ ١﴾ ثم قال: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ١﴾ وقال في يوسف: ﴿الرَّ ١﴾ ثم قال: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ١﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا الآية. وقال في الرعد: ﴿الرَّ ١﴾ ثم قال: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ ١﴾ وقال في سورة إبراهيم: ﴿الرَّ ١﴾ ثم قال: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ١﴾ الآية؛ وقال في الحجر: ﴿الرَّ ١﴾ ثم قال: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ ١﴾ وقال في سورة طه: ﴿طه ١﴾ ثم قال: ﴿مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ٢﴾ وقال في الشعراء: ﴿طسّم ١﴾ ثم قال: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ٢﴾

لَعَلَّكَ بَلِغٌ نَّفْسَكَ ﴿١﴾ الآية. وقال في النمل: ﴿طَسَّ﴾ ثم قال: ﴿تِلْكَ﴾
 ءَايَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿١﴾ وقال في القصص: ﴿طَسَمَ﴾ ثم
 قال: ﴿تِلْكَ ءَايَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿٢﴾ نَتْلُو عَلَيْكَ مِنْ نَبَأِ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ﴾
 الآية. وقال في لقمان: ﴿الْعَمَّ﴾ ثم قال: ﴿تِلْكَ ءَايَاتُ الْكِتَابِ
 الْحَكِيمِ ﴿٢﴾ هُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ ﴿٣﴾ وقال في السجدة: ﴿الْعَمَّ﴾
 ثم قال: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ وقال في
 يس: ﴿يَسَّ﴾ ثم قال: ﴿وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ﴿٢﴾ الآية. وقال في
 ص: ﴿صَّ﴾ ثم قال: ﴿وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ ﴿١﴾ الآية. وقال في
 سورة المؤمن: ﴿حَمَّ﴾ ثم قال: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنْ اللَّهِ الْعَزِيزِ
 الْعَلِيمِ ﴿٢﴾ الآية. وقال في فصلت: ﴿حَمَّ﴾ ثم قال: ﴿تَنْزِيلُ
 مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ كِتَابٌ فُصِّلَتْ ءَايَاتُهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾
 الآية. وقال في الشورى: ﴿حَمَّ عَسَقَ﴾ ثم قال: ﴿كَذَلِكَ
 يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ الآية. وقال في الزخرف: ﴿حَمَّ﴾ ثم
 قال: ﴿وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿٢﴾ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ الآية. وقال في
 الدخان: ﴿حَمَّ﴾ ثم قال: ﴿وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿٢﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي
 لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ﴾ الآية. وقال في الجاثية: ﴿حَمَّ﴾ ثم قال: ﴿تَنْزِيلُ
 الْكِتَابِ مِنْ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿٢﴾ إِنَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ وقال
 في الأحقاف: ﴿حَمَّ﴾ ثم قال: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنْ اللَّهِ الْعَزِيزِ
 الْحَكِيمِ ﴿٢﴾ مَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الآية. وقال في
 سورة ق: ﴿قَّ﴾ ثم قال: ﴿وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴿١﴾﴾.

وقد قدمنا كلام الأصوليين في الاحتجاج بالاستقراء بما أغنى

عن إعادته هنا.

وإنما أخرجنا الكلام على الحروف المقطعة مع أنه مرت سور مفتتحة بالحروف المقطعة في القرآن المكي غالبًا، والبقرة وآل عمران مدنيتان، والغالب له الحكم، واخترنا لبيان ذلك سورة هود؛ لأن دلالتها على المعنى المقصود في غاية الظهور والإيضاح؛ لأن قوله تعالى: ﴿ كَتَبَ أَحْكَمَ آيَاتِهِ / ثُمَّ فَصَّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ ﴾ بعد قوله: ﴿الر﴾ واضح جدًا فيما ذكرنا. والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي لَكُرْمَنَةٌ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴾.

هذه الآية الكريمة فيها الدلالة الواضحة على أن الحكمة العظمى التي أنزل القرآن من أجلها: هي أن يعبد الله جل وعلا وحده، ولا يشرك به في عبادته شيء؛ لأن قوله جل وعلا: ﴿ كَتَبَ أَحْكَمَ آيَاتِهِ ثُمَّ فَصَّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ ﴾ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ الآية - صريح في أن آيات هذا الكتاب فصلت من عند الحكيم الخبير لأجل أن يعبد الله وحده. سواء قلنا: إن «أن» هي المفسرة. أو أن المصدر المنسب منها ومن صلتها مفعول من أجله؛ لأن ضابط «أن» المفسرة أن يكون ما قبلها متضمنًا معنى القول، ولا يكون فيه حروف القول.

ووجهه في هذه الآية أن قوله: ﴿ أَحْكَمَ آيَاتِهِ ثُمَّ فَصَّلَتْ ﴾ فيه معنى قول الله تعالى لذلك الأحكام والتفصيل دون حروف القول، فيكون تفسير ذلك هو: أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ.

وأما على القول بأن المصدر المنسب من «أن» وصلتها مفعول له فالأمر واضح. فمعنى الآية: أن حاصل تفصيل القرآن هو أن يعبد الله تعالى وحده ولا يشرك به شيء، ونظير هذا المعنى قوله

تعالى في سورة الأنبياء: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحِي إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَوَحْدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿١١٨﴾ ومعلوم أن لفظة «إنما» من صيغ الحصر، فكأنَّ جميع ما أوحى إليه منحصر في معنى «لا إله إلا الله» وقد ذكرنا في كتابنا «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب» أن حصر الوحي في آية الأنبياء هذه في توحيد العبادة حصر له في أصله الأعظم الذي يرجع إليه جميع الفروع؛ لأن شرائع الأنبياء كلهم داخلية في ضمن معنى «لا إله إلا الله» لأن معناها خلع جميع المعبودات غير الله جل وعلا في جميع أنواع العبادات، وإفراده جل وعلا وحده بجميع أنواع العبادات، فيدخل في ذلك جميع الأوامر والنواهي القولية والفعلية والاعتقادية /

٨

والآيات الدالة على أن إرسال الرسل، وإنزال الكتب لأجل أن يعبد الله وحده كثيرة جدًا، كقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ ﴿١٥﴾ وقوله: ﴿وَسَأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ﴾ ﴿١٥﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

وقد أشرنا إلى هذا البحث في سورة الفاتحة، وسنستقصي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في سورة «الناس»، لتكون خاتمة هذا الكتاب المبارك حسنى.

* قوله تعالى: ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمַغْنِكُمْ مِّنَّا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الآية.

هذه الآية الكريمة تدل على أن الاستغفار والتوبة إلى الله

تعالى من الذنوب سبب لأن يمتع من فعل ذلك متاعاً حسناً إلى أجل مسمى؛ لأنه رتب ذلك على الاستغفار والتوبة ترتيب الجزاء على شرطه.

والظاهر أن المراد بالمتاع الحسن: سعة الرزق، ورغد العيش، والعافية في الدنيا، وأن المراد بالأجل المسمى: الموت، ويدل لذلك قوله تعالى في هذه السورة الكريمة عن نبيه هود عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿وَيَقَوْمٍ أَسْتَعْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ وقوله تعالى عن نوح: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠١﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٠٢﴾ وَيُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٠٣﴾﴾ وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً ﴿١٠٤﴾﴾ وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقُوا لَفَنَحْنَاهُمْ عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴿١٠٥﴾﴾ وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴿١٠٦﴾﴾ وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿١٠٧﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿١٠٨﴾﴾ إلى غير ذلك من الآيات / ٩

* قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونُ صُدُورَهُمْ لِیَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا جِنٌ یَسْتَعْشُونَ شِبَاهَهُمْ یَعْلَمُ مَا یُسْرُونَ وَمَا یَعْلَمُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٠٩﴾﴾.

يبين تعالى في هذه الآية الكريمة أنه لا يخفى عليه شيء، وأن السر كالعناية عنده، فهو عالم بما تنطوي عليه الضمائر، وما يعلن وما يسر، والآيات المبينة لهذا كثيرة جداً، كقوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعَلْنَاهُ مَأْتِسِسًا بِهِ نَفْسَهُ وَحَنُّنَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴿١١٠﴾﴾ وقوله جل

وعلا: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ وقوله: ﴿فَلَنَقْصَنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمِهِ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ﴾ ﴿٧﴾ وقوله: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ الآية. ولا تقلب ورقة من المصحف الكريم إلا وجدت فيها آية بهذا المعنى.

تنبيه مهم

اعلم أن الله تبارك وتعالى ما أنزل من السماء إلى الأرض واعظاً أكبر، ولا زاجراً أعظم مما تضمنته هذه الآيات الكريمة وأمثالها في القرآن، من أنه تعالى عالم بكل ما يعمله خلقه، رقيب عليهم، ليس بغائب عما يفعلون. وضرب العلماء لهذا الواعظ الأكبر، والزاجر الأعظم مثلاً ليصير به كالمحسوس، فقالوا: لو فرضنا أن ملكاً قتالاً للرجال، سفاكاً للدماء شديد البطش والنكال على من انتهك حرمة ظلمًا، وسيّافه قائم على رأسه، والنطع مبسوط للقتل، والسيف يقطر دمًا، وحول هذا الملك الذي هذه صفته جواريه وأزواجه وبناته، فهل ترى أن أحدًا من الحاضرين يهتم بريية أو بحرام يناله من بنات ذلك الملك وأزواجه، وهو ينظر إليه، عالم بأنه مطلع عليه؟! لا، وكلا! بل جميع الحاضرين يكونون خائفين، وجلة قلوبهم خاشعة عيونهم، ساكنة جوارحهم خوفًا من بطش ذلك الملك.

ولا شك - والله المثل الأعلى - أن رب السموات والأرض جل وعلا / أشد علمًا، وأعظم مراقبة، وأشد بطشًا، وأعظم نكالًا وعقوبة من ذلك الملك، وحماه في أرضه محارمه، فإذا

لاحظ الإنسان الضعيف أن ربه جل وعلا ليس بغائب عنه، وأنه مطلع على كل ما يقول وما يفعل وما ينوي لان قلبه، وخشي الله تعالى، وأحسن عمله لله جلا وعلا.

ومن أسرار هذه الموعظة الكبرى أنّ الله تبارك وتعالى صرح بأن الحكمة التي خَلِقَ الخلق من أجلها هي أن يتليهم أيهم أحسن عملا، ولم يقل: أيهم أكثر عملا، فالابتلاء في إحسان العمل، كما قال تعالى في هذه السورة الكريمة: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۗ ﴾ الآية. وقال في الملك: ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۗ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ۝ ﴾.

ولا شك أن العاقل إذا علم أن الحكمة التي خلق من أجلها هي أن يتلى، أي: يختبر؛ بإحسان العمل فإنه يهتم كل الاهتمام بالطريق الموصلة لنجاحه في هذا الاختبار، ولهذه الحكمة الكبرى سأل جبريل النبي ﷺ عن هذا ليعلمه لأصحاب النبي ﷺ فقال: «أخبرني عن الإحسان» أي: وهو الذي خلق الخلق لأجل الاختبار فيه، فبين النبي ﷺ أن الطريق إلى ذلك هي هذا الواعظ، والزاجر الأكبر الذي هو مراقبة الله تعالى، والعلم بأنه لا يخفى عليه شيء مما يفعل خلقه، فقال له: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فهو يراك».

واختلف العلماء في المراد بقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونُ صُدُورَهُمْ ﴾ وقوله: ﴿ يَسْتَعْشُونَ شِيَابَهُمْ ﴾ وفي مرجع

الضمير في قوله: ﴿مِنْهُ﴾.

فقال بعض العلماء: معنى «يثنون صدورهم» يزورون عن الحق، وينحرفون عنه؛ لأن من أقبل على الشيء استقبله بصدرة، ومن ازور عنه وانحرف ثنى عنه صدره، وطوى عنه كشحه. بهذا فسر الزمخشري في الكشاف / .

١١

قال مقيده - عفا الله عنه -: وهذا المعنى معروف في كلام العرب، فهم يعبرون باعوجاج الصدر عن العدول عن الشيء والميل عنه، ويعبرون بإقامة الصدر عن القصد إلى الشيء وعدم الميل عنه.

فمن الأول قول، ذي الرمة غيلان بن عقبة العدوي عدي الرباب:

خليليَّ عوجا بارك الله فيكما على دارمي من صدور الركائب
تكن عوجة يجزيكما الله عنده بها الأجر أو تقضى ذمامة صاحب
يعني: اثنيا صدور الركائب إلى دارمي.

ومن الثاني قول الشنفرى:

أقيموا بني أمي صدور مطيكم فإني إلى قوم سواكم لأميل
وقول الآخر:

أقول لأم زنباع: أقيمي صدور العيس شطر بني تميم
وقيل: نزلت هذه الآية الكريمة في الأحنس بن شريق الثقفي

حليف بني زهرة. كان حلو المنطق، يلقي رسول الله ﷺ بما يحب وينطوي له بقلبه على ما يسوء.

وقيل: نزلت في بعض المنافقين، كان إذا مر بالنبي ﷺ ثنى صدره وظهره، وطوطأ رأسه وغطى وجهه لكيلا يراه النبي ﷺ فيدعوه إلى الإيمان. حُكي معناه عن عبدالله بن شداد.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنها نزلت في قوم كانوا يكرهون أن يجامعوا أو يتغوطوا وليس بينهم وبين السماء حجاب، يستحيون من الله.

وقال بعض العلماء: معنى ﴿يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ﴾ يغطون رؤوسهم لأجل كراحتهم استماع كلام الله، كقوله تعالى عن نوح: ﴿وَإِنِّي كَلِمًا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أُصْغُرَهُمْ فِي أَذَانِهِمْ وَأَسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ﴾ الآية.

وقيل: كانوا إذا عملوا سوءًا ثنوا صدورهم وغطوا رؤوسهم، يظنون أنهم إن فعلوا أخفوا به عملهم على الله جل وعلا.

ويدل لهذا الوجه قوله تعالى: ﴿لَيْسَتْ خَفَا مِنْهُ﴾ الآية / .

١٢

وقرأ ابن عباس هذه الآية الكريمة «ألا إنهم تنثوني صدورهم» وتنثوني مضارع اثنوني، ووزنه افعول من الثني، كما تقول: احلولى من الحلاوة «وصدورهم» في قراءة ابن عباس بالرفع فاعل تنثوني، والضمير في قوله: «منه» عائد إلى الله تعالى في أظهر القولين. وقيل: راجع إليه ﷺ كما مر في الأقوال في الآية.

* قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ .

صرح في هذه الآية الكريمة أنه خلق السماوات والأرض لحكمة ابتلاء الخلق، ولم يخلقهما عبثاً ولا باطلاً.

ونزه نفسه تعالى عن ذلك، وصرح بأن من ظن ذلك فهو من الذين كفروا وهددهم بالنار، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ﴿٢٧﴾﴾ وقال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾ فتعالى اللهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴿١١٧﴾ وقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥١﴾﴾ وقال: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿١﴾﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿وَلِيْنَ أَخْرَجْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَيَّ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ﴾ الآية.

المراد بالأمة هنا: المدة من الزمن. ونظيره قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ الآية. أي تذكر بعد مدة.

تنبيه

استعمل لفظ «الأمة» في القرآن أربعة استعمالات:

الأول: هو ما ذكرنا هنا من استعمال الأمة في البرهة من الزمن.

الثاني: استعمالها في الجماعة من الناس، وهو الاستعمال الغالب، كقوله: ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ﴾ الآية، وقوله: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

/ الثالث: استعمال «الأمة» في الرجل المقتدى به، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ الآية.

الرابع: استعمال «الأمة» في الشريعة والطريقة؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ الآية، وقوله: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾.

صرح تعالى في هذه الآية الكريمة: أن من عمل عملاً يريد به الحياة الدنيا أعطاه جزاء عمله في الدنيا، وليس له في الآخرة إلا النار.

ونظير هذه الآية قوله تعالى في سورة الشورى: ﴿وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ ولكنه تعالى بين في سورة بني إسرائيل تعليق ذلك على مشيئته جل وعلا بقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ الآية.

وقد أوضحنا هذه المسألة غاية الإيضاح في كتابنا «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب» في الكلام على هذه الآية الكريمة، ولذلك اختصرناها هنا.

* قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾.

صرح تعالى في هذه الآية الكريمة: أن هذا القرآن لا يكفر به أحد كائناً من كان إلا دخل النار. وهو صريح في عموم رسالة نبينا ﷺ إلى جميع الخلق. والآيات الدالة على ذلك كثيرة، كقوله

تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ۗ ﴾ وقوله: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ۝١ ﴾ وقوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ ۗ الْآيَةَ، وقوله: ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ۗ الْآيَةَ .

* قوله تعالى: ﴿ فَلَاتُكْ فِي مَرِيئِهِ مِنَّةٌ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ۗ الْآيَةَ .

نهى الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة عن الشك في هذا القرآن العظيم، وصرح أنه الحق من الله. والآيات الموضحة لهذا المعنى كثيرة جدًا، كقوله: ﴿ الْم ۝١ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ / فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ ﴾ وقوله: ﴿ الْم ۝١ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ / فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ ﴾ ونحو ذلك من الآيات. والمرية: الشك.

* قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّا أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ۗ ﴾ .

صرح تعالى في هذه الآية الكريمة بأن أكثر الناس لا يؤمنون، وبين ذلك أيضًا في مواضع كثيرة، كقوله: ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ۝١٠ ﴾ وقوله: ﴿ وَإِن تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ ۗ وَقَوْلُهُ: ﴿ وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ ۝٧ ﴾ وقوله: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً ۗ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُّؤْمِنِينَ ۝٨ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿ يُضْعَفُ لَهُمُ الْعَذَابُ ۗ الْآيَةَ .

بين تعالى في هذه الآية الكريمة: أن الكفار الذين يصدون الناس عن سبيل الله ويبغونها عوجًا، يضاعف لهم العذاب يوم القيامة؛ لأنهم يعذبون على ضلالهم، ويعذبون أيضًا على إضلالهم غيرهم، كما أوضحه تعالى بقوله: ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ

اللَّهُ زِدْنَهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ ﴿٨٨﴾ .

وبين في موضع آخر: أن العذاب يضاعف للأتباع والمتبوعين، وهو قوله في الأعراف: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا آدَارُكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرِنَهُمْ لِأُولِهِمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَعَاتِبْهُمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٍ آيَةٌ .

* قوله تعالى: ﴿ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ ﴾ .

في هذه الآية الكريمة للعلماء أوجه، بعضها يشهد له القرآن:

الأول - وهو اختيار ابن جرير الطبري في تفسيره، ونقله عن ابن عباس، وقتادة -: أن معنى: ﴿ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ ﴾ الآية - أنهم لا يستطيعون أن يسمعوا الحق سماع منتفع، ولا أن يبصروه إِبصار مهتد، لاشتغالهم بالكفر الذي كانوا عليه مقيمين عن استعمال جوارحهم في طاعة الله تعالى، وقد كانت لهم أسماع وأبصار.

ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْعِدَةً فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْعِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ﴾ الآية .

الثاني - وهو أظهرها عندي -: أن عدم الاستطاعة المذكور في الآية / إنما هو للختم الذي ختم الله على قلوبهم وأسماعهم، والغشاوة التي جعل على أبصارهم. ويشهد لهذا القول قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ﴾ ونحو ذلك من الآيات .

وذلك الختم والأكنة على القلوب جزاء من الله تعالى لهم

على مبادرتهم إلى الكفر وتكذيب الرسل باختيارهم ومشيتهم، كما دلت عليه آيات كثيرة، كقوله: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ وقوله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ وقوله: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ الآية وقوله: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ الآية وقوله: ﴿وَنُقِلِبَ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَرَ لَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ الآية - إلى غير ذلك من الآيات.

الثالث: أن المعنى ما كانوا يستطيعون السمع، أي: لشدة كراهيتهم لكلام الرسل على عادة العرب في قولهم: لا أستطيع أن أسمع كذا إذا كان شديد الكراهية والبغض له، ويشهد لهذا القول قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنْتَلَى عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا بَيَّنَّتْ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرُ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ﴾ الآية. وقوله: ﴿وَإِنِّي كَلِمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أُصْغِرَهُمْ فِي أَعَانِهِمْ﴾ الآية.

الرابع: أن «ما» مصدرية ظرفية، أي يضاعف لهم العذاب مدة كونهم يستطيعون أن يسمعوا ويبصروا، أي يضاعف لهم العذاب دائماً.

الخامس: أن «ما» مصدرية في محل نصب بنزع الخافض، أي يضاعف لهم العذاب بسبب كونهم يستطيعون السمع والإبصار في دار الدنيا، وتركوا الحق مع أنهم يستطيعون إدراكه بأسماعهم وأبصارهم.

وقد قدمنا في سورة النساء قول الأخفش الأصغر بأن النصب بنزع الخافض مقيس مطلقاً عند أمن اللبس.

السادس: أن قوله: ﴿ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ ﴾ (٢٠) من صفة الأصنام التي اتخذوها أولياء من دون الله، فيكون متصلاً بقوله: / ﴿ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ﴾ وتكون جملة: ﴿ يُضَعَّفُ لَهُمُ الْعَذَابُ ﴾ اعتراضية. ١٦

وتقرير المعنى على هذا القول: وما كان لهم من دون الله من أولياء، ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون، أي: الأصنام التي اتخذوها أولياء من دون الله، وما لا يسمع ولا يبصر لا يصح أن يكون ولياً لأحد. ويشهد لمعنى هذا القول قوله تعالى في الأعراف: ﴿ أَلْهَمُّ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ﴾ الآية، ونحوها من الآيات.

وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك: أن الآية الكريمة قد تكون فيها أقوال، وكلها يشهد له قرآن فنذكر الجميع، والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿ مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصْمَى وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ ﴾ الآية. ضرب الله تعالى في هذه الآية الكريمة المثل للكافر بالأعمى والأصم، وضرب المثل للمؤمن بالسميع والبصير، وبين أنهما لا يستويان، ولا يستوي الأعمى والبصير، ولا يستوي الأصم والسميع. وأوضح هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ﴾ (١٩) وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ﴿ ٢٠ ﴾ وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ ﴿ ٢١ ﴾ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ ﴿ ٢٢ ﴾ إِنَّ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴿ ٢٣ ﴾ .

وقوله: ﴿ أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى ﴾ الآية .

وقوله: ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَىٰ وَلَا تَسْمِعُ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ ﴾ ﴿٨٠﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

* قوله تعالى: ﴿ مَا نَرَاكَ أَتْبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِادِّئَارِي ﴾ الآية .

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة: أن الملائكة من قوم نوح قالوا له: ما نراك اتبعك منا إلا الأسافل والأراذل. وذكر في سورة الشعراء أن اتباع الأراذل له في زعمهم مانع لهم من اتباعه بقوله: ﴿ أَنْتُمْ لَكُمْ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذُلُونَ ﴾ ﴿١١٧﴾ وبين في هذه السورة الكريمة: أن نوحًا عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام أبي أن يطرد أولئك المؤمنين الذين اتبعوه بقوله: ﴿ وَمَا أَنَا بِطَارِدٍ / الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّهُمْ مُلَقَّوْا رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ ﴾ ﴿٢٩﴾ وَيَقْوِمُ مَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ طَرَفْتُمْ ﴿ الآية . وذكر تعالى عنه ذلك في الشعراء أيضًا بقوله: ﴿ إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّي لَوَ تَشْعُرُونَ ﴾ ﴿١١٣﴾ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿١١٤﴾ .

١٧

* قوله تعالى: ﴿ يَقْوِمُ أَرْءَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِّن رَّبِّي وَعَٰءِنْتِي رَحْمَةً مِّن عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمْوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ ﴾ ﴿٢٨﴾ .

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة عن نبيه نوح: أنه قال لقومه: ﴿ أَرْءَيْتُمْ ﴾ أي: أخبروني ﴿ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِّن رَّبِّي ﴾ أي: على يقين ونبوة صادقة لاشك فيها، وأعطاني رحمة منه مما أوحى إلي من التوحيد والهدى، فخفي ذلك كله عليكم، ولم تعتقدوا أنه حق، أي مكنتي أن ألزمكم به، وأجبر قلوبكم على الانقياد والإذعان لتلك البينة التي تفضل الله علي بها، ورحمني بإيتائها، والحال أنكم كارهون لذلك؟ يعني ليس بيدي توفيقكم إلى الهدى وإن كان

واضحًا جليًا لا لبس فيه إن لم يهدكم الله جل وعلا إليه .

وهذا المعنى صرح به جل وعلا عن نوح أيضًا في هذه
السورة الكريمة بقوله: ﴿ وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ
اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ ﴾ الآية .

* قوله تعالى: ﴿ وَيَنْقُورُ لَأَسْأَلَنَّكُمْ عَلَيْهِ مَا لَأَ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى
اللَّهِ ﴾ الآية .

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة عن نبيه نوح عليه وعلى نبينا
الصلاة والسلام: أنه أخبر قومه أنه لا يسألهم مالا في مقابلة ما
جاءهم به من الوحي والهدى، بل يبذل لهم ذلك الخير العظيم
مجانا من غير أخذ أجره في مقابله .

وبين في آيات كثيرة: أن ذلك هو شأن الرسل عليهم صلوات
الله وسلامه كقوله في سبأ عن نبينا ﷺ: ﴿ قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ
لَكُمْ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ ﴾ الآية .

وقوله فيه أيضا في آخر ص: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ
الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ ٨٦ .

وقوله في الطور والقلم: ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ ﴾ /

وقوله في الفرقان: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ
يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ﴾ ٥٧ .

وقوله في الأنعام: ﴿ قُلْ لَأَسْأَلَنَّكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ
لِلْعَالَمِينَ ﴾ ٩٠ .

وقوله عن هود في سورة هود: ﴿يَقَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي﴾ الآية.

وقوله في الشعراء عن نوح وهود وصالح ولوط وشعيب عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

وقوله تعالى عن رسل القرية المذكورة في يس: ﴿اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ﴾ اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا﴾ الآية.

وقد بينا وجه الجمع بين هذه الآيات المذكورة، وبين قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ في كتابنا «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب» في سورة سبأ في الكلام على قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾.

ويؤخذ من هذه الآيات الكريمة: أن الواجب على أتباع الرسل من العلماء وغيرهم أن يبذلوا ما عندهم من العلم مجاناً من غير أخذ عوض عن ذلك، وأنه لا ينبغي أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله تعالى، ولا على تعليم العقائد والحلال والحرام. ويعتضد ذلك بأحاديث تدل على نحوه، فمن ذلك ما رواه ابن ماجه والبيهقي، والرويانى في مسنده عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: علمت رجلاً القرآن، فأهدى لي قوساً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إن أخذتها أخذت قوساً من نار» فرددها.

قال البيهقي وابن عبد البر في هذا الحديث: هو منقطع، أي: بين عطية الكلاعي، وأبي بن كعب، وكذلك قال المزي، وتعبه

ابن حجر بأن عطية ولد في زمن النبي ﷺ، وأعله ابن القطان بأن راويه عن عطية المذكور هو عبدالرحمن بن سلم وهو مجهول، وقال فيه ابن حجر في التقريب: شامي مجهول، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: وله طرق عن أبي. قال ابن / القطان: لا يثبت منها شيء. قال الحافظ: وفيما قاله نظر. وذكر المزي في الأطراف له طرفاً منها: أن الذي أقرأه أبي هو الطفيل بن عمرو، ويشهد له ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن الطفيل بن عمرو الدوسي قال: أقرأني أبي بن كعب القرآن فأهديت له قوساً فغدا إلى النبي ﷺ وقد تقلدها فقال النبي ﷺ: «تقلدها من جهنم» الحديث، وقال الشوكاني أيضاً: وفي الباب عن معاذ عند الحاكم، والبخاري بنحو حديث أبي. وعن أبي الدرداء عند الدارمي بإسناد على شرط مسلم بنحوه أيضاً.

ومن ذلك ما رواه أبو داود وابن ماجه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إلي رجل منهم قوساً فقلت: ليست بمال أرمي بها في سبيل الله عز وجل، لآتين رسول الله ﷺ فلا سأله، فأتيته فقلت: يا رسول الله، أهدى إلي رجل قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال أرمي عليها في سبيل الله؟ فقال: «إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها»، وفي إسناده المغيرة بن زياد الموصلي. قال الشوكاني: وثقه وكيع ويحيى بن معين، وتكلم فيه جماعة، وقال الإمام أحمد: ضعيف الحديث، حدث بأحاديث منكرة، وكل حديث رفعه فهو منكر. وقال أبو زرعة الرازي: لا يحتج بحديثه اهـ. وقال فيه ابن حجر في التقريب: المغيرة بن زياد

البجلي أبو هشام، أو هاشم الموصلي صدوق له أوهام.

وهذا الحديث رواه أبو داود من طريق أخرى ليس فيها المغيرة المذكور. حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالوا: ثنا بقية، حدثني بشر بن عبدالله بن بشار. قال عمرو: وحدثني عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر، والأول أتم، فقلت: ما ترى فيها يا رسول الله ﷺ؟ فقال: «جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها» اهـ منه بلفظه.

وفي سند هذه الرواية بقية بن الوليد وقد تكلم فيه جماعة، ووثقه آخرون إذا روى عن الثقات، وهو من رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقا. وقال فيه ابن حجر في التقريب: صدوق، كثير التدليس عن / الضعفاء. والظاهر أن أعدل الأقوال فيه أنه إن صرح ٢٠ بالسماع عن الثقات، فلا بأس به، مع أن حديثه هذا معتضد بما تقدم وبما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد والترمذي عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «اقرأوا القرآن واسألوا الله به، فإن من بعدكم قوماً يقرءون القرآن يسألون به الناس» قال الترمذي في هذا الحديث: ليس إسناده بذلك.

ومنها ما رواه أبو داود في سننه: حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن حميد الأعرج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ابن عبدالله قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن، وفينا الأعرابي والأعجمي، فقال: «اقرأوا فكل حسن، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه».

حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو وابن لهيعة، عن بكر بن سواده، عن وفاء بن شريح الصدفي، عن سهل بن سعد الساعدي قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقترى فقال: «الحمد لله، كتاب الله واحد، وفيكم الأحمر، وفيكم الأبيض، وفيكم الأسود، اقرؤوه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يقوم السهم، يتعجل أجره ولا يتأجله» اهـ.

ومنها ما رواه الإمام أحمد، عن عبدالرحمن بن شبل، عن النبي ﷺ قال: «اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به» قال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار في هذا الحديث: قال في مجمع الزوائد: رجال أحمد ثقات.

ومنها ما أخرجه الأثرم في سننه عن أبي رضي الله عنه قال: كنت أختلف إلى رجل مسن قد أصابته علة، قد احتبس في بيته اقرئه القرآن؛ فيؤتى بطعام لا آكل مثله بالمدينة، فحاك في نفسي شيء فذكرته للنبي ﷺ فقال: «إن كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله فكل منه، وإن كان يتحفك به فلا تأكله» اهـ بواسطة نقل ابن قدامة في المغني والشوكاني في نيل الأوطار / .

٢١

فهذه الأدلة ونحوها تدل على أن تعليم القرآن والمسائل الدينية لا يجوز أخذ الأجرة عليها.

وممن قال بهذا: الإمام أحمد في إحدى الروايتين، وأبو حنيفة، والضحاك بن قيس، وعطاء، وكره الزهري وإسحاق تعليم القرآن بأجر. وقال عبد الله بن شقيق: هذه الرغبة التي يأخذها

المعلمون من السحت .

وممن كره أجره التعليم مع الشرط: الحسن، وابن سيرين، وطاووس، والشعبي، والنخعي. قاله في المغني، وقال: إن ظاهر كلام الإمام أحمد جواز أخذ المعلم ما أعطيه من غير شرط، وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وهو مذهب مالك، والشافعي.

وممن رخص في أجور المعلمين: أبو قلابة، وأبو ثور، وابن المنذر.

ونقل أبو طالب عن أحمد أنه قال: التعليم أحب إلي من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين، ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعة، ومن أن يستدين ويتجر لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله تعالى بأمانات الناس، التعليم أحب إلي.

وهذا يدل على أن منعه منه في موضع منعه للكرهية، لا للتحريم. قاله ابن قدامة في المغني.

واحتج أهل هذا القول بأدلة منها ما رواه الشيخان وغيرهما من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قيامًا طويلًا، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة؟ فقال ﷺ: «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟» فقال: ما عندي إلا إزار، فقال النبي ﷺ: «إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك» فالتمس شيئًا، فقال: ما أجد شيئًا، فقال:

«التمس ولو خاتماً من حديد» فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له النبي ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟» قال نعم، سورة كذا وكذا يسميها، فقال النبي ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن» وفي رواية «قد ملكتكها بما معك من القرآن» / فقالوا: هذا الرجل أباح له النبي ﷺ أن يجعل تعليمه بعض القرآن لهذه المرأة عوضاً عن صداقها. وهو صريح في أن العوض على تعليم القرآن جائز. وما رد به العلماء الاستدلال بهذا الحديث من أنه ﷺ زوجته إياها بغير صداق إكراماً له لحفظه ذلك المقدار من القرآن، ولم يجعل التعليم صداقاً لها - مردود بما ثبت في بعض الروايات في صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن» وفي رواية لأبي داود «علمها عشرين آية وهي امرأتك».

٢٢

واحتجوا أيضاً بعموم قوله ﷺ الثابت في صحيح البخاري من حديث ابن عباس: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» قالوا: الحديث وإن كان وارداً في الجعل في الرقيا بكتاب الله فالعبرة بعموم الألفاظ، لا بخصوص الأسباب.

واحتمال الفرق بين الجعل على الرقية وبين الأجرة على التعليم ظاهر.

قال مقيده - عفا الله عنه -: الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن الإنسان إذا لم تدعه الحاجة الضرورية فالأولى له ألا يأخذ عوضاً على تعليم القرآن، والعقائد، والحلال والحرام للأدلة الماضية، وإن دعت الحاجة أخذ بقدر الضرورة من بيت مال المسلمين؛ لأن الظاهر أن المأخوذ من بيت المال من قبيل الإعانة

على القيام بالتعليم، لا من قبيل الأجرة. والأولى لمن أغناه الله أن يتعفف عن أخذ شيء في مقابل التعليم للقرآن والعقائد والحلال والحرام. والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿قُلْنَا أَحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ الآية.

ذكر الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه أمر نبيه نوحًا عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: أن يحمل في سفينته من كل زوجين اثنين، وبين في سورة قد أفلح المؤمنون: أنه أمره أن يسلكهم أي يدخلهم فيها، فدل ذلك على أن فيها بيوتًا يدخل فيها الركابون؛ وذلك في قوله: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورُ فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ ومعنى «السلك» أدخل فيها من كل زوجين اثنين؛ تقول العرب: سلكت الشيء في الشيء، أدخلته فيه، وفيه لغة أخرى، وهي: أسلكته فيه، رباعيًا بوزن أفعل، والثلاثية لغة القرآن؛ كقوله: ﴿فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ الآية. وقوله: ﴿أَسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ﴾ الآية. وقوله: ﴿كَذَلِكَ سَلَكْنَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ﴾ الآية. وقوله: ﴿مَاسَلَكُكُمْ فِي سَفَرٍ﴾ الآية؛ ومنه قول الشاعر:

وكنت لزاز خصمك لم أعرد وقد سلوك في يوم عصيب

ومن الرباعية قول عبد مناف بن ربح الهذلي:

حتى إذا أسلكوهم في قتائده شلا كما تطرد الجمالة الشردا

قال مقيده - عفا الله عنه - : الذي يظهر لي أن أصل السلك

الذي هو الخيط، فعل بمعنى مفعول، كذبح بمعنى مذبح، وقتل بمعنى مقتول؛ لأن الخيط يسلك أي يدخل في الخرز لينظمه؛ كما قال العباس بن مرداس السلمي:

عين تأوبها من شجوها أرق فالماء يغمرها طورًا وينحدر
كأنه نظم در عند ناظمه تقطع السلك منه فهو منتشر
والله تعالى أعلم.

* قوله تعالى: ﴿وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾ الآية.

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه أمر نوحًا أن يحمل في السفينة أهله إلا من سبق عليه القول، أي: سبق عليه من الله القول بأنه شقي، وأنه هالك مع الكافرين.

ولم يبين هنا من سبق عليه القول منهم، ولكنه بين بعد هذا أن الذي سبق عليه القول من أهله هو ابنه وامرأته.

قال في ابنه الذي سبق عليه القول: ﴿وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْرَلٍ يَبْنَئُ أَرْكَبَ مَعْنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ﴾ (٤١) - إلى قوله - ﴿وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُعْرَقِينَ﴾ (٤٢) وقال فيه أيضًا: / ﴿قَالَ يَنْوُحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ الآية.

وقال في امرأته: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ - إلى قوله - مَعَ الدَّٰخِلِينَ﴾ (٤٣).

* قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ جَرِّدَهَا وَمَرَسَهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٤٤).

ذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة: أن نبيه نوحًا عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام أمر أصحابه الذين قيل له: احملهم فيها أن يركبوا فيها قائلاً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ بِحَرْبِهَا وَمُرْسَلَهَا﴾: أي بسم الله يكون جريها على وجه الماء، وبسم الله يكون منتهى سيرها، وهو رسوها.

وبين في سورة الفلاح: أنه أمره إذا استوى على السفينة هو ومن معه أن يحمدوا الله الذي نجاهم من القوم الظالمين، ويسألوه أن ينزلهم منزلاً مباركاً؛ وذلك في قوله: ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلِكِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَخَّسَنَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (٢٨) وقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلاً مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾ (٢٩).

وبين في سورة الزخرف ما ينبغي أن يقال عند ركوب السفن وغيرها بقوله: ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلُكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ (١٢) لَتَسْتَوْرُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ (١٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ (١٤).

ومعنى قوله: ﴿مُقْرِنِينَ﴾ (١٣) أي مطيقين، ومنه قول عمرو بن معد يكرب:

لقد علم القبائل ما عقيل لنا في النائبات بمقرنيننا
وقول الآخر:

ركبتم صعبتى أشر وجبن ولستم للصعاب بمقرنيننا
وقول ابن هرمة:

وأقرنت ما حملتني ولقلمما يطاق احتمال الصدا يا دعد والهجر

* قوله تعالى: ﴿ وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ ﴾ الآية .

ذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة: أن السفينة تجري بنوح

ومن معه في ماء عظيم، أمواجه كالجبال / .

٢٥

وبين جريانها هذا في ذلك الماء الهائل في مواضع أخر

كقوله: ﴿ إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ ﴿١١﴾ لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَا أُذُنٌ

وَعِيَةٌ ﴿١٢﴾ وقوله: ﴿ فَفَنَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ ﴿١١﴾ وَفَجَرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا

فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَىٰ أَمْرٍ قَدَرٍ ﴿١٢﴾ وَحَمَلْنَاهُ عَلَىٰ ذَاتِ الْأَوْجِ وَدُسِّرِ ﴿١٣﴾ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً

لِمَن كَانَ كَفِرًا ﴿١٤﴾ وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِن مَّدَكِرٍ ﴿١٥﴾ .

وبين في موضع آخر: أن أمواج البحر الذي أغرق الله فيه

فرعون وقومه كالجبال أيضاً بقوله: ﴿ فَأَنْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ

الْعَظِيمِ ﴿١٣﴾ والطود الجبل العظيم .

* قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ

مِّنَّا ﴾ الآية .

لم يبين هنا أمره الذي جاء الذي نجي منه هوداً والذين آمنوا

معه عند مجيئه، ولكنه بين في مواضع أخر: أنه الإهلاك المستأصل

بالريح العقيم التي أهلكتهم الله بها فقطع دابرهم؛ كقوله: ﴿ وَفِي عَادٍ إِذْ

أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴿٤١﴾ مَا نَذِرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرِّمِيمِ ﴿٤٢﴾ .

وقوله: ﴿ وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ﴿٦﴾ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ

سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ الآية، وقوله: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا

فِي يَوْمٍ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ ﴿١٩﴾ وقوله: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَّحْسَاتٍ

لِنَذِيْقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ ﴿٦٥﴾ الآية .

* قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحًا ﴾ الآية .

بين هذا الأمر الذي جاء بقوله : ﴿ وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جِثْمِينَ ﴿٦٧﴾ كَان لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا أَلَا إِنَّ تَمُودًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلَا بُعْدًا لِتَمُودَ ﴿٦٨﴾ ونحوها من الآيات .

* قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا ﴾

الآية / .

لم يبين هنا ما المراد بهذه البشرى التي جاءت بها رسل الملائكة إبراهيم، ولكنه أشار بعد هذا إلى أنها البشارة بإسحاق ويعقوب في قوله : ﴿ وَأَمْرَاتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحَكْتُ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَقَ يَعْقُوبَ ﴿٦١﴾ لأن البشارة بالذرية الطيبة شاملة للأم والأب، كما يدل لذلك قوله : ﴿ وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٦٢﴾ وقوله : ﴿ قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشِّرُوهُ بَعْلَمٍ عَلِيمٍ ﴿٢٨﴾ وقوله : ﴿ قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ﴿٥٣﴾ .

وقيل : البشرى هي إخبارهم له بأنهم أرسلوا لإهلاك قوم لوط، وعليه فالآيات المبينة لها كقوله هنا في السورة : ﴿ قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٠﴾ الآية، وقوله : ﴿ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ مُجْرِمِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّا آءَالَ لُوطٍ ﴿٥٩﴾ الآية، وقوله : ﴿ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ مُجْرِمِينَ ﴿٦٢﴾ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّنَ طِينٍ ﴿٦٣﴾ وقوله : ﴿ وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّا أَهْلُهَا كَانُوا ظَالِمِينَ ﴿٦١﴾ .

والظاهر القول الأول: وهذه الآية الأخيرة تدل عليه؛ لأن فيها التصريح بأن إخبارهم بإهلاك قوم لوط بعد مجيئهم بالبشرى؛ لأنه مرتب عليه بأداة الشرط التي هي «لما» كما ترى.

* قوله تعالى: ﴿فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيدٍ ﴿٦٩﴾ فَلَمَّا رَأَىٰ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ﴿٧٠﴾ الآية.

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة: أن إبراهيم لما سلم على رسل الملائكة وكان يظنهم ضيوفاً من الآدميين، أسرع إليهم بالإتيان بالقرى - وهو لحم عجل حنيد - أي منضج بالنار - وأنهم لما لم يأكلوا أوجس منهم خيفة، فقالوا: لا تخف وأخبروه بخبرهم.

وبين في الذاريات: أنه راغ إلى أهله - أي مال إليهم - فجاء بذلك العجل وبين أنه سمين، وأنه قربه إليهم، وعرض عليهم الأكل برفق فقال لهم: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ وأنه أوجس منهم خيفة، وذلك في قوله: ﴿هَلْ / أَلَيْسَ لَكَ حَدِيثٌ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَّمَ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ﴿٢٨﴾ الآية.

٢٧

تنبيه

يؤخذ من قصة إبراهيم مع ضيفه هؤلاء أشياء من آداب الضيافة.

منها: تعجيل القرى لقوله: ﴿فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيدٍ﴾.

ومنها: كون القرى من أحسن ما عنده؛ لأنهم ذكروا أن الذي

عنده البقر وأطيبه لحمًا الفتي السمين المنضج .

ومنها: تقريب الطعام إلى الضيف .

ومنها: ملاطفته بالكلام بغاية الرفق، كقوله ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ .

ومعنى قوله: ﴿نَكَّرَهُمْ﴾ أي أنكرهم لعدم أكلهم، والعرب تطلق نكر وأنكر بمعنى واحد، وقد جمعها قول الأعشى:

وأنكرتني وما كان الذي نكرت من الحوادث إلا الشيب والصلعا

وروي عن يونس: أن أبا عمرو بن العلاء حدثه: أنه صنع هذا البيت وأدخله في شعر الأعشى . والله تعالى أعلم .

* قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَوْتِلَقِءُ أَلْدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ ﴿٧٧﴾﴾ بين الله جل وعلا في هذه السورة الكريمة ما قالته امرأة إبراهيم لما بشرت بالولد وهي عجوز، ولم يبين هنا ما فعلت عند ذلك، ولكنه بين ما فعلت في الذاريات بقوله: ﴿فَأَقْبَلَتِ أَمْرَاتُهُ فِي صَرْقٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾ وقوله: ﴿فِي صَرْقٍ﴾ أي ضجة وصيحة . وقوله: ﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾ أي لطمته .

* قوله تعالى: ﴿وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٤﴾﴾ .

لم يبين هنا ما جادل به إبراهيم الملائكة في قوم لوط، ولكنه أشار إليه / في العنكبوت بقوله: ﴿قَالُوا إِنَّا مَهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أَمْرَاتَهُ ﴿الآية﴾ .

فحاصل جداله لهم أنه يقول: إن أهلكم القرية وفيها أحد

من المؤمنين أهلكتم ذلك المؤمن بغير ذنب، فأجابوه عن هذا بقولهم: ﴿ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا ﴾ الآية .

ونظير ذلك قوله: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ٣٥ ﴿ فَأَوْحَدْنَا فِيهَا غَيْرَبَتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ٣٦ .

* قوله تعالى: ﴿ يَتَابَرَهُمْ أَحْرَضٌ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرَ مَرْدُودٍ ﴾ ٧٦ .

هذا العذاب الذي صرح هنا بأنه آت قوم لوط لا محالة، وأنه لا مرد له بينه في مواضع متعددة، كقوله في هذه السورة الكريمة: ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴾ ٨٢ ﴿ مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَعِيدٍ ﴾ ٨٣ ﴿ وقوله في الحجر: ﴿ فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴾ ٧٤ ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ ٧٥ ﴿ وقوله: ﴿ وَلَقَدْ أَتَوْا عَلَى الْقَرْيَةِ الَّتِي أَمْطَرْنَا مَطَرًا أَلْسُوءَ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ ثُمَّ دَمَرْنَا الْآخِرِينَ ﴾ ١٧٦ ﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذَرِينَ ﴾ ١٧٦ ﴿ وقوله: ﴿ لَنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ ﴾ ١٧٣ ﴿ مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ لِّلْمُسْرِفِينَ ﴾ ١٧٤ ﴿ إلى غير ذلك من الآيات .

* قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِئَاءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴾ ٧٧ .

ذكر الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن لوطاً عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لما جاءته رسل ربه من الملائكة حصلت له بسبب مجيئهم مساء عظيمة ضاق / صدره بها، وأشار في مواضع متعددة إلى أن سبب مساءته وكونه ضاق بهم ذرعاً، وقال: هذا

يوم عصيب أنه ظن أنهم ضيوف من بني آدم كما ظنه إبراهيم عليهما الصلاة والسلام، وظن أن قومه ينتهكون حرمة ضيوفه فيفعلون بهم فاحشة اللواط؛ لأنهم إن علموا بقدم ضيف فرحوا واستبشروا به ليفعلوا به الفاحشة المذكورة، فمن ذلك قوله هنا: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمَنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَنْقَوْمِ هَؤُلَاءِ بِنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾ (٧٨) قالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وإنك لتعلم ما نريد ﴿٧٩﴾ .

وقوله في الحجر: ﴿وَجَاءَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ (٧٧) قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونِ ﴿٧٨﴾ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ ﴿٧٩﴾ قَالُوا أَوْلَمْ نَنْهَكَ عَنِ الْعُلَمَاءِ ﴿٧٠﴾ قَالَ هَؤُلَاءِ بِنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ ﴿٧١﴾ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾ .

وقوله: ﴿يُهْرَعُونَ﴾ أي يسرعون ويهرولون من فرحهم بذلك، ومنه قول مهلهل:

فجاءوا يهرعون وهم أسارى تقودهم على رغم الأنوف

وقوله: ﴿وَلَا تُخْزُونِ﴾ أي لا تهينون ولا تذلون بانتهاك حرمة ضيفي، والاسم منه: الخزي - بكسر الخاء وإسكان الزاي -؛ ومنه قول حسان في عتبة بن أبي وقاص:

فأخزاك ربي يا عتيب بن مالك ولفأك قبل الموت إحدى الصواعق

وقال بعض العلماء: قوله: ﴿وَلَا تُخْزُونِ﴾ من الخزية، وهي الخجل والاستحياء من الفضيحة؛ أي لا تفعلوا بضيفي ما يكون سبباً في خجلي واستحيائي، ومنه قول ذي الرمة يصف ثوراً وحشياً

تطارده الكلاب في جانب حبل من الرمل :
 حتى إذا دومت في الأرض راجعة كبر ولو شاء نجى نفسه الهرب
 خزاية أدركته بعد جولته من جانب الحبل مخلوطاً بها الغضب/ ٣٠

يعني أن هذا الثور لو شاء نجا من الكلاب بالهرب، ولكنه
 استحميا وأنف الهروب فكر راجعاً إليها، ومنه قوله الآخر:

أجاعلة أم الثوير خزاية عليّ فراري أن لقيت بني عبس
 والفعل منه: خزي يخزي، كرضي يرضى. ومنه قول الشاعر:
 من البيض لا تخزي إذا الريح ألصقت بها مرطها أو زایل الحليّ جيدها
 وقول الآخر:

وأني لا أخزي إذا قيل: مملق سخي وأخزي أن يقال: بخيل
 وقوله: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ معناه أقسم بحياتك. والله جل وعلا له أن
 يقسم بما شاء من خلقه، ولم يقسم في القرآن بحياة أحد إلا نبينا
 ﷺ، وفي ذلك من التشريف له ﷺ ما لا يخفى.

ولا يجوز لمخلوق أن يحلف بغير الله، لقوله ﷺ: «من كان
 حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

وقوله: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ مبتدأ خبره محذوف، أي لعمرك قسمي.
 وسمع عن العرب تقديم الراء على اللام في لعمرك فتقول فيها:
 رعملك، ومنه قول الشاعر:

رعملك إن الطائر الواقع الذي تعرض لي من طائر لصدوق

وقوله: ﴿لَفِي سَكْرَتِهِمْ﴾ أي عماهم وجهلهم وضلالهم، والعمه: عمى القلب، فمعنى: ﴿يَعْمَهُونَ﴾ (٧٦) يترددون متحيرين لا يعرفون حقًا من باطل، ولا نافعًا من ضار، ولا حسنًا من قبيح.

واختلف العلماء في المراد بقول لوط عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿هَتُولَاءِ بَنَاتِي﴾ في الموضوعين على أقوال:

أحدها: أنه أراد المدافعة عن ضيفه فقط، ولم يرد إمضاء ما قال، وبهذا قال عكرمة، وأبو عبيدة.

الثاني: أن المراد بناته لصلبه، وأن المعنى: دعوا فاحشة اللواط، وأزوجكم / بناتي. وعلى هذا فتزويج الكافر المسلمة كان جائزًا في شرعه، كما كانت بنات نبينا ﷺ تحت الكفار في أول الإسلام كما هو معروف. وقد أرسلت زينب بنت رسول الله ﷺ عقدها الذي زفتها به أمها خديجة بنت خويلد رضي الله عنها إلى زوجها أبي العاص بن الربيع، أرسلته إليه في فداء زوجها أبي العاص المذكور لما أسره المسلمون كافرًا يوم بدر، والقصة مشهورة، وقد عقدها الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في مغازيه بقوله في غزوة بدر:

وابن الربيع صهر هادي الملة إذ في فداه زينب أرسلت
بعقدها الذي به أهدتها له خديجة وزفتها
سرحه بعقدها وعدا إليه أن يردها له غدًا. الخ

القول الثالث: أن المراد بالبنات: جميع نساء قومه؛ لأن نبي القوم أب ديني لهم، كما يدل له قوله تعالى في نبينا ﷺ: ﴿أَلَتْنِي﴾

أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴿٤١﴾ وفي قراءة أبي بن كعب: «وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم» وروي نحوها عن ابن عباس. وبهذا القول قال كثير من العلماء.

وهذا القول تقربه قرينة، وتبعده أخرى. أما القرينة التي تقربه فهي: أن بنات لوط لا تسع جميع رجال قومه كما هو ظاهر، فإذا زوجهن لرجال بقدر عددهن بقي عامة رجال قومه لا أزواج لهم فيتعين أن المراد عموم نساء قومه، ويدل للعموم قوله: ﴿أَتَأْتُونَ الذَّكَرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٩﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ ﴿١٧٠﴾ وقوله: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ ﴿١٧١﴾ ونحو ذلك من الآيات.

وأما القرينة التي تبعده: فهي أن النبي ليس أباً للكافرات، بل أبوة الأنبياء الدينية للمؤمنين دون الكافرين، كما يدل عليه قوله: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية.

وقد صرح تعالى في الذاريات: بأن قوم لوط ليس فيهم مسلم إلا أهل / بيت واحد، وهم أهل بيت لوط، وذلك في قوله: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾.

* قوله تعالى: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِىَ بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْءَاوِىَ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٥١﴾ قَالُوا يَلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصْلُوا إِلَيْكَ ﴿٥٢﴾﴾.

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة: أن نبيه لوطاً وعظ قومه ونهاهم أن يفضحوه في ضيفه، وعرض عليهم النساء وترك الرجال، فلم يلتفتوا إلى قوله، وتمادوا فيما هم فيه من إرادة الفاحشة فقال

لوط: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ﴾ الآية. فأخبرته الملائكة بأنهم رسل ربه، وأن الكفار الخبيثاء لا يصلون إليه بسوء. وبين في القمر أنه تعالى طمس أعينهم، وذلك في قوله: ﴿وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَنْ ضَيْفِهِ، فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذِرِ﴾ ﴿٢٧﴾.

* قوله تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَانِكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ﴾.

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة: أنه أمر نبيه لوطاً أن يسري بأهله بقطع من الليل، ولم يبين هنا هل هو من آخر الليل، أو وسطه أو أوله، ولكنه بين في القمر أن ذلك من آخر الليل وقت السحر، وذلك في قوله: ﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ حَاجَّتْهُمُ بِسَحْرِ﴾ ﴿٢٤﴾ ولم يبين هنا أنه أمره أن يكون من ورائهم وهم أمامه، ولكنه بين ذلك في الحجر بقوله: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَاتَّبِعْ أَدْبَارَهُمْ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ وَأَمْضُوهَا حَيْثُ تُوْمَرُونَ﴾ ﴿٢٥﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَانِكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ﴾.

قرأه جمهور القراء: ﴿إِلَّا أَمْرَانِكَ﴾ بالنصب، وعليه فالأمر واضح؛ لأنه استثناء من الأهل، أي أسر بأهلك إلا امرأتك فلا تسر بها، وتركها في قومها فإنها هالكة معهم.

ويدل لهذا الوجه قوله فيها في مواضع ﴿كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ والغابر: الباقي، أي من الباقيين في الهلاك.

وقرأ أبو عمرو وابن كثير: ﴿إِلَّا أَمْرَانِكَ﴾ بالرفع على أنه بدل

٣٣ من / «أحد» وعليه فالمعنى: أنه أمر لوطاً أن ينهى جميع أهله عن الالتفات، إلا امرأته فإنه أوحى إليه أنها هالكة لا محالة، ولا فائدة في نهيها عن الالتفات لكونها من جملة الهالكين. وعلى قراءة الجمهور فهو لم يسر بها، وظاهر قراءة أبي عمرو وابن كثير: أنه أسرى بها والتفتت فهلكت.

قال بعض العلماء: لما سمعت هدة العذاب التفتت وقالت: واقوماه. فأدرکہا حجر فقتلها.

قال مقيده - عفا الله عنه -: الظاهر أن وجه الجمع بين القراءتين المذكورتين أن السر في أمر لوط أن يسري بأهله هو النجاة من العذاب الواقع صباحاً بقوم لوط، وامرأة لوط مصيبتها ذلك العذاب الذي أصاب قومها لا محالة، فنتيجة إسراء لوط بأهله لم تدخل فيها امرأته على كلا القولين، ومالا فائدة فيه كالعدم، فيستوي معنى أنه تركها ولم يسر بها أصلاً، وأنه أسرى بها وهلكت مع الهالكين.

فمعنى القولين راجع إلى أنها هالكة وليس لها نفع في إسراء لوط بأهله؛ فلا فرق بين كونها بقيت معهم، أو خرجت وأصابها ما أصابهم، فإذا كان الإسراء مع لوط لم ينجها من العذاب، فهي ومن لم يسر معه سواء. والعلم عند الله تعالى.

وقوله: ﴿فَأَسْرِبْهُنَّ﴾ قرأه نافع وابن كثير ﴿فَأَسْرِبْهُنَّ﴾ بهمزة وصل: من سرى يسري، وقرأه جمهور القراء ﴿فَأَسْرِبْهُنَّ﴾ بقطع الهمزة، من أسرى الرباعي على وزن أفعل. وسرى وأسرى: لغتان وقرأتان صحيحتان سبعيتان، ومن سرى الثلاثية، قوله

تعالى: ﴿وَأَيُّلَ إِذَا يَسَّرَ﴾ فَإِن فَتَحَ يَاءُ ﴿يَسَّرَ﴾ يدل على أنه مضارع سرى الثلاثية. وجمع اللغتين قول نابغة ذبيان:

أسرت عليه من الجوزاء سارية تزجي الشمال عليها جامد البرد

فإنه قال: أسرت، رباعية في أشهر روايتي البيت. وقوله: سارية. اسم فاعل سرى الثلاثية، وجمعهما أيضاً قول الآخر:

حتى النضيرة ربة الخدر أسرت إليك ولم تكن تسري

بفتح تاء «تسري» واللغتان كثيرتان جداً في كلام العرب.

ومصدر الرباعية الإسراء على القياس، ومصدر الثلاثية السرى - بالضم - على وزن / فَعَلَ - بضم ثم فتح - على غير قياس، ومنه قول عبدالله بن رواحة:

عند الصباح يحمد القوم السرى وتنجلي عنهم غيابات الكرى

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ﴾ الآية.

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة: أن موعد إهلاك قوم لوط

وقت الصبح من تلك الليلة، وكذلك قال في الحجر في قوله:

﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَتُولَاءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ﴾ وزاد في

الحجر أن صيحة العذاب وقعت عليهم وقت الإسراق، وهو وقت

طلوع الشمس بقوله: ﴿فَأَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةَ مُشْرِقِينَ﴾.

* قوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾ الآية.

اختلف العلماء في المراد بحجارة السجيل اختلافاً كثيراً،

والظاهر أنها حجارة من طين في غاية الشدة والقوة.

والدليل على أن المراد بالسجيل: الطين قوله تعالى في الذاريات في القصة بعينها: ﴿لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ﴾ ٢٣ مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ ﴿٢٤﴾ وخير ما يفسر به القرآن: القرآن.

والدليل على قوتها وشدتها: أن الله ما عذبهم بها في حالة غضبه عليهم إلا لأن النكال بها بالغ شديد. وأيضاً فإن بعض العلماء قالوا: السجيل والسجين: أختان، كلاهما الشديد من الحجارة والضرب. ومنه قول ابن مقبل:

ورجلة يضربون البيض ضاحية ضرباً تواصى به الأبطال سجيناً
وعلى هذا، فمعنى ﴿مِّن سَجِيلٍ﴾: أي من طين شديد القوة.
والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ ٨٢.

في هذه الآية الكريمة ثلاثة أوجه من التفسير للعلماء: اثنان منها كلاهما يشهد له القرآن، وواحد يظهر أنه ضعيف.

أما الذي يظهر أنه ضعيف فهو أن المعنى: أن تلك الحجارة ليست بعيدة من قوم لوط؛ أي لم تكن تخطئهم. قاله القرطبي وغيره؛ لأن هذا يكفي عنه قوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً﴾ ونحوها من الآيات.

أما الوجهان اللذان يشهد لكل واحد منهما / قرآن؛ فالأول منهما: أن ديار قوم لوط ليست بعيدة من الكفار المكذبين لنبينا؛ فكان عليهم أن يعتبروا بما وقع لأهلها إذا مروا عليها في أسفارهم إلى الشام، ويخافوا أن يوقع الله بهم بسبب تكذيب نبينا محمد ﷺ

مثل ما وقع من العذاب بأولئك، بسبب تكذيبهم لوطاً عليه الصلاة والسلام. والآيات الدالة على هذا كثيرة جداً؛ كقوله: ﴿وَاتَّكُمُ اللَّمُّونَ عَلَيْهِمْ مُّصِحِّينَ ۗ وَيَأْتِلُّ أَفْلا تَعْقُلُونَ﴾ (١٢٨) وقوله: ﴿وَلِئِنَّا لَسَبِيلٌ مُّقِيمٌ ۖ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٧٧) وقوله: ﴿وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِّلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ (٣٧) وقوله: ﴿وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيْنَهُ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ إلى غير ذلك من الآيات. وعلى هذا القول فالضمير في قوله: ﴿وَمَا هِيَ﴾ راجع إلى ديار قوم لوط المفهومة من المقام.

الوجه الثاني: أن المعنى: وما تلك الحجارة التي أمطرت على قوم لوط ببعيد من الظالمين الفاعلين مثل فعلهم، فهو تهديد لمشركي العرب كالذي قبله.

ومن الآيات الدالة على هذا الوجه قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَلُهَا﴾ (١١) فإن قوله: ﴿وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَلُهَا﴾ (١١) ظاهر جداً في ذلك، والآيات بنحو ذلك كثيرة.

تنبيه

اختلف العلماء في عقوبة من ارتكب فاحشة قوم لوط، وسنذكر إن شاء الله أقوال العلماء في ذلك وأدلتهم وما يظهر رجحانه بالدليل من ذلك، فنقول وبالله جل وعلا نستعين:

قال بعض العلماء: الحكم في ذلك: أن يقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً سواء كان محصنين أو بكرين، أو أحدهما محصناً والآخر بكرًا.

وممن قال بهذا القول: مالك بن أنس وأصحابه، وهو أحد قولي الشافعي، وإحدى الروایتين عن أحمد.

وحتى غير واحد إجماع الصحابة على هذا / القول، إلا أن القائلين به اختلفوا في كيفية قتل من فعل تلك الفاحشة.

٣٦

فقال بعضهم: يقتل بالسيف، وقال بعضهم: يرحم بالحجارة، وقال بعضهم: يحرق بالنار.

وقال بعضهم: يرفع على أعلى بناء في البلد فيرمى منه منكسًا ويتبع بالحجارة.

وحجة من قال بقتل الفاعل والمفعول به في اللواط مطلقًا: ما أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي، عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به».

قال ابن حجر: ورجاله موثقون، إلا أن فيه اختلافًا اهـ.

وما ذكره يحيى بن معين من أن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ينكر عليه حديث عكرمة هذا عن ابن عباس، فيه أن عمرًا المذكور ثقة، أخرج له الشيخان ومالك كما قدمناه مستوفى.

ويعتضد هذا الحديث بما رواه سعيد بن جبیر، ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية: أنه يرحم. أخرجه أبو داود، والنسائي، والبيهقي.

وبما أخرجه الحاكم، وابن ماجه عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ

قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به، أحصنا أو لم يحصنا».

قال الشوكاني: وإسناده ضعيف.

قال ابن الطلاع في أحكامه: لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه، وثبت عنه أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه عنه ابن عباس، وأبو هريرة. اهـ.

قال الحافظ: وحديث أبي هريرة لا يصح، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري، عن سهيل، عن أبيه، عنه، وعاصم متروك. وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ: «فارجموا الأعلى والأسفل» اهـ.

وأخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه: أنه رجم لوطيًّا، ثم قال: قال الشافعي: وبهذا نأخذ برجم اللوطي محصنًا كان أو غير محصن / .

وقال: هذا قول ابن عباس. قال: وسعيد بن المسيب يقول: السنة أن يرجم اللوطي أحصن أو لم يحصن.

وقال البيهقي أيضًا: وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قالا: ثنا أبو عمر بن مطر، ثنا إبراهيم ابن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا عبدالعزيز بن أبي حازم، أنبا داود بن بكر، عن محمد بن المنكدر، عن صفوان بن سليم أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في خلافته يذكر له: أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، وأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه جمع الناس من

أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ذلك، فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن تحرقه بالنار فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار، فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه يأمره أن يحرقه بالنار. هذا مرسل.

وروي من وجه آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه في غير هذه القصة قال: يرمم ويحرق بالنار.

ويذكر عن ابن أبي ليلى عن رجل من همدان: أن علياً رضي الله عنه رجم رجلاً محصناً في عمل قوم لوط. هكذا ذكره الثوري عنه مقيداً بالإحصان. وهشيم رواه عن ابن أبي ليلى مطلقاً اهـ منه بلفظه.

فهذه حجج القائلين بقتل الفاعل والمفعول به في اللواط.

وحجة من قال: إن ذلك القتل بالنار هو ما ذكرناه عن أصحاب رسول الله ﷺ أنفاً.

وحجة من قال: إن قتله بالسيف قوله ﷺ: «فاقتلوا الفاعل والمفعول به» والقتل إذا أطلق انصرف إلى القتل بالسيف.

وحجة من قال: إن قتله بالرجم هو ما قدمنا من رواية سعيد ابن جبير، ومجاهد عن ابن عباس: أنه يرمم. وما ذكره البيهقي وغيره عن علي أنه رجم لوطياً، ويستأنس لذلك بأن الله رمى أهل تلك الفاحشة بحجارة السجيل.

٣٨ / وحجة من قال: يرفع على أعلى بناء أو جبل ويلقى منكسًا ويتبع بالحجارة أن ذلك هو الذي فعله الحكيم الخبير بقوم لوط، كما قال: ﴿فَجَعَلْنَا عَلَيْهِمَا سَافِلَهُمَا وَأَمطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴿٧٤﴾﴾ .

قال مقيده - عفا الله عنه - : وهذا الأخير غير ظاهر؛ لأن قوم لوط لم يكن عقابهم على اللواط وحده، بل عليه، وعلى الكفر، وتكذيب نبيهم ﷺ، فهم قد جمعوا إلى اللواط ما هو أعظم من اللواط، وهو الكفر بالله، وإيذاء رسول الله ﷺ.

القول الثاني: هو أن اللواط زنى فيجلد مرتكبه مائة إن كان بكرًا، ويغرب سنة، ويرجم إن كان محصنًا. وهذا القول هو أحد قولي الشافعي.

وذكر البيهقي عن الربيع بن سليمان: أن الشافعي رجع إلى أن اللواط زنى، فيجري عليه حكم الزنى، وهو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله تعالى.

ورواه البيهقي عن عطاء، وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهما، وهو قول أبي يوسف، ومحمد، وسعيد بن المسيب، والحسن، وقتادة، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وغيرهم.

واحتج أهل هذا القول بما رواه البيهقي عن محمد بن عبدالرحمن، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا أبو بدر، ثنا محمد

ابن عبدالرحمن فذكره .

قال الشيخ : ومحمد بن عبدالرحمن هذا لا أعرفه ، وهو منكر بهذا الإسناد . انتهى منه بلفظه .

وقال الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار» في هذا الحديث : وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن كذبه أبو حاتم . وقال البيهقي : لا أعرفه ، والحديث منكر بهذا الإسناد .

ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء ، والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى ، وفيه بشر بن المفضل البجلي وهو مجهول . وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه اهـ منه / .

٣٩

واستدل القائلون بهذا القول أيضاً بقياس اللواط على الزنى بجامع أن الكل إيلاج فرج في فرج محرم شرعاً ، مشتبه طبعاً .

ورد بأن القياس لا يكون في الحدود؛ لأنها تدرأ بالشبهات . والأكثر على جواز القياس في الحدود، وعليه درج في مراقبي السعود بقوله :

والحد والكفارة التقدير جوازه فيها هو المشهور

إلا أن قياس اللائط على الزاني يقدح فيه بالقادح المسمى : «فساد الاعتبار» لمخالفته لحديث ابن عباس المتقدم : أن الفاعل والمفعول به يقتلان مطلقاً ، أحصنا أو لم يحصنا ، ولا شك أن صاحب الفطرة السليمة لا يشتهي اللواط ، بل ينفر منه غاية النفور بطبعه كما لا يخفى .

القول الثالث: أن اللائط لا يقتل ولا يحد حد الزاني، وإنما يعزر بالضرب والسجن ونحو ذلك. وهذا قول أبي حنيفة.

واحتج أهل هذا القول بأن الصحابة اختلفوا فيه، واختلافهم فيه يدل على أنه ليس فيه نص صحيح، وأنه من مسائل الاجتهاد، والحدود تدرأ بالشبهات، قالوا: ولا يتناوله اسم الزنى؛ لأن لكل منهما اسمًا خاصًا به، كما قال الشاعر:

من كف ذات حر في زي ذي ذكر لها محبان لوطى وزناء

قالوا: ولا يصح إلحاقه بالزنى لوجود الفارق بينهما؛ لأن الداعي في الزنى من الجانبين بخلاف اللواط، ولأن الزنى يفضي إلى الاشتباه في النسب وإفساد الفراش بخلاف اللواط.

قال في مراقي السعود:

والفرق بين الأصل والفرع قدح إبداء مختص بالأصل قد صلح
أو مانع في الفرع إلخ.

واستدل أهل هذا القول أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَكَاذُوهُمَا﴾ الآية / .

قالوا: المراد بذلك: اللواط. والمراد بالإيذاء: السب أو الضرب بالنعال. وقد أخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن مجاهد: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ﴾ قال: الرجلان الفاعلان.

وأخرج آدم، والبيهقي في سننه عن مجاهد في قوله: ﴿فَكَاذُوهُمَا﴾

يعني سبًّا. قاله صاحب «الدر المنثور».

* قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَكُم عَنْهُ﴾ الآية.

ذكر الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة عن نبيه شعيب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، أنه أخبر قومه: أنه إذا نهاهم عن شيء انتهى هو عنه، وأن فعله لا يخالف قوله.

ويفهم من هذه الآية الكريمة أن الإنسان يجب عليه أن يكون منتهياً عما ينهى عنه غيره، مؤتمراً بما يأمر به غيره.

وقد بين تعالى ذلك في مواضع أخرى؛ كقوله: ﴿﴿ أَنأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية. وقوله: ﴿﴿ كَبْرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾﴾.

وفي الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه في النار، فيدور بها كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع عليه أهل النار فيقولون: أي فلان أأست كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟! فيقول: كنت آمركم بالمعروف ولا آتية، وأنهاكم عن المنكر وآتية» ومعنى قوله ﷺ: «فتندلق أقتابه» أي تتدلى أمعاؤه.

وأخرج وكيع، وابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، والبزار، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وأبو نعيم في الحلية، وابن مردويه، والبيهقي في شعب الإيمان وغيرهم عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أسري بي رجلاً

تقرض شفاههم بمقاريض من نار، كلما قرضت رجعت، فقلت
 ٤١ لجبريل: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء خطباء من / أمتك، كانوا يأمرون
 الناس بالبر، وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون» قاله
 صاحب الدر المنثور. اهـ. وقد قال الشاعر:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم
 وقد أجاد من قال:

وغير تقي يأمر الناس بالتقى طيب يداوي الناس وهو مريض
 ومعلوم أن عمل الإنسان بما ينصح به غيره أدعى لقبول غيره
 منه؛ كما قال الشاعر:

فإنك إذ ما تأت ما أنت أمر به تلف من إياه تأمر آتيا

* قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَشْعِبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرِيكَ
 فِيْنَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴿١١﴾﴾.

بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن نبيه شعيباً عليه وعلى نبينا
 الصلاة والسلام منعه الله من الكفار، وأعز جانبه بسبب العواطف
 العصبية، والأواصر النسبية من قومه الذين هم كفار.

وهو دليل على أن المتمسك بدينه، قد يعينه الله ويعزه بنصرة
 قريبه الكافر، كما تعالى في مواضع آخر، كقوله في صالح وقومه:
 ﴿قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ﴾
 الآية.

ففي الآية دليل على أنهم لا قدرة لهم على أن يفعلوا السوء

بصالح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام إلا في حال الخفاء، وأنهم لو فعلوا به ذلك خفاء وسرقة لكانوا يحلفون لأوليائه الذين هم عصبته أنهم ما فعلوا به سوءاً، ولا شهدوا ذلك ولا حضروه خوفاً من عصبته، فهو عزيز الجانب بسبب عصبته الكفار.

وقد قال تعالى لنبينا ﷺ: ﴿الَمْ يَحِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ﴾ أي: أواك بأن ضمك إلى عمك أبي طالب.

وذلك بسبب العواطف العصبية، والأواصر النسبية، ولا صلة له بالدين ألبتة؛ فكونه جل وعلا يمتن على رسوله ﷺ بإيواء أبي طالب له دليل على أن الله قد ينعم على المتمسك بدينه بنصرة قريبه الكافر، ومن ثمرات / تلك العصبية النسبية قول أبي طالب:

والله لن يصلوا إليك بجمعهم حتى أوسد في التراب دفينا
فاصدع بأمرك ما عليك غضاضة أبشر بذاك وقر منه عيوننا
وقوله أيضاً:

ونمنعه حتى نصرع حوله ونذهل عن أبنائنا والحلائل

ولهذا لما كان نبي الله لوط عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ليس له عصبية في قومه الذين أرسل إليهم، ظهر فيه أثر عدم العصبية؛ بدليل قوله تعالى عنه: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِىَ بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَىٰ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾.

وهذه الآيات القرآنية تدل على أنّ المسلمين قد تنفعهم عصبية

إخوانهم الكافرين. ولما ناصر بنو المطلب بن عبد مناف بني هاشم، ولم يناصرهم بنو عبد شمس بن عبد مناف، وبنو نوفل بن عبد مناف عرف النبي ﷺ لبني المطلب تلك المناصرة التي هي عصبية نسبية لا صلة لها بالدين؛ فأعطاهم من خمس الغنيمة مع بني هاشم، وقال: «إنا وبني المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام» ومنع بني عبد شمس وبني نوفل من خمس الغنيمة، مع أن الجميع أولاد عبد مناف بن قصي.

وقال أبو طالب في بني عبد شمس وبني نوفل:

جزى الله عنا عبد شمس ونوفلا عقوبة شر عاجل غير آجل

بميزان قسط لا يخيس شعيرة له شاهد من نفسه غير عائل

لقد سفهت أحلام قوم تبدلوا بني خلف قيضاً بنا والغياطل

والغياطل - بالغين المعجمة - ومراد أبي طالب بهم: بنو

سهم ابن عمرو بن مصيص بن كعب لؤي، القبيلة المشهورة من

قبائل قريش، وإنما سموا الغياطل؛ لأن قيس بن عدي بن سعد بن

سهم الذي هو من سادات قريش العظام، وهو الذي يعنيه عبد

المطلب بقوله يرقص ابنه عبدالله وهو صغير:

كأنه في العز قيس بن عدي في دار سعد ينتدى أهل الندى

تزوج امرأة من كنانة تسمى «الغيطة» وهي أم بعض أولاده؛

فسمي / بنو سهم الغياطل؛ لأن قيس بن عدي المذكور سيدهم. ٤٣

فهذه الآيات القرآنية تدل على أن الله قد يعين المؤمن بالكافر

لتعصبه له، وربما كان لذلك أثر حسن على الإسلام والمسلمين؛ وقد يكون من ممن الله على بعض أنبيائه المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم. وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» وفي المثل: «اجتن الثمار وألق الخشبة في النار».

فإن عرفت دلالة القرآن على أن المسلم قد ينتفع برابطة نسب وعصبية من كافر، فاعلم أن النداء بالروابط العصبية لا يجوز؛ لإجماع المسلمين على أن المسلم لا يجوز له الدعاء بيا لبني فلان ونحوها.

وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في تلك الدعوة: «دعوها فإنها منتنة» وقوله ﷺ: «دعوها» يدل على وجوب تركها؛ لأن صيغة افعل للوجوب - إلا لدليل صارف عنه، وليس هنا دليل صارف عنه. ويؤكد ذلك تعليله الأمر بتركها بأنها منتنة، وما صرح النبي ﷺ بالأمر بتركه وأنه منتن لا يجوز لأحد تعاطيه. وإنما الواجب على المسلمين النداء برابطة الإسلام التي هي من شدة قوتها تجعل المجتمع الإسلامي كله كأنه جسد إنسان واحد؛ فهي تربطك بأخيك المسلم كربط أعضائك بعضها ببعض، قال ﷺ: «إن مثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

وإذا تأملت قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ

إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴿٥٤﴾ تحققت أن الروابط النسبية تتلاشى مع الروابط الإسلامية، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.

ولا يخفى أن أسلافنا معاشر المسلمين إنما فتحوا البلاد ومصرروا الأمصار بالرابطة الإسلامية، لا بروابط عصبية، ولا بأواصر نسبية / .

٤٤

* قوله تعالى: ﴿خَلْدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ الآية. قيد تعالى خلود أهل الجنة وأهل النار بالمشيئة، فقال في كل منهما: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ ثم بين عدم الانقطاع في كل منهما، فقال في خلود أهل الجنة: ﴿عَطَاءٌ غَيْرِ مَجْدُوزٍ﴾ ﴿٥٤﴾ ﴿إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ﴾ ﴿٥٤﴾.

وقال في خلود أهل النار: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا﴾ ﴿٥٧﴾.

ومعلوم أن ﴿كُلَّمَا﴾ تقتضي التكرار بتكرار الفعل الذي بعدها.

وقد أوضحنا هذه المسألة إيضاحًا تامًا في كتابنا «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب» في سورة الأنعام في الكلام على قوله تعالى: ﴿قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَلْدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ وفي سورة النبأ في الكلام على قوله تعالى: ﴿لَيْسَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾ ﴿٢٣﴾.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ يُوسُفَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴾ .

لم يبين هنا تأويل هذه الرؤيا، ولكنه بينه في هذه السورة الكريمة في قوله: ﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ ءَاوَىٰ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ ءَأَمِينٌ ﴾ ورفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَتَابَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا ﴿ الآية. ومن المعلوم أن رؤيا الأنبياء وحي .

* قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ يَجْنِبُكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ﴾ .

بين الله جل وعلا أنه علم نبيه يوسف من تأويل الأحاديث، وصرح بذلك أيضا في قوله: ﴿ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ﴾ وقوله: ﴿ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ﴾ .

واختلف العلماء في المراد بتأويل الأحاديث .

فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المراد بذلك تعبير الرؤيا، فالأحاديث على هذا القول هي الرؤيا، قالوا: لأنها إما حديث نفس، أو ملك، أو شيطان، وكان يوسف أعبر الناس

لرؤيا. ويدل لهذا الوجه الآيات الدالة على خبرته بتأويل الرؤيا،
 كقوله: ﴿يُصْحِي السَّجْنَ أَمَّا أَحَدُكُمْ فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ
 فَيُصَلِّبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴿٤١﴾ /
 وقوله: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ﴾ - إلى قوله -
 يَعَصِرُونَ ﴿٤٩﴾ .

وقال بعض العلماء: المراد بتأويل الأحاديث معرفة معاني
 كتب الله وسنن الأنبياء، وما غمض وما اشتبه على الناس من
 أغراضها ومقاصدها، يفسرها لهم ويشرحها، ويدلهم على مودعات
 حكمها.

وسميت أحاديث؛ لأنها يحدث بها عن الله ورسله، فيقال:
 قال الله كذا، وقال رسوله كذا، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ
 حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ وقوله: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ ﴿الآية.﴾

ويدل لهذا الوجه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ؕ ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا
 وَعِلْمًا ﴿١﴾﴾ وقوله: ﴿قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُزْرَقَانِهِ إِلا نَبَأُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ
 يَأْتِيَكُمَا ذَلِكَ مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي ﴿الآية.﴾

قال مقيده - عفا الله عنه - : الظاهر أن الآيات المذكورة تشمل
 ذلك كله من تأويل الرؤيا، وعلوم كتب الله وسنن الأنبياء - والعلم
 عند الله تعالى .

* قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنََّا وَنَحْنُ
 عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٨﴾﴾ .

الظاهر أن مراد أولاد يعقوب بهذا الضلال الذي وصفوا به

أباهم - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام في هذه الآية الكريمة - إنما هو الذهاب عن علم حقيقة الأمر كما ينبغي .

ويدل لهذا ورود الضلال بهذا المعنى في القرآن وفي كلام العرب ، فمنه بهذا المعنى قوله تعالى عنهم مخاطبين أباهم : ﴿ قَالُوا تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيرِ ٩٥ ﴾ وقوله تعالى في نبينا ﷺ : ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ٧ ﴾ أي لست عالمًا بهذه العلوم التي لا تعرف إلا بالوحي ، فهداك إليها وعلمكها بما أوحى إليك من هذا القرآن العظيم . ومنه بهذا المعنى قول الشاعر / :

٤٧

وتظن سلمى أنني أبغي بها بدلاً أراها في الضلال تهيم

يعني : أنها غير عالمة بالحقيقة في ظنها أنه يبغي بها بدلاً وهو لا يبغي بها بدلاً . وليس مراد أولاد يعقوب الضلال في الدين ، إذ لو أرادوا ذلك لكانوا كفارًا ، وإنما مرادهم أن أباهم - في زعمهم - في ذهاب عن إدراك الحقيقة ، وإنزال الأمر منزلته اللائقة به ، حيث أثر اثنين على عشرة ، مع أن العشرة أكثر نفعًا له ، وأقدر على القيام بشئونه وتدبير أموره .

واعلم أن الضلال أطلق في القرآن إطلاقين آخرين :

أحدهما : الضلال في الدين ، أي الذهاب عن طريق الحق التي جاءت بها الرسل صلوات الله عليهم وسلامه ، وهذا أشهر معانيه في القرآن ؛ ومنه بهذا المعنى : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ٧ ﴾ وقوله : ﴿ وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ ٧١ ﴾ وقوله : ﴿ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

الثاني: إطلاق الضلال بمعنى الهلاك والغيبة، من قول العرب: ضل السمن في الطعام، إذا غاب فيه وهلك فيه، ولذلك تسمى العرب الدفن إضلالاً؛ لأنه تغييب في الأرض يؤول إلى استهلاك عظام الميت فيها؛ لأنها تصير رميمًا وتمتج بالأرض. ومنه بهذا المعنى قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا أَءِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية.

ومن إطلاق الضلال على الغيبة قوله تعالى: ﴿ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ أي غاب واضمحل.

ومن إطلاق الضلال على الدفن قول نابغة ذبيان:

فأب مضلوه بعين جلية وغودر بالجولان حزم ونائل
فقوله: مضلوه، يعني دافنيه. وقوله: بعين جلية، أي بخبر
يقين، والجولان: جبل دفن عنده المذكور / ٤٨

ومن الضلال بمعنى الغيبة والاضمحلال قول الأخطل:

كنت القذى في موج أكرم مزبد قذف الأتي به فضل ضلالا
وقول الآخر:

ألم تسأل فتخبرك الديار عن الحي المضلل أين ساروا
* قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِءِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيْبَتِ الْجَبِّ
وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾

أخبر الله تعالى في هذه الآية الكريمة أنه أوحى إلى يوسف عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام أنه سينبئ إخوته بهذا الأمر الذي فعلوا به في حال كونهم لا يشعرون، ثم صرح في هذه السورة

الكريمة بأنه جل وعلا أنجز ذلك الوعد في قوله: ﴿ قَالَ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ ﴾.

وصرح بعدم شعورهم بأنه يوسف في قوله: ﴿ وَجَاءَ إِخْوَةَ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ ﴾.

وهذا الذي ذكرنا أن العامل في الجملة الحالية هو قوله: ﴿ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ ﴾ أي لتخبرنهم: ﴿ بِأَمْرِهِمْ هَذَا ﴾ في حال كونهم: ﴿ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ بأنك يوسف هو الظاهر.

وقيل: إن عامل الحال هو قوله: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ ﴾ وعليه فالمعنى: أن ذلك الإيحاء وقع في حال كونهم لا يشعرون بأنه أوحى إليه ذلك.

وقرأ هذه الآية جمهور القراء: ﴿ غَيْبَتِ الْجُبِّ ﴾ بالافراد، وقرأ نافع «غيابات الجب» بصيغة الجمع، وكل شيء غيب عنك شيئاً فهو غيابة، ومنه قيل للقبر: غيابة، ومنه قول الشاعر:

وإن أنا يوماً غيبتني غيابتي فسيروا بسيري في العشيرة والأهل

والجمع في قراءة نافع نظراً إلى تعدد أجزاء قعر الجب التي تغيب الداخل فيها عن العيان / .

واختلف العلماء في جواب «لما» من قوله: ﴿ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ ﴾ أمثبت هو أم محذوف؟

فقيل: هو مثبت، وهو قوله: ﴿ قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ ﴾ الآية. أي: لما كان كذا وكذا قالوا: يا أبانا، واستحسن هذا الوجه

أبو حيان .

وقيل جواب «لما» هو قوله: ﴿وَأَوْحَيْنَا﴾ والواو صلة . وهذا مذهب الكوفيين ، تزداد عندهم الواو في جواب «لما ، وحتى ، وإذا» وعلى ذلك خَرَجُوا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمُوا وَكَانَ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٢﴾ وَنَدَيْتُهُ﴾ الآية . وقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ الآية ، وقول امرئ القيس:

فلما أجزنا ساحة الحي وانتحي بنا بطن حقف ذي ركام عقنقل
أي لما أجزنا ساحة الحي انتحي .

وقيل: جواب «لما» محذوف، وهو قول البصريين . واختلف في تقديره، فقيل: إن تقديره فعلوا به ما فعلوا من الأذى .

وقدره بعضهم: فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجب عظمت فنتهم . وقدره بعضهم: فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجب جعلوه فيها .

واستظهر هذا الأخير أبو حيان؛ لأن قوله: ﴿وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ﴾ يدل على هذا المقدر . والعلم عند الله تعالى .

* قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ ۖ﴾ الآية .

ظاهر هذه الآية الكريمة قد يفهم منه أن يوسف عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، همَّ بأن يفعل مع تلك المرأة مثل ما همت هي به منه؛ ولكن القرآن العظيم بين براءته عليه الصلاة والسلام من

الوقوع فيما لا ينبغي حيث بين شهادة كل من له تعلق بالمسألة ببراءته، وشهادة الله له بذلك واعتراف إبليس به / .

٥٠

أما الذين لهم تعلق بتلك الواقعة فهم: يوسف، والمرأة، وزوجها، والنسوة، والشهود.

أما جزم يوسف بأنه بريء من تلك المعصية فذكره تعالى في قوله: ﴿ هِيَ زَوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي ﴾ وقوله: ﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ﴾ الآية.

وأما اعتراف المرأة بذلك ففي قولها للنسوة: ﴿ وَلَقَدْ زَوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعَصَمَ ﴾ وقولها: ﴿ أَكُنْ حَصْحَصَ الْحَقِّ أَنَا زَوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ٥١ .

وأما اعتراف زوج المرأة ففي قوله: ﴿ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ ٥٢ يوسف أعرض عن هذا وأستغفر لي لذنبك إنك كنت من الخاطئين ٥٣ .

وأما اعتراف الشهود بذلك ففي قوله: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَتْ فَمِصَّةٌ مِّنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ الآية.

وأما شهادة الله جل وعلا ببراءته ففي قوله: ﴿ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴾ ٥٤ .

قال الفخر الرازي في تفسيره: قد شهد الله تعالى في هذه الآية الكريمة على طهارته أربع مرات .

أولها: ﴿ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ ﴾ واللام للتأكيد والمبالغة .

والثاني: قوله: ﴿وَالْفَحْشَاءَ﴾ أي وكذلك لنصرف عنه الفحشاء.

والثالث: قوله: ﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ مع أنه تعالى قال: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾.

والرابع: قوله: ﴿الْمُخْلِصِينَ﴾ وفيه قراءتان: قراءة باسم الفاعل، وأخرى باسم المفعول، فوروده باسم الفاعل يدل على كونه آتياً بالطاعات والقربات مع صفة الإخلاص، ووروده باسم المفعول يدل على أن الله تعالى استخلصه لنفسه، واصطفاه لحضرته / ٥١

وعلى كلا الوجهين: فإنه من أدل الألفاظ على كونه منزهاً عما أضافوه إليه. اهـ من تفسير الرازي.

ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾.

وأما إقرار إبليس بطهارة يوسف ونزاهته ففي قوله تعالى: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأَعْتَبَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلِصِينَ ﴿٨٧﴾ فأقر بأنه لا يمكنه إغواء المخلصين، ولا شك أن يوسف من المخلصين، كما صرح تعالى به في قوله: ﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلِصِينَ﴾ ﴿٢٤﴾ فظهرت دلالة القرآن من جهات متعددة على براءته مما لا ينبغي.

وقال الفخر الرازي في تفسير هذه الآية ما نصه: وعند هذا نقول: هؤلاء الجهال الذين نسبوا إلى يوسف عليه السلام هذه الفضيحة، إن كانوا من أتباع دين الله تعالى فليقبلوا شهادة الله تعالى على طهارته، وإن كانوا من أتباع إبليس وجنوده فليقبلوا شهادة

إبليس على طهارته؛ ولعلمهم يقولون: كنا في أول الأمر تلامذة إبليس، إلى أن تخرجنا عليه فزدنا في السفاهة عليه؛ كما قال الخوارزمي:

وكنت امرأ من جند إبليس فارتقى بي الدهر حتى صار إبليس من جندي
فلو مات قبلي كنت أحسن بعده طرائق فسق ليس يحسنها بعدي
فثبت بهذه الدلائل: أن يوسف عليه السلام بريء مما يقول
هؤلاء الجهال. اهـ. كلام الرازي.

ولا يخفى ما فيه من قلة الأدب مع من قال تلك المقالة من الصحابة وعلماء السلف الصالح؛ وعذر الرازي في ذلك هو اعتقاده أن ذلك لم يثبت عن أحد من السلف الصالح. وسترى في آخر هذا المبحث أقوال العلماء في هذه المسألة إن شاء الله تعالى / .

٥٢

فإن قيل: قد بينتم دلالة القرآن على براءته عليه السلام مما لا ينبغي في الآيات المتقدمة، ولكن ماذا تقولون في قوله تعالى: ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾؟

فالجواب من وجهين:

الأول: أن المراد بهم يوسف بها خاطر قلبي صرف عنه وازع التقوى. وقال بعضهم: هو الميل الطبيعي والشهوة الغريزية المزمومة بالتقوى، وهذا لا معصية فيه؛ لأنه أمر جبلي لا يتعلق به التكليف، كما في الحديث عنه ﷺ: أنه كان يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك» يعني ميل القلب الطبيعي.

ومثال هذا ميل الصائم بطبعه إلى الماء البارد، مع أن تقواه تمنعه من الشرب وهو صائم. وقد قال ﷺ: «ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة كاملة» لأنه ترك ما تميل إليه نفسه بالطبع خوفاً من الله، وامثالاً لأمره، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾.

وهم بني حارثة وبني سلمة بالفرار يوم أحد، كهَمَّ يوسف هذا، بدليل قوله: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾ لأن قوله: ﴿وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾ يدل على أن ذلك الهم ليس معصية؛ لأن إتباع المعصية بولاية الله لذلك العاصي إغراء على المعصية.

والعرب تطلق الهمّ وتريد به المحبة والشهوة، فيقول الإنسان فيما لا يحبه ولا يشتهي: هذا ما يهمني، ويقول فيما يحبه ويشتهي: هذا أهم الأشياء إلي، بخلاف همّ امرأة العزيز، فإنه همّ عزم وتصميم، بدليل أنها شقت قميصه من دبر وهو هارب عنها، ولم يمنعها من الوقوع فيما لا ينبغي إلا عجزها عنه.

ومثل هذا التصميم على المعصية: معصية يؤاخذ بها صاحبها، بدليل الحديث الثابت في الصحيح عنه ﷺ من حديث أبي بكرة: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قالوا: يا رسول الله قد عرفنا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» / فصرح ﷺ بأن تصميم عزمه على قتل صاحبه معصية أدخله الله بسببها النار.

وأما تأويلهم همّ يوسف بأنه قارب الهمّ، ولم يهَمّ بالفعل، كقول العرب: قتلته لو لم أخف الله، أي قاربت أن أقتله، كما قاله الزمخشري.

وتأويل الهم بأنه هم بضربها، أو هم بدفعها عن نفسه، فكل ذلك غير ظاهر، بل بعيد من الظاهر ولا دليل عليه.

والجواب الثاني: وهو اختيار أبي حيان: أن يوسف لم يقع منه هم أصلاً، بل هو منفي عنه لوجود البرهان.

قال مقيده - عفا الله عنه - : هذا الوجه الذي اختاره أبو حيان وغيره هو أجرى الأقوال على قواعد اللغة العربية؛ لأن الغالب في القرآن وفي كلام العرب: أن الجواب المحذوف يذكر قبله ما يدل عليه، كقوله: ﴿فَعَالِيَهُ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ (٨٤) أي إن كنتم مسلمين فتوكلوا عليه، فالأول: دليل الجواب المحذوف، لا نفس الجواب؛ لأن جواب الشروط، وجواب ﴿لَوْلَا﴾ لا يتقدم، ولكن يكون المذكور قبله دليلاً عليه، كالأية المذكورة، وكقوله: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١١١) أي: إن كنتم صادقين فهاتوا برهانكم.

وعلى هذا القول: فمعنى الآية: وهمّ بها لولا أن رأى برهان ربه، أي لولا أن رآه همّ بها. فما قبل ﴿لَوْلَا﴾ هو دليل الجواب المحذوف، كما هو الغالب في القرآن واللغة.

ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِيَ بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا﴾ فما قبل ﴿لَوْلَا﴾ دليل الجواب، أي: لولا أن ربطنا على قلبها لكانت تبدي به.

واعلم أن جماعة من علماء العربية أجازوا تقديم جواب ﴿لَوْلَا﴾ في قوله: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ وهو ما قبله من قوله:

﴿وَهَمَّ بِهَا﴾ وإلى جواز التقديم المذكور ذهب الكوفيون، ومن أعلام البصريين: أبو العباس المبرد، وأبو زيد الأنصاري.

وقال الشيخ أبو حيان في البحر المحيط ما نصه: والذي أختاره أن / يوسف عليه السلام لم يقع منه هم بها ألبتة، بل هو منفي لوجود رؤية البرهان؛ كما تقول: لقد قارفت لولا أن عصمك الله. ولا نقول: إن جواب ﴿لَوْلَا﴾ متقدم عليها، وإن كان لا يقوم دليل على امتناع ذلك، بل صريح أدوات الشروط العاملة مختلف في جواز تقديم أجوبتها عليها. وقد ذهب إلى ذلك الكوفيون، ومن أعلام البصريين: أبو زيد الأنصاري، وأبو العباس المبرد.

بل نقول: إن جواب ﴿لَوْلَا﴾ محذوف لدلالة ما قبله عليه، كما يقول جمهور البصريين في قول العرب: أنت ظالم إن فعلت؛ فيقدرونه إن فعلت فأنت ظالم. ولا يدل قوله: أنت ظالم على ثبوت الظلم، بل هو مثبت على تقدير وجود الفعل، وكذلك هنا التقدير: لولا أن رأى برهان ربه لهمَّ بها، فكان وجود الهَمَّ على تقدير انتفاء رؤية البرهان، لكنه وجد رؤية البرهان فانتفى الهَمَّ.

ولا التفات إلى قول الزجاج: «ولو كان الكلام ولهمَّ بها كان بعيداً، فكيف مع سقوط اللام؟» لأنه يوهم أن قوله: ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾ هو جواب ﴿لَوْلَا﴾ ونحن لم نقل بذلك، وإنما هو دليل الجواب. وعلى تقدير أن يكون نفس الجواب فاللام ليست بلازمة، لجواز أن يأتي جواب ﴿لَوْلَا﴾ إذا كان بصيغة الماضي باللام، وبغير لام، تقول: لولا زيد لأكرمتك، ولولا زيد أكرمتك. فمن ذهب إلى أن قوله: ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾ نفس الجواب لم يبعد.

ولا التفات لقول ابن عطية: «إن قول من قال: إن الكلام قد تم في قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ﴾ وإن جواب ﴿لَوْلَا﴾ في قوله: ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾ وأن المعنى: لولا أن رأى برهان ربه لهم بها، فلم يهم يوسف عليه السلام. قال: وهذا قول يرده لسان العرب وأقوال السلف» اهـ.

أما قوله: يرده لسان العرب فليس كما ذكر، وقد استدل من ذهب إلى جواز ذلك بوجوده في لسان العرب، قال الله تعالى: ﴿إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فقوله: ﴿إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ﴾: إما أن يتخرج على أنه الجواب على ما ذهب إليه ذلك القائل، وإما أن يتخرج / على ما ذهبنا إليه من أنه دليل الجواب، والتقدير: لولا أن ربطنا على قلبها لكادت تبدي به.

وأما أقوال السلف: فنعتقد أنه لا يصح عن أحد منهم شيء من ذلك؛ لأنها أقوال متكاذبة يناقض بعضها بعضاً، مع كونها قاذحة في بعض فساق المسلمين فضلاً عن المقطوع لهم بالعصمة.

والذي روي عن السلف لا يساعد عليه كلام العرب؛ لأنهم قدروا جواب ﴿لَوْلَا﴾ محذوفاً، ولا يدل عليه دليل؛ لأنهم لم يقدروا لهم بها، ولا يدل كلام العرب إلا على أن يكون المحذوف من معنى ما قبل الشرط؛ لأن ما قبل الشرط دليل عليه اهـ. محل الغرض من كلام أبي حيان بلفظه.

وقد قدمنا أن هذا القول هو أجرى الأقوال على لغة العرب، وإن زعم بعض العلماء خلاف ذلك.

فبهذه الجوابين تعلم أن يوسف عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام بريء من الوقوع فيما لا ينبغي، وأنه إما أن يكون لم يقع منه هم أصلاً بناء على أن الهمّ معلق بأداة الامتناع التي هي ﴿لَوْلَا﴾ على انتفاء رؤية البرهان، وقد رأى البرهان فانتفى المعلق عليه، وبانتفائه ينتفي المعلق الذي هو همه بها، كما تقدم إيضاحه في كلام أبي حيان.

وإما أن يكون همه خاطراً قلبياً صرف عنه وازع التقوى، أو هو الشهوة والميل الغريزي المزموم بالتقوى كما أوضحناه. فهذا يتضح لك أن قوله: ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾ لا يعارض ما قدمنا من الآيات على براءة يوسف من الوقوع فيما لا ينبغي.

فإذا علمت مما بينا دلالة القرآن العظيم على براءته مما لا ينبغي، فنسذكر لك أقوال العلماء الذين قالوا: إنه وقع منه بعض ما لا ينبغي، وأقوالهم في المراد (بالبرهان) فنقول: قال صاحب الدر المنثور في التفسير بالمأثور: أخرج عبدالرزاق، والفريابي، وسعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، والحاكم وصححه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: / لما همّت به تزينت، ثم استلقت على فراشها، وهمّ بها وجلس بين رجلها يحل ثبانه^(١)، نودي من السماء «يا ابن يعقوب، لا تكن كطائر ينتف ريشه فيبقى لا ريش له» فلم يتعظ على النداء شيئاً، حتى رأى برهان ربه جبريل عليه السلام في صورة يعقوب عاضاً على أصبعيه، ففزع فخرجت شهوته من أنامله، فوثب

٥٦

(١) التبان - بالضم والتشديد -: سراويل صغيرة مقدار شبر يستر العورة.

إلى الباب فوجده مغلقاً، فرفع يوسف رجله فضرب بها الباب الأدنى فانفرج له، واتبعته فأدركته، فوضعت يديها في قميصه فشقته حتى بلغت عضلة ساقه، فألفيا سيدها لدى الباب.

وأخرج ابن جرير، وأبو الشيخ، وأبو نعيم في الحلية، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن هم يوسف عليه السلام ما بلغ؟ قال: حل الهميان - يعني السراويل - وجلس منها مجلس الخاتن، فصيح به، يا يوسف لا تكن كالطير له ريش، فإذا زنى قعد ليس له ريش!!.

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾ قال: طمعت فيه وطمع فيها، وكان من الطمع أن هم بحل التكة، فقامت إلى صنم مكلل بالدر واليواقيت في ناحية البيت فسترته بثوب أبيض بينها وبينه، فقال: أي شيء تصنعين؟ فقالت: أستحيي من إلهي أن يراني على هذه الصورة، فقال يوسف عليه السلام: تستحيين من صنم لا يأكل ولا يشرب، ولا أستحي أنا من إلهي الذي هو قائم على كل نفس بما كسبت! ثم قال: لا تنالينها مني أبداً - وهو البرهان الذي رأى.

وأخرج عبدالرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن مجاهد رضي الله عنه في قوله: ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾ قال: حل سراويله حتى بلغ ثنته^(١)، وجلس منها مجلس الرجل من امرأته، فمثل له يعقوب عليه السلام، فضرب بيده على صدره

(١) الثنة - بالناء المثناة المشددة المضمومة والنون - من الانسان - ما دون السرة فوق العانة، أسفل البطن، وقيل: الثنة: شعر العانة.

٥٧ فخرجت شهوته من أنامله / .

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، والحاكم وصححه، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ قال: رأى صورة أبيه يعقوب في وسط البيت عاضاً على إبهامه، فأدبر هارباً، وقال: وحقك يا أبت لا أعود أبداً.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن عكرمة، وسعيد بن جبير في قوله: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ قالوا: حل السراويل وجلس منها مجلس الخاتن، فرأى صورة فيها وجه يعقوب عاضاً على أصابعه، فدفق صدره فخرجت الشهوة من أنامله، فكل ولد يعقوب قد ولد له اثنا عشر ولداً إلا يوسف عليه السلام، فإنه نقص بتلك الشهوة ولداً فلم يولد له غير أحد عشر ولداً.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه في قوله: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ قال: تمثل له يعقوب عليه السلام فضرب في صدر يوسف فطارت شهوته من أطراف أنامله، فولد لكل ولد يعقوب اثنا عشر ذكراً، غير يوسف لم يولد له إلا غلامان.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن الحسن رضي الله عنه، في قوله: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ قال: رأى يعقوب عاضاً على أصابعه يقول: يوسف! يوسف! .

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن قتادة

رضي الله عنه، في الآية قال: رأى آية من آيات ربه حجزه الله بها عن معصيته؛ ذكر لنا أنه مثل له يعقوب عاضاً على أصبعيه، وهو يقول له: يا يوسف! أتهم بعمل السفهاء، وأنت مكتوب في الأنبياء! فذلك البرهان، فانتزع الله كل شهوة كانت في مفاصله.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن محمد بن سيرين رضي الله عنه، في قوله: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ قال: مثل له يعقوب - عليه السلام - عاضاً على أصبعيه يقول: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن / إبراهيم خليل الرحمن، اسمك مكتوب في الأنبياء، وتعمل عمل السفهاء!.

٥٨

وأخرج عبدالرزاق، وابن جرير، وابن المنذر عن مجاهد رضي الله عنه قال: رأى صورة يعقوب - عليه السلام - في الجدار.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، وأبو الشيخ، عن الحسن رضي الله عنه، قال: زعموا أن سقف البيت انفرج، فرأى يعقوب عاضاً على أصبعيه.

وأخرج عبدالله بن أحمد في زوائد الزهد، عن الحسن رضي الله عنه، في قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ قال: إنه لما هم قيل له: ارفع رأسك يا يوسف، فرفع رأسه فإذا هو بصورة في سقف البيت تقول: يا يوسف! يا يوسف! أنت مكتوب في الأنبياء؛ فعصمه الله عز وجل.

وأخرج أبو عبيد، وابن جرير، وابن المنذر عن أبي صالح رضي الله عنه، قال: رأى صورة يعقوب في سقف البيت تقول:

يوسف! يوسف! .

وأخرج ابن جرير من طريق الزهري: أن حميد بن عبدالرحمن أخبره أن البرهان الذي رأى يوسف - عليه السلام - هو يعقوب .

وأخرج ابن جرير، عن القاسم بن أبي بزة، نودي: يا ابن يعقوب! لا تكونن كالطير له ريش، فإذا زنى قعد ليس له ريش! فلم يعرض للنداء وقعد، فرفع رأسه، فرأى وجه يعقوب عاضاً على أصبعه؛ فقام مرعوباً استحياء من أبيه .

وأخرج ابن جرير، عن علي بن بذيمة قال: كان يولد لكل رجل منهم اثنا عشر إلا يوسف - عليه السلام - ولد له أحد عشر من أجل ما خرج من شهوته .

وأخرج ابن جرير، عن شمر بن عطية قال: نظر يوسف إلى صورة يعقوب عاضاً على إصبعه يقول: يا يوسف! فذاك حين كف وقام / .

٥٩

وأخرج ابن جرير، عن الضحاک رضي الله عنه، قال: يزعمون أنه مثل له يعقوب - عليه السلام - فاستحيا منه .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الأوزاعي قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في قوله: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ قال: رأى آية من كتاب الله فنهته مثلت له في جدار الحائط .

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن محمد بن كعب القرظي رضي الله عنه، قال: البرهان الذي رأى يوسف - عليه السلام - ثلاث آيات من كتاب الله: ﴿وإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ﴾ ﴿كِرَامًا﴾

كٰنِيۡنَ ﴿١١﴾ يٰعٰمُوۡنَ مَا تَفْعَلُوۡنَ ﴿١٢﴾ وَّقَوْلِ اللّٰهِ تَعَالٰى : ﴿ وَمَا تَكُوۡنُ فِىۡ شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوۡا مِنْهُ مِنْ قُرْءٰنٍ وَلَا تَعْمَلُوۡنَ مِنْ عَمَلٍ اِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شٰهُدًا اِذْ تُفِيضُوۡنَ فِيۡهِ ﴾ وَّقَوْلِ اللّٰهِ تَعَالٰى : ﴿ اَفَمَنْ هُوَ قٰوِمٌ عَلٰى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ .

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، وأبو الشيخ، عن محمد بن كعب قال: رأى في البيت في ناحية الحائط مكتوباً: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الرِّزْقَ اِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَّسَاءَ سَبِيلاً ﴾ ﴿٢٢﴾ .

وأخرج ابن المنذر، وأبو الشيخ، عن وهب بن منبه رضي الله عنه، قال: لما خلا يوسف وامرأة العزيز خرجت كف بلا جسد بينهما، مكتوب عليها بالعبرانية: ﴿ اَفَمَنْ هُوَ قٰوِمٌ عَلٰى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ ثم انصرفت الكف، وقاما مقامهما، ثم رجعت مكتوباً عليها بالعبرانية: ﴿ وَاِنَّ عَلَيْكُمْ لَحٰفِظِيۡنَ ﴿١٠﴾ كِرٰمًا كٰنِيۡنَ ﴿١١﴾ يٰعٰمُوۡنَ مَا تَفْعَلُوۡنَ ﴿١٢﴾ ﴾ ثم انصرفت الكف، وقاما مقامهما، فعادت الكف الثالثة مكتوباً عليها: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الرِّزْقَ اِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَّسَاءَ سَبِيلاً ﴾ ﴿٢٢﴾ وانصرفت الكف، وقاما مقامهما، فعادت الكف الرابعة مكتوباً عليها بالعبرانية: ﴿ وَاَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُوۡنَ فِيۡهِ اِلَى اللّٰهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُوۡنَ ﴾ ﴿٢٨١﴾ فولى يوسف - عليه السلام - هارباً .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿ لَوْلَا اَنْ رَّءَا بُرْهٰنَ رَبِّيۡهٖ ﴾ قال: آيات ربه، أرى تمثال الملك / .

وأخرج أبو الشيخ، وأبو نعيم في الحلية، عن جعفر بن محمد رضي الله عنه قال: لما دخل يوسف معها البيت - وفي البيت صنم من ذهب - قالت: كما أنت، حتى أعطى الصنم؛ فإني أستحيي منه، فقال يوسف: هذه تستحيي من الصنم! أنا أحق أن

أستحيي من الله؟ فكف عنها وتركها. اهـ من الدر المنثور في التفسير بالمأثور.

قال مقيده - عفا الله عنه - :

هذه الأقوال التي رأيت نسبتها إلى هؤلاء العلماء منقسمة إلى قسمين :

قسم لم يثبت نقله عن نقل عنه بسند صحيح، وهذا لا إشكال في سقوطه.

وقسم ثبت عن بعض من ذكر، ومن ثبت عنه منهم شيء من ذلك، فالظاهر الغالب على الظن، المزاحم لليقين: أنه إنما تلقاه عن الإسرائيليات؛ لأنه لا مجال للرأي فيه، ولم يرفع منه قليل ولا كثير إليه ﷺ.

وبهذا تعلم أنه لا ينبغي التجرؤ على القول في نبي الله يوسف بأنه جلس بين رجلي كافرة أجنبية، يريد أن يزني بها، اعتماداً على مثل هذه الروايات، مع أن في الروايات المذكورة ما تلوح عليه لوائح الكذب؛ كقصة الكف التي خرجت له أربع مرات، وفي ثلاث منهن لا يبالي بها؛ لأن ذلك على فرض صحته فيه أكبر زاجر لعوام الفساق، فما ظنك بخيار الأنبياء! مع أننا قدمنا دلالة القرآن على براءته من جهات متعددة، وأوضحنا أن الحقيقة لا تتعدى أحد أمرين:

إما أن يكون لم يقع منه هم بها أصلاً، بناء على تعليق همه على عدم رؤية البرهان، وقد رأى البرهان، وإما أن يكون همه

الميل الطبيعي المزموم بالتقوى، والعلم عند الله تعالى.

واختلف العلماء في المراد بالسوء والفحشاء، اللذين ذكر الله في هذه الآية أنه صرفهما عن نبيه يوسف.

فروى ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن عبدالرحمن بن يزيد ابن جابر / رضي الله عنه، في قوله: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ﴾، قال: الزنى والثناء القبيح. اهـ.

وقال بعض العلماء: السوء مقدمات الفاحشة، كالقبلة، والفاحشة الزنى. وقيل: السوء جناية اليد، والفاحشة الزنى.

وأظهر الأقوال في تقدير متعلق الكاف في قوله: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ﴾ أي فعلنا له ذلك من إرادة البرهان، كذلك الفعل ﴿لِنَصْرِفَ﴾ واللام لام كي.

وقوله: ﴿الْمُخْلِصِينَ﴾ ﴿٢٤﴾ قرأه نافع، وعاصم، وحمزة، والكسائي، بفتح اللام بصيغة اسم المفعول، وقرأه ابن عامر، وابن كثير، وأبو عمرو، بكسر اللام بصفة اسم الفاعل - والعلم عند الله تعالى اهـ.

قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ﴿٢٦﴾ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾

يفهم من هذه الآية لزوم الحكم بالقرينة الواضحة الدالة على صدق أحد الخصمين، وكذب الآخر؛ لأن ذكر الله لهذه القصة في

معرض تسليم الاستدلال بتلك القرينة على براءة يوسف يدل على أن الحكم بمثل ذلك حق وصواب؛ لأن كون القميص مشقوقاً من جهة دبره دليل واضح على أنه هارب عنها، وهي تنوشه من خلفه، ولكنه تعالى بين في موضع آخر أن محل العمل بالقرينة مالم تعارضها قرينة أقوى منها، فإن عارضتها قرينة أقوى منها أبطلتها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾؛ لأن أولاد يعقوب لما جعلوا يوسف في غيابة الجب، جعلوا على قميصه دم سخلة؛ ليكون وجود الدم على قميصه قرينة على صدقهم في دعواهم أنه أكله الذئب.

ولاشك أن الدم قرينة على افتراس الذئب له، ولكن يعقوب أبطل قرينتهم هذه بقرينة أقوى منها، وهي عدم شق القميص، فقال: سبحان الله متى كان الذئب حليماً كيساً يقتل يوسف ولا يشق قميصه / ٦٢

ولذا صرح بتكذيبه لهم في قوله: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾.

وهذه الآيات المذكورة أصل في الحكم بالقرائن.

ومن أمثلة الحكم بالقرينة: الرجل يتزوج المرأة من غير أن يراها سابقاً؛ فتزفها إليه ولائد لا يثبت بشهادتهن أن هذه هي فلانة التي وقع عليها العقد؛ فيجوز له جماعها من غير احتياج إلى بينة تشهد على عينها أنها هي التي وقع العقد عليها؛ اعتماداً على قرينة النكاح.

وكالرجل ينزل ضيفاً عند قوم، فتأتيه الوليدة أو الغلام

بالطعام؛ فيجوز له الأكل من غير احتياج إلى ما يثبت إذن مالك الطعام له في الأكل، اعتمادًا على القرينة، وكقول مالك، ومن وافقه: إن من شم في فيه ريح الخمر يحد حد الشارب، اعتمادًا على القرينة؛ لأن وجود ريحها في فيه قرينة على أنه شربها، وكمسائل اللوث وغير ذلك.

وقد قدمنا في سورة المائدة صحة الاحتجاج بمثل هذه القرائن، أو وضعنا بالأدلة القرآنية أن التحقيق أن شرع من قبلنا الثابت بشرعنا شرع لنا، إلا بدليل على النسخ غاية الإيضاح - والعلم عند الله تعالى.

وقال القرطبي - في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَاءُ وَعَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾.

واستدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل من الفقه، كالقسامة وغيرها.

وأجمعوا على أن يعقوب - عليه السلام - استدل على كذبهم بصحة القميص. وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح، وهي قوة التهمة، ولا خلاف في الحكم بها، قاله ابن العربي. اهـ كلام القرطبي.

واختلف العلماء في الشاهد في قوله: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾.

فقال بعض العلماء: هو صبي في المهد. وممن قال ذلك ابن

عباس، والضحاك، وسعيد بن جبير / .

وعن ابن عباس أيضاً: أنه رجل ذو لحية، ونحوه عن الحسن.
وعن زيد بن أسلم: أنه ابن عم لها كان حكيماً، ونحوه عن قتادة وعكرمة. وعن مجاهد أنه ليس بإنسي ولا جان، هو خلق من خلق الله.

قال مقيد - عفا الله عنه - : قول مجاهد هذا يردده قوله تعالى :
﴿مَنْ أَهْلُهَا﴾ ؛ لأنه صريح في أنه إنسي من أهل المرأة .

وأظهر الأقوال: أنه صبي، لما رواه أحمد، وابن جرير، والبيهقي في الدلائل، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «تكلم أربعة وهم صغار: ابن ماشطة فرعون، وشاهد يوسف، وصاحب جريج، وعيسى ابن مريم» اهـ.

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَكَ عَظِيمٌ﴾ ﴿٢٨﴾ .

هذه الآية الكريمة إذا ضمت لها آية أخرى حصل بذلك بيان أن كيد النساء أعظم من كيد الشيطان، والآية المذكورة هي قوله: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ ﴿٧٦﴾ ؛ لأن قوله في النساء: ﴿إِنَّ كَيْدَكَ عَظِيمٌ﴾ ﴿٢٨﴾ وقوله في الشيطان: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ ﴿٧٦﴾ يدل على أن كيدهن أعظم من كيده.

قال القرطبي: قال مقاتل عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن كيد النساء أعظم من كيد الشيطان؛ لأن الله تعالى يقول: إن كيد الشيطان كان ضعيفاً، وقال: إن كيدكن عظيم» اهـ.

وقال الأديب الحسن بن أيه الحسني الشنقيطي :

ما استعظم الإله كيدَهه إلا لأنهن هن هنه

* قوله تعالى : ﴿ وَقُلْنَا حَسَّ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴿٣١﴾
قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَنِي فِيهِ وَلَقَدْ رُودْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ - فَاسْتَعْصَمٌ ﴿ الآية .

بين الله تعالى في هذه الآية الكريمة ثناء هؤلاء النسوة على يوسف بهذه الصفات الحميدة فيما بينهن، ثم بين اعترافهن بذلك عند سؤال الملك لهن أمام الناس في قوله : ﴿ قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رُودْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَسَّ لِلَّهِ / مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْكُنْ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رُودْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ - ﴿ الآية .

٦٤

* قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ ﴿١٧﴾ .

لم يبين هنا هذا الذي أجمعوا أمرهم عليه، ولم يبين هنا أيضاً المراد بمكرهم؛ ولكنه بين في أول هذه السورة الكريمة أن الذي أجمعوا أمرهم عليه هو في غيابة الجب، وأن مكرهم هو ما فعلوه بأبيهم يعقوب وأخيه يوسف؛ وذلك في قوله : ﴿ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ - وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيْبَتِ الْجُبِّ - إلى قوله - وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴿١٧﴾ .

وقد أشار تعالى في هذه الآية الكريمة إلى صحة نبوة نبينا ﷺ؛ لأنه أنزل عليه هذا القرآن، وفصل له هذه القصة، مع أنه ﷺ لم يكن حاضراً لدى أولاد يعقوب حين أجمعوا أمرهم على المكر به، وجعله في غيابة الجب، فلولا أن الله أوحى إليه ذلك ما عرفه من تلقاء نفسه .

والآيات المشيرة لإثبات رسالته، بدليل إخباره بالقصص الماضية التي لا يمكنه علم حقائقها إلا عن طريق الوحي كثيرة؛ كقوله: ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفَلَمْهُمْ آيُهُمْ يَكْفُلْ مَرِيماً ﴾ الآية، وقوله: ﴿ وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْفَرِّقِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَىٰ مُوسَى الْأَمْرَ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ وَمَا كُنْتَ تَأْوِيًّا فِي أَهْلِ مَدْيَنَ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَكِنْ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ مَا كَانَ لِي مِن عِلْمٍ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَىٰ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٦٩﴾ إِن يُوحَىٰ إِلَيَّ إِلَّا أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٧٠﴾ ﴾ وقوله: ﴿ تِلْكَ مِن آيَاتِ الْعِيبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَذَا ﴾ الآية. إلى غير ذلك من الآيات / .

٦٥

فهذه الآيات من أوضح الأدلة على أنه ﷺ، رسول كريم، وإن كانت المعجزات الباهرة الدالة على ذلك أكثر من الحصر.

* قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُّشْرِكُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ .

قال ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وعامر الشعبي، وأكثر المفسرين: إن معنى هذه الآية أن أكثر الناس - وهم الكفار - كانوا يؤمنون بالله بتوحيدهم له في ربوبيته إلا وهم مشركون به غيره في عبادته.

فالمراد بإيمانهم اعترافهم بأنه ربهم الذي هو خالقهم ومدبر شئونهم، والمراد بشركهم عبادتهم غيره معه، والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة جداً، كقوله: ﴿ قُلْ مَنْ يَرِزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمَنْ يُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدْبِرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا لِنُقُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ وكقوله: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ وقوله: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن خَلَقَ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴿٩﴾ وقوله: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ فَإِنِّي يَوْمَئِذٍ نَافِعٌ ﴿١٠﴾ وقوله:
﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولَنَّ اللَّهُ
قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٣﴾ وقوله: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ
فِيهَا إِن كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَنْ رَبُّ
السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا
تَنْقُوتَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنْ مِنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن
كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَإِنِّي مُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾ إلى غير ذلك من
الآيات .

ومع هذا فإنهم قالوا: ﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ
عَجَبٌ ﴿٩٠﴾ .

وهذه الآيات القرآنية تدل على أن توحيد الربوبية لا يُنقذ من
الكفر إلا إذا كان معه توحيد العبادة، أي: عبادة الله وحده لا
شريك له، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ
مُشْرِكُونَ ﴿١٠١﴾ .

وفي هذه الآية الكريمة إشكال: وهو أن المقرر في علم
البلاغة أن الحال / قيد لعاملها، وصف لصاحبها؛ وعليه فإن عامل
هذه الجملة الحالية الذي هو «يؤمن» مقيد بها، فيصير المعنى تقييد
إيمانهم بكونهم مشركين، وهو مشكل لما بين الإيمان والشرك من
المنافاة .

قال مقيده - عفا الله عنه -: لم أر من شفى الغليل في هذا
الإشكال، والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن هذا الإيمان

المقيد بحال الشرك إنما هو إيمان لغوي لا شرعي؛ لأن من يعبد مع الله غيره لا يصدق عليه اسم الإيمان ألبتة شرعاً؛ أما الإيمان اللغوي فهو يشمل كل تصديق، فتصديق الكافر بأن الله هو الخالق الرازق يصدق عليه اسم الإيمان لغة مع كفره بالله، ولا يصدق عليه اسم الإيمان شرعاً.

وإذا حققت ذلك علمت أن الإيمان اللغوي يجمع الشرك فلا إشكال في تقييده به، وكذلك الإسلام الموجود دون الإيمان في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ فهو الإسلام اللغوي؛ لأن الإسلام الشرعي لا يوجد ممن لم يدخل الإيمان في قلبه، والعلم عند الله تعالى.

وقال بعض العلماء: «نزلت آية: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ في قول الكفار في تلبيتهم: لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك» وهو راجع إلى ما ذكرنا.

* قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ذكر الله جل وعلا في هذه الآية أن في أخبار المرسلين مع أممهم، وكيف نجى الله المؤمنين، وأهلك الكافرين عبرة لأولي الأبواب، أي: عظة لأهل العقول، وبين هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله في قوم لوط: ﴿وَإِنَّكُمْ لَنَمُرُونَّ عَلَيْهِمْ مُّصْبِحِينَ﴾ ^(١٧٧) ^(١٧٨) ^(١٧٩) ^(١٨٠) ^(١٨١) ^(١٨٢) ^(١٨٣) ^(١٨٤) ^(١٨٥) ^(١٨٦) ^(١٨٧) ^(١٨٨) ^(١٨٩) ^(١٩٠) ^(١٩١) ^(١٩٢) ^(١٩٣) ^(١٩٤) ^(١٩٥) ^(١٩٦) ^(١٩٧) ^(١٩٨) ^(١٩٩) ^(٢٠٠) ^(٢٠١) ^(٢٠٢) ^(٢٠٣) ^(٢٠٤) ^(٢٠٥) ^(٢٠٦) ^(٢٠٧) ^(٢٠٨) ^(٢٠٩) ^(٢١٠) ^(٢١١) ^(٢١٢) ^(٢١٣) ^(٢١٤) ^(٢١٥) ^(٢١٦) ^(٢١٧) ^(٢١٨) ^(٢١٩) ^(٢٢٠) ^(٢٢١) ^(٢٢٢) ^(٢٢٣) ^(٢٢٤) ^(٢٢٥) ^(٢٢٦) ^(٢٢٧) ^(٢٢٨) ^(٢٢٩) ^(٢٣٠) ^(٢٣١) ^(٢٣٢) ^(٢٣٣) ^(٢٣٤) ^(٢٣٥) ^(٢٣٦) ^(٢٣٧) ^(٢٣٨) ^(٢٣٩) ^(٢٤٠) ^(٢٤١) ^(٢٤٢) ^(٢٤٣) ^(٢٤٤) ^(٢٤٥) ^(٢٤٦) ^(٢٤٧) ^(٢٤٨) ^(٢٤٩) ^(٢٥٠) ^(٢٥١) ^(٢٥٢) ^(٢٥٣) ^(٢٥٤) ^(٢٥٥) ^(٢٥٦) ^(٢٥٧) ^(٢٥٨) ^(٢٥٩) ^(٢٦٠) ^(٢٦١) ^(٢٦٢) ^(٢٦٣) ^(٢٦٤) ^(٢٦٥) ^(٢٦٦) ^(٢٦٧) ^(٢٦٨) ^(٢٦٩) ^(٢٧٠) ^(٢٧١) ^(٢٧٢) ^(٢٧٣) ^(٢٧٤) ^(٢٧٥) ^(٢٧٦) ^(٢٧٧) ^(٢٧٨) ^(٢٧٩) ^(٢٨٠) ^(٢٨١) ^(٢٨٢) ^(٢٨٣) ^(٢٨٤) ^(٢٨٥) ^(٢٨٦) ^(٢٨٧) ^(٢٨٨) ^(٢٨٩) ^(٢٩٠) ^(٢٩١) ^(٢٩٢) ^(٢٩٣) ^(٢٩٤) ^(٢٩٥) ^(٢٩٦) ^(٢٩٧) ^(٢٩٨) ^(٢٩٩) ^(٣٠٠) ^(٣٠١) ^(٣٠٢) ^(٣٠٣) ^(٣٠٤) ^(٣٠٥) ^(٣٠٦) ^(٣٠٧) ^(٣٠٨) ^(٣٠٩) ^(٣١٠) ^(٣١١) ^(٣١٢) ^(٣١٣) ^(٣١٤) ^(٣١٥) ^(٣١٦) ^(٣١٧) ^(٣١٨) ^(٣١٩) ^(٣٢٠) ^(٣٢١) ^(٣٢٢) ^(٣٢٣) ^(٣٢٤) ^(٣٢٥) ^(٣٢٦) ^(٣٢٧) ^(٣٢٨) ^(٣٢٩) ^(٣٣٠) ^(٣٣١) ^(٣٣٢) ^(٣٣٣) ^(٣٣٤) ^(٣٣٥) ^(٣٣٦) ^(٣٣٧) ^(٣٣٨) ^(٣٣٩) ^(٣٤٠) ^(٣٤١) ^(٣٤٢) ^(٣٤٣) ^(٣٤٤) ^(٣٤٥) ^(٣٤٦) ^(٣٤٧) ^(٣٤٨) ^(٣٤٩) ^(٣٥٠) ^(٣٥١) ^(٣٥٢) ^(٣٥٣) ^(٣٥٤) ^(٣٥٥) ^(٣٥٦) ^(٣٥٧) ^(٣٥٨) ^(٣٥٩) ^(٣٦٠) ^(٣٦١) ^(٣٦٢) ^(٣٦٣) ^(٣٦٤) ^(٣٦٥) ^(٣٦٦) ^(٣٦٧) ^(٣٦٨) ^(٣٦٩) ^(٣٧٠) ^(٣٧١) ^(٣٧٢) ^(٣٧٣) ^(٣٧٤) ^(٣٧٥) ^(٣٧٦) ^(٣٧٧) ^(٣٧٨) ^(٣٧٩) ^(٣٨٠) ^(٣٨١) ^(٣٨٢) ^(٣٨٣) ^(٣٨٤) ^(٣٨٥) ^(٣٨٦) ^(٣٨٧) ^(٣٨٨) ^(٣٨٩) ^(٣٩٠) ^(٣٩١) ^(٣٩٢) ^(٣٩٣) ^(٣٩٤) ^(٣٩٥) ^(٣٩٦) ^(٣٩٧) ^(٣٩٨) ^(٣٩٩) ^(٤٠٠) ^(٤٠١) ^(٤٠٢) ^(٤٠٣) ^(٤٠٤) ^(٤٠٥) ^(٤٠٦) ^(٤٠٧) ^(٤٠٨) ^(٤٠٩) ^(٤١٠) ^(٤١١) ^(٤١٢) ^(٤١٣) ^(٤١٤) ^(٤١٥) ^(٤١٦) ^(٤١٧) ^(٤١٨) ^(٤١٩) ^(٤٢٠) ^(٤٢١) ^(٤٢٢) ^(٤٢٣) ^(٤٢٤) ^(٤٢٥) ^(٤٢٦) ^(٤٢٧) ^(٤٢٨) ^(٤٢٩) ^(٤٣٠) ^(٤٣١) ^(٤٣٢) ^(٤٣٣) ^(٤٣٤) ^(٤٣٥) ^(٤٣٦) ^(٤٣٧) ^(٤٣٨) ^(٤٣٩) ^(٤٤٠) ^(٤٤١) ^(٤٤٢) ^(٤٤٣) ^(٤٤٤) ^(٤٤٥) ^(٤٤٦) ^(٤٤٧) ^(٤٤٨) ^(٤٤٩) ^(٤٥٠) ^(٤٥١) ^(٤٥٢) ^(٤٥٣) ^(٤٥٤) ^(٤٥٥) ^(٤٥٦) ^(٤٥٧) ^(٤٥٨) ^(٤٥٩) ^(٤٦٠) ^(٤٦١) ^(٤٦٢) ^(٤٦٣) ^(٤٦٤) ^(٤٦٥) ^(٤٦٦) ^(٤٦٧) ^(٤٦٨) ^(٤٦٩) ^(٤٧٠) ^(٤٧١) ^(٤٧٢) ^(٤٧٣) ^(٤٧٤) ^(٤٧٥) ^(٤٧٦) ^(٤٧٧) ^(٤٧٨) ^(٤٧٩) ^(٤٨٠) ^(٤٨١) ^(٤٨٢) ^(٤٨٣) ^(٤٨٤) ^(٤٨٥) ^(٤٨٦) ^(٤٨٧) ^(٤٨٨) ^(٤٨٩) ^(٤٩٠) ^(٤٩١) ^(٤٩٢) ^(٤٩٣) ^(٤٩٤) ^(٤٩٥) ^(٤٩٦) ^(٤٩٧) ^(٤٩٨) ^(٤٩٩) ^(٥٠٠) ^(٥٠١) ^(٥٠٢) ^(٥٠٣) ^(٥٠٤) ^(٥٠٥) ^(٥٠٦) ^(٥٠٧) ^(٥٠٨) ^(٥٠٩) ^(٥١٠) ^(٥١١) ^(٥١٢) ^(٥١٣) ^(٥١٤) ^(٥١٥) ^(٥١٦) ^(٥١٧) ^(٥١٨) ^(٥١٩) ^(٥٢٠) ^(٥٢١) ^(٥٢٢) ^(٥٢٣) ^(٥٢٤) ^(٥٢٥) ^(٥٢٦) ^(٥٢٧) ^(٥٢٨) ^(٥٢٩) ^(٥٣٠) ^(٥٣١) ^(٥٣٢) ^(٥٣٣) ^(٥٣٤) ^(٥٣٥) ^(٥٣٦) ^(٥٣٧) ^(٥٣٨) ^(٥٣٩) ^(٥٤٠) ^(٥٤١) ^(٥٤٢) ^(٥٤٣) ^(٥٤٤) ^(٥٤٥) ^(٥٤٦) ^(٥٤٧) ^(٥٤٨) ^(٥٤٩) ^(٥٥٠) ^(٥٥١) ^(٥٥٢) ^(٥٥٣) ^(٥٥٤) ^(٥٥٥) ^(٥٥٦) ^(٥٥٧) ^(٥٥٨) ^(٥٥٩) ^(٥٦٠) ^(٥٦١) ^(٥٦٢) ^(٥٦٣) ^(٥٦٤) ^(٥٦٥) ^(٥٦٦) ^(٥٦٧) ^(٥٦٨) ^(٥٦٩) ^(٥٧٠) ^(٥٧١) ^(٥٧٢) ^(٥٧٣) ^(٥٧٤) ^(٥٧٥) ^(٥٧٦) ^(٥٧٧) ^(٥٧٨) ^(٥٧٩) ^(٥٨٠) ^(٥٨١) ^(٥٨٢) ^(٥٨٣) ^(٥٨٤) ^(٥٨٥) ^(٥٨٦) ^(٥٨٧) ^(٥٨٨) ^(٥٨٩) ^(٥٩٠) ^(٥٩١) ^(٥٩٢) ^(٥٩٣) ^(٥٩٤) ^(٥٩٥) ^(٥٩٦) ^(٥٩٧) ^(٥٩٨) ^(٥٩٩) ^(٦٠٠) ^(٦٠١) ^(٦٠٢) ^(٦٠٣) ^(٦٠٤) ^(٦٠٥) ^(٦٠٦) ^(٦٠٧) ^(٦٠٨) ^(٦٠٩) ^(٦١٠) ^(٦١١) ^(٦١٢) ^(٦١٣) ^(٦١٤) ^(٦١٥) ^(٦١٦) ^(٦١٧) ^(٦١٨) ^(٦١٩) ^(٦٢٠) ^(٦٢١) ^(٦٢٢) ^(٦٢٣) ^(٦٢٤) ^(٦٢٥) ^(٦٢٦) ^(٦٢٧) ^(٦٢٨) ^(٦٢٩) ^(٦٣٠) ^(٦٣١) ^(٦٣٢) ^(٦٣٣) ^(٦٣٤) ^(٦٣٥) ^(٦٣٦) ^(٦٣٧) ^(٦٣٨) ^(٦٣٩) ^(٦٤٠) ^(٦٤١) ^(٦٤٢) ^(٦٤٣) ^(٦٤٤) ^(٦٤٥) ^(٦٤٦) ^(٦٤٧) ^(٦٤٨) ^(٦٤٩) ^(٦٥٠) ^(٦٥١) ^(٦٥٢) ^(٦٥٣) ^(٦٥٤) ^(٦٥٥) ^(٦٥٦) ^(٦٥٧) ^(٦٥٨) ^(٦٥٩) ^(٦٦٠) ^(٦٦١) ^(٦٦٢) ^(٦٦٣) ^(٦٦٤) ^(٦٦٥) ^(٦٦٦) ^(٦٦٧) ^(٦٦٨) ^(٦٦٩) ^(٦٧٠) ^(٦٧١) ^(٦٧٢) ^(٦٧٣) ^(٦٧٤) ^(٦٧٥) ^(٦٧٦) ^(٦٧٧) ^(٦٧٨) ^(٦٧٩) ^(٦٨٠) ^(٦٨١) ^(٦٨٢) ^(٦٨٣) ^(٦٨٤) ^(٦٨٥) ^(٦٨٦) ^(٦٨٧) ^(٦٨٨) ^(٦٨٩) ^(٦٩٠) ^(٦٩١) ^(٦٩٢) ^(٦٩٣) ^(٦٩٤) ^(٦٩٥) ^(٦٩٦) ^(٦٩٧) ^(٦٩٨) ^(٦٩٩) ^(٧٠٠) ^(٧٠١) ^(٧٠٢) ^(٧٠٣) ^(٧٠٤) ^(٧٠٥) ^(٧٠٦) ^(٧٠٧) ^(٧٠٨) ^(٧٠٩) ^(٧١٠) ^(٧١١) ^(٧١٢) ^(٧١٣) ^(٧١٤) ^(٧١٥) ^(٧١٦) ^(٧١٧) ^(٧١٨) ^(٧١٩) ^(٧٢٠) ^(٧٢١) ^(٧٢٢) ^(٧٢٣) ^(٧٢٤) ^(٧٢٥) ^(٧٢٦) ^(٧٢٧) ^(٧٢٨) ^(٧٢٩) ^(٧٣٠) ^(٧٣١) ^(٧٣٢) ^(٧٣٣) ^(٧٣٤) ^(٧٣٥) ^(٧٣٦) ^(٧٣٧) ^(٧٣٨) ^(٧٣٩) ^(٧٤٠) ^(٧٤١) ^(٧٤٢) ^(٧٤٣) ^(٧٤٤) ^(٧٤٥) ^(٧٤٦) ^(٧٤٧) ^(٧٤٨) ^(٧٤٩) ^(٧٥٠) ^(٧٥١) ^(٧٥٢) ^(٧٥٣) ^(٧٥٤) ^(٧٥٥) ^(٧٥٦) ^(٧٥٧) ^(٧٥٨) ^(٧٥٩) ^(٧٦٠) ^(٧٦١) ^(٧٦٢) ^(٧٦٣) ^(٧٦٤) ^(٧٦٥) ^(٧٦٦) ^(٧٦٧) ^(٧٦٨) ^(٧٦٩) ^(٧٧٠) ^(٧٧١) ^(٧٧٢) ^(٧٧٣) ^(٧٧٤) ^(٧٧٥) ^(٧٧٦) ^(٧٧٧) ^(٧٧٨) ^(٧٧٩) ^(٧٨٠) ^(٧٨١) ^(٧٨٢) ^(٧٨٣) ^(٧٨٤) ^(٧٨٥) ^(٧٨٦) ^(٧٨٧) ^(٧٨٨) ^(٧٨٩) ^(٧٩٠) ^(٧٩١) ^(٧٩٢) ^(٧٩٣) ^(٧٩٤) ^(٧٩٥) ^(٧٩٦) ^(٧٩٧) ^(٧٩٨) ^(٧٩٩) ^(٨٠٠) ^(٨٠١) ^(٨٠٢) ^(٨٠٣) ^(٨٠٤) ^(٨٠٥) ^(٨٠٦) ^(٨٠٧) ^(٨٠٨) ^(٨٠٩) ^(٨١٠) ^(٨١١) ^(٨١٢) ^(٨١٣) ^(٨١٤) ^(٨١٥) ^(٨١٦) ^(٨١٧) ^(٨١٨) ^(٨١٩) ^(٨٢٠) ^(٨٢١) ^(٨٢٢) ^(٨٢٣) ^(٨٢٤) ^(٨٢٥) ^(٨٢٦) ^(٨٢٧) ^(٨٢٨) ^(٨٢٩) ^(٨٣٠) ^(٨٣١) ^(٨٣٢) ^(٨٣٣) ^(٨٣٤) ^(٨٣٥) ^(٨٣٦) ^(٨٣٧) ^(٨٣٨) ^(٨٣٩) ^(٨٤٠) ^(٨٤١) ^(٨٤٢) ^(٨٤٣) ^(٨٤٤) ^(٨٤٥) ^(٨٤٦) ^(٨٤٧) ^(٨٤٨) ^(٨٤٩) ^(٨٥٠) ^(٨٥١) ^(٨٥٢) ^(٨٥٣) ^(٨٥٤) ^(٨٥٥) ^(٨٥٦) ^(٨٥٧) ^(٨٥٨) ^(٨٥٩) ^(٨٦٠) ^(٨٦١) ^(٨٦٢) ^(٨٦٣) ^(٨٦٤) ^(٨٦٥) ^(٨٦٦) ^(٨٦٧) ^(٨٦٨) ^(٨٦٩) ^(٨٧٠) ^(٨٧١) ^(٨٧٢) ^(٨٧٣) ^(٨٧٤) ^(٨٧٥) ^(٨٧٦) ^(٨٧٧) ^(٨٧٨) ^(٨٧٩) ^(٨٨٠) ^(٨٨١) ^(٨٨٢) ^(٨٨٣) ^(٨٨٤) ^(٨٨٥) ^(٨٨٦) ^(٨٨٧) ^(٨٨٨) ^(٨٨٩) ^(٨٩٠) ^(٨٩١) ^(٨٩٢) ^(٨٩٣) ^(٨٩٤) ^(٨٩٥) ^(٨٩٦) ^(٨٩٧) ^(٨٩٨) ^(٨٩٩) ^(٩٠٠) ^(٩٠١) ^(٩٠٢) ^(٩٠٣) ^(٩٠٤) ^(٩٠٥) ^(٩٠٦) ^(٩٠٧) ^(٩٠٨) ^(٩٠٩) ^(٩١٠) ^(٩١١) ^(٩١٢) ^(٩١٣) ^(٩١٤) ^(٩١٥) ^(٩١٦) ^(٩١٧) ^(٩١٨) ^(٩١٩) ^(٩٢٠) ^(٩٢١) ^(٩٢٢) ^(٩٢٣) ^(٩٢٤) ^(٩٢٥) ^(٩٢٦) ^(٩٢٧) ^(٩٢٨) ^(٩٢٩) ^(٩٣٠) ^(٩٣١) ^(٩٣٢) ^(٩٣٣) ^(٩٣٤) ^(٩٣٥) ^(٩٣٦) ^(٩٣٧) ^(٩٣٨) ^(٩٣٩) ^(٩٤٠) ^(٩٤١) ^(٩٤٢) ^(٩٤٣) ^(٩٤٤) ^(٩٤٥) ^(٩٤٦) ^(٩٤٧) ^(٩٤٨) ^(٩٤٩) ^(٩٥٠) ^(٩٥١) ^(٩٥٢) ^(٩٥٣) ^(٩٥٤) ^(٩٥٥) ^(٩٥٦) ^(٩٥٧) ^(٩٥٨) ^(٩٥٩) ^(٩٦٠) ^(٩٦١) ^(٩٦٢) ^(٩٦٣) ^(٩٦٤) ^(٩٦٥) ^(٩٦٦) ^(٩٦٧) ^(٩٦٨) ^(٩٦٩) ^(٩٧٠) ^(٩٧١) ^(٩٧٢) ^(٩٧٣) ^(٩٧٤) ^(٩٧٥) ^(٩٧٦) ^(٩٧٧) ^(٩٧٨) ^(٩٧٩) ^(٩٨٠) ^(٩٨١) ^(٩٨٢) ^(٩٨٣) ^(٩٨٤) ^(٩٨٥) ^(٩٨٦) ^(٩٨٧) ^(٩٨٨) ^(٩٨٩) ^(٩٩٠) ^(٩٩١) ^(٩٩٢) ^(٩٩٣) ^(٩٩٤) ^(٩٩٥) ^(٩٩٦) ^(٩٩٧) ^(٩٩٨) ^(٩٩٩) ^(١٠٠٠) ^(١٠٠١) ^(١٠٠٢) ^(١٠٠٣) ^(١٠٠٤) ^(١٠٠٥) ^(١٠٠٦) ^(١٠٠٧) ^(١٠٠٨) ^(١٠٠٩) ^(١٠١٠) ^(١٠١١) ^(١٠١٢) ^(١٠١٣) ^(١٠١٤) ^(١٠١٥) ^(١٠١٦) ^(١٠١٧) ^(١٠١٨) ^(١٠١٩) ^(١٠٢٠) ^(١٠٢١) ^(١٠٢٢) ^(١٠٢٣) ^(١٠٢٤) ^(١٠٢٥) ^(١٠٢٦) ^(١٠٢٧) ^(١٠٢٨) ^(١٠٢٩) ^(١٠٣٠) ^(١٠٣١) ^(١٠٣٢) ^(١٠٣٣) ^(١٠٣٤) ^(١٠٣٥) ^(١٠٣٦) ^(١٠٣٧) ^(١٠٣٨) ^(١٠٣٩) ^(١٠٤٠) ^(١٠٤١) ^(١٠٤٢) ^(١٠٤٣) ^(١٠٤٤) ^(١٠٤٥) ^(١٠٤٦) ^(١٠٤٧) ^(١٠٤٨) ^(١٠٤٩) ^(١٠٥٠) ^(١٠٥١) ^(١٠٥٢) ^(١٠٥٣) ^(١٠٥٤) ^(١٠٥٥) ^(١٠٥٦) ^(١٠٥٧) ^(١٠٥٨) ^(١٠٥٩) ^(١٠٦٠) ^(١٠٦١) ^(١٠٦٢) ^(١٠٦٣) ^(١٠٦٤) ^(١٠٦٥) ^(١٠٦٦) ^(١٠٦٧) ^(١٠٦٨) ^(١٠٦٩) ^(١٠٧٠) ^(١٠٧١) ^(١٠٧٢) ^(١٠٧٣) ^(١٠٧٤) ^(١٠٧٥) ^(١٠٧٦) ^(١٠٧٧) ^(١٠٧٨) ^(١٠٧٩) ^(١٠٨٠) ^(١٠٨١) ^(١٠٨٢) ^(١٠٨٣) ^(١٠٨٤) ^(١٠٨٥) ^(١٠٨٦) ^(١٠٨٧) ^(١٠٨٨) ^(١٠٨٩) ^(١٠٩٠) ^(١٠٩١) ^(١٠٩٢) ^(١٠٩٣) ^(١٠٩٤) ^(١٠٩٥) ^(١٠٩٦) ^(١٠٩٧) ^(١٠٩٨) ^(١٠٩٩) ^(١١٠٠) ^(١١٠١) ^(١١٠٢) ^(١١٠٣) ^(١١٠٤) ^(١١٠٥) ^(١١٠٦) ^(١١٠٧) ^(١١٠٨) ^(١١٠٩) ^(١١١٠) ^(١١١١) ^(١١١٢) ^(١١١٣) ^(١١١٤) ^(١١١٥) ^(١١١٦) ^(١١١٧) ^(١١١٨) ^(١١١٩) ^(١١٢٠) ^(١١٢١) ^(١١٢٢) ^(١١٢٣) ^(١١٢٤) ^(١١٢٥) ^(١١٢٦) ^(١١٢٧) ^(١١٢٨) ^(١١٢٩) ^(١١٣٠) ^(١١٣١) ^(١١٣٢) ^(١١٣٣) ^(١١٣٤) ^(١١٣٥) ^(١١٣٦) ^(١١٣٧)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ /

* قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَىٰ الْعَرْشِ﴾.

ظاهر هذه الآية الكريمة قد يفهم منه أن السماء مرفوعة على عمد، ولكننا لا نراها، ونظير هذه الآية قوله أيضًا في أول سورة «لقمان»: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا وَأَلْقَىٰ فِي الْأَرْضِ رَوْسًا أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾.

واختلف العلماء في قوله: ﴿تَرَوْنَهَا﴾ على قولين: أحدهما أن لها عمدًا، ولكننا لا نراها، كما يشير إليه ظاهر الآية، وممن روي عنه هذا القول ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، وغير واحد، كما قاله ابن كثير.

وروى عن قتادة أيضًا: أن المعنى أنها مرفوعة بلا عمد أصلاً، وهو قول إياس بن معاوية، وهذا القول يدل عليه تصريحه تعالى في سورة «الحج» أنه هو الذي يمسكها أن تقع على الأرض في قوله: ﴿وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾.

قال ابن كثير: فعلى هذا يكون قوله: ﴿تَرَوْنَهَا﴾ تأكيدًا لنفي ذلك، أي هي مرفوعة بغير عمد كما ترونها كذلك، وهذا هو

الأكمل في القدرة. اهـ.

قال مقيده - عفا الله عنه - : الظاهر أن هذا القول من قبيل السالبة لا تقتضي وجود الموضوع، والمراد أن المقصود نفي اتصاف المحكوم عليه بالمحكوم به، وذلك صادق بصورتين / :

٦٨

الأولى : أن يكون المحكوم عليه موجوداً، ولكن المحكوم به منتف عنه، كقولك ليس الإنسان بحجر، فالإنسان موجود والحجرية منتفية عنه.

الثانية : أن يكون المحكوم عليه غير موجود، فيعلم منه انتفاء الحكم عليه بذلك الأمر الوجودي، وهذا النوع من أساليب اللغة العربية، كما أوضحناه في كتابنا [دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب] ومثاله في اللغة قول امرئ القيس :

على لاجِبٍ لا يهتدى بمناره إذا سافه العود النباطي جرجرا
أي لا منار له أصلاً حتى يهتدى به، وقوله :

لا تفزع الأرنب أهوالها ولا ترى الضب بها ينجحر
يعني لا أرنب فيها ولا ضباب.

وعلى هذا فقوله : ﴿بَغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ أي : لا عمد لها حتى تروها. والعمد : جمع عمود على غير قياس، ومنه قول نابغة ذبيان :

وخَيْسَ الجنِ إني قد أذنت لهم يبنون تدمر بالصُّقَّاحِ والعمد
والصُّقَّاح - بالضم والتشديد - : الحجر العريض.

* قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قِبَلِهِمُ الْمَثَلَتُ﴾ الآية. المراد بالسيئة هنا: العقوبة وإنزال العذاب قبل الحسنة، أي قبل العافية، وقيل: الإيمان.

وقد بين تعالى في هذه الآية أن الكفار يطلبون منه ﷺ أن يعجل لهم العذاب الذي يخوفهم به إن تمادوا على الكفر، وقد بين هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلَفَ اللَّهُ وَعَدُوهُ﴾ وكقوله: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَوْلَا أَجَلٌ مُسَمًّى لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ وَلَيَأْتِيَنَّهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ ﴿٥٣﴾ وكقوله: ﴿يَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَإِنْ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ ﴿٥٤﴾ وقوله: ﴿سَأَلَ / سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ ﴿٦٩﴾ لِلْكَافِرِينَ﴾ وقوله: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كُنَّا هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ الآية. وقوله: ﴿يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا وَالَّذِينَ آمَنُوا مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا الْحَقُّ﴾ وقوله: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا عَجِّلْ لَنَا قِطْنَا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ﴾ ﴿٦٦﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

وسبب طلبهم لتعجيل العذاب هو العناد، وزعم أن النبي ﷺ كاذب فيما يخوفهم به من بأس الله وعقابه، كما قال تعالى: ﴿وَلَيْنَ أَخْرَجْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَيْنَا أُمَّةٌ مَعْدُودَةٌ لَيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ﴾ وكقوله: ﴿يَنْصَلِحُ اثْنَانَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿٧٧﴾ وقوله: ﴿قَالُوا يَنْبَغُ قَدْ جَدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدْلَنَا فَأَيْنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ﴿٧٧﴾ كما تقدمت الإشارة إلى هذا.

والمثلات: العقوبات، واحدها مثلة.

والمعنى: أنهم يطلبون تعجيل العذاب تمردًا وطغيانًا، ولم يتعظوا بما أوقع الله بالأمم السالفة من المثلات - أي العقوبات -

كما فعل بقوم نوح، وقوم هود، وقوم صالح، وقوم لوط، وقوم شعيب، وفرعون وقومه، وغيرهم.

* قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾.

بين - جلا وعلا - في هذه الآية الكريمة أنه ذو مغفرة للناس على ظلمهم، وأنه شديد العقاب؛ فجمع بين الوعد والوعيد ليعظم رجاء الناس في فضله، ويشدد خوفهم من عقابه وعذابه الشديد؛ لأن مطامع العقلاء محصورة في جلب النفع، ودفع الضرر، فاجتماع الخوف والطمع ادعى للطاعة، وقد بين هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴾ وقوله: ﴿ ءَاتَاكُمْ إِنْ / رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ وقوله جل وعلا: ﴿ نَبِيٌّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴾ وقوله: ﴿ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ ﴾ الآية. إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ ﴾ أي إنما عليك البلاغ والإنذار، أما هداهم وتوفيقهم فهو بيد الله تعالى، كما أن حسابهم عليه جل وعلا.

وقد بين هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ وقوله: ﴿ نَتَوَقَّئُكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴾ ونحو ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾.

أظهر الأقوال في هذه الآية الكريمة أن المراد بالقوم الأمة، والمراد بالهادي الرسول، كما يدل له قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ وقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا﴾ الآية. وقد أوضحنا أقوال العلماء وأدلتها في هذه الآية الكريمة في كتابنا [دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب].

* قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى﴾ الآية. لفظة - ما - في هذه الآية يحتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف، أي: يعلم الذي تحمله كل أنثى، وعلى هذا فالمعنى: يعلم ما تحمله من الولد على أي حال هو من ذكورة، وأنوثة، وخداج، وحسن، وقبح، وطول وقصر، وسعادة، وشقاوة إلى غير ذلك من الأحوال.

وقد دلت على هذا المعنى آيات من كتاب الله، كقوله: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾؛ لأن ما فيه موصولة بلا نزاع، وكقوله: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ الآية /

ويحتمل أيضًا: أن تكون لفظة - ما - في هذه الآية الكريمة مصدرية، أي يعلم حمل كل أنثى بالمعنى المصدرية، وقد جاءت آيات تدل أيضًا على هذا المعنى، كقوله: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِضُ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ وقوله: ﴿إِلَيْهِ يَرْدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ وَمَا تَخْرُجُ مِنْ ثَمَرَاتٍ مِنْ أَكْمَامِهَا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا

تَضَعُ إِلَّا يَعْلَمُهُ ۖ الآية . وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن الآية قد يكون لها وجهان كلاهما حق، وكلاهما يشهد له قرآن، فنذكر الجميع .

وأما احتمال كون لفظة - ما - في هذه الآية استفهامية، فهو بعيد فيما يظهر لي، وإن قال به بعض أهل العلم .

وقد دلت السنة الصحيحة على أن علم ما في الأرحام المنصوص عليه في الآيات المذكورة مما استأثر الله به دون خلقه، وذلك هو ما ثبت في صحيح البخاري من أن المراد بمفاتيح الغيب في قوله تعالى: ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ الخمس المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾ والاحتمالان المذكوران في لفظة - ما - من قوله: ﴿ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ ﴾ الآية، جاريان أيضاً في قوله: ﴿ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزَادُ ﴾ فعلى كونها موصولة فيهما، فالمعنى يعلم الذي تنقصه وتزيده، وعلى كونها مصدرية، فالمعنى يعلم نقصها وزيادتها .

واختلف العلماء في المراد بقوله: ﴿ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزَادُ ﴾ وهذه أقوالهم في الآية بواسطة نقل «صاحب الدر المنثور في التفسير بالمأثور»: أخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله: ﴿ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزَادُ ﴾ قال: «هي المرأة ترى الدم في حملها» .

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، وأبو الشيخ عن مجاهد في قوله: ﴿ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ ﴾ قال: «خروج الدم»

﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ قال: «استمساكه».

٧٢

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: / ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ قال: «أن ترى الدم في حملها» ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ قال: «في التسعة الأشهر».

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ قال: ما تزداد على التسعة، وما تنقص من التسعة».

وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ قال: «ما دون تسعة أشهر» ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ فوق التسعة».

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ يعني «السقط» ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ يقول: «ما زادت في الحمل على ما غاضت حتى ولدته تمامًا، وذلك أن من النساء من تحمل عشرة أشهر، ومنهن من تحمل تسعة أشهر، ومنهن من تزيد في الحمل، ومنهن من تنقص، فذلك الغيض والزيادة التي ذكر الله تعالى، وكل ذلك بعلمه تعالى».

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن الضحاك رضي الله عنه قال: «ما دون التسعة أشهر فهو غيض، وما فوقها فهو زيادة».

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن عكرمة رضي الله عنه قال: «ما غاضت

الرحم بالدم يومًا إلا زاد في الحمل يومًا حتى تكمل تسعة أشهر طاهرًا».

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم عن الحسن رضي الله عنه في قوله: ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ قال: «السقط».

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن جرير، وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه في الآية قال: «إذا رأت الدم هش الولد، وإذا لم تر الدم عظم الولد» اهـ «من الدر المثلث في التفسير بالمأثور».

وقيل: الغيض والزيادة يرجعان إلى الولد، كنقصان إصبع وغيرها وزيادة إصبع وغيرها / .

وقيل الغيض: انقطاع دم الحيض، وما تزداد بدم النفاس بعد الوضع. ذكر هذين القولين القرطبي.

وقيل: تغيض تشتمل على واحد، وتزداد تشتمل على توأمين فأكثر.

قال مقيده - عفا الله عنه - : مرجع هذه الأقوال كلها إلى شيء واحد، وهو أنه تعالى عالم بما تنقصه الأرحام وما تزيده؛ لأن معنى تغيض: تنقص، وتزداد، أي: تأخذه زائدًا فيشمل النقص المذكور نقص العدد، ونقص العضو من الجنين، ونقص جسمه إذا حاضت عليه فتقلص، ونقص مدة الحمل بأن تسقطه قبل أمد حملة المعتاد؛ كما أن الازدياد يشمل زيادة العضو، وزيادة العدد، وزيادة جسم الجنين إن لم تحض وهي حامل، وزيادة أمد الحمل عن

القدر المعتاد، والله جل وعلا يعلم ذلك كله، والآية تشمله كله.

تنبيه

أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة أن أقل أمد الحمل وأكثره، وأقل أمد الحيض وأكثره مأخوذ من طريق الاجتهاد؛ لأن الله استأثر بعلم ذلك لقوله: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ الآية.

ولا يجوز أن يحكم في شيء من ذلك إلا بقدر ما أظهره الله لنا، ووجد ظاهراً في النساء نادراً أو معتاداً، وسنذكر إن شاء الله أقوال العلماء في أقل الحمل وأكثره، وأقل الحيض وأكثره، ونرجح ما يظهر رجحانه بالدليل.

فنقول وبالله تعالى نستعين: اعلم أن العلماء أجمعوا على أن أقل أمد الحمل ستة أشهر، وسيأتي بيان أن القرآن دل على ذلك؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ إن ضمنت إليه قوله تعالى: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ بقي عن مدة الفصال من الثلاثين شهراً لمدة الحمل ستة أشهر، فدل ذلك على أنها أمد للحمل يولد فيه الجنين كاملاً، كما يأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى.

وقد ولد عبدالملك بن مروان لسته أشهر، وهذه الأشهر الستة بالأهلة / كسائر أشهر الشريعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ الآية.

قال القرطبي: «ولذلك قد روي في المذهب عن بعض أصحاب مالك، وأظنه في كتاب ابن حارث أنه إن نقص عن الأشهر

السته ثلاثة أيام فإن الولد يلحق لعله نقص الأشهر وزيادتها. حكاة ابن عطية اهـ».

قال مقيده - عفا الله عنه - : الذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن الشهر المعدود من أوله يعتبر على حاله من كمال أو نقصان، وأن المنكسر يتم ثلاثين.

أما أكثر أمد الحمل فلم يرد في تحديده شيء من كتاب ولا سنة، والعلماء مختلفون فيه، وكلهم يقول بحسب ما ظهر له من أحوال النساء.

فذهب الإمام أحمد والشافعي: إلى أن أقصى أمد الحمل أربع سنين، وهو إحدى الروايتين المشهورتين عن مالك، والرواية المشهورة الأخرى عن مالك خمس سنين.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن أقصاه ستان، وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب الثوري، وبه قالت عائشة رضي الله عنها، وعن الليث ثلاث سنين، وعن الزهري ست وسبع، وعن محمد بن الحكم سنة لا أكثر، وعن داود تسعة أشهر.

وقال ابن عبد البر: هذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد والرد إلى ما عرف من أمر النساء.

وقال القرطبي «روى الدارقطني عن الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: إني حدثت عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل» فقال: سبحان الله من يقول هذا، هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في

أربع سنين، وكانت تسمى: حاملة الفيل».

وروى أيضًا بينما مالك بن دينار يومًا جالس إذ جاءه رجل فقال: «يا أبا يحيى ادع لامرأتي حبلى منذ أربع سنين، قد أصبحت في كرب شديد» فغضب مالك وأطبق المصحف ثم قال: «ما يرى هؤلاء القوم إلا أنا أنبياء» / ثم قرأ ثم دعا ثم قال: «اللهم هذه المرأة إن كان في بطنها ريح فأخرجه منها، وإن كان في بطنها جارية فأبدلها غلامًا فإنك تمحو وتثبت وعندك أم الكتاب» ورفع مالك يده ورفع الناس أيديهم وجاء الرسول إلى الرجل، فقال: أدرك امرأتك فذهب الرجل فما حط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد قطط ابن أربع سنين، قد استوت أسنانه ما قطعت سراره.

وروى أيضًا أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «يا أمير المؤمنين إني غبت عن امرأتي سنتين فجئت، وهي حبلى» فشاور عمر الناس في رجمها، فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: «يا أمير المؤمنين إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل فاتركها حتى تضع» فتركها فوضعت غلامًا قد خرجت ثنيتاه فعرف الرجل الشبه، فقال: «ابني ورب الكعبة» فقال عمر: «عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عمر» وقال الضحاك: «وضعتني أمي وقد حملت بي في بطنها سنتين، فولدني وقد خرجت سني».

ويذكر عن مالك أنه حمل به في بطن أمه سنتان، وقيل: ثلاث سنين، ويقال: إن محمد بن عجلان مكث في بطن أمه ثلاث

سنين فماتت به وهو يضطرب اضطرابًا شديدًا فشق بطنها، وأخرج
وقد نبتت أسنانه، وقال حماد بن سلمة: إنما سمى هرم بن حيان
هرمًا لأنه بقي في بطن أمه أربع سنين.

وذكر الغزنوي أن الضحاك ولد لستين وقد طلعت سنه فسمى
ضحاكًا.

وعن عباد بن العوام قال: «ولدت جارة لنا لأربع سنين غلامًا
شعره إلى منكبيه فمر به طير فقال له: كش» اهـ كلام القرطبي.

قال مقيده - عفا الله عنه -: أظهر الأقوال دليلًا أنه لا حد
لأكثر أمد الحمل، وهو الرواية الثالثة عن مالك، كما نقله عنه
القرطبي لأن كل تحديد بزمن معين لا أصل له، ولا دليل عليه،
وتحديد زمن بلا مستند صحيح لا يخفى سقوطه. والعلم عند الله
تعالى / .

وأما أقل الحيض وأكثره فقد اختلف فيه العلماء أيضًا، فذهب
مالك إلى أن أقل الحيض بالنسبة إلى العبادة كالصوم، ووجوب
الغسل لا حد له، بل لو نزلت من المرأة قطرة دم واحدة لكانت
حيضة بالنسبة إلى العبادة، أما بالنسبة إلى الاستبراء والعدة فقليل:
كذلك أيضًا، والمشهور أنه يرجع في قدر ذلك للنساء العارفات
بالقدر الذي يدل على براءة الرحم من الحيض.

قال خليل بن إسحاق في مختصره الذي قال فيه مبيّنًا لما به
الفتوى: ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه - إلى
قوله -: للنساء، أي: رجع في ذلك كله للنساء اهـ.

والظاهر أنه عند مالك من قبيل تحقيق المناط، والنساء أدرى بالمناط في ذلك.

أما أكثر الحيض عند مالك فهو بالنسبة إلى الحيضة الأولى التي لم تحض قبلها نصف شهر، ثم إن تمادى عليها الدم بعد نصف الشهر فهي مستحاضة، وأما المرأة التي اعتادت الحيض فأكثر مدة حيضها عنده هو زيادة ثلاثة أيام استظهاراً على أكثر أزمته عاداتها إن تفاوت زمن حيضها، فإن حاضت مرة ستاً، ومرة خمساً ومرة سبعاً استظهرت بالثلاثة على السبعة؛ لأنها أكثر عاداتها، ومحل هذا إذا لم يزد ذلك على نصف الشهر، فإن زاد على نصف الشهر فهي طاهر عند مضي نصف الشهر. وكل هذا في غير الحامل، وسيأتي الكلام في هذا المبحث إن شاء الله على الدم الذي تراه الحامل.

هذا حاصل مذهب مالك في أقل الحيض وأكثره.

وأما أكثر الطهر فلا حد، ولا خلاف في ذلك بين العلماء، وأقل الطهر في مذهب مالك لم يصرح به مالك، بل قال: يسأل النساء عن عدد أيام الطهر.

وقال الشيخ أبو محمد في رسالته: إنه نحو ثمانية أيام، أو عشرة أيام.

وقال ابن سراج: «ينبغي أن تكون الفتوى بذلك» لأن الشيخ أبا محمد استقرأ ذلك من «المدونة» وهو قول سحنون.

وقال ابن مسلمة: «أقل الطهر في / مذهب مالك خمسة

عشر يوماً» واعتمده صاحب «التلقين» وجعله ابن شاس المشهور، وعليه درج خليل بن إسحاق في مختصره، حيث قال: وأكثره لمبتدئه نصف شهر كأقل الظهر.

وذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد رحمهما الله في المشهور الصحيح عنهما أن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً وهو قول عطاء، وأبي ثور.

وأقل الظهر عند الشافعي باتفاق أصحابه خمسة عشر يوماً، ونقل الماوردي عن أكثر أهل العلم أن أقل الظهر خمسة عشر يوماً، وقال النووي: أقل الظهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً.

قال أبو ثور: وذلك مما لا يختلفون فيه فيما نعلم.

وذهب الإمام أحمد إلى أن أقل الظهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً. روى عنه ذلك الأثرم وأبو طالب.

وقد قدمنا مراراً أن أكثر الظهر لا حد له إجماعاً.

قال النووي في شرح المذهب: ودليل الإجماع الاستقراء؛ لأن ذلك موجود مشاهد، ومن أظرفه ما نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه قال: «أخبرتني امرأة عن أختها أنها تحيض في كل سنة يوماً وليلة، وهي صحيحة تحبل وتلد ونفاسها أربعون يوماً».

وذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - إلى أن أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة. وعن أبي يوسف: أقله يومان وأكثر الثالث.

وأقل الظهر عند أبي حنيفة وأصحابه: خمسة عشر يومًا، ولا حد لأكثره عنده، كما قدمنا حكاية الإجماع عليه مرارًا، ويستثنى من ذلك مراعاة المعتادة المستحاضة لزمن طهرها وحيضها.

وعن يحيى بن أكثم: أقل الظهر تسعة عشر يومًا.

وحكى الماوردي عن مالك ثلاث روايات في أكثر الحيض:

إحداها: خمسة عشر، والثانية: سبعة عشر، والثالثة: غير محدودة.

وعن مكحول: أكثر الحيض سبعة أيام، وعن عبدالملك بن

الماجشون: / أقل الظهر خمسة أيام. ويحكى عن نساء الماجشون: ٧٨
أنهن كن يحضن سبع عشرة.

قال أحمد: «وأكثر ما سمعنا سبع عشرة».

هذا حاصل أقوال العلماء في أقل الحيض وأكثره، وهذه أدلتهم.

أما أبو حنيفة ومن وافقه، فاحتجوا لمذهبهم أن أقل الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة بحديث وائلة بن الأسقع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام».

وبما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام، ولا أقل من ثلاثة أيام».

وبما روي عن أنس رضي الله عنه قال: «الحيض ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشر» قالوا: وأنس لا

يقول هذا إلا توقيفًا. قالوا: ولأن هذا تقدير، والتقدير لا يصح إلا بتوقيف أو اتفاق، وإنما حصل الاتفاق على ثلاثة.

ورد الجمهور الاستدلال بالأحاديث المذكورة بأنها ضعيفة، لا تثبت بمثلها حجة.

قال النووي في شرح المذهب ما نصه: «وأما حديث وائلة وأبي أمامة، وأنس، فكلها ضعيفة متفق على ضعفها عند المحدثين. وقد أوضح ضعفها الدارقطني، ثم البيهقي في كتاب الخلافات، ثم السنن الكبير» اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني: حديث وائلة يرويه محمد بن أحمد الشامي، وهو ضعيف، عن حماد بن المنهال، وهو مجهول. وحديث أنس يرويه الجلد بن أيوب، وهو ضعيف.

قال ابن عيينة: هو حديث لا أصل له.

وقال أحمد في حديث أنس: ليس هو شيئًا، هذا من قبل الجلد بن أيوب. قيل: إن محمد بن إسحاق رواه. قال: ما أراه سمعه إلا من الحسن بن دينار، وضعفه جدًا.

وقال يزيد بن زريع: ذاك أبو حنيفة لم يحتج إلا بالجلد بن أيوب، وحديث الجلد قد روى عن علي رضي الله عنه ما يعارضه، فإنه قال: ما زاد على خمسة عشر استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة.

وقال البيهقي في السنن الكبرى: فهذا / حديث يعرف بالجلد ابن أيوب، وقد أنكر عليه ذلك.

وقال البيهقي أيضًا: قال ابن عليّة: الجلد أعرابي لا يعرف الحديث.

وقال أيضًا: قال الشافعي: نحن وأنت لا نثبت مثل حديث الجلد، ونستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا.

وقال أيضًا: قال سليمان بن حرب: كان حماد يعني ابن زيد يضعف الجلد، ويقول: لم يكن يعقل الحديث.

وروى البيهقي أيضًا بإسناده عن حماد بن زيد قال: ذهبت أنا وجريير بن حازم إلى الجلد بن أيوب فحدثنا بحديث معاوية بن قرة، عن أنس في الحائض، فذهبنا نوقفه، فإذا هو لا يفصل بين الحائض والمستحاضة.

وروى أيضًا بإسناده عن أحمد بن سعيد الدارمي قال: سألت أبا عاصم عن الجلد بن أيوب فضغفه جدًا، وقال: كان شيخًا من مشايخ العرب تساهل أصحابنا في الرواية عنه.

وروى البيهقي أيضًا عن عبدالله بن المبارك: أن أهل البصرة كانوا ينكرون حديث الجلد بن أيوب، ويقولون: شيخ من شيوخ العرب ليس بصاحب حديث.

قال ابن المبارك: وأهل مصره أعلم به من غيرهم. قال يعقوب: وسمعت سليمان بن حرب، وصدقة بن الفضل، وإسحاق بن إبراهيم - وبلغني عن أحمد بن حنبل - أنهم كانوا يضعفون الجلد بن أيوب، ولا يرونه في موضع الحجّة.

وروى بإسناده أيضًا عن ابن عيينة أنه كان يقول: ما جلد؟

ومن جلد؟ ومن كان جلدًا؟.

وروى بإسناده أيضًا عن عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي ذكر الجلد بن أيوب فقال: ليس يسوى حديثه شيئًا ضعف الحديث اهـ.

وإنما أطلنا الكلام في تضعيف هذا الأثر؛ لأنه أقوى ما جاء في الباب على ضعفه كما ترى.

وقد قال البيهقي في السنن الكبرى: «روي في أقل الحيض وأكثره أحاديث ضعاف قد بينت ضعفها في الخلافات».

وأما حجة من قال: إن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر، / كالشافعي، وأحمد ومن وافقهما، فهي أنه لم يثبت في ذلك تحديد من الشرع، فوجب الرجوع إلى المشاهد في الوجود. والمشاهد أن الحيض لا يقل عن يوم وليلة، ولا يزيد على نصف شهر.

قالوا: وثبت مستفيضًا عن السلف من التابعين فمن بعدهم وجود ذلك عيانًا، ورواه البيهقي وغيره عن عطاء، والحسن، وعبيدالله بن عمر، ويحيى بن سعيد، وربيعه، وشريك، والحسن ابن صالح، وعبدالرحمن بن مهدي رحمهم الله تعالى.

قال النووي: «فإن قيل: روى إسحاق بن راهويه عن بعضهم أن امرأة من نساء الماجشون حاضت عشرين يومًا، وعن ميمون بن مهران أن بنت سعيد بن جبير كانت تحته، وكانت تحيض من السنة شهرين.

فجوابه بما أجاب به المصنف في كتابه النكت أن هذين النقلين ضعيفان .

فالأول عن بعضهم، وهو مجهول، وقد أنكره بعضهم، وقد أنكره الإمام مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة .

والثاني رواه الوليد بن مسلم، عن رجل، عن ميمون، والرجل مجهول . والله أعلم اهـ .

وأما حجة مالك في أكثر الحيض للمبتدئة، فكحجة الشافعي وأحمد، وحجته في أكثره للمعتادة ما رواه الإمام مالك، وأحمد، والشافعي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم فقال: «لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيض، وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستنفر ثم تصلي» اهـ .

وهذا الحديث نص في الرجوع إلى عادة الحائض .

قال ابن حجر في التلخيص في هذا الحديث: قال النووي: إسناده على شرطهما، وقال البيهقي: هو حديث مشهور، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة وفي رواية لأبي داود عن سليمان أن رجلاً أخبره عن أم سلمة، وقال المنذري: لم يسمعه سليمان منها، وقد رواه موسى بن عقبة، عن نافع /، عن سليمان عن مرجانة عنها . وساقه الدارقطني من طريق صخر بن جويرة، عن نافع، عن سليمان أنه حدثه رجل عنها . اهـ .

وللحديث شواهد متعددة تقوى رجوع النساء إلى عادتهن في

الحيض، كحديث حمنة بنت جحش، وحديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش.

وأما زيادة ثلاثة أيام، فهي لأجل الاستظهار والتحري في انقضاء الحيضة، ولا أعلم لها مستندًا من نصوص الوحي الثابتة.

وأما حجة مالك في أقل الحيض بالنسبة إلى العبادات فهي التمسك بظاهر إطلاق النصوص، ولم يرد نص صحيح في التحديد.

وأما أقله بالنسبة إلى العدة والاستبراء فحجته فيه أنه من قبيل تحقيق المناط؛ لأن الحيض دليل عادي على براءة الرحم، فلا بد فيما طلبت فيه بالحيض الدلالة على براءة الرحم من حيض يدل على ذلك بحسب العادة المطردة، ولذا جعل الرجوع في ذلك إلى النساء العارفات بذلك؛ لأن تحقيق المناط يرجع فيه لمن هو أعرف به وإن كان لاحظ له من علوم الوحي.

وحجة يحيى بن أكثم في قوله: «إن أقل الظهر تسعة عشر» هي أنه يرى أن أكثر الحيض عشرة أيام، وأن الشهر يشتمل على طهر وحيض، فعشرة منه للحيض والباقي طهر، وقد يكون الشهر تسعًا وعشرين فالباقي بعد عشرة الحيض تسعة عشر. هذا هو حاصل أدلتهم وليس على شيء منها دليل من كتاب ولا سنة يجب الرجوع إليه. وأقرب المذاهب في ذلك هو أكثرها موافقة للمشاهد ككون الحيض لا يقل عن يوم وليلة، ولا يكثر عن نصف شهر، وكون أقل الظهر نصف شهر. والله تعالى أعلم.

مسألة

اختلف العلماء في الدم الذي تراه الحامل هل هو حيض، أو دم فساد، فذهب مالك والشافعي في أصح قوليه إلى أنه حيض، وبه قال قتادة، والليث، وروي عن الزهري، وإسحاق وهو الصحيح عن عائشة، وذهب الإمام / أبو حنيفة، والإمام أحمد إلى أنه دم فساد وعلّة، وأن الحامل لا تحيض، وبه قال جمهور التابعين، منهم سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وجابر بن زيد، وعكرمة، ومحمد بن المنكدر، والشعبي، ومكحول، وحماد، والثوري، والأوزاعي، وابن المنذر، وأبو عبيد، وأبو ثور.

٨٢

واحتج من قال: إن الدم الذي تراه الحامل حيض بأنه دم بصفات الحيض في زمن إمكانه، وبأنه متردد بين كونه فساداً لعلّة، أو حيضاً، والأصل السلامة من العلة، فيجب استصحاب الأصل.

واحتج من قال بأنه دم فساد بأدلة:

منها: ما جاء في بعض روايات حديث ابن عمر في طلاقه امرأته في الحيض أن النبي ﷺ قال لعمر: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً».

وهذه الرواية أخرجها أحمد، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة. قالوا: قد جعل ﷺ الحمل علامة على عدم الحيض، كما جعل الطهر علامة لذلك.

ومنها: حديث «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة» رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم من حديث أبي

سعيد رضي الله عنه، وصححه الحاكم، وله شواهد، قالوا: فجعل ﷺ الحيض علامة على براءة الرحم، فدل ذلك على أنه لا يجتمع مع الحمل.

ومنها: أنه دم في زمن لا يعتاد فيه الحيض غالبًا، فكان غير حيض قياسًا على ما تراه اليائسة بجامع غلبة عدم الحيض في كل منهما.

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله «إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم».

ومنها: أنه لو كان دم حيض ما انتفت عنه لوازم الحيض، فلما انتفت عنه دل ذلك على أنه غير حيض؛ لأن انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم، فمن لازم الحيض حرمة الطلاق، ودم الحامل لا يمنع طلاقها، للحديث المذكور آنفًا الدال على إباحة طلاق الحامل والطاهر، ومن لازم الحيض أيضًا انقضاء العدة به ودم الحمل لا أثر له في انقضاء عدتها؛ لأنها تعتد بوضع حملها لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وفي هذه الأدلة مناقشات ذكر بعضها النووي في شرح المذهب /

٨٣

واعلم أن مذهب مالك التفصيل في أكثر حيض الحامل فإن رآته في شهرها الثالث إلى انتهاء الخامس تركت الصلاة نصف شهر ونحوه، وفسروا نحوه بزيادة خمسة أيام فتجلس عشرين يومًا، فإن حاضت في شهرها السادس فما بعده تركت الصلاة عشرين يومًا ونحوها، وفسروا نحوه بزيادة خمسة أيام فتجلس خمسًا وعشرين؛ وفسره بعضهم بزيادة عشرة، فتجلس شهرًا، فإن حاضت الحامل

قبل الدخول في الشهر الثالث، فقيل: حكمه حكم الحيض في الثالث، وقد تقدم.

وقيل: حكمه حكم حيض غير الحامل، فتجلس قدر عاداتها وثلاثة أيام استظهاراً. وإلى هذه المسألة أشار خليل بن إسحاق المالكي في مختصره بقوله: ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه، وفي ستة فأكثر عشرون يوماً ونحوها، وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة: قولان.

هذا هو حاصل كلام العلماء في أقل الحيض وأكثره، وأقل الطهر وأكثره، وأدلتهم في ذلك، ومسائل الحيض كثيرة، وقد بسط العلماء الكلام عليها في كتب الفروع.

مسألة

اختلف العلماء في أقل النفاس وأكثره أيضاً، فذهب مالك والشافعي إلى أن أكثره ستون يوماً، وبه قال عطاء، والأوزاعي والشعبي، وعبيدالله بن الحسن العنبري، والحجاج بن أرطاة، وأبو ثور وداود. وعن ربيعة بن أبي عبدالرحمن أنه قال: أدركت الناس يقولون: أكثر النفاس ستون يوماً.

وذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد إلى أن أكثره أربعون يوماً، وعليه أكثر العلماء.

قال أبو عيسى الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلّي اهـ.

قال الخطابي: وقال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس،
 وحكاه ابن المنذر عن / عمر بن الخطاب، وابن عباس، وأنس، ٨٤
 وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وأم سلمة، وابن
 المبارك، وإسحاق وأبي عبيد اهـ.

وحكى الترمذي، وابن المنذر، وابن جرير، وغيرهم عن
 الحسن البصري أنه خمسون. وروي عن الليث أنه قال: قال بعض
 الناس: إنه سبعون يومًا. وذكر ابن المنذر عن الأوزاعي عن أهل
 دمشق: أن أكثر النفاس من الغلام ثلاثون يومًا، ومن الجارية أربعون.
 وعن الضحاك: أكثره أربعة عشر يومًا. قاله النووي.

وأما أقل النفاس فهو عند مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة
 في أصح الروايات عنه لا حد له، وهو قول جمهور العلماء.
 وعن أبي حنيفة: أقله أحد عشر يومًا. وعنه أيضًا: خمسة
 وعشرون. وحكى الماوردي عن الثوري أقله ثلاثة أيام. وقال
 المزني: أقله أربعة أيام.

وأما أدلة العلماء في أكثر النفاس وأقله، فإن حجة كل من
 حدد أكثره بغير الأربعين هي الاعتماد على المشاهد في الخارج،
 وأكثر ما شاهدوه في الخارج ستون يومًا، وكذلك حججهم في أقله
 فهي أيضًا الاعتماد على المشاهد في الخارج، وقد يشاهد الولد
 يخرج ولا دم معه، ولذا كان جمهور العلماء على أن أقله لا حد له.

وأما حجة من حدده بأربعين، فهي ما رواه الإمام أحمد،
 وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم عن

أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تجلس أربعين يوماً» الحديث. روي هذا الحديث من طريق علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل - واسمه كثير بن زياد - عن مسة الأزديّة، عن أم سلمة. وعلي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل وثقه البخاري وضعفه ابن حبان. وقال ابن حجر: لم يصب في تضعيفه. وقال في التقريب في أبي سهل المذكور: ثقة. وقال في التقريب في مسة المذكورة: مقبولة. وقال النووي في شرح المهذب في حديث أم سلمة: هذا حديث حسن رواه أبو داود، والترمذي وغيرهما.

قال الخطابي: أثنى البخاري على هذا الحديث، ويعتضد هذا الحديث بأحاديث بمعناه من رواية أبي الدرداء، وأنس، ومعاذ، وعثمان بن أبي العاص، / وأبي هريرة رضي الله عنهم.

٨٥

وقال النووي أيضًا بعد هذا الكلام: «واعتمد أكثر أصحابنا جوابًا آخر، وهو تضعيف الحديث. وهذا الجواب مردود، بل الحديث جيد كما سبق».

وأجاب القائلون بأن أكثر النفاس ستون عن هذا الحديث الدال على أنه أربعون بأجوبة، أوجهها عندي أن الحديث إنما يدل على أنها تجلس أربعين، ولا دلالة فيه على أن الدم إن تمادى بها لم تجلس أكثر من الأربعين، فمن الممكن أن تكون النساء المذكورة في الحديث لم يتماد الحيض^(١) بها إلا أربعين، فنص الحديث على أنها تجلس الأربعين، ولا ينافي أن الدم لو تمادى عليها أكثر من الأربعين لجلست أكثر من الأربعين، ويؤيده أن

(١) كذا، وهو سبق قلم صوابه: النفاس.

الأوزاعي رحمه الله قال: «عندنا امرأة ترى النفاس شهرين» وذلك مشاهد كثيرا في النساء. والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ مِّنْكُمْ مَّنْ أَسْرَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾.

بين تعالى في هذه الآية الكريمة: أن السر والجهر عنده سواء، وأن الاختفاء والظهور عنده أيضا سواء؛ لأنه يسمع السر كما يسمع الجهر، ويعلم الخفي كما يعلم الظاهر، وقد أوضح هذا المعنى في آيات أخر، كقوله: ﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ ١٣ ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ ١٤ ﴿وَقَوْلِهِ: ﴿وَلِإِنْ جَهَرَ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ ٧ ﴿وَقَوْلِهِ: ﴿الْأَحِينِ يَسْتَعْشُونَ شِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسْرُوبُونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ ٥ ﴿وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُم مَّا تَوْسَّوْسُ بِهِ نَفْسَهُ﴾ الآية - إلى غير ذلك من الآيات.

وأظهر القولين في المستخفي بالليل والسارب بالنهار: أن المستخفي هو المختفي المستتر عن الأعين، والسارب هو الظاهر البارز الذاهب حيث يشاء. ومنه قول الأخنس بن شهاب التغلبي:

وكل أناس قاربوا قيد فحلهم ونحن خلعنا قيده فهو سارب/

٨٦

أي ذاهب حيث يشاء ظاهر غير خاف.

وقول قيس بن الخطيم:

أنى سربت وكنت غير سرور وتقرب الأحلام غير قريب

وقيل السارب: الداخل في السرب ليتوارى فيه، والمستخفي

الظاهر، من خفاه يخفيه: إذا أظهره. ومنه قول امرئ القيس:

خفاهن من أنفاقهن كأنما خفاهن ودق من عشيّ مجلب

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ﴾ (١١).

بين تعالى في هذه الآية الكريمة: أنه لا يغير ما بقوم من النعمة والعافية حتى يغيروا ما بأنفسهم من طاعة الله جل وعلا.

والمعنى: أنه لا يسلب قوماً نعمة أنعمها عليهم حتى يغيروا ما كانوا عليه من الطاعة والعمل الصالح، وبين هذا المعنى في مواضع آخر، كقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّن مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ (٣٠).

وقد بين في هذه الآية أيضاً: أنه إذا أراد قوماً بسوء فلا مرد له، وبين ذلك أيضاً في مواضع آخر، كقوله: ﴿وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ (١٤٧) ونحوها من الآيات. وقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ يصدق بأن يكون التغيير من بعضهم كما وقع يوم أحد بتغيير الرماة ما بأنفسهم فعمت البلية الجميع، وقد سئل ﷺ: «أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثرت الخبث» والله تعالى أعلم.

* قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾

الآية.

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أنه هو الذي يري خلقه

البرق خوفاً وطمعاً. قال قتادة: خوفاً للمسافر يخاف أذاه ومشقته، وطمعاً للمقيم يرجو بركته ومنفعته ويطمع في رزق الله.

وعن الحسن: الخوف لأهل البحر، والطمع لأهل البر.

وعن الضحاك: الخوف من الصواعق، والطمع في الغيث / .

٨٧

وبين في موضع آخر: أن إرادته خلق البرق خوفاً وطمعاً من آياته جل وعلا، الدالة على أنه المستحق لأن يعبد وحده لا شريك له، وذلك في قوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ الآية.

* قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظَلَلَهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ ﴿١٥﴾.

بين تعالى في هذه الآية الكريمة أنه يسجد له أهل السموات والأرض طوعاً وكرهاً، وتسجد له ظلالهم بالغدو والآصال، وذكر أيضاً سجود الظلال، وسجود أهل السموات والأرض في قوله: ﴿أُولَئِكَ يَرَوْنَ إِلَىٰ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَنْفِيوْنَ ظِلَّهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾ ﴿٤٨﴾ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ إلى قوله: ﴿يُؤْمَرُونَ﴾ ﴿٥٠﴾.

واختلف العلماء في المراد بسجود الظل وسجود غير المؤمنين، فقال بعض العلماء: سجود من في السموات والأرض من العام المخصوص، فالمؤمنون والملائكة يسجدون سجوداً حقيقياً، وهو وضع الجبهة على الأرض يفعلون ذلك طوعاً، والكفار يسجدون كرهاً، أعني المنافقين لأنهم كفار في الباطن، ولا يسجدون إلا

كرهًا، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾
 الآية، وقال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ
 كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا
 وَهُمْ كَارِهُونَ﴾.

والدليل على أن سجود أهل السموات والأرض من العام
 المخصوص. قوله تعالى في سورة الحج: ﴿الَّذِينَ تَرَأَتْ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ
 فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ
 وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ فقله: ﴿وَكَثِيرٌ مِنَ
 النَّاسِ﴾ دليل على أن بعض الناس غير داخل في السجود المذكور،
 وهذا قول الحسن وقتادة، وغيرهما، وذكره الفراء، وقيل: الآية
 عامة، والمراد بسجود المسلمين طوعًا انقيادهم لما يريد الله منهم
 طوعًا، والمراد بسجود الكافرين كرهًا انقيادهم لما يريد الله منهم
 كرهًا؛ لأن إرادته نافذة فيهم، وهم / منقادون خاضعون لصنعه
 ٨٨ فيهم، ونفوذ مشيئته فيهم وأصل السجود في لغة العرب الذل
 والخضوع، ومنه قول زيد في الخيل:

بجمع تفضل البلق في حجراته ترى الأكم فيها سجدًا للحوافر
 ومنه قول العرب: أسجد إذا طأطأ رأسه وانحنى، قال حميد
 ابن ثور:

فلما لوين على معصم وكف خضيب وأسوارها
 فضول أزمتهما أسجدت سجود النصرى لأخبارها
 وعلى هذا القول فالسجود لغوي لا شرعي، وهذا الخلاف

المذكور جار أيضاً في سجود الظلال، فقيل: سجودها حقيقي، والله تعالى قادر على أن يخلق لها إدراكاً تدرك به وتسجد لله سجوداً حقيقياً، وقيل: سجودها ميلها بقدرة الله أول النهار إلى جهة المغرب وآخره إلى جهة المشرق، وادعى من قال هذا أن الظل لا حقيقة له لأنه خيال فلا يمكن منه الإدراك.

ونحن نقول: إن الله جل وعلا قادر على كل شيء، فهو قادر على أن يخلق للظل إدراكاً يسجد به لله تعالى سجوداً حقيقياً، والقاعدة المقررة عند علماء الأصول هي حمل نصوص الوحي على ظواهرها إلا بدليل من كتاب أو سنة، ولا يخفى أن حاصل القولين:

أن أحدهما: أن السجود شرعي، وعليه فهو في أهل السموات والأرض من العام المخصوص.

والثاني: أن السجود لغوي بمعنى الانقياد والذل والخضوع وعليه فهو باق على عمومته، والمقرر في الأصول عند المالكية والحنابلة وجماعة من الشافعية أن النص إن دار بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية حمل على الشرعية، وهو التحقيق خلافاً لأبي حنيفة في تقديم اللغوية، ولمن قال: يصير اللفظ مجملاً لاحتمال هذا وذاك. وعقد هذه المسألة صاحب مراقي السعود بقوله:

واللفظ محمول على الشرعي إن لم يكن فمطلق العرفي /

فاللغوي على الجلي ولم يجب بحث عن المجاز في الذي انتخب

وقيل: المراد بسجود الكفار كرهاً سجود ظلالهم كرهاً،

وقيل: الآية في المؤمنين فبعضهم يسجد طوعاً؛ لخفة امتثال أوامر الشرع عليه، وبعضهم يسجد كرهاً؛ لثقل مشقة التكليف عليه مع أن إيمانه يحمله على تكلف ذلك. والعلم عند الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿بِالْغُدُوِّ﴾ يحتمل أن يكون مصدرًا، أو يحتمل أن يكون جمع غداة، والأصل جمع أصل بضمين، وهو جمع أصيل وهو ما بين العصر والغروب، ومنه قول أبي ذؤيب الهذلي:

لعمري لأنت البيت أكرم أهله وأقعد في أفيائه بالأصائل
* قوله تعالى: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الْخَلْقَ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ﴾.

أشار تعالى في هذه الآية الكريمة إلى أنه هو المستحق لأن يعبد وحده؛ لأنه هو الخالق وحده، ولا يستحق من الخلق أن يعبدوه إلا من خلقهم وأبرزهم من العدم إلى الوجود؛ لأن المقصود من قوله: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الْخَلْقَ عَلَيْهِمْ﴾ إنكار ذلك، وأنه هو الخالق وحده بدليل قوله بعده: ﴿قُلِ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ أي خالق كل شيء هو المستحق لأن يعبد وحده، ويبين هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ الآية وقوله: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ وقوله: ﴿أَيُّ شُرُكُوتٍ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ وقوله: ﴿هَذَا خَلَقَ اللَّهُ فَارُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ إلى غير ذلك من الآيات؛ لأن المخلوق محتاج إلى خالقه فهو عبد مربوب مثلك يجب عليه أن يعبد من خلقه وحده، كما يجب عليك ذلك، فأنتما سواء بالنسبة إلى وجوب عبادة الخالق وحده لا شريك له.

/ * قوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ ﴾ الآية، بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن الكفار اقترحوا عليه ﷺ الإتيان بآية ينزلها عليه ربه، وبين هذا المعنى في مواضع متعددة كقوله: ﴿ فليأتنا بآية كما أرسل الأولون ﴾ إلى غير ذلك من الآيات، وبين تعالى في موضع آخر أن في القرآن العظيم كفاية عن جميع الآيات في قوله: ﴿ أولم يكفهم أننا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ﴾ وبين في موضع آخر حكمة عدم إنزال آية كفاية صالح ونحوها بقوله: ﴿ وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون وءاتينا ثمود الناقة ﴾ الآية كما تقدمت الإشارة إليه.

* قوله تعالى: ﴿ ولو أن قرءنا سرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى ﴾ الآية، جواب «لو» في هذه الآية محذوف، قال بعض العلماء: تقديره لكان هذا القرآن، وقال بعضهم: تقديره لكفرتم بالرحمن، ويدل لهذا الأخير قوله قبله: ﴿ وهم يكفرون بالرحمن ﴾ وقد قدمنا شواهد حذف جواب لو في سورة البقرة، وقد قدمنا في سورة يوسف أن الغالب في اللغة العربية أن يكون الجواب المحذوف من جنس المذكور قبل الشرط؛ ليكون ما قبل الشرط دليلاً على الجواب المحذوف.

* قوله تعالى: ﴿ ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية ﴾ الآية. بين في هذه الآية الكريمة أن الرسل قبله ﷺ من جنس البشر يتزوجون ويلدون وليسوا ملائكة، وذلك أن الكفار استغربوا بعث آدمي من البشر، كما قال تعالى: ﴿ وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى إلا أن قالوا أبعث الله بشراً رسلاً ﴾ فأخبر أنه يرسل

البشر الذين يتزوجون ويأكلون كقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾ الآية إلى غير ذلك من الآيات كما تقدمت الإشارة إليه / .

٩١

* قوله تعالى: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ (٤٢) ﴿الظاهر أن قوله: ومن عنده علم الكتاب عطف على لفظ الجلالة، وأن المراد به أهل العلم بالتوراة والإنجيل، ويدل له قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ الآية وقوله: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ الآية، وقوله: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٤٣) إلى غير ذلك من الآيات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ /

* قوله تعالى: ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ ﴾ الآية، بين تعالى في هذه الآية الكريمة أنه أنزل على نبيه ﷺ هذا الكتاب العظيم؛ ليخرج به الناس من ظلمات الكفر والضلال إلى نور الإيمان والهدى، وأوضح هذا المعنى في آيات أخر كقوله: ﴿ هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ ءَايَاتٍ يَبَيِّنُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ وقوله: ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات، كما تقدمت الإشارة إليه، وقد بين تعالى هنا أنه لا يخرج أحداً من الظلمات إلى النور إلا بإذنه جل وعلا في قوله: ﴿ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ ﴾ الآية، وأوضح في آيات أخر كقوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُم فَيُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾ الآية، بين الله تعالى في هذه الآية الكريمة أنه لم يرسل رسولاً إلا ببلغة قومه؛ لأنه لم يرسل رسولاً إلا إلى قومه دون غيرهم، ولكنه بين في مواضع أخر أن نبينا ﷺ أرسل إلى جميع الخلائق دون اختصاص بقومه ولا بغيرهم

كقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾
 وقوله: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾
 وقوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ ﴾ الآية، إلى غير ذلك من
 الآيات الدالة على عموم رسالته لأهل كل لسان، فهو ﷺ / يجب
 عليه إبلاغ أهل كل لسان، وقد قدمنا في سورة البقرة قول ابن
 عباس رضي الله عنهما: «إن الله فضل محمدًا ﷺ على الأنبياء
 وعلى أهل السماء فقالوا: بم يا ابن عباس فضله على أهل السماء؟
 فقال: إن الله تعالى قال: ﴿ وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهُ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ
 نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴾ وقال لمحمد ﷺ: ﴿ إِنَّا
 فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ لِيُغْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ قالوا: فما
 فضله على الأنبياء؟ قال: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا
 بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ وقال الله عز وجل لمحمد ﷺ: ﴿ وَمَا
 أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ ﴾ فأرسله إلى الجن والإنس» ذكره أبو
 محمد الدارمي في مسنده كما تقدم، وهو تفسير من ابن عباس
 للآية بما ذكرنا. والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ ﴾ الآية.

اختلف العلماء في معنى هذه الآية الكريمة، فقال بعض
 العلماء: معناها أن أولئك الكفار جعلوا أيدي أنفسهم في أفواههم؛
 ليعضوا عليها غيظًا وحنقًا لما جاءت به الرسل، إذ كان فيه تسفيه
 أحلامهم وشتم أصنامهم، وممن قال بهذا القول عبدالله بن مسعود،
 وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم، واختاره ابن جرير، واستدل له
 بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلُوا عَضُّوا عَلَيْكُمْ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ ﴾ الآية. وهذا

المعنى معروف في كلام العرب، ومنه قول الشاعر:

تردون في فيه غش الحسود حتى يعض على الأكف

يعني أنهم يغيظون الحسود حتى يعض على أصابعه وكفيه.

قال القرطبي: ومنه قول الآخر أيضًا:

قد أفنى أنامله أزمة فأضحى يعض على الوظيفا

أي أفنى أنامله عضًا، وقال الراجز:

لو أن سلمى أبصرت تخددي ودقة بعظم ساقي ويدي

وبعد أهلي وجفاء عودي عضت من الوجد بأطراف اليد /

وفي الآية الكريمة أقوال غير هذا.

منها: أنهم لما سمعوا كتاب الله عجبوا ورجعوا بأيديهم إلى

أفواههم من العجب، ويروى عن ابن عباس.

ومنها: أنهم كانوا إذا قال لهم نبيهم: أنا رسول الله إليكم،

أشاروا بأصابعهم إلى أفواههم أن اسكت تكذيبًا له وردًا لقوله،

ويروى هذا عن أبي صالح.

ومنها: أن معنى الآية أنهم ردوا على الرسل قولهم، وكذبوهم

بأفواههم، فالضمير الأول للرسل، والثاني للكفار، وعلى هذا

القول «في» بمعنى الباء، ويروى هذا القول عن مجاهد، وقتادة،

ومحمد بن كعب.

قال ابن جرير: وتوجيهه أن «في» هنا بمعنى الباء قال: وقد

سُمع من العرب أدخلك الله بالجنة. يعنون في الجنة، وقال الشاعر:
وأرغب فيها عن لقيط ورهطه ولكنني عن سنبس لست أرغب
يريد وأرغب بها.

قال ابن كثير ويؤيد هذا القول تفسير ذلك بتمام الكلام، وهو
قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ، وَإِنَّا لَفِي شَكِّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ
مُرِيبٍ ﴾ .

قال مقيده - عفا الله عنه - : الظاهر عندي خلاف ما استظهره
ابن كثير رحمه الله تعالى ؛ لأن العطف بالواو يقتضي مغايرة ما بعده
لما قبله، فيدل على أن المراد بقوله: ﴿ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ ﴾ الآية . غير
التصريح بالتكذيب بالأفواه، والعلم عند الله تعالى، وقيل: المعنى
أن الكفار جعلوا أيديهم في أفواه الرسل ردًا لقولهم، وعليه
فالضمير الأول للكفار، والثاني للرسل، ويروى هذا عن الحسن،
وقيل: جعل الكفار أيدي الرسل على أفواه الرسل ليسكتوهم
ويقطعوا كلامهم، ويروى هذا عن مقاتل، وقيل: رد الرسل أيدي
الكفار في أفواههم وقيل غير ذلك، فقد رأيت الأقوال وما يشهد له
القرآن منها. والعلم عند الله تعالى .

تنبيه

جمع الفم مكسرًا على أفواه يدل على أن أصله فوه فحذفت
الفاء والواو وعوضت عنهما الميم / .

٩٥

* قوله تعالى: ﴿ إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ، وَإِنَّا لَفِي شَكِّ مِمَّا تَدْعُونَنَا
إِلَيْهِ مُرِيبٍ ﴾ صرح تعالى في هذه الآية الكريمة أن الكفار صرحوا

لرسل بأنهم كافرون بهم، وأنهم شاكون فيما جاءوهم به من الوحي وقد نص تعالى على بعضهم بالتعيين أنهم صرحوا بالكفر به، وأنهم شاكون فيما يدعوهم إليه، كقول قوم صالح له: ﴿أَنْهَسْنَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَإِنَّا لَفِي شَكِّ مِمَّا نَدْعُونَآ إِلَيْهِ مُرِيبٍ﴾ ﴿١٢﴾ وصرحوا بالكفر به في قوله: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتَضَعُّوْا لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَاحِبَنَا مَرْسَلٌ مِنْ رَبِّهِ ءَقَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلَ بِهِءِ مُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٧٥﴾ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا بِالَّذِي ءَامَنْتُمْ بِهِءِ كَافِرُونَ﴾ ﴿٧٦﴾ ونحو ذلك من الآيات. وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يذكر عموم في آية، ثم يصرح في آية أخرى بدخول بعض أفراد ذلك العموم فيه، كما هنا، وكما تقدم المثال له بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمِ شَعْبِرِ ءَللّٰهِ﴾ مع قوله: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَهَا كُرْمًا مِّنْ شَعْبِرِ ءَللّٰهِ﴾ الآية.

* قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوْدُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن الكفار توعدوا الرسل بالإخراج من أرضهم، والنفي من بين أظهرهم إن لم يتركوا ما جاءوا به من الوحي، وقد نص في آيات أخر أيضاً على بعض ذلك مفصلاً، كقوله من قوم شعيب: ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ يَشْعِبُ ءَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوْدُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَرِهِينَ﴾ ﴿٨٨﴾ قَدْ أَفْرَتْنَا عَلَى ءَللّٰهِ كَذِبًا إِن ءَعْدَانَا فِي مِلَّتِكُمْ﴾ الآية، وقوله عن قوم لوط: ﴿فَمَا كَانَتْ جَوَابَ قَوْمِهِءِ ءِلآ أَن قَالُوا أَخْرِجُوْا ءَالَ لُوطٍ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ ءَأْتَسُّوْنَ بِنِطْهُرُون﴾ ﴿٥٦﴾ وقوله عن مشركي قريش: ﴿وَإِن كَادُوا لَيَسْتَفْرِزُوْنَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوْكَ مِنْهَا وَإِذآ لآ يَلْبَثُونَ خِلَافَكَ ءِلآ قَلِيلاً﴾ ﴿٧٦﴾ وقوله: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ

يُخْرِجُوكَ وَيَمَكُرُونَ وَيَمَكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ ﴿٣٠﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهَلِكَنَّ الظَّالِمِينَ ﴿١٣﴾ وَلَنُسَكِّنَنَّكُمْ الْأَرْضَ مِنْ / بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ ﴿١٤﴾﴾ بين تعالى في هذه الآية الكريمة أنه أوحى إلى رسله أن العقابة والنصر لهم على أعدائهم، وأنه يسكنهم الأرض بعد إهلاك أعدائهم، وبين هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَأَعْتَابُ لِيَدْعُنَا إِلَىٰ ضَلٰٓئِلِهِمْ وَإِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا لَآغْلِبُ أَكْثَرَهُمْ وَلَا نَجْعَلُ لِقَوْمِهِمْ آلَاءًا إِنَّهُمْ لَمُنْصُورُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ وقوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢١﴾﴾ وقوله: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا﴾ الآية.

وقوله: ﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَأَصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾﴾ وقوله: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشْرِقَ الْأَرْضِ وَمَغْرِبَهَا الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا﴾ الآية إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴿١٥﴾﴾ لم يبين هنا كيفية خيبة الجبار العنيد، ولكنه أشار إلى معنى خيبته وبعض صفاته القبيحة في قوله في سورة «ق»: ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ ﴿٢٤﴾ مَتَاعَ الْآخِرِ مُعْتَدٍ مَّزِيدٍ ﴿٢٥﴾ الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ ﴿٢٦﴾﴾ والجبار المتعجب في نفسه، والعنيد المعاند للحق. قاله ابن كثير.

* قوله تعالى: ﴿مَنْ وَرَّآهُ جَهَنَّمَ﴾ الآية. وراء هنا بمعنى أمام كما هو ظاهر، ويدل له إطلاق وراء بمعنى أمام في القرآن وفي كلام العرب، فمنه في القرآن قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ

سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ أي أمامهم ملك، وكان ابن عباس يقرأها كان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة غصبًا، ومن إطلاق وراء بمعنى أمام في كلام العرب قول لبيد:

أليس ورائي إن تراخت منيتي لزوم العصا تحنى عليها الأصابع
وقول الآخر:

أترجو بنو مروان سمعي وطاعتي وقومي تميم والفلاة ورائيا
وقول الآخر:

ومن ورائك يوم أنت بالغه لا حاضر معجز عنه ولا باد /

فوراء بمعنى أمام في الأبيات، وقال بعض العلماء: معنى من ورائه جهنم، أي: من بعد هلاكه جهنم، وعليه فوراء في الآية بمعنى بعد، ومن إطلاق وراء بمعنى بعد قول النابغة:

حلفت فلم أترك لنفسك ريبة وليس وراء الله للمرء مذهب

أي ليس بعد الله مذهب. قاله القرطبي. والأول هو الظاهر وهو الحق.

* قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ الآية ضرب الله تعالى لأعمال الكفار مثلاً في هذه الآية الكريمة برماد اشتدت به الرياح في يوم عاصف، أي: شديد الريح، فإن تلك الريح الشديدة العاصفة تطير ذلك الرماد، ولم تبق له أثراً فكذلك أعمال الكفار، كصلات الأرحام، وقرى الضيف، والتنفيس عن المكروب، وبر الوالدين، ونحو ذلك

يبطلها الكفر ويذهبها كما تطير تلك الريح ذلك الرماد، وضرب أمثالاً آخر في آيات أخر لأعمال الكفار بهذا المعنى كقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُوهُمْ كَسْرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ وقوله: ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتَهُ﴾ الآية، وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُوا صِدْقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِيقَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ وقوله: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِن عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنشُورًا ﴿٢١٣﴾﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

وبين في موضع آخر أن الحكمة في ضربه للأمثال أن يتفكر الناس فيها فيفهموا الشيء بنظرة، وهو قوله: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ ونظيره قوله: ﴿وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ وبين في موضع آخر أن الأمثال لا يعقلها إلا أهل العلم، وهو قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ وبين في موضع آخر أن المثل المضروب يجعله الله سبب هداية لقوم فهموه، وسبب ضلال لقوم لم يفهموا حكمته، وهو / قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴿٢١﴾﴾ وبين في موضع آخر أنه تعالى لا يستحي أن يضرب مثلاً ما ولو كان المثل المضروب بعوضة فما فوقها، قيل: فما هو أصغر منها؛ لأنه يفوقها في الصغر، وقيل: فما فوقها، أي: فما هو

أكبر منها، وهو قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ﴾ ولذلك ضرب المثل بالعنكبوت في قوله: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنَ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٤١﴾ وضربه بالحمار في قوله: ﴿ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ الآية، وضربه بالكلب في قوله: ﴿ فَثَلْبُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ﴾ إلى غير ذلك والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿ فَقَالَ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ هذه المحاجة التي ذكرها الله هنا عن الكفار بينها في مواضع أخر، كقوله: ﴿ وَإِذْ تَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ ﴾ ﴿٤٧﴾ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ ﴾ ﴿٤٨﴾ كما تقدم إيضاحه.

* قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ﴾ بين في هذه الآية أن الله وعدهم وعد الحق، وأن الشيطان وعدهم فأخلفهم ما وعدهم، وبين هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله في وعد الله: ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا ﴾ وقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْوَعْدَ ﴾ ﴿٩﴾ وقوله في وعد الشيطان: ﴿ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ ﴿١٢﴾ ونحو ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ﴾ ﴿١٢﴾ بين في هذه الآية الكريمة أن تحية أهل الجنة في الجنة سلام، وبين في مواضع أخر أن الملائكة تحييهم بذلك، وأن بعضهم يحيي بعضًا بذلك فقال في

تحية الملائكة لهم: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ الآية، وقال: ﴿وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ﴾ الآية وقال: ﴿وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا ﴿٧٥﴾﴾ وقال في تحية بعضهم / بعضاً: ﴿دَعَوْهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ الآية، كما تقدم إيضاحه.

* قوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴿٣٠﴾﴾ هذا تهديد منه تعالى لهم بأن مصيرهم إلى النار، وذلك المتاع القليل في الدنيا لا يجدي من مصيره إلى النار، وبين هذا المعنى في آيات كثيرة كقوله: ﴿قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ﴿٨﴾﴾ وقوله: ﴿نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴿٢٤﴾﴾ وقوله: ﴿مَتَّعْ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾ وقوله: ﴿لَا يَغْرَبُكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ﴿١٩٦﴾﴾ متع قليل ثم ما أولتهم جهنم﴾ الآية إلى ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ ﴿٣١﴾﴾ أمر تعالى في هذه الآية الكريمة بالمبادرة إلى الطاعات كالصلوات والصدقات من قبل إتيان يوم القيامة الذي هو اليوم الذي لا بيع فيه ولا مخالفة بين خليلين فينتفع أحدهما بخلة الآخر، فلا يمكن أحداً أن تباع له نفسه فيفديها، ولا خليل ينفع خليله يومئذ، وبين هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ﴾ الآية، وقوله: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقوله: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾

الآية، ونحو ذلك من الآيات. والخلال في هذه الآية قيل: جمع خلة كقله وقلال، والخلة: المصادقة، وقيل: هو مصدر خالَهُ على وزن فاعل مخالاة وخلالاً. ومعلوم أن فاعل ينقاس مصدرها على المفاعلة والفعال. وهذا هو الظاهر، ومنه قول امرئ القيس:

صرفت الهوى عنهن من خشية الردى ولست بمقلي الخلال ولا قال
أي: لست بمكروه المخالاة.

* قوله تعالى: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ الآية. لم يبين هنا هل أجاب دعاء نبيه إبراهيم هذا، ولكنه بين في مواضع آخر أنه أجابه في بعض ذريته دون بعض كقوله: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ﴾ وقوله: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ﴾ الآية /

* قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن نبيه إبراهيم قال: إن من تبعه فإنه منه، وأنه رد أمر من لم يتبعه إلى مشيئة الله تعالى إن شاء غفر له؛ لأنه هو الغفور الرحيم، وذكر نحو هذا عن عيسى ابن مريم في قوله: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ وذكر عن نوح وموسى التشديد في الدعاء على قومهما فقال عن نوح إنه قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ إلى قوله: ﴿فَاجْرَأْ كَفَّارًا﴾ وقال عن موسى إنه قال: ﴿رَبَّنَا لِضَلُوبًا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ والظاهر أن نوحاً وموسى عليهما وعلى نبينا الصلاة

والسلام ما دعوا ذلك الدعاء على قومهما إلا بعد أن علما من الله أنهم أشقياء في علم الله لا يؤمنون أبداً، أما نوح فقد صرح الله تعالى له بذلك في قوله: ﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا نُوحَ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدَّ آمَنَ ﴾ وأما موسى فقد فهم ذلك من قول قومه له: ﴿ مَهْمَا تَأْتَانَا بِهِ مِنْ آيَةٍ لِنَسْحَرَنَّ بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ (١٣٧) فإنهم قالوا هذا القول بعد مشاهدة تلك الآيات العظيمة المذكورة في الأعراف وغيرها.

* قوله تعالى: ﴿ فَأَجْعَلْ أَقْصِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقْهُمْ مِنْ الثَّمَرَاتِ ﴾ الآية. بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن نبيه إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام دعا لذريته الذين أسكنهم بمكة المكرمة أن يرزقهم الله من الثمرات، وبين في سورة البقرة أن إبراهيم خص بهذا الدعاء المؤمنين منهم، وأن الله أخبره أنه رازقهم جميعاً مؤمنهم وكافرهم، ثم يوم القيامة يعذب الكافر، وذلك بقوله: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا ﴾ الآية.

قال بعض العلماء: سبب تخصيص إبراهيم المؤمنين في هذا الدعاء بالرزق أنه دعا لذريته أولاً أن يجعلهم الله أئمة ولم يخصص بالمؤمنين فأخبره الله أن الظالمين من ذريته لا يستحقون ذلك. ١٠١
قال تعالى: ﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ (١٢٤) فلما أراد أن يدعو لهم بالرزق خص المؤمنين بسبب ذلك فقال: ﴿ وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ فأخبره الله أن الرزق ليس كالإمامة، فالله يرزق الكافر من الدنيا ولا يجعله إماماً؛ ولذا قال له

في طلب الإمامة: ﴿لَا يَتَّالِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ ﴿١٢٤﴾ ولما خص المؤمنين بطلب الرزق قال له: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا﴾ الآية .

* قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ الآية . بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن إبراهيم طلب المغفرة لوالديه، وبين في آيات أخر أن طلبه الغفران لأبيه إنما كان قبل أن يعلم أنه عدو لله، فلما علم ذلك تبرأ منه، كقوله: ﴿وَمَا كَانَتْ أَسْتَغْفِرُ لِإِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ ونحو ذلك من الآيات .

* قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ ﴿٤٢﴾ بين تعالى في هذه الآية الكريمة أنه يؤخر عقاب الكفار إلى يوم تشخص فيه الأبصار من شدة الخوف، وأوضح ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَخِصَةٌ أَبْصَرُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية . ومعنى شخوص الأبصار أنها تبقى منفخة لا تغمض من الهول وشدة الخوف .

* قوله تعالى: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ الآية . الإهطاع في اللغة: الإسراع، وقد بين تعالى في مواضع أخر أنهم يوم القيامة يأتون مهطعين، أي: مسرعين إذا دعوا للحساب، كقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ﴾ ﴿٧﴾ مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ﴾ الآية . وقوله: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾ ﴿٤٣﴾ وقوله: ﴿يَوْمَ تَشَقُّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا ذَلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ﴾ ﴿٤٤﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

ومن إطلاق الإهطاع في اللغة بمعنى الإسراع قول الشاعر:

مدجلة دارهم ولقد أراهم بدجلة مهطعين إلى السماع

أي مسرعين إليه .

* قوله تعالى : ﴿ وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقْرَنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴾ ٤٩

بين تعالى في / هذه الآية الكريمة أن المجرمين وهم الكفار يوم القيامة يقرنون في الأصفاد، وبين تعالى هذا المعنى في مواضع آخر، كقوله : ﴿ وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُّقْرَنِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا ﴾ ١٢ ونحو ذلك من الآيات .

١٠٢

والأصفاد: هي الأغلال والقيود، واحدها: صفد بالسكون وصفد بالتحريك، ومنه قول عمرو بن كلثوم:

فآبوا بالنهاب وبالسبايا وأبنا بالملوك مصفدينا

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَالشَّيْطَانُ كُلُّ بَنَاءٍ وَعَوَاصٍ ﴾ ٢٧ وَعَاخِرِينَ مُّقْرَنِينَ فِي

الْأَصْفَادِ ﴾ ٢٨ .

* قوله تعالى : ﴿ وَتَغْشَىٰ وَجُوهَهُمُ النَّارُ ﴾ ٥٠ بين في هذه الآية

الكريمة أن النار يوم القيامة تغشى وجوه الكفار فتحرقها، وأوضح ذلك في مواضع آخر، كقوله : ﴿ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ ﴾ وقوله : ﴿ لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ كَفَرُوا حِينَ لَا يَكْفُوتُ عَنْ وُجُوهِهِمُ النَّارَ وَلَا عَنْ ظُهُورِهِمْ ﴾ الآية . إلى غير ذلك من الآيات .

* قوله تعالى : ﴿ هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ ﴾ الآية ، بين في هذه الآية

الكريمة أن هذا القرآن بلاغ لجميع الناس، وأوضح هذا المعنى في قوله : ﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ وبين أن من بلغه ولم يؤمن به فهو في النار كائناً من كان في قوله : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنْ الْأَحْزَابِ فَأَلْئِنَّ مَوْعِدَهُمْ فَلَآتُكَ فِي مَرِيضَةٍ مِنْهُ ﴾ الآية .

* قوله تعالى: ﴿وَلْيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَجِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾
بين في هذه الآية الكريمة أن من حكم إنزال القرآن العظيم العلم
بأنه تعالى إله واحد، وأن من حكمه أن يتعظ أصحاب العقول،
وبين هذا في مواضع أخرى، فذكر الحكمة الأولى في أول سورة هود
في قوله: ﴿كَتَبْنَا الْحِكْمَةَ آيَاتِهِمْ ثُمَّ فَضَّلْنَا مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ ﴿١﴾ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا
اللَّهَ ﴿٢﴾﴾ الآية، كما تقدم إيضاحه، وذكر الحكمة الثانية في قوله:
﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٩﴾﴾ وهم
أصحاب العقول السليمة من شوائب الاختلال، واحد الأبواب لب
بالضم، والعلم عند الله تعالى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الحجر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ /

١٠٣

* قوله تعالى: ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ ﴿٢﴾ ذكر في هذه الآية الكريمة أنّ الكفار إذا عرفوا حقيقة الأمر تمنوا أنّهم كانوا في دار الدنيا مسلمين، وندموا على كفرهم، وبين هذا المعنى في مواضع آخر، كقوله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَلَيْتُنَا نَرُدُّ وَلَا نُكَذِّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٧﴾ وقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَحْسِرُنَا عَلَىٰ مَا فَرَطْنَا فِيهَا﴾ الآية، وقوله: ﴿وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَلَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ ﴿٧٧﴾ إلى غير ذلك من الآيات، وأقوال العلماء في هذه الآية راجعة إلى شيء واحد؛ لأن من يقول: إن الكافر إذا احتضر وعاین الحقيقة تمنى أنه كان مسلمًا، ومن يقول: إنه إذا عاین النار، ووقف عليها تمنى أنه كان مسلمًا، ومن يقول: إنهم إذا عاینوا إخراج الموحدين من النار تمنوا أنهم كانوا مسلمين، كل ذلك راجع إلى أن الكفار إذا عاینوا الحقيقة ندموا على الكفر، وتمنوا أنهم كانوا مسلمين.

وقرأ نافع وعاصم - ﴿رُبَّمَا﴾ - بتخفيف الباء، وقرأ الباقون بتشديدها والتخفيف لغة أهل الحجاز، والتثقیل لغة تميم، وقيس، وربيعه، ومن الأول قول عدي بن الرعلاء الغساني:

ربما ضربة بسيف صقيل بين بصرى وطعنة نجلاء

والثاني كثير جدًا، ومنه قول الآخر:

١٠٤ ألا ربما أهدت لك العين نظرة قصارك منها أنها عنك لا تجدى/

ورب في هذا الموضع قال بعض العلماء: للتكثير، أي: يود الكفار في أوقات كثيرة لو كانوا مسلمين، ونقل القرطبي هذا القول عن الكوفيين. قال: ومنه قول الشاعر:

* ألا ربما أهدت العين * البيت

وقال بعض العلماء: هي هنا للتقليل؛ لأنهم قالوا ذلك في بعض المواضع، لا في كلها؛ لشغلهم بالعذاب.

فإن قيل: ربما لا تدخل إلا على الماضي، فما وجه دخولها على المضارع في هذا الموضع؟ فالجواب أن الله تعالى لما وعد بوقوع ذلك صار ذلك الوعد للجزم بتحقيق وقوعه كالواقع بالفعل، ونظيره قوله تعالى: ﴿أَفَءَمْرُ اللَّهِ﴾ الآية ونحوها من الآيات، فعبر بالماضي تنزيلاً لتحقيق الوقوع منزلة الوقوع بالفعل.

* قوله تعالى: ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيَلْهَمُ الْأَمْلُ فَسَوْفَ يَعْمُونَ﴾ هدد الله تعالى الكفار في هذه الآية الكريمة بأمره نبيه ﷺ أن يتركهم يأكلون ويتمتعون، فسوف يعلمون حقيقة ما يثول إليه الأمر من شدة تعذيبهم وإهانتهم، وهددهم هذا النوع من التهديد في مواضع أخرى، كقوله: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ وقوله: ﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ تُجْرَمُونَ﴾ وقوله: ﴿قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ وقوله: ﴿فَذَرَهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾ وقوله: ﴿فَذَرَهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ﴾

الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ ﴿٤٥﴾ إلى غير ذلك من الآيات، وقد تقرر في فن المعاني، وفي مبحث الأمر عند الأصوليين، أَنَّ من المعاني التي تأتي لها صيغة أفعل التهديد، كما في الآية المذكورة، وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿فَذَرَّهُمْ﴾ يعني اتركهم، وهذا الفعل لم يستعمل منه إلا الأمر والمضارع فماضيه ترك، ومصدره الترك، واسم الفاعل منه تارك، واسم المفعول منه متروك، وقال بعض العلماء: هذه الآية منسوخة بآيات السيف والعلم عند الله تعالى.

قال القرطبي: «والأمل الحرص على الدنيا والانكباب عليها والحب لها والإعراض عن الآخرة» وعن الحسن رحمه الله أنه قال: / «ما أطال عبد الأمل إلا أساء العمل» وقد قدمنا علاج طول الأمل في سورة البقرة.

* قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ قد يقال في هذه الآية الكريمة: كيف يقرون بأنه أنزل إليه الذكر وينسبونه للمجنون مع ذلك.

والجواب أن قولهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ﴾ يعنون في زعمه تهكمًا منهم به، ويوضح هذا المعنى ورود مثله من الكفار متهكمين بالرسول عليهم صلوات الله وسلامه في مواضع أخر، كقوله تعالى عن فرعون مع موسى قال: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُتْرِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ ﴿٧﴾ وقوله عن قوم شعيب: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾.

* قوله تعالى: ﴿لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَكَةِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ﴿٧﴾ لو ما في هذه الآية الكريمة للتضيض، وهو طلب الفعل طلبًا

حيثاً ومعنى الآية أن الكفار طلبوا من النبي ﷺ طلب تخصيص أن يأتيهم بالملائكة؛ ليكون إتيان الملائكة معه دليلاً على صدقه أنه رسول الله ﷺ، وبين طلب الكفار هذا في آيات أخر، كقوله عن فرعون مع موسى: ﴿فَلَوْلَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِّنْ ذَهَبٍ أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَأِكَةُ مُقْتَرِنِينَ﴾ ﴿٥٣﴾ وقوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَأِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا﴾ ﴿٢١﴾ وقوله: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكَاتُصَىٰ الْأَمْرُ﴾ ﴿٧﴾ الآية، وقوله: ﴿لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا﴾ ﴿٧﴾ وقوله: ﴿أَوْ تَأْتِي بِلَهُةٍ وَالْمَلَأِكَةُ قَبِيلًا﴾ ﴿٩٦﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

واعلم أن لو تركب مع «لا» و«ما» لمعنيين:

الأول منهما: التحضيض، ومثاله في لو ما في هذه الآية الكريمة، ومثاله في لولا قول جرير:

تعدون عقر النيب أفضل مجدكم
بنى ضو طرى لولا الكمي المقنعا
يعني هلا تعدون الكمي المقنع.

المعنى الثاني: هو امتناع شيء لوجود / غيره، وهو في لولا كثيراً جداً، كقول عامر بن الأكوع رضي الله عنه:

تالله لولا الله ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا
ومثاله في لو ما قول ابن مقبل:

لو ما الحياء ولو ما الدين عبتكما
ببعض ما فيكما إذ عبتما عوري
وأما هل فلم تركب إلا مع لا وحدها للتحضيض.

تنبيه

وقد ترد أدوات التحضيض للتوبيخ، والتنديم فتخص بالماضي، أو ما في تأويله نحو: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾ الآية، وقوله: ﴿لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ الآية. وقوله: ﴿فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا ءِلهَةً﴾ الآية، وجعل بعضهم منه قول جرير:

* تعدون عقر النيب... * البيت المتقدم أنفًا.

قائلاً: إن مراده توبيخهم على ترك عد الكمي المقنع في الماضي.

* وقوله تعالى: ﴿مَا نُنزِلُ الْمَلٰٓئِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذَا مُنظَرِينَ﴾ بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه ما ينزل الملائكة إلا بالحق، أي: بالوحي، وقيل: بالعذاب.

وقال الزمخشري: «إلا تنزيلاً متلبساً بالحكمة والمصلحة، ولا حكمة في أن تأتيكم الملائكة عياناً تشاهدونهم، ويشهدون لكم بصدق النبي ﷺ؛ لأنكم حينئذ مصدقون عن اضطرار» قال: «ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ وبين تعالى في هذه الآية الكريمة أنهم لو نزلت عليهم الملائكة ما كانوا منظرين، وذلك في قوله: ﴿وَمَا كَانُوا إِذَا مُنظَرِينَ﴾ لأن التنوين في قوله: إذا عوض عن جملة، ففيه شرط وجزاء، وتقرير المعنى ولو نزلت عليهم الملائكة ما كانوا منظرين، أي: ممهلين بتأخير العذاب عنهم، وقد بين هذا المعنى في مواضع آخر، كقوله: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ

الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ ﴿٨﴾ الآية، وقوله: ﴿وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًَا لَّقِضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ﴾ ﴿٨﴾ إلى غير ذلك من / الآيات.

١٠٧

وقوله: ﴿مَا نُزِّلَ الْمَلَائِكَةُ﴾ قرأه حفص، وحمزة، والكسائي نزل بنونين الأولى مضمومة، والثانية مفتوحة، مع كسر الزاي المشددة، والملائكة بالنصب مفعول به للنزل، وقرأه شعبة تنزل بتاء مضمومة ونون مفتوحة مع تشديد الزاي مفتوحة بالبناء للمفعول، والملائكة بالرفع نائب فاعل تنزل، وقرأ الباقر تنزل بفتح التاء والنون والزاي المشددة، أصله تنزل فتحت إحدى التاءين، والملائكة بالرفع فاعل تنزل، كقوله: ﴿نَزَّلَ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ﴾ الآية.

* قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ﴿٩﴾ بين تعالى في هذه الآية الكريمة أنه هو الذي نزل القرآن العظيم، وأنه حافظ له من أن يزداد فيه أو ينقص، أو يتغير منه شيء أو يبدل، وبين هذا المعنى في مواضع أخرى، كقوله: ﴿وَإِنَّمَا لِكِتَابِ عَزِيْزٍ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ وقوله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿١٩﴾﴾ وهذا هو الصحيح في معنى هذه الآية أن الضمير في قوله: ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ﴿٩﴾ راجع إلى الذكر الذي هو القرآن، وقيل: الضمير راجع إلى النبي ﷺ، كقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ والأول هو الحق كما يتبادر من ظاهر السياق.

* قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾ بين تعالى في هذه الآية الكريمة أنه جعل في السماء بروجًا، وذكر هذا أيضًا في مواضع أخرى كقوله: ﴿نُبَارِكُ الَّذِي جَعَلَكَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾ الآية، وقوله

تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ الآية، والبروج جمع برج.

واختلف العلماء في المراد بالبروج في الآيات المذكورة، فقال بعضهم: البروج الكواكب، وممن روى عنه هذا القول مجاهد، وقتادة وعن أبي صالح أنها الكواكب العظام، وقيل: هي قصور في السماء عليها الحرس، وممن قال به عطية، وقيل: هي منازل الشمس والقمر. قاله ابن عباس. وأسماء هذه البروج الحمل والثور والجوزاء / السرطان والأسد والسنبلة والميزان والعقرب والقوس والجدي والدلو والحوت.

١٠٨

قال مقيده - عفا الله عنه -: أطلق تعالى في سورة النساء البروج على القصور الحصينة في قوله: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ ومرجع الأقوال كلها إلى شيء واحد؛ لأن أصل البروج في اللغة الظهور، ومنه تبرج المرأة بإظهار زيتها. فالكواكب ظاهرة، والقصور ظاهرة، ومنازل القمر والشمس كالقصور بجامع أن الكل محل ينزل فيه، والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ لِلنَّاظِرِينَ﴾ صرح تعالى في هذه الآية الكريمة أنه زين السماء للنظرين، وبين في مواضع أخرى أنه زينها بالنجوم، وأنها السماء الدنيا، كقوله: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصْبُوحٍ﴾ الآية، وقوله: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكُوَكِبِ﴾.

* قوله تعالى: ﴿وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ﴾ إلا من أَسْرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ صرح تعالى في هذه الآية الكريمة أنه حفظ السماء من كل شيطان رجيم، وبين هذا المعنى في مواضع أخرى كقوله: ﴿وَحَفِظْنَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ﴾ وقوله: ﴿وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا

لِّلشَّيْطَانِ ﴿٩﴾ وقوله: ﴿فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شَهَابًا رَّصَدًا ﴿٩﴾﴾ وقوله: ﴿إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعَزُولُونَ ﴿٢١٢﴾﴾ وقوله: ﴿أَمْ لَهُمْ سَامٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ فَلَيَاتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴿٢٨﴾﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

والاستثناء في هذه الآية الكريمة في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَسْرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شَهَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٨﴾﴾ قال بعض العلماء: هو استثناء منقطع، وجزم به الفخر الرازي، أي: لكن من استرق السمع، أي: الخطفة اليسيرة فإنه يتبعه شهاب فيحرقه، كقوله تعالى: ﴿وَيَقْدُفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ﴿٨﴾ دُحُورًا وَهُمْ عَذَابٌ وَأَصِيبٌ ﴿٩﴾﴾ إِلَّا مَنْ خَطَفَ الْخُطْفَةَ فَاتَّبَعَهُ شَهَابٌ ثَاقِبٌ ﴿١٠﴾﴾ وقيل: الاستثناء متصل، أي: حفظنا السماء من الشياطين أن تسمع شيئاً من الوحي وغيره إلا من استرق السمع فإنا لم نحفظها من أن تسمع الخبر من أخبار السماء سوى الوحي، فأما الوحي فلا تسمع منه شيئاً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعَزُولُونَ ﴿٢١٢﴾﴾ / قاله القرطبي.

١٠٩

ونظيره ﴿إِلَّا مَنْ خَطَفَ﴾ الآية، فإنه استثناء من الواو في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَا وَيَقْدُفُونَ...﴾ الآية.

تنبيه

يؤخذ من هذه الآيات التي ذكرنا أنّ كل ما يتمشّدق به أصحاب الأعمار الصناعية من أنهم سيصلون إلى السماء، وبينون على القمر، كله كذب وشقشقة لا طائل تحتها، ومن اليقين الذي لا شك فيه أنهم سيقفون عند حدهم ويرجعون خاسئين أذلاء عاجزين ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴿٤﴾﴾ ووجه دلالة الآيات المذكورة على ذلك أن اللسان العربي الذي نزل به

القرآن يطلق اسم الشيطان على كل عات متمرّد من الجن والإنس والدواب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْقَوْمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيْطَانِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَٰيْطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ ومنه قوله ﷺ: «الكلب الأسود شيطان» وقول جرير:

أيام يدعونني الشيطان من غزلي وكن يهوينني إذ كنت شيطانا
ولاشك أنّ أصحاب الأقمار الصناعية يدخلون في اسم
الشياطين دخولاً أولياً لعتوهم وتمردهم.

وإذا علمت ذلك فاعلم أنه تعالى صرح بحفظ السماء من كل
شيطان كائناً من كان في عدة آيات من كتابه، كقوله هنا:
﴿وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَّجِيمٍ﴾ وقوله: ﴿وَحَفِظْنَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ
الْعَلِيمِ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

وصرح بأن من أراد استراق السمع أتبعه شهاب راصد له
في مواضع أخر، كقوله: ﴿فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَحْدِ لَهُ شَهَابًا رَصَدًا﴾
وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾ وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ
خَطَفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ وقال: ﴿إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعَزُونَ﴾
وقال: ﴿أَمْ لَهُمْ سُمٌّ / يَسْتَمِعُونَ فِيهِ فَلَيَاتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾
وهو تعجيز دال على عجز البشر عن ذلك عجزاً مطلقاً، وقال:
﴿أَمْ لَهُمْ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَلْيَرْتَقُوا فِي الْأَسْبَابِ﴾ جنداً ما
هناك مهزوم من الأحزاب ﴿فَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿فَلْيَرْتَقُوا
فِي الْأَسْبَابِ﴾ أي: فليصعدوا في أسباب السموات التي توصل
إليها، وصيغة الأمر في قوله: ﴿فَلْيَرْتَقُوا﴾ للتعجيز، وإيرادها للتعجيز

دليل على عجز البشر عن ذلك عجزاً مطلقاً، وقوله جل وعلا بعد ذلك التعجيز: ﴿جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِنَ الْأَحْزَابِ﴾ (١١) يفهم منه أنه لو تنطع جند من الأحزاب للارتقاء في أسباب السماء أنه يرجع مهزوماً صاغراً داخراً ذليلاً، ومما يدل على أن الآية الكريمة يشار فيها إلى شيء ما كان يظنه الناس وقت نزولها إبهامه جل وعلا لذلك الجند بلفظة «ما» في قوله: ﴿جُنْدٌ مَا﴾ وإشارته إلى مكان ذلك الجند، أو مكان انهزامه إشارة البعيد في قوله: ﴿هُنَالِكَ﴾ ولم يتقدم في الآية ما يظهر رجوع الإشارة إليه إلا الارتقاء في أسباب السموات.

فالآية الكريمة يفهم منها ما ذكرنا، ومعلوم أنها لم يفسرها بذلك أحد من العلماء، بل عبارات المفسرين تدور على أن الجند المذكور الكفار الذين كذبوه ﷺ، وأنه ﷺ سوف يهزمهم، وأن ذلك تحقق يوم بدر، أو يوم فتح مكة، ولكن كتاب الله لا تزال تظهر غرائبه وعجائبه متجددة على مر الليالي والأيام، ففي كل حين تفهم منه أشياء لم تكن مفهومة من قبل، ويدل لذلك حديث أبي جحيفة الثابت في الصحيح أنه لما سأل علياً رضي الله عنه هل خصهم رسول الله ﷺ بشيء؟ قال له علي رضي الله عنه: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهمًا يعطيه الله رجلاً في كتاب الله، وما في هذه الصحيفة. الحديث. فقوله رضي الله عنه: إلا فهمًا يعطيه الله رجلاً في كتاب الله يدل على أن فهم كتاب الله تتجدد به العلوم والمعارف التي لم تكن عند عامة الناس، ولا مانع من حمل الآية على ما حملها عليه المفسرون، / وما ذكرنا أيضاً أنه يفهم منها لما تقرر عند العلماء من أن الآية إن كانت تحتل معاني كلها

صحيح تعين حملها على الجميع، كما حققته بأدلته الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في رسالته في علوم القرآن.

وصرح تعالى بأن القمر في السبع الطباق في قوله: ﴿الْمَرْتَوَىٰ كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا ۗ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ ﴿١٥﴾ فعلم من الآيات أن القمر في السبع الطباق، وأن الله حفظها من كل شيطان رجيم، فلم يبق شك ولا لبس في أن الشياطين أصحاب الأقمار الصناعية سيرجعون داخرين صاغرین عاجزين عن الوصول إلى القمر، والوصول إلى السماء، ولم يبق في أنّ السماء التي فيها القمر ليس يراد بها مطلق ما علاك، وإن كان لفظ السماء قد يطلق لغة على كل ما علاك، كسقف البيت، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ الآية. وقد قال الشاعر:

وقد يسمى سماء كل مرتفع وإنما الفضل حيث الشمس والقمر

لتصريحه تعالى بأن القمر في السبع الطباق؛ لأن الضمير في قوله: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ﴾ راجع إلى السبع الطباق، وإطلاق المجموع مرادًا بعضه كثير في القرآن وفي كلام العرب.

ومن أصرح أدلته: قراءة حمزة والكسائي: ﴿فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ﴾ من القتل في الفعلين؛ لأن من قُتِلَ بالبناء للمفعول لا يمكن أن يؤمر بعد موته بأن يقتل قاتله، ولكن المراد: فإن قتلوا بعضكم فليقتلهم بعضكم الآخر، كما هو ظاهر.

وقال أبو حيان في البحر المحيط في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾: وصح كون السموات ظرفاً للقمر؛ لأنه لا

يلزم من الظرف أن يملأه المظروف، تقول: زيد في المدينة، وهو في جزء منها.

واعلم أن لفظ الآية صريح في أن نفس القمر في السبع الطباق؛ لأن لفظة «جعل» في الآية هي التي بمعنى صير، وهي تنصب المبتدأ والخبر، / والمعبر عنه بالمبتدأ هو المعبر عنه بالخبر بعينه لا شيء آخر، فقولك: جعلت الطين خزفاً، والحديد خاتماً، لا يخفى فيه أن الطين هو الخزف بعينه، والحديد هو الخاتم، وكذلك قوله: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ فالنور المجعول فيهن هو القمر بعينه، فلا يفهم من الآية بحسب الوضع اللغوي احتمال خروج نفس القمر عن السبع الطباق، وكون المجعول فيها مطلق نوره؛ لأنه لو أريد ذلك لقليل: وجعل نور القمر فيهن، أما قوله: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ فهو صريح في أن النور المجعول فيهن هو عين القمر، ولا يجوز صرف القرآن عن معناه المتبادر بلا دليل يجب الرجوع إليه، ويوضح ذلك أنه تعالى صرح في سورة الفرقان بأن القمر في خصوص السماء ذات البروج بقوله: ﴿نَبَارَكُ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سُرَّجًا وَقَمَرًا مَنِيرًا﴾ ﴿١١﴾ وصرح في سورة الحجر بأن ذات البروج المنصوص على أن القمر فيها هي بعينها المحفوظة من كل شيطان رجيم بقوله: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ﴾ ﴿١٦﴾.

وما يزعمه بعض الناس من أنه جل وعلا أشار إلى الاتصال بين أهل السماء والأرض في قوله: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِنْ دَابَّةٍ وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ﴾ ﴿٢٩﴾ يقال فيه: إن

المراد جمعهم يوم القيامة في المحشر، كما أطبق عليه المفسرون، ويدل له قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ مِمَّا مَكَرْتُم مَّا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ تُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ ﴿٣٨﴾ .

ويوضح ذلك تسمية يوم القيامة يوم الجمع في قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُكُم لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ ﴾ الآية، وكثرة الآيات الدالة على أن جمع جميع الخلائق كائن يوم القيامة، كقوله: ﴿ ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ ﴾ ﴿١١٣﴾ وقوله: ﴿ قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ﴾ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ ﴾ ﴿٥٠﴾ وقوله: ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ وقوله: ﴿ وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَنَمِ وَأَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا ﴾ ﴿٢٥﴾ وقوله: ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ ﴿٢٢﴾ وقوله: ﴿ وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾ ﴿٤٧﴾ /

مع أن بعض العلماء قال: المراد ما بث من الدواب في الأرض فقط، فيكون من إطلاق المجموع مرادًا بعضه، وهو كثير في القرآن وفي لسان العرب، وبعضهم قال: المراد بدواب السماء الملائكة زاعمًا أن الدبيب يطلق على كل حركة.

قال مقيده - عفا الله عنه -: ظاهر الآية الكريمة أن الله بث في السماء دواب كما بث في الأرض دواب، ولا شك أن الله قادر على جمع أهل السموات وأهل الأرض وعلى كل شيء، ولكن الآيات القرآنية التي ذكرنا بينت أن المراد بجمعهم حشرهم جميعًا يوم القيامة، وقد أطبق على ذلك المفسرون، ولو سلمنا تسليمًا جديلاً أنها تدل على جمعهم في الدنيا فلا يلزم من ذلك بلوغ أهل الأرض إلى أهل السماء، بل يجوز عقلاً أن ينحدر من في السماء إلى من

في الأرض؛ لأن الهبوط أهون من الصعود.

وما يزعمه من لا علم عنده بكتاب الله تعالى من أن قوله جل وعلا: ﴿يَمَعَشَرِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ (٣٣) يشير إلى الوصول إلى السماء بدعوى أن المراد بالسلطان في الآية هو هذا العلم الحادث الذي من نتائجه الصواريخ والأقمار الصناعية، وإذا فإن الآية قد تكون فيها الدلالة على أنهم ينفذون بذلك العلم من أقطار السموات والأرض مردود من أوجه: الأول: أن معنى الآية الكريمة هو إعلام الله جل وعلا خلقه أنهم لا محيصر لهم ولا مفر عن قضائه ونفوذ مشيئته فيهم، وذلك عندما تحف بهم صفوف الملائكة يوم القيامة، فكلما فروا إلى جهة وجدوا صفوف الملائكة أمامهم، ويقال لهم في ذلك الوقت: ﴿يَمَعَشَرِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾ الآية. والسلطان: قيل: الحجة والبينة، وقيل: الملك والسلطنة، وكل ذلك معدوم عندهم يوم القيامة، فلا نفوذ لهم كما قال تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ (٢٢) وقال: ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ النَّارِ﴾ (٢٢) يَوْمَ تُولَوْنَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُمْ مِّنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِرٍ. ﴿

الوجه الثاني: أن الجن أعطاهم الله القدرة على الطيران والنفوذ في أقطار السموات والأرض، وكانوا يسترقون السمع من السماء، كما صرح به / تعالى في قوله عنهم: ﴿وَأَنَا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقْعِدًا لِلسَّمْعِ﴾ الآية. وإنما منعوا من ذلك حيث بعث ﷺ كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَحِدْ لَهُ شِهَابًا رَّصَدًا﴾ (٩) فالجن كانوا قادرين على بلوغ السماء من غير حاجة إلى صاروخ ولا قمر

صناعي، فلو كان معنى الآية هو ما يزعمه أولئك الذين لا علم لهم بكتاب الله لم يقل جل وعلا يا معشر الجن؛ لأنهم كانوا ينفذون إلى السماء قبل حدوث السلطان المزعوم.

الوجه الثالث: أن العلم المذكور الذي لا يجاوز صناعة يدوية أهون على الله جل وعلا من أن يطلق عليه اسم السلطان؛ لأنه لا يجاوز أغراض هذه الحياة الدنيا، ولا نظر فيه ألبتة لما بعد الموت؛ ولأن الدنيا كلها لا تزن عند الله جناح بعوضة. وقد نص تعالى على كمال حقارتها عنده في قوله جل وعلا: ﴿وَلَوْ لَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ - إِلَى قَوْلِهِ - لِلْمُتَّقِينَ ﴿٣٥﴾ وعلم هؤلاء الكفار نفي الله عنه اسم العلم الحقيقي، وأثبت له أنه علم ظاهر من الحياة الدنيا، وذلك في قوله: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ لَا يَخْلِفُ اللَّهُ وَعَدَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ يَعْلَمُونَ ظَهْرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ﴿٧﴾﴾ فحذق الكفار في الصناعات اليدوية كحذق بعض الحيوانات في صناعتها بإلهام الله لها ذلك، فالنحل تبني بيت عسلها على صورة شكل مسدس يحار فيه حذاق المهندسين، ولما أرادوا أن يتعلموا منها كيفية ذلك البناء وجعلوها في أجباح زجاج لينظروا إلى كيفية بنائها أبت أن تعلمهم فطلت الزجاج بالعسل قبل البناء كيلا يروا كيفية بنائها كما أخبرتنا الثقة بذلك.

الوجه الرابع: أنا لو سلمنا تسليمًا جدليًا أن ذلك المعنى المزعوم كذبًا هو معنى الآية فإن الله أتبع ذلك بقوله: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شَوَاظٌ مِّن نَّارٍ﴾ الآية، فهو يدل على ذلك التقدير على أنهم لو أرادوا

النفوذ من أقطارها حرقهم ذلك الشواظ والنحاس، والشواظ اللهب الخالص، والنحاس الدخان، ومنه قول النابغة / :

١١٥

يضىء كضوء سراج السليط لم يجعل الله فيه نحاسا

وكذلك ما يزعمه بعض من لا علم له بمعنى كتاب الله من أن الله أشار إلى اتصال أهل السموات وأهل الأرض بقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّي يَعْلَمُ الْقَوْلَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية بصيغة الأمر في لفظة (قُلْ) على قراءة الجمهور، وبصيغة الماضي ﴿قَالَ رَبِّي يَعْلَمُ﴾ الآية في قراءة حمزة والكسائي وحفص عن عاصم. فإن الآية الكريمة لا تدل على ذلك، لا بدلالة المطابقة، ولا التضمن، ولا الالتزام؛ لأن غاية ما تفيده الآية الكريمة أن الله جل وعلا أمر نبيه أن يقول: إن ربه يعلم كل ما يقوله أهل السماء وأهل الأرض على قراءة الجمهور، وعلى قراءة الأخوين، وحفص، فمعنى الآية أنه ﷺ أخبر قائلًا: إن ربه جل وعلا يعلم كل ما يقال في السماء والأرض، وهذا واضح لا إشكال فيه، ولا شك أنه جل وعلا عالم بكل أسرار أهل السماء والأرض وعلانياتهم لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماء ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين.

وكذلك ما يزعمه من لا علم عنده بمعنى كتاب الله جل وعلا من أنه تعالى أشار إلى أن أهل الأرض سيصعدون إلى السموات واحدة بعد أخرى بقوله: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبِقٍ﴾ زاعمًا أن معنى الآية الكريمة لتركن أيها الناس طبقًا، أي: سماء عن طبق، أي: بعد سماء حتى تصعدوا فوق السموات، فهو أيضًا جهل بكتاب الله وحمل له على غير ما يراد به.

اعلم أولاً أن في هذا الحرف قراءتين سبعيتين مشهورتين، إحداهما: لتركبن بفتح الباء، وبها قرأ من السبعة ابن كثير وحمزة والكسائي، وعلى هذه القراءة ففي فاعل لتركبن ثلاثة أوجه معروفة عند العلماء:

الأول: وهو أشهرها أن الفاعل ضمير الخطاب الواقع على النبي ﷺ، أي لتركبن أنت يا نبي الله طبقاً عن طبق، أي: بعد طبق، أي: حالاً بعد حال، أي: فترقى في الدرجات درجة درجة، والطبق في لغة العرب الحال، ومنه قول الأقرع بن حابس التميمي:

إني امرؤ قد حلبت الدهر أشطره وساقني طبق منها إلى طبق
وقول الآخر:

كذلك المرء إن ينسأ له أجل يركب على طبق من بعده طبق
أي: حال بعد حال في البيتين.

وقال ابن مسعود، والشعبي، ومجاهد، وابن عباس في إحدى الروايتين والكلبي وغيرهم، ﴿لَتَرْكَبَنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾، أي: لتصعدن يا محمد سماء بعد سماء، وقد وقع ذلك ليلة الإسراء.

والثاني: أن الفاعل ضمير السماء، أي: لتركبن هي، أي: السماء طبقاً بعد طبق، أي لتنتقلن السماء من حال إلى حال، أي: تصير تارة كالدهان، وتارة كالمهل، وتارة تشقق بالغمام، وتارة تطوى كطي السجل للكتب.

والثالث: أن الفاعل ضمير يعود إلى الإنسان المذكور في

قوله: ﴿يَتَأْتِيَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا﴾ الآية، أي: لتركبن أيها الإنسان حالاً بعد حال من صغر إلى كبر، ومن صحة إلى سقم، كالعكس، ومن غنى إلى فقر كالعكس، ومن موت إلى حياة كالعكس، ومن هول من أهوال القيامة إلى آخر وهكذا. والقراءة الثانية وبها قرأ من السبعة نافع وابن عامر وأبو عمرو وعاصم لتركبن بضم الباء، وهو خطاب عام للناس المذكورين في قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَىٰ كِتَابُكُم بِرِيئَةٍ﴾ ٧ - إلى قوله - ﴿وَأَمَّا مَنْ أَوْفَىٰ كِتَابُكُم وَرَاءَ ظَهْرِهِ﴾ ١٠. الآية. ومعنى الآية لتركبن أيها الناس حالاً بعد حال، فتنتقلون في دار الدنيا من طور إلى طور، وفي الآخرة من هول إلى هول.

فإن قبل: يجوز بحسب وضع اللغة العربية التي نزل بها القرآن على قراءة ضم الباء أن يكون المعنى لتركبن أيها الناس طبقاً بعد طبق، أي سماء بعد سماء حتى تصعدوا فوق السماء السابعة، كما تقدم نظيره في قراءة فتح الباء خطاباً للنبي ﷺ، وإذا كان هذا جائزاً في لغة القرآن، فما المانع من حمل الآية عليه؟

فالجواب من ثلاثة أوجه: الأول: أن ظاهر القرآن يدل على أن المراد بالطبق الحال المتنقل إليها من موت ونحوه وهول القيامة بدليل قوله بعده مرتباً له عليه بالفاء: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾ فهو قرينة ظاهرة على أن المراد إذا كانوا ينتقلون من حال إلى حال ومن / هول إلى هول فما المانع لهم من أن يؤمنوا ويستعدوا لتلك الشدائد، ويؤيده أن العرب تسمى الدواهي بنات طبق كما هو معروف في لغتهم.

الوجه الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم هم المخاطبون

الأولون بهذا الخطاب، وهم أولى الناس بالدخول فيه بحسب الوضع العربي، ولم يركب أحد منهم سماء بعد سماء بإجماع المسلمين. فدل ذلك على أن ذلك ليس معنى الآية، ولو كان هو معناها لما خرج منه المخاطبون الأولون بلا قرينة على ذلك.

الوجه الثالث: هو ما قدمنا من الآيات القرآنية المصراحة بحفظ السماء وحراستها من كل شيطان رجيم كائناً من كان، فبهذا يتضح أن الآية الكريمة ليس فيها دليل على صعود أصحاب الأقمار الصناعية فوق السبع الطباق، والواقع المستقبل سيكشف حقيقة تلك الأكاذيب والمزاعم الباطلة.

وكذلك ما يزعمه بعض من ليس له علم بمعنى كتاب الله جل وعلا من أن الله تعالى أشار إلى بلوغ أهل الأرض إلى السموات بقوله: ﴿ وَسَخَّرْ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ الآية. فقالوا تسخيره جل وعلا ما في السموات لأهل الأرض، دليل على أنهم سيبلغون السموات.

والآية الكريمة لا تدل على ذلك الذي زعموا أنها تدل عليه؛ لأن القرآن بين في آيات كثيرة كيفية تسخير ما في السماء لأهل الأرض، فبين أن تسخير الشمس والقمر لمنافعهم وانتشار الضوء عليهم، ولكي يعلموا عدد السنين والحساب كما قال تعالى: ﴿ وَسَخَّرْ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرْ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴾ الآية. ومنافع الشمس والقمر اللذين سخرهما الله لأهل الأرض لا يحصيها إلا الله كما هو معروف، وقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ وقال تعالى:

﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَحَوَّنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات المبينة لذلك التسخير لأهل الأرض، وكذلك سخر لأهل الأرض النجوم ليهدوا بها في ظلمات البر والبحر، كما قال تعالى: ﴿ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ / بِأَمْرِهِ ﴾ الآية. وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ الآية. وقال: ﴿ وَعَلَّمَتِ وَيَا لَتَجْمِمْ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات، فهذا هو تسخير ما في السماء لأهل الأرض، وخير ما يفسر به القرآن.

١١٨

ومما يوضح ما ذكرنا أن المخاطبين الأولين بقوله: ﴿ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية، وهم الصحابة رضي الله عنهم لم يسخر لهم شيء مما في السموات إلا هذا التسخير الذي ذكرنا الذي بينه القرآن العظيم في آيات كثيرة، فلو كان يراد به التسخير المزعوم عن طريق الصواريخ والأقمار الصناعية لدخل فيه المخاطبون الأولون كما هو ظاهر.

وكذلك قوله: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴿١١٥﴾ ﴾ فإن معنى مرورهم على ما في السموات من الآيات نظرهم إليها كما بينه تعالى في آيات كثيرة، كقوله: ﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا ﴾ الآية. وقوله: ﴿ قُلِ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ الآية. وقوله: ﴿ سَتْرِيَهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

واعلم - وفقني الله وإياك - أن التلاعب بكتاب الله جل وعلا وتفسيره بغير معناه؛ لمحاولة توفيقه مع آراء كفرية الإفرنج ليس فيه

شيء البتة من مصلحة الدنيا ولا الآخرة، وإنما فيه فساد الدارين ونحن إذ نمنع التلاعب بكتاب الله وتفسيره بغير معناه نحض جميع المسلمين على بذل الوسع في تعليم ما ينفعهم من هذه العلوم الدنيوية مع تمسكهم بدينهم، كما قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ كما سترى بسطه إن شاء الله في سورة بني إسرائيل.

فإن قيل: هذه الآيات التي استدلتتم بها على حفظ السماء من الشياطين واردة في حفظها من استراق السمع، وذلك إنما يكون من شياطين الجن، فدل ذلك على اختصاص الآيات المذكورة بشياطين الجن؟.

فالجواب:

أن الآيات المذكورة تشمل بدالاتها اللغوية شياطين الإنس من الكفار. / قال في لسان العرب: والشيطان معروف، وكل عاتٍ متمرّد من الإنس، والجن، والدواب شيطان. وقال في القاموس: والشيطان معروف، وكل عاتٍ متمرّد من إنس، أو جن، أو دابة اهـ.

ولاشك أن من أشد الكفار تمرّدًا وعتوًّا الذين يحاولون بلوغ السماء، فدخلهم في اسم الشيطان لغة لاشك فيه. وإذا كان لفظ الشيطان يعم كل متمرّد عاتٍ فقوله تعالى: ﴿وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ﴾ صريح في حفظ السماء من كل متمرّد عاتٍ كائنًا من كان، وحمل نصوص الوحي على مدلولاتها اللغوية واجبٌ إلا لدليل يدل على تخصيصها، أو صرفها عن ظاهرها المتبادر منها،

كما هو مقرر في الأصول، وحفظ السماء من الشياطين معناه حراستها منهم. قال الجوهرى في صحاحه: حفظت الشيء حفظاً أي حرسته اهـ وقال صاحب لسان العرب: وحفظت الشيء حفظاً أي حرسته اهـ. وهذا معروف في كلام العرب، فيكون مدلول هذه الآية بدلالة المطابقة: ﴿وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ﴾ ﴿١٧﴾ أي وحرسناها، أي السماء من كل عاتٍ متمرد.

ولا مفهوم مخالفة لقوله: ﴿رَجِيمٍ﴾ ﴿١٧﴾ وقوله: ﴿مَارِدٍ﴾ ﴿٧﴾ لأن مثل ذلك من الصفات الكاشفة، فكل شيطان يوصف بأنه رجيم وبأنه مارد، وإن كان بعضهم أقوى تمرداً من بعض، وما حرسه الله جل وعلا من كل عاتٍ متمرد لاشك أنه لا يصل إليه عاتٍ متمرد كائنًا من كان ﴿ثُمَّ أَرْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ ﴿٤﴾ والعلم عند الله تعالى اهـ.

* قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ﴾ اللواقح جمع لاقح وأصل اللاقح التي قبلت اللقاح فحملت الجنين، ومنه قول ذي الرمة:

إذا قلت: عاج أو تفتيت أبرقت بمثل الخوافي لاقحًا أو تلقح

وأصل تلقح تتلقح، حذف إحدى التاءين، أي: توهم أنها لاقح وليس كذلك، ووصف الرياح بكونها لواقح لأنها حوامل تحمل المطر، كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا﴾ ﴿٤١﴾ أي: حملت سحبًا ثقالًا، فاللواقح من الإبل / حوامل الأجنحة، واللواقح من الريح حوامل المطر، فالجميع يأتي بخير، ولذا كانت الناقة التي لا تلد يقال لها: عقيم، كما أن الريح التي لا خير فيها

يقال لها: عقيم، كما قال تعالى: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ الآية.

وقال بعض العلماء اللواقح بمعنى الملاقح، أي: التي تلقح غيرها من السحاب والشجر، وعلى هذا ففيه وجهان:

أحدهما: أن المراد النسبة، فقوله: لواقح، أي: ذوات لقاح، كما يقال: سائف ورامح، أي: ذو سيف ورمح ومن هذا قول الشاعر:

وَعَرَّرْتَنِي وَزَعَمْتَ أَنَّ نَكَ لَابِنٌ فِي الْحَيِّ تَامِر

أي ذو لبن وتمر، وعلى هذا فمعنى لواقح، أي: ذوات لقاح؛ لأنها تلقح السحاب والشجر.

الوجه الثاني: أن لواقح بمعنى ملاقح جمع ملقحة، وملقح إسم فاعل ألقحت السحاب والشجر، كما يلحق الفحل الأنثى، وغاية ما في هذا القول إطلاق لواقح، وإرادة ملاقح، ونظيره قول ضرار بن نهشل يرثي أخاه يزيد أو غيره:

ليبك يزيد ضارع لخصومة ومختبب مما تطيح الطوائح

فإن الرواية: تُطِيع بضم التاء من أطاح الرباعي، والمناسب لذلك المطيحات لا الطوائح، ولكن الشاعر أطلق الطوائح وأراد المطيحات، كما قيل هنا بإطلاق اللواقح، وإرادة الملاقح، أي الملقحات باسم الفاعل، ومعنى إلقاح الرياح السحاب والشجر أن الله يجعلها لهما كما يجعل الذكر للأنثى، فكما أن الأنثى تحمل بسبب ضراب الفحل، فكذلك السحاب يمتلىء ماء بسبب مري

الرياح له، والشجر ينفثق عن أكمامه وأوراقه بسبب إقحاح الرياح له قال ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَّاحٍ﴾ أي تلقح السحاب فتدر ماء، وتلقح الشجر فتنتفح عن أوراقها وأكمامها.

وقال السيوطي في الدر المنثور: «وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والخرائطي في مكارم الأخلاق عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله: ﴿وَأَرْسَلْنَا / الرِّيحَ لَوَّاحٍ﴾ قال: يرسل الله الرياح فتحمل الماء فتلقح به السحاب، فيدر كما تدر اللقحة ثم يمطر».

١٢١

وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يرسل الله الرياح فتحمل الماء من السحاب، فتمري به السحاب فيدر كما تدر اللقحة.

وأخرج أبو عبيد، وابن جرير، وابن المنذر عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَّاحٍ﴾ قال: تلقح الشجرة وتمري السحاب.

وأخرج أبو عبيد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن أبي رجاء رضي الله عنه قال: قلت للحسن رضي الله عنه: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَّاحٍ﴾ قال: لواقح للشجر، قلت: أو السحاب، قال: وللسحاب تمر به حتى يمطر. وأخرج ابن جرير عن قتادة في قوله: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَّاحٍ﴾ قال: تلقح الماء في السحاب.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم عن الضحاك في قوله:

﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ ﴾ قال: الريح يبعثها الله على السحاب فتلقحه فيمتلىء ماء.

وأخرج ابن أبي الدنيا في «كتاب السحاب» وابن جرير، وأبو الشيخ في العظمة، وابن مردويه، والديلمي في «مسند الفردوس» بسند ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ريح الجنوب من الجنة، وهي الريح اللواقح التي ذكر الله في كتابه، وفيها منافع للناس، والشمال من النار تخرج فتمر بالجنة فيصيبها نفحة منها، فبردها هذا من ذلك».

وأخرج ابن أبي الدنيا عن قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نصرت بالصبا، وأهلكت عاد بالدبور، والجنوب من الجنة، وهي الريح اللواقح».

هذا حاصل معنى كلام العلماء في الرياح اللواقح، وقد قدمنا قول من قال: إن اللواقح هي حوامل المطر، وأن ذلك القول يدل له قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا ﴾ أي: حملتها، وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يكون للشيء أوصاف فيذكر بعضها في موضع، فإننا نبين بقية تلك الأوصاف المذكورة في مواضع أخرى، ومثلنا لذلك بظل أهل الجنة فإنه تعالى وصفه في سورة النساء بأنه ظليل في قوله:

﴿ وَنُدَّخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴾ ﴿٥٧﴾ وقد وصفه بأوصاف أخرى في مواضع أخرى، وقد بينا صفات ظل أهل الجنة / المذكورة في غير ذلك الموضع كقوله: ﴿ أَكُلُّهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا ﴾ وقوله: ﴿ وَظِلٌّ مَّمْدُودٌ ﴾ ﴿٣٥﴾ إلى غير ذلك من أوصافه.

وإذا علمت ذلك فاعلم أنه تعالى وصف الرياح في هذه الآية بكونها لواقح، وقد بينا معنى ذلك آنفًا، ووصفها في مواضع آخر بأوصاف آخر، من ذلك وصفه لها بأنها تبشر بالسحاب في قوله: ﴿وَمَنْ آيَيْنَاهُ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾ وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ على قراءة من قرأها بالباء، ومن ذلك وصفه لها بإثارة السحاب كقوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾ الآية.

وقال «صاحب الدر المنثور»: وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ في العظمة عن عبيد بن عمير قال: «يبعث الله المثيرة، فتقم الأرض قمائم، ثم يبعث المبشرة فتثير السحاب فيجعله كسفًا، ثم يبعث المؤلفة فتؤلف بينه فيجعله ركامًا، ثم يبعث اللواقح فتلقحه فيمطر».

وأخرج ابن المنذر عن عمير قال: «الأرواح أربعة: ريح تقم، وريح تثير تجعله كسفًا، وريح تجعله ركامًا، وريح تمطر».

مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة

المسألة الأولى: أخذ مالك رحمه الله من هذه الآية الكريمة أن لقاح القمح أن يحبب ويسنبل. قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة: روى ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، وابن عبد الحكم عن مالك - واللفظ لأشهب - قال مالك: قال الله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ﴾ فلقاح القمح عندي أن يحبب ويسنبل، ولا أدري ما يبيس في أكمامه، ولكن يحبب حتى يكون لو ييس لم يكن فسادًا لا خير فيه ولقاح الشجر كلها أن تثمر، ثم يسقط منها ما يسقط ويثبت، وليس ذلك بأن تُورَّد.

قال ابن العربي: إنما عول مالك في هذا التفسير على تشبيه لقاح الشجر بلقاح الحمل، وأن الولد إذا عقد وخلق ونفخ فيه الروح كان بمنزلة تحبب الثمر وتسنبله؛ لأنه سمي باسم تشترك فيه كل حامله، وعليه جاء الحديث: «نهى النبي ﷺ عن بيع الحب حتى يشتد» اهـ من القرطبي.

قال مقيده - عفا الله عنه - : استنباط الإمام مالك المذكور من هذه الآية؛ لأن / لقاح القمح أن يحبب ويسنبل، واستدلال ابن العربي له بالحديث المذكور ليس بظاهر عندي كل الظهور.

المسألة الثانية: اعلم أن تلقيح الثمار هو إبارها، وهو أن يؤخذ شيء من طلع ذكور النخل، فيدخل بين ظهрани طلع الإناث، ومعنى ذلك في سائر الثمار طلوع الثمرة من التبن وغيره حتى تكون الثمرة مرئية منظوراً إليها، والمعتبر عند مالك وأصحابه فيما يذكر من الثمار التذكير، وفيما لا يذكر أن يثبت من نواره ما يثبت، ويسقط ما يسقط وحد ذلك في الزرع ظهوره من الأرض، قاله مالك. وقد روى عنه أن إبارها أن يحبب اهـ قاله القرطبي.

وقال أيضاً: لم يختلف العلماء أن الحائط إذا انشق طلع إناثه فأخر إبارها وقد أبر غيره مما حاله مثل حاله أن حكمه حكم ما أبر، فإن أبر بعض الحائط كان مالم يؤبر تبعاً له، كما أن الحائط إذا بدا صلاح بعضه كان سائر الحائط تبعاً لذلك الصلاح في جواز بيعه اهـ وسيأتي لهذا إن شاء الله زيادة إيضاح.

المسألة الثالثة: إذا بيع حائط نخل بعد أن أبر، فثمرته للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، فإن اشترطها المبتاع فهي له، والدليل على

ذلك قوله ﷺ: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع الذي باعها إلا أن يشترطها المبتاع» متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فإن بيعت النخل قبل التأبير فالثمرة للمشتري. واختلف في استثناء البائع لها فمشهور مذهب مالك أنها كالجنين، لا يجوز للبائع اشتراطها ولا استثناءها بناء على أن المستثنى مشتري خلافاً لتصحيح اللخمي جواز استثناء البائع لها بناء على أن المستثنى مبقى، وجواز استثناءها هو مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

قال مقيده - عفا الله عنه -: وهو أظهر عندي؛ لأن كون المستثنى مبقى أظهر من كونه مشتري؛ لأنه كان مملوكاً للبائع، ولم يزل على ملكه؛ لأن البيع لم يتناوله؛ لاستثنائه من جملة المبيع كما ترى. وهذا الذي ذكرنا في هذه المسألة هو الحق إن شاء الله تعالى، فما أبر فهو للبائع إلا بشرط، ومالم يؤبر فهو للمشتري إلا بشرط خلافاً لابن أبي ليلى القائل: هي للمشتري في الحالين؛ لأنها متصلة بالأصل اتصال خلقة / فكانت تابعة له كالأغصان وهذا الاستدلال فاسد الاعتبار؛ لمخالفته لحديث ابن عمر المتفق عليه المذكور آنفاً، فقد صرح فيه النبي ﷺ بأن البيع إن كان وقع بعد التأبير فالثمر للبائع، وخلافاً للإمام أبي حنيفة والأوزاعي رحمهما الله تعالى في قولهما: إنها للبائع في الحالين، والحديث المذكور يرد عليهما بدليل خطابه، أعني مفهوم مخالفته؛ لأن قوله ﷺ «من ابتاع نخلاً قد أبرت» الحديث. يفهم منه أنها إن كانت غير مؤبرة، فليس الحكم كذلك، وإلا كان قوله: قد أبرت، وقوله: بعد أن تؤبر في بعض الروايات لغواً لا فائدة فيه، فيتعين أن

ذكر وصف التأبير ليحترز به عن غيره، ومعلوم أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله لا يقول بحجّية مفهوم المخالفة، فالجاري على أصوله أن النبي ﷺ في الحديث المذكور نص على حكم الثمرة المؤبرة، وسكت عن غير المؤبرة فلم يتعرض لها أصلاً.

وإن أّبّر بعض الثمرة التي بيعت أصولها، وبعضها الآخر لم يؤبر، فمذهب مالك أنه إن كان أحدهما أكثر فالأقل تابع له، وإن استويا فلكل حكمه، فالمؤبر للبائع وغيره للمشتري، ومذهب الإمام أحمد أن لكل واحد من المؤبر وغيره حكمه، وأبو حنيفة لا فرق عنده بين المؤبر وغيره، فالجميع عنده للبائع، إلا إذا اشترطه المبتاع ومذهب الشافعي رحمه الله الصحيح من الخلاف أن مالم يؤبر تبع للمؤبر، فيبقى الجميع للبائع دفعا لضرر اختلاف الأيدي.

واعلم أن استثناء بعض الثمرة دون بعض يجوز في قول جمهور العلماء وفاقاً لأشهب من أصحاب مالك، وخالف ابن القاسم فقال: لا يجوز استثناء بعض المؤبرة.

وحجة الجمهور أن ما جاز استثناء جميعه جاز استثناء بعضه.

وحجة ابن القاسم أنّ النص إنما ورد في اشتراط الجميع.

واعلم أن أكثر العلماء على أن الثمرة المؤبرة التي هي للبائع إن لم يستثنها المشتري، فإنها تبقى إلى وقت الانتفاع المعتاد بها، ولا يكلفه المشتري بقطعها في الحال، وهو مذهب مالك، والشافعي وأحمد. وخالف في ذلك أبو حنيفة قائلاً: يلزم قطعها في الحال وتفريغ النخل منها؛ لأنه مبيع مشغول بملك البائع، فلزم

نقله وتفريغه منه، كما لو باع داراً فيها طعام أو قماش له .

واحتج الجمهور بأن النقل / والتفريغ للمبيع على حسب العرف والعادة، كما لو باع داراً فيها طعام لم يجب نقله إلا على حسب العادة في ذلك، وهو أن ينقله نهاراً شيئاً بعد شيء، ولا يلزمه النقل ليلاً، ولا جمع دواب البلد لنقله، كذلك ههنا يفرغ النخل من الثمرة في أوان، وهو وقت الجذاذ. قاله ابن قدامة في «المغني».

١٢٥

المسألة الرابعة: لو اشترت النخل وبقيت الثمرة للبائع فهل لمشتري الأصل أن يشتري الثمرة قبل بدو صلاحها.

أولاً. اختلف العلماء في ذلك، فمشهور مذهب مالك جواز ذلك؛ لأن لها عنده حكم التبعية وإن أفردت بالعقد، وعنه في رواية أخرى لا يجوز ذلك، وللشافعية والحنابلة وجهان بالمنع والجواز. قاله ابن قدامة في «المغني»، ونسب القرطبي للشافعي وأبي حنيفة والثوري، وأهل الظاهر، وفقهاء الحديث القول بمنع ذلك. ثم قال: وهو الأظهر من أحاديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

المسألة الخامسة: إذا اشترت الثمرة وحدها دون الأصل قبل بدو صلاحها، فلها ثلاث حالات:

الأولى: أن يبيعها بشرط التبقية إلى وقت الجذاذ، وفي هذه الحالة لا يصح البيع إجماعاً.

الثانية: أن يبيعها بشرط قطعها في الحال، وفي هذه الحالة

يصح البيع إجماعًا.

الثالثة: أن يبيعها من غير شرط تبقية ولا قطع، بل سكتا عن ذلك وعقدا البيع مطلقًا، دون شرط، وفي هذه الحالة لا يصح البيع عند جمهور العلماء منهم مالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله تعالى. وأجاز أبو حنيفة رحمه الله البيع في هذه الحالة، وأوجب قطع الثمرة حالاً قال: لأن إطلاق العقد يقتضي القطع، فهو كما لو اشترطه. وحجة الجمهور إطلاق النصوص الواردة بذلك عنه ﷺ، من ذلك ما أخرجه الشيخان، والإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع، وفي لفظ نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة. رواه الإمام أحمد، ومسلم، وأصحاب السنن / إلا ابن ماجه.

ومن ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن أنس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهي، قيل: وما زهوها؟ قال: تحمّار وتصقّار».

ومن ذلك أيضًا ما رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ لا تبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها».

ومن ذلك ما رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم وصححاه عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد».

فإطلاقات هذه النصوص ونحوها تدل على منع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها في حالة الإطلاق، وعدم الاشتراط كما تقدم.

وقرأ هذه الآية الكريمة جماهير القراء ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ ﴾ بصيغة الجمع، وقرأها حمزة (وأرسلنا الرِّيح) بالإفراد، والألف واللام على قراءة حمزة للجنس، ولذلك صح الجمع في قوله لواقع.

قال أبو حيان في «البحر المحيط»: ومن قرأ بإفراد (الرِّيح) فعلى تأويل الجنس، كما قالوا: أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض اهـ. والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ ﴾ بين تعالى في هذه الآية الكريمة عظيم منته بإنزال الماء من السماء، وجعله إياه عذباً صالحاً للسقيا، وبين ذلك أيضاً في مواضع آخر كقوله: ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ أَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾ وقوله: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٦﴾ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَبَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾ وقوله: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيِّتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا ﴿٤٩﴾ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

والتحقيق أن أسقى وسقى لغتان معناهما واحد، كأسرى وسرى، الدليل على ذلك القراءتان السبعيتان في قوله: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ ﴾ فإنه قرأه بعض السبعة بضم النون من أسقى الرباعي، وقرأه / بعضهم بفتحها من سقى الثلاثي، ويدل على ذلك أيضاً قول لبيد:

وقوله: ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴾ الآية. والإماتة الأولى هي كونهم نطفًا وعلقًا ومضغًا، والإماتة الثانية هي موتهم عند انقضاء آجالهم في الدنيا، والإحياء الأولى نفخ الروح فيهم وإخراجهم أحياء من بطون أمهاتهم، والإحياء الثانية بعثهم من قبورهم أحياء يوم القيامة. وسيأتي له إن شاء الله تعالى زيادة إيضاح.

* قوله تعالى: ﴿ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ ﴾ ﴿٢٣﴾ بين تعالى في هذه الآية الكريمة أنه / الوارث، ولم يبين الشيء الذي يرثه، وبين في مواضع أخر أنه يرث الأرض ومن عليها، كقوله: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴾ ﴿٤٤﴾ وقوله: ﴿ وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴾ ﴿٨١﴾ ومعنى ما يقول، أي: نرثه الذي يقول: إنه يؤتاه يوم القيامة من المال والولد، كما ذكره الله عنه في قوله: ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا ﴾ ﴿٧٧﴾ ومعنى كونه يرث الأرض ومن عليها أنه يبقى بعد فناء خلقه متصفاً بصفات الكمال والجلال، يفعل ما يشاء كيف يشاء.

١٢٨

* قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ ﴾ ﴿٢١﴾ بين تعالى في هذه الآية الكريمة أنه خلق أبانا آدم من صلصال من حمأ مسنون، والصلصال الطين اليابس الذي يصل، أي: يصوت من يبسه إذا ضربه شيء ما دام لم تمسه النار، فإذا مسته النار فهو حينئذ فخار. وأصل الصليل والصلصلة واحد، والفرق بينهما أنك إذا توهمت في الصوت مدًا فهو صليل، وإذا توهمت فيه ترجيعًا فهو صلصلة، والحمأ الطين الأسود المتغير، والمسنون قيل:

المصور من سنة الوجه، وهي صورته، ومنه قول ذي الرمة:

تريك سنة وجه غير مقرفة ملساء ليس بها خال ولا ندب

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما سأله نافع بن الأزرق عن معنى المسنون، وأجابه بأنَّ معناه المصور، قال له: وهل تعرف العرب ذلك؟ فقال له ابن عباس: نعم أما سمعت قول حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه وهو يمدح رسول الله ﷺ:

أغر كأن البدر سنة وجهه جلا الغيم عنه ضوءه فتبددا

وقيل: المسنون المصبوب المفرغ، أي: أفرغ صورة إنسان، كما تفرغ الصور من الجواهر المذوبة في أمثلتها، وقيل: المسنون المتن. وقال بعض العلماء: المسنون الأملس، قال: ومنه قول عبدالرحمن بن حسان:

ثم خاصرتها إلى القبة الخضراء تمشي في ممر مسنون /

أي: أملس صقيل. قاله ابن كثير.

وقال مجاهد: الصلصال هو المتن. وما قدمنا هو الحق بدليل قوله تعالى: ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ ﴾.

إذا عرفت هذا فاعلم أن الله جل وعلا أوضح في كتابه أطوار هذا الطين الذي خلق منه آدم، فبيّن أنه أولاً تراب بقوله: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ﴾ وقوله: ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ﴾ وقوله: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات، ثم

أشار إلى أن ذلك التراب بل فصار طينًا يعلق بالأيدي في مواضع آخر كقوله: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ ﴾ (١١) وقوله: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴾ (١٢) وقوله: ﴿ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ﴾ (٧) إلى غير ذلك من الآيات، وبين أن ذلك الطين أسود وأنه متغير بقوله هنا: من حمأ مسنون، وبين أيضًا أنه ييس حتى صار صلصالاً، أي: تسمع له صلصلة من ييسه بقوله: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ ﴾ الآية. والعلم عند الله تعالى.

* وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ﴾ (٢١) بين في هذه الآية الكريمة أن إبليس أبى أن يسجد لآدم، وبين في مواضع آخر أنه تكبر عن امتثال أمر ربه، كقوله في البقرة: ﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ ﴾ الآية، وقوله في ص: ﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ (٧٤) وأشار إلى ذلك هنا بقوله: ﴿ قَالَ لَمْ أَكُنْ لَأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ ﴾ (٢٢). كما تقدمت الإشارة إليه.

* قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ﴾ (٢٢) بين تعالى في هذه الآية الكريمة أنه سأل إبليس سؤال توبيخ وتقريع عن الموجب لامتناعه من السجود لآدم الذي أمره به ربه جل وعلا، وبين أيضًا في الأعراف وص أنه ويخه أيضًا بهذا السؤال. قال في الأعراف: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ الآية. وقال في ص: ﴿ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ / تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي ﴾ الآية. وناداه باسمه إبليس في الحجر وص، ولم يناده به في الأعراف.

* قوله تعالى: ﴿ قَالَ لَمْ أَكُنْ لَأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ

مَسْنُونٍ ﴿٣٣﴾ ﴿٣٣﴾ هذا القول الذي ذكره جل وعلا في هذه الآية الكريمة عن إبليس لعنه الله أنه لم يكن ليسجد لبشر مخلوق من الطين مقصوده به أنه خير من آدم؛ لأن آدم خلق من الطين وهو خلق من النار، كما يوضحه قوله تعالى: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴿٧٦﴾﴾ .

* قوله تعالى: ﴿قَالَ فَأَخْرِجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ ﴿٣٤﴾ بين تعالى في هذه الآية الكريمة أنه أمر إبليس بالخروج من الجنة مؤكداً أنه رجيم، وبين في الأعراف أنه خروج هبوط، وأنه يخرج متصفاً بالصغار والذل والهوان بقوله: ﴿قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴿١٣﴾﴾ .

* قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ﴿٣٥﴾﴾ ﴿٣٥﴾ بين في هذه الآية الكريمة أن اللعنة على إبليس إلى يوم الدين، وصرح في صَ بَأَنَّ لَعْنَتَهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى إِبْلِيسَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ﴿٧٨﴾﴾ وقد قدمنا في الفاتحة بيان يوم الدين.

* قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي ﴿٣٦﴾﴾ الآية. قال بعض العلماء: هذا قسم من إبليس بإغواء الله له على أنه يغوي بني آدم إلا عباد الله المخلصين، ويدل له أنه أقسم بعزته تعالى على ذلك في قوله تعالى: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾﴾ الآية. وقيل الباء في قوله: ﴿بِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾ سببية.

* قوله تعالى: ﴿لَأُرْسِلَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلاَ أُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٧﴾﴾ ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن إبليس أخبر أنه سيبدل جهده في إضلال بني آدم حتى يضل أكثرهم، وبين هذا المعنى في مواضع

آخر، كقوله: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَا تَجِدُهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴿١٧﴾ وقوله: ﴿وَقَالَ لَا تَجِدَنَ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ ﴿١١٨﴾ الآية، وقوله: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنِ أَخَّرْتَنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأُحْتَنِكَ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿١٢٠﴾ وهذا قاله إبليس قبل أن يقع ظنا منه أنه يتمكن من إضلال أكثر بني آدم، وقد بين تعالى أنه صدق ظنه هذا بقوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٢٠﴾ وكل آية فيها ذكر إضلال إبليس لبني آدم بين فيها أن إبليس وجميع من تبعه كلهم في النار، كما قال هنا: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ﴿٤٣﴾ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ ﴿٤٤﴾ الآية، وقال في الأعراف: ﴿قَالَ أَخْرَجَ مِنْهَا مَذْمُومًا وَمَأْمُورًا لَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ﴿١٨﴾ وقال في سورة بني إسرائيل: ﴿قَالَ أَذْهَبَ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاءُكُمْ جَزَاءً تَوْفُورًا﴾ ﴿١٣﴾ وقال في ص: ﴿قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ﴾ ﴿٨٤﴾ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٥﴾.

* قوله تعالى: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلِصِينَ﴾ ﴿٤٠﴾ ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن الشيطان لما أوعد بأنه سيضل أكثر بني آدم استثنى من ذلك عباد الله المخلصين معترفاً بأنه لا قدرة له على إضلالهم، ونظيره قوله في ص أيضاً: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلِصِينَ ﴿٨٣﴾ وعباد الله المخلصون هم المرادون بالاستثناء في قوله في بني إسرائيل: ﴿لَأُحْتَنِكَ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿١٢٠﴾ وقوله في صبا: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٢٠﴾ وهم الذين احترز منهم بقوله: ﴿وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ ﴿١٧﴾ وبين تعالى في مواضع آخر أن الشيطان لا سلطان له على أولئك المخلصين، كقوله: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ

سُلْطَنٌ ﴿٤٩﴾ الآية، وقوله: ﴿إِنَّهُمْ لَمُ سُلْطَنٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ ﴿٤٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَنُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ ﴿٤٩﴾ الآية، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُوْمِنُ بِالْآخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي﴾ وقوله: ﴿الْمُخْلِصِينَ﴾ ﴿٤٩﴾ قرأه ابن عامر وابن كثير / وأبو عمرو بكسر اللام، اسم فاعل، وقرأه نافع والكوفيون بفتح اللام، بصيغة اسم المفعول.

١٣٢

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ ﴿٤٥﴾ أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾ ﴿٤٦﴾ بين في هذه الآية الكريمة أن المتقين يوم القيامة في جنات وعيون، ويقال لهم يوم القيامة: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ﴾ ﴿٤٦﴾. وذكر في مواضع آخر صفات ثوابهم، وربما بين بعض تقواهم التي نالوا بها هذا الثواب الجزيل، كقوله في الذاريات: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآءَ النَّهْمِ رَبِّهِمْ فِيهِمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَشْعَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾ وقوله في الدخان: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ ءَامِنٍ﴾ ﴿٥١﴾ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٢﴾ يَلْبَسُونَ مِن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿٥٣﴾ كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴿٥٤﴾ يَدْخُونَ فِيهَا بِكُلِّ فُكْهَةٍ ءَامِنِينَ ﴿٥٥﴾ لَا يَدْخُلُونَ فِيهَا الْمَوْتُ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ وَوَقَّهَهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٥٦﴾ فَضَلَّآ مِّن رَّبِّكَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٥٧﴾ وقوله في الطور: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ﴾ ﴿١٧﴾ فَكَيْهِنَ بِمَآءٍ النَّهْمِ رَبِّهِمْ وَوَقَّهَهُمْ رَبُّهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿١٨﴾ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ مُتَّكِنِينَ عَلَىٰ سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴿٢٠﴾ وقوله في القمر: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهْرٍ﴾ ﴿٥٤﴾ وقوله في المرسلات: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلَالٍ وَعُيُونٍ﴾ ﴿٤١﴾ وَفَوَكَهَهُمَا يَسْتَهْوُونَ ﴿٤٢﴾ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ

تَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

وقد بينا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أنّ الشيء الذي له أوصاف متعددة في القرآن نبين أوصافه عند ذكر بعضها، كما تقدم مثاله مرارًا وكما هنا .

والمتقى اسم فاعل الاتقاء، وأصل مادة الاتقاء (وقى) لفيف مفروق، فآؤه واو، وعينه قاف، ولامه ياء، فدخله تاء الافتعال فصارت وقى او تقى، فأبدلت الواو التي هي فاء الكلمة تاء للقاعدة المقررة في التصريف أنّ كلّ واو هي فاء الكلمة إذا دخلت عليها تاء الافتعال يجب إبدالها، أعني الواو تاء / وإدغامها في تاء الافتعال، نحو اتصل من الوصل، واتزن من الوزن، واتحد من الوحدة واتقى من الوقاية، وعقد هذه القاعدة ابن مالك في الخلاصة بقوله:

١٣٣

ذو اللين فاتا في افتعال أبدلا وشذ في ذي الهمز نحو ائتكلا
والاتقاء في اللغة: اتخاذ الوقاية دون المكروه، ومنه قول
نابغة ذبيان:

سقط النصف ولم ترد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد
يعني استقبلتنا بيدها جاعلة إياها وقاية تقيها من أن ننظر إلى
وجهها؛ لأنها تستره بها، وقول الآخر:

فألقت قناعاً دونه الشمس واتقت بأحسن موصولين كف ومعصم
والتقوى في اصطلاح الشرع: هي اتخاذ الوقاية دون عذاب

الله وسخطه، وهي مركبة من أمرين: هما امثال أمر الله، واجتناب نهيه.

* قوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍّ إِخْوَانًا﴾ بين تعالى في هذه الآية الكريمة أنه نزع ما في صدور أهل الجنة من الغل في حال كونهم إخواناً، وبين هذا المعنى في الأعراف. وزاد أنهم تجري من تحتهم الأنهار في نعيم الجنة، وذلك في قوله: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾ الآية.

* قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ بين في هذه الآية الكريمة أن المتقين الذين هم أهل الجنة يوم القيامة يكونون على سرر، وأنهم متقابلون ينظر بعضهم إلى وجه بعض، ووصف سررهم بصفات جميلة في غير هذا الموضع.

منها أنها منسوجة بقضبان الذهب، وهي الموضونة، قال في الواقعة: ﴿ثَلَاثَةٌ مِّنَ الْأُولَىٰ ۚ وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ﴾ ﴿١٣﴾ ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ﴾ ﴿١٥﴾ ﴿مُتَّكِنِينَ عَلَيْهَا مُتَقَابِلِينَ﴾ ﴿١٦﴾ وقيل: الموضونة المصفوفة كقوله: ﴿مُتَّكِنِينَ عَلَىٰ سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ﴾ الآية.

ومنها أنها مرفوعة، كقوله في الغاشية: ﴿فِيهَا سُرُرٌ مَّرْفُوعَةٌ﴾ ﴿١٣﴾ الآية، وقوله في الواقعة: ﴿وَفَرَشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ ﴿٣٤﴾ وقوله: ﴿مُتَّكِنِينَ عَلَىٰ رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾ ﴿٧٦﴾ إلى غير ذلك من الآيات /

* قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ﴾ بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن أهل الجنة لا يمسهم فيها نصب، وهو التعب

والإعياء، وقوله: نصب، نكرة في سياق النفي، فتعم كل نصب فتدل الآية على سلامة أهل الجنة من جميع أنواع التعب والمشقة، وأكد هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نُصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ لأن اللغوب هو التعب والإعياء أيضاً، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله أمرني أن أبشر خديجة ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب».

* قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ (٤٨) بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن أهل الجنة لا يخرجون منها، وأكد نفي إخراجهم منها بالباء في قوله: بمخرجين، فهم دائمون في نعيمها أبداً بلا انقطاع. وأوضح هذا المعنى في مواضع أخرى، كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ (١٧) ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ (١٧٨) وقوله: ﴿وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ (٢) ﴿مُكَبِّينَ فِيهِ أَبَدًا﴾ (٣) وقوله: ﴿عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُورٍ﴾ (١٠٨) وقوله: ﴿إِنَّ هَذَا رِزْقُنَا مَا لَهُ مِن نَّفَادٍ﴾ (٥٤) إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾ (٥١) بين في مواضع أخر أن ضيف إبراهيم المذكورين في هذه الآية أنهم ملائكة، كقوله في هود: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَن جَاءَ بِعَجَلٍ حَنِيدٍ﴾ (١٦) كما تقدم، وقوله: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ (٥٧) قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ﴾ (٥٨) إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ إِنَّا مِنكُمْ وَجِئُونَ﴾ (٥٧) لم يبين تعالى في هذه الآية الكريمة هل رد إبراهيم السلام على

الملائكة أو لا؟ لأنه لم يذكر هنا رده السلام عليهم، وإنما قال عنه: إنه قال لهم: إنا منكم وجلون، وبين في هود والذاريات أنه رد عليهم السلام بقوله في هود: ﴿ قَالَ سَلِّمْ فَمَا لَيْتَ أَنْ جَاءَ بِعَجَلٍ حَنِيدٍ ﴿٦٩﴾ ﴾ وقوله في الذاريات: ﴿ قَالَ سَلِّمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَيْكَ / أَهْلِيهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ ﴾ وبين أن الوجل المذكور هنا هو الخوف لقوله في القصة بعينها في هود: ﴿ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ ﴾ وقوله في الذاريات: ﴿ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ ﴾ وقد قدمنا أن من أنواع البيان في هذا الكتاب بيان اللفظ بمرادف له أشهر منه كما هنا لأن الخوف يرادف الوجل وهو أشهر منه، وبين أن سبب خوفه هو عدم أكلهم بقوله: ﴿ فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكَّرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ﴾ .

* قوله تعالى: ﴿ قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ﴿٥٢﴾ ﴾ ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن أولئك الضيف الكرام الذين هم ملائكة بشروا إبراهيم بسلام موصوف بالعلم، ونظير ذلك قوله تعالى أيضاً في الذاريات: ﴿ قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشِّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ﴿٢٨﴾ ﴾ وهذا الغلام بين تعالى أنه هو إسحاق كما يوضح ذلك قوله في الذاريات: ﴿ وَبَشِّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ﴿٢٨﴾ فَأَقْبَلَتْ أَمْرَاتُهُ فِي صَرْفٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴿٢٩﴾ قَالُوا كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ ﴿٣٠﴾ ﴾ لأن كونها أقبلت في صرّة؛ أي: صيحة وضجة وصكت وجهها، أي: لطمته قائلة: إنها عجوز عقيم يدل على أن الولد المذكور هي أمه كما لا يخفى ويزيده إيضاحاً تصريحه تعالى ببشارتها هي بأنها تلده مصرحاً باسمه واسم ولده يعقوب، وذلك في قوله تعالى في هود في القصة بعينها: ﴿ وَأَمْرَاتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴾

وأما الغلام الذي بشر به إبراهيم الموصوف بالحلم المذكور في الصفات في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيِّدِينَ ﴾ ٩٩ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿ ١٠٠ ﴾ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴿ ١٠١ ﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَىٰ قَالَ يَبْنَئِي إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴾ الآية. فهو إسماعيل. وسترى إن شاء الله تعالى في سورة الصفات دلالة الآيات القرآنية على أن الذبيح إسماعيل لا إسحاق على وجه قاطع للنزاع، والغلام يطلق في لغة العرب على العبد، وعلى الصغير الذي لم يبلغ، وعلى الرجل البالغ، ومن إطلاقه على البالغ قول علي رضي الله عنه يوم النهروان / : ١٣٦

أنا الغلام القرشي المؤتمن أبو حسين فاعلمن والحسن
وقول صفوان بن المعطل السلمي لحسان رضي الله عنهما:

تلق ذباب السيف عني فإني غلام إذا هوجيت لست بشاعر
وقول ليلي الأخيلية تمدح الحجاج بن يوسف:

إذا نزل الحجاج أرضاً مريضة تتبع أقصى دائها فشفاهها
شفاهها من الداء العضال الذي بها غلام إذا هز القناة سقاها
وربما قالوا للأثني: غلام، ومنه قول أوس بن غلفاء الهجيمي
يصف فرساً:

ومركضة صريحي أبوها يهان لها الغلام والغلام

* قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَىٰ أَنْ مَسَّنِيَ الْكِبَرُ ﴾ بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن نبيه إبراهيم قال: إنه وقت البشري بإسحاق مسه الكبر، وصرح في هود بأن امرأته أيضاً قالت: إنه

شيخ كبير في قوله عنها: ﴿وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ كما صرح عنها هي أنها وقت البشري عجوز كبيرة السن، وذلك كقوله في هود: ﴿يَوْتِلَقْءُ أَلْدِ وَأَنَا عَجُوزٌ﴾ الآية، وقوله في الذاريات: ﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾ (٢٦) وبين في موضع آخر عن نبيه إبراهيم أنه وقت هبة الله له ولده إسماعيل أنه كبير السن أيضًا، وذلك قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (٢٦).

* قوله تعالى: ﴿فِيمَ تُبَشِّرُونَ﴾ (٥٤) الظاهر أن استفهام نبي الله إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام للملائكة بقوله فبم تبشرون استفهام تعجب من كمال قدرة الله تعالى، ويدل لذلك أنه تعالى ذكر أن ما وقع له وقع نظيره لامرأته حيث قالت: أألد وأنا عجوز وقد بين تعالى أن ذلك الاستفهام لعجبها من ذلك الأمر الخارق للعادة في قوله: ﴿قَالُوا أَتَعْجِبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ الآية. ويدل له أيضًا وقوع مثله من نبي الله زكريا عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام؛ لأنه لما قال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ الآية ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَحَارِبِ أَنَّ اللَّهُ يَبْشُرُكَ بِبِحَيٍّ﴾ عجب من كمال قدرة الله تعالى فقال: ﴿رَبِّ أَنِّي يَكُونُ لِي عُلْمٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ وَأَمْرَاتِي عَاقِرٌ﴾ الآية وقوله: / ﴿فِيمَ تُبَشِّرُونَ﴾ (٥٤) قرأه ابن عامر وأبو عمرو وعاصم وحمزة والكسائي بفتح النون مخففة، وهي نون الرفع، وقرأه نافع بكسر النون مخففة، وهي نون الوقاية مع حذف ياء المتكلم للدلالة الكسرة عليها، وقرأه ابن كثير بالنون المكسورة المشددة مع المد، فعلى قراءة ابن كثير لم تحذف نون الرفع، ولا المفعول به، بل نون الرفع مدغمة في نون الوقاية، وياء المتكلم

هي المفعول به، وعلى قراءة الجمهور فنون الرفع ثابتة، والمفعول به محذوف على حد قول ابن مالك:

وحذف فضلة أجز إن لم يضر كحذف ما سيق جوابًا أو حصر
وعلى قراءة نافع فنون الرفع محذوفة؛ لاستثقال اجتماعها مع
نون الوقاية.

تنبيه

حذف نون الرفع له خمس حالات: ثلاثٌ منها يجب فيها حذفها، وواحدة يجوز فيها حذفها وإثباتها، وواحدة يقصر فيها حذفها على السماع.

أما الثلاث التي يجب فيها الحذف فالأولى منها إذا دخل على الفعل عامل جزم، والثانية إذا دخل عليه عامل نصب، والثالثة إذا أكد الفعل بنون التوكيد الثقيلة نحو لتبلون.

وأما الحالة التي يجوز فيها الإثبات والحذف فهي ما إذا اجتمعت مع نون الرفع نون الوقاية؛ لكون المفعول ياء المتكلم، فيجوز الحذف والإثبات، ومن الحذف قراءة نافع في هذه الآية فبم تبشرون بالكسر وكذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ أَتُحِبُّونِي فِي اللَّهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ آئِنَ شُرَكَاءِ عَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُشَفِّقُونَ فِيهِمْ﴾ بكسر النون مع التخفيف في الجميع، وقوله: ﴿قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ﴾ الآية، بالكسر مع التخفيف أيضًا، وكلها قرأها بعض القراء بالتشديد لإثبات نون الرفع وإدغامها في نون الوقاية.

وأما الحالة الخامسة المقصورة على السماع فهي حذفها لغير

واحد من الأسباب الأربعة المذكورة، كقول الراجز:

أبيتُ أسري وتبيتُ تدلُّكي وجهك بالعنبر والمسك الذكي

١٣٨

أما بقاء نون الرفع مع الجازم في قوله / :

لولا فوارس من نعم وأسرتهم يوم الصليفاء لم يوفون بالجار

فهو نادر حملاً لـ «لم» على أختها لا النافية، أو ما النافية،
وقيل: هو لغة قوم كما صرح به في التسهيل، وكذلك بقاء النون
مع حرف النصب في قوله:

أن تقرآن على أسماء ويحكما مني السلام وألا تشعرا أحدا

فهو لغة قوم حملوا أن المصدرية على أختها ما المصدرية في
عدم النصب بها، كما أشار له في الخلاصة بقوله:

وبعضهم أهمل أن حملاً على ما أختها حيث استحقت عملاً

ولا ينافي كون استفهام إبراهيم للتعجب من كمال قدرة الله
قول الملائكة له فيما ذكر الله عنهم: ﴿ قَالُوا بَشِّرْنَا بِالْحَقِّ فَلَا تَكُنْ مِنَ
الْقَانِطِينَ ﴾ (٥٥) بدليل قوله: ﴿ قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا
الضَّالُّونَ ﴾ (٥٦) لأنه دليل على أن استفهامه ليس استفهام منكر ولا
قانط. والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿ قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ ﴾

بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن نبيه إبراهيم قال للملائكة: إنه
لا يقنط من رحمة الله جل وعلا إلا الضالون عن طريق الحق، وبين
أن هذا المعنى قاله أيضاً يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم لبنه في

قوله: ﴿يَبْنِيْ أَدْحَبُوْا فَتَحَسَّسُوْا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيْهِ وَلَا تَأْتِسُوْا مِنْ رُّوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رُّوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٧﴾ .

قال أبو حيان في البحر المحيط في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رُّوحِ اللَّهِ﴾ الآية: وروح الله رحمته وفرجه وتنفيسه.

* قوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّا ءَالَ لُوطٍ﴾ الآية. أشار في هذه الآية الكريمة إلى أنّ المراد بهؤلاء القوم المجرمين قوم لوط الذين أرسل إليهم فكذبوه، ووجه إشارته تعالى لذلك استثناء لوط وأهله غير امرأته في قوله: ﴿إِلَّا ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ﴾ الآية. وصرح بأنهم قوم لوط بقوله في هود في القصة بعينها: ﴿قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ لُّوطٍ ﴿٧٠﴾﴾ الآية. وصرح في الذاريات بأنهم أرسلوا إلى هؤلاء القوم المجرمين ليرسلوا عليهم حجارة من طين في قوله: ﴿قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٢١﴾ / لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ ﴿٢٢﴾﴾ وصرح في العنكبوت أنهم قالوا: إنهم مهلكوهم بسبب ظلمهم، ومنزلون عليهم جزاً من السماء بسبب فسقهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ ﴿٢١﴾ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا﴾ الآية، وقوله: ﴿وَقَالُوا لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجِّوْكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا أُمَّرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴿٢٢﴾ إِنَّا مُنْزِلُوْكَ عَلَىٰ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٢٤﴾﴾ وقوله: ﴿إِلَّا ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾﴾ بين في هذه الآية الكريمة أنه استثنى آل لوط من ذلك العذاب النازل بقومه، وأوضح هذا المعنى في آيات أخر، كما

تقدم في هود في قوله: ﴿ قَالُوا يَلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْفُتْ مِنكُم أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَانِكَ إِنَّهُ ﴾ الآية، وقوله في العنكبوت: ﴿ وَقَالُوا لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنْجُوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا أُمَّرَاتَكَ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أُمَّرَاتَهُ كَانَتْ مِنَ الْعَٰغِرِينَ ﴾ ﴿٨٢﴾ وقوله: ﴿ فَجَعَلْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ ﴾ ﴿١٧٠﴾ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْعَٰغِرِينَ ﴾ ﴿١٧١﴾ الآية، وقوله: ﴿ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أُمَّرَاتَهُ قَدَرْنَاهَا مِنَ الْغَٰغِرِينَ ﴾ ﴿٥٧﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

وما ذكر في هذه الآية الكريمة من استثناء امرأته من أهله الناجين في قوله: ﴿ إِلَّا أُمَّرَاتَهُ قَدَرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَٰغِرِينَ ﴾ ﴿١٧٠﴾ أوضحه في هذه الآيات التي ذكرناها آنفاً، ونحوها من الآيات، وبين في الذاريات أنه أنجى من كان في قوم لوط من المؤمنين، وأنهم لم يكن فيهم من المسلمين إلا بيت واحد، وهم آل لوط، وذلك في قوله: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿٢٥﴾ فَأَوْجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾.

تنبيه

في هذه الآية الكريمة دليلٌ واضحٌ لما حققه علماء الأصول من جواز الاستثناء من الاستثناء؛ لأنه تعالى استثنى آل لوط من إهلاك المجرمين بقوله: ﴿ إِلَّا آءَ آلِ لُوطٍ إِنَّا لَمُنْجِيهِمْ أَجْمَعِينَ ﴾ ﴿٥٩﴾ ثم استثنى من هذا الاستثناء امرأة لوط بقوله: ﴿ إِلَّا أُمَّرَاتَهُ قَدَرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَٰغِرِينَ ﴾ ﴿٦٠﴾ وبهذا تعلم أن قول ابن مالك في الخلاصة:

* وحكمها في القصد حكم الأول * /

ليس صحيحاً على إطلاقه، وأوضح مسألة تعدد الاستثناء

بأقسامها صاحب مراقي السعود في مبحث المخصص المتصل بقوله:
 وإذا تعدد بعطف حصل بالاتفاق مسجلاً للأول
 إلا فكل للذي به اتصل وكلها مع التساوي قد بطل
 إن كان غير الأول المستغرقا فالكل للمخرج منه حقاً
 وحيثما استغرق الأول فقط فألغ واعتبر بخلف في النمط

* قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ ﴿١١﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن لوطاً عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لما جاءه الملائكة المرسلون لإهلاك قومه قال لهم: إنكم قوم منكرون. وصرح في مواضع أخر أنه حصلت له مساءة بمجيئهم، وأنه ضاق بهم ذرعاً بذلك، كقوله في هود: ﴿ وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِئَاءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴿٧٧﴾ ﴾ وقوله في العنكبوت: ﴿ وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِئَاءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا ﴾ الآية، وذكر تعالى في الذاريات أن نبيه إبراهيم قال لهم أيضاً: قوم منكرون، كما ذكر عن لوط هنا، وذلك في قوله: ﴿ قَالَ سَلِّمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾ وقوله: ﴿ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾ قيل: معناه أنهم غير معروفين، والنكرة ضد المعرفة، وقيل: إنه رآهم في صفة شباب حسان الوجوه فخاف أن يفعل بهم قومه فاحشة اللواط، فقال: ﴿ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ .

وقال الزمخشري في الكشاف: منكرون، أي: تنكركم نفسي وتفر منكم، فأخاف أن تطرقوني بشر بدليل قوله: ﴿ بَلْ جِئْنَاكَ بِمَا كَانُوا فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ وَأَيُّنَاكَ بِالْحَقِّ ﴾ الآية، ويدل لهذا الوجه أنه بين

في هود أن سبب إنكار إبراهيم لهم عدم أكلهم من لحم العجل الذي قدمه إليهم، وذلك في قوله: ﴿فَلَمَّا رَأَىٰ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾ لأن من استضاف وامتنع من الأكل خيف منه الشر، وقوله تعالى في هذه الآيات: ﴿إِنَّا لَمُنْجُوهُمْ﴾ قرأه حمزة والكسائي بإسكان النون بعد الميم المضمومة مخففاً اسم فاعل أنجى على وزن أفعل، وقرأه غيرهما من القراء بفتح النون وتشديد الجيم اسم فاعل نجى على وزن فعل بالتضعيف، والإنجاء والتنجية معناهما واحد / .

وقوله: ﴿قَدَرْنَاٰ إِنِّهَا لَمِنَ الْغَيْرِ﴾ قرأه أبو بكر عن عاصم بتخفيف الدال، وقرأه غيره بتشديدها، وهما لغتان معناهما واحد.

وقوله: ﴿جَاءَ آلَ لُوطٍ﴾ قرأه قالون والبزي وأبو عمرو بإسقاط الهمزة الأولى، وتحقيق الثانية مع القصر والمد، وقرأه ورش بتحقيق الأولى وإبدال الثانية ألفاً مع القصر والمد، وعن ورش أيضاً تحقيق الأولى، وتسهيل الثانية مع القصر والتوسط والمد، وقرأه قبل مثل قراءة ورش إلا أنه ليس له مع التسهيل إلا القصر، وقرأ الباكون بتحقيق الهمزتين، وكل على أصله من المد، وما ذكر من قراءة ورش وقبل هو التحقيق عنهما. وإن قيل غيره. والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ سبب استبشار قوم لوط أنهم ظنوا الملائكة شباباً من بني آدم فحدثتهم أنفسهم بأن يفعلوا فاحشة اللواط، كما يشير لذلك قوله تعالى:

﴿ إِنَّ هَؤُلَاءِ ضِيفِي فَلَا نَفْضَحُونَ ﴾ (١٨) وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَنْ ضَيْفِيهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمَنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ ﴾ (٧٥) بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن فيما أوقع من النكال بقوم لوط آيات للمتأملين في ذلك تحصل لهم بها الموعظة والاعتبار والخوف من معصية الله أن ينزل بهم مثل ذلك العذاب الذي أنزل بقوم لوط لما عصوه وكذبوا رسوله، وبين هذا المعنى في مواضع أخرى، كقوله في العنكبوت: ﴿ وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (٢٥) وقوله في الذاريات: ﴿ وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ (٢٧) وقوله هنا: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ ﴾ (٧٥) وقوله في الشعراء بعد ذكر قصة قوم لوط: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٨) الآية، كما صرح بمثل ذلك في إهلاك قوم نوح، وقوم هود، وقوم صالح، وقوم شعيب في الشعراء. وقوله: ﴿ لِّمُتَوَسِّمِينَ ﴾ (٧٥) أصل التوسم تفعل من الوسم، وهو العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها، يقال: توسمت فيه الخير إذا رأيت ميسمه فيه، أي: علامته التي تدل عليه ومنه قول عبدالله بن رواحة رضي الله عنه في النبي ﷺ /

١٤٢

إني توسمت فيك الخير أعرفه والله يعلم أنني ثابت النظر

وقال الآخر:

توسمته لما رأيت مهابة عليه وقلت: المرء من آل هاشم

هذا أصل التوسم، وللعلماء فيه أقوال متقاربة يرجع معناها

كلها إلى شيء واحد، فعن قتادة: للمتوسمين، أي: المعترين، وعن مجاهد: للمتوسمين، أي: المتفرسين، وعن ابن عباس، والضحاك للمتوسمين، أي: للناظرين، وعن مالك عن بعض أهل المدينة للمتوسمين، أي: للمتأملين.

ولا يخفى أن الاعتبار والنظر والتفرس والتأمل معناها واحد، وكذلك قول ابن زيد ومقاتل: للمتوسمين، أي: للمتفكرين، وقول أبي عبيدة: للمتوسمين، أي: للمتبصرين، فمال جميع الأقوال راجع إلى شيء واحد، وهو أن ما وقع لقوم لوط فيه موعظة وعبرة لمن نظر في ذلك وتأمل فيه حق التأمل، وإطلاق التوسم على التأمل والنظر والاعتبار مشهور في كلام العرب، ومنه قول زهير:

وفيهن ملهى للصديق ومنظر أنيق لعين الناظر المتوسم

أي: المتأمل في ذلك الحسن، وقول طريف بن تميم العنبري:

أو كلما وردت عكاظ قبيلة بعثوا إلى عريفهم يتوسم

أي ينظر ويتأمل.

وقال صاحب الدر المنثور: وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿لَا يَنْتَ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ قال: للناظرين، وأخرج عبدالرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ في العظمة عن قتادة في قوله: ﴿لَا يَنْتَ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ قال: للمعترين، وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد في قوله: ﴿لَا يَنْتَ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ قال: هم المتفرسون، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن جعفر بن محمد في قوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾

قال: هم المتفرسون، وأخرج البخاري في تاريخه، والترمذي، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن السني، وأبو نعيم معاً - في الطب - وابن مردويه، والخطيب عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله» ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾﴾ قال: «للمتفرسين» وأخرج ابن جرير عن ابن عمر قال: / قال رسول الله ﷺ: «اتقوا فراسة المؤمن فإن المؤمن ينظر بنور الله» وأخرج ابن جرير عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «احذروا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله، وينطق بتوفيق الله» وأخرج الحكيم الترمذي، والبزار، وابن السني، وأبو نعيم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله عبداً يعرفون الناس بالتوسم».

١٤٣

* قوله تعالى: ﴿وَلِئِنَّمَا لِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ ﴿٧٦﴾﴾ بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن ديار قوم لوط، وآثار تدمير الله لها بسبيل مقيم، أي: بطريق ثابت يسلكه الناس لم يندرس بعد، يمر بها أهل الحجاز في ذهابهم إلى الشام، والمراد أن آثار تدمير الله لهم التي تشاهدون في أسفاركم فيها لكم عبرة ومزدجر، يوجب عليكم الحذر من أن تفعلوا كفعالهم؛ لئلا ينزل الله بكم مثل ما أنزل بهم، وأوضح هذا المعنى في مواضع آخر، كقوله: ﴿وَلِئَكُمْ لِنُزُولِ عَلَيَّكُمْ مُمْسِكِينَ ﴿١٣٧﴾﴾ وَيَأْتِلُ أَفْلا تَعْقِلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ وقوله: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَلُهَا ﴿١٣٩﴾﴾ وقوله فيها، وفي ديار أصحاب الأيكة: ﴿وَلِئِنَّمَا لِيَأْمُرُ مُبِينٍ ﴿٧٦﴾﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ ظَالِمِينَ ﴿٧٨﴾ فَأَنْتَقِمْنَا مِنْهُمْ ﴾

ذكر جل وعلا في هذه الآية أن أصحاب الأيكة كانوا ظالمين، وأنه جل وعلا انتقم منهم بسبب ظلمهم، وأوضح هذه القصة في مواضع آخر، كقوله في الشعراء: ﴿ كَذَّبَ أَصْحَابُ لَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ ﴿٧٧﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا نَنْقُوتُ ﴿٧٧﴾ إِنْ لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿٧٨﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴿٧٩﴾ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطِاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَاتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِلَّةَ الْأُولِينَ ﴿٨٤﴾ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ ﴿٨٥﴾ وَمَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَإِنْ نَظُنُّكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨٦﴾ فَاسْقِطْ عَلَيْنَا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٨٧﴾ قَالَ رَبِّي أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابٌ يَوْمِ الظُّلَّةِ إِنَّهُ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٨٩﴾ إِنْ فِي / ذَلِكَ لَآيَةٌ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾ فبين في هذه الآية أن ظلمهم هو تكذيبهم رسولهم، وتطفيهم في الكيل، وبخسهم الناس أشياءهم، وأن انتقامه منهم بعذاب يوم الظلة، وبين أنه عذاب يوم عظيم، والظلة: سحابة أظلتهم فأضرها الله عليهم نارا فأحرقتهم. والعلم عند الله تعالى. وقرأ نافع وابن عامر وابن كثير (لَيْكَةِ) في الشعراء، وصَ بلام مفتوحة أول الكلمة وتاء مفتوحة آخرها من غير همز ولا تعريف على أنه اسم للقرية غير منصرف. وقرأ أبو عمرو، وعاصم، وحمزة، والكسائي: (الأيكة) بالتعريف والهمز وكسر التاء، وقرأ كذلك جميع القراء في الحجر.

قال أبو عبيدة: (لَيْكَةِ وَالْأَيْكَةِ) اسم مدينتهم كمكة وبكة،

والأيكة في لغة العرب الغيضة، وهي جماعة الشجر، والجمع الأيك، وإنما سموا أصحاب الأيكة؛ لأنهم كانوا أصحاب غياض

ورياض، ويروى أن شجرهم كان دومًا، وهو المقل، ومن إطلاق الأيكة على الغيضة قول النابغة:

تجلو بقادمتي حمامة أيكة بردا أسف لثاته بالإثم

وقال الجوهري في صحاحه: ومن قرأ ﴿أَصْحَابُ لَيْكَةِ﴾ فهي الغيضة، ومن قرأ ﴿لَيْكَةِ﴾ فهي اسم القرية، ويقال: هما مثل بكة ومكة. وقال بعض العلماء: الأيكة الشجرة، والأيك هو الشجر الملتف.

* قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسِلِينَ﴾.

الحجر: منازل ثمود بين الحجاز الشام عند وادي القرى.

فمعنى الآية الكريمة: كذبت ثمود المرسلين، وقد بين تعالى تكذيب ثمود لنبيه صالح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام في مواضع آخر، كقوله: ﴿كَذَّبَتْ ثُمُودُ الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿١٤١﴾ إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ صَالِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٤٢﴾ الآيات، وقوله: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا﴾ وقوله: ﴿كَذَّبَتْ ثُمُودٌ بِالنُّذُرِ﴾ ﴿٢٣﴾ فَقَالُوا أَبَشْرًا مِمَّا وَجَدْنَا نَتَّبِعُهُ إِنَّا إِذْ أَفْنَى ضَلَلِّ وَسَلْعِرِ ﴿٢٤﴾ وقوله: ﴿فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُوا يُصَلِّحُ آثِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿٧٧﴾ إلى غير ذلك من الآيات. وإنما قال: إنهم كذبوا المرسلين مع أن الذي كذبوه هو صالح وحده؛ لأن دعوة جميع / الرسل واحدة، وهي تحقيق معنى «لا إله إلا الله» كما بينه تعالى بأدلة عمومية وخصوصية، قال معممًا لجميعهم: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾ الآية. وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ وقال: ﴿وَسَأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ

الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ ﴿٤٥﴾ إلى غير ذلك من الآيات. وقال في تخصيص الرسل بأسمائهم: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَتَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ وقال: ﴿وَالِإِنِّي لَأَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَتَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ وقال: ﴿وَالِإِنِّي لَأَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَتَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ إلى غير ذلك من الآيات. فإذا حققت أن دعوة الرسل واحدة عرفت أن من كذب واحدا منهم فقد كذب جميعهم، ولذا صرح تعالى بأن من كفر ببعضهم فهو كافر حقا. قال: ﴿وَيَقُولُونَ نُوْمَنُ بَبَعِضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعِضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ﴿١٦﴾ وبين أنه لا تصح التفرقة بينهم بقوله: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ وقوله: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ﴾ ووعد الأجر على عدم التفرقة بينهم في قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُم بِأَجْمَلٍ﴾ الآية. وقد بينا هذه المسألة في كتابنا «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب».

تنبيه

اعلم أنه ﷺ مر بالحجر المذكور في هذه الآية في طريقه في غزوة تبوك، فقد أخرج البخاري في صحيحه في غزوة تبوك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما مر النبي ﷺ بالحجر قال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم، إلا أن تكونوا باكين، ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي». هذا لفظ البخاري.

وأخرج البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء أيضا عن ابن عمر

رضي الله عنهما: أن رسول الله / ﷺ لما نزل الحجر في غزوة تبوك «أمرهم ألا يشربوا من بثرها ولا يستقوا منها. فقالوا: قد عجننا منها واستقينا، فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهرقوا ذلك الماء».

١٤٦

ثم قال البخاري: ويروى عن سبرة بن معبد، وأبي الشموس: أن النبي ﷺ «أمر بإلقاء الطعام» ثم قال: وقال أبو ذر عن النبي ﷺ: «من اعتجن بمائه».

ثم ساق بسنده عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أخبره: أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود الحجر واستقوا من بثرها واعتجنوا به، فأمرهم رسول الله ﷺ «أن يهرقوا ما استقوا من ييارها، وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كان تردها الناقة».

ثم قال: تابعه أسامة، عن نافع. ثم ساق بسنده عن سالم بن عبدالله، عن أبيه: أن النبي ﷺ لما مر بالحجر قال: «لا تدخلوا مساكين الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم ما أصابهم، ثم تقنع بردائه وهو على الرحل».

ثم ساق أيضًا بسنده عن سالم أن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا مساكين الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم ما أصابهم» هذا كله لفظ البخاري في صحيحه. وقال ابن حجر في الفتح: أما حديث سبرة بن معبد فوصله أحمد والطبراني من طريق عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد، عن أبيه عن جده، سبرة، وهو بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة -

الجهني قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه حين راح من الحجر: «من كان عجن منكم من هذا الماء عجينة أو حاس حيسًا فليلقه» وليس لسبرة بن معبد في البخاري إلا هذا الموضع.

١٤٧

وأما حديث أبي الشموس - وهو بمعجمة ثم مهملة، وهو بكري لا يعرف اسمه - فوصله / البخاري في الأدب المفرد، والطبراني، وابن منده من طريق سليم بن مطير، عن أبيه عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ - فذكر الحديث وفيه: فألقى ذو العجين عجينه، وذو الحيس حيسه» ورواه ابن أبي عاصم من هذا الوجه وزاد: «فقلت: يا رسول الله ﷺ قد حست حيسة فألقمها راحلتي قال: نعم».

وقال ابن حجر أيضًا: قوله: وقال أبو ذر عن النبي ﷺ: «من اعتجن بمائه» وصله البزار من طريق عبدالله بن قدامة عنه: «أنهم كانوا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، فأتوا على واد فقال لهم النبي ﷺ: إنكم بواد ملعون فأسرعوا» وقال: «من اعتجن عجينة أو طبخ قدرًا فليكبها» الحديث - وقال: لا أعلمه إلا بهذا الإسناد.

وأخرج البخاري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحَجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال لأصحاب الحجر: «لا تدخلوا على هؤلاء القوم إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم» وأخرج البخاري أيضًا عن ابن عمر «في كتاب الصلاة» في «باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب» أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين،

فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم»
وبعض هذه الروايات التي ذكرناها عن البخاري أخرجه مسلم أيضاً
في صحيحه، فقد اتفقا على النهي عن دخول ديارهم إلا في حال
البكاء، وعلى إسراعه ﷺ حتى جاوز ديارهم.

وفي هذه الروايات الصحيحة النهي عن الدخول إلى مواضع
الخسف والعذاب إلا في حالة البكاء، وفيها الإسراع بمجاوزتها
وعدم الاستسقاء من مياهها، وعدم أكل الطعام الذي عجن بها،
ومن هنا قال بعض العلماء: لا يجوز التطهر بمائها، ولا تصح
الصلاة فيها؛ لأن ماءها لما لم يصلح للأكل وللشرب علم أنه /
غير صالح للطهارة التي هي تقرب إلى الله تعالى.

١٤٨

قال البخاري في صحيحه: «باب الصلاة في مواضع الخسف
والعذاب» ويذكر أن علياً رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل.

وقال ابن حجر في الفتح: هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة من
طريق عبدالله بن أبي المحل - وهو بضم الميم وكسر المهملة
وتشديد اللام - قال: «كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل
فلم يصل حتى أجازته، أي: تعدها» ومن طريق أخرى عن علي قال:
«ما كنت لأصلي بأرض خسف الله بها ثلاث مرار».

والظاهر أن قوله ثلاث مرار ليس متعلقاً بالخسف؛ لأنه ليس
فيها إلا خسف واحد، وإنما أراد أن علياً قال ذلك ثلاثاً. ورواه أبو
داود مرفوعاً من وجه آخر عن علي ولفظه: «نهاني حبيبي ﷺ أن
أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة» في إسناده ضعف، واللائق
بتعليق المصنف ما تقدم والمراد بالخسف هنا ما ذكره الله تعالى في

قوله: ﴿فَأَنفَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾
 الآية. ذكر أهل التفسير والأخبار: أن المراد بذلك أن النمرود بن
 كنعان بنى ببابل بنياناً عظيماً قال: إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع
 فخسف الله بهم؛ قال الخطابي: «لا أعلم أحداً من العلماء حرم
 الصلاة في أرض بابل» انتهى محل الغرض من فتح الباري.

وقول الخطابي يعارضه ما رأيته عن علي رضي الله عنه،
 ولكنه يشهد له عموم الحديث الصحيح: «وجعلت لنا الأرض
 مسجداً وطهوراً».

وحديث أبي داود المرفوع عن علي الذي أشار له ابن حجر
 أن فيه ضعفاً هو قوله: «حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب،
 قال: حدثني ابن لهيعة، ويحيى بن أزهر، عن عمار بن سعد المرادي،
 عن أبي صالح الغفاري: أن علياً رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير،
 فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر؛ فلما برز منها أمر المؤذن فأقام
 الصلاة فلما فرغ منها قال: إن حبيبي ﷺ نهاني أن أصلي في
 المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل؛ فإنها ملعونة».

حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن
 أزهر وابن لهيعة، عن / الحجاج بن شداد، عن أبي صالح الغفاري
 عن علي بمعنى سليمان بن داود قال: «فلما خرج» مكان «فلما برز»
 اهـ وقد يظهر للناظر في إسنادي هذا الحديث أنه لا يقل عن درجة
 القبول، ولكن فيه علة خفية نبه عليها ابن يونس.

أما كونه لا يقل عن درجة القبول فلأن طريقه الأولى أول
 طبقاتها سليمان بن داود، ولا خلاف في كونه ثقة، وفي الثانية

أحمد بن صالح مكان سليمان المذكور، وأحمد بن صالح ثقة حافظ. وكلام النسائي فيه غلط مردود عليه، كما قال العراقي في ألفيته:

وربما رد كلام الجراح كالنسائي في أحمد بن صالح

وسبب غلظه في ذلك أنّ ابن معين كذب أحمد بن صالح الشموني؛ فظن النسائي أن مراد ابن معين أحمد بن صالح هذا الذي هو أبو جعفر بن الطبري المصري، وليس كذلك كما جزم به ابن حبان.

والطبقة الثانية في كلا الإسنادين: ابن وهب، وهو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري، ثقة حافظ عابد مشهور.

والطبقة الثالثة من الإسنادين: يحيى بن أزهر، وعبدالله بن لهيعة، ويحيى بن أزهر البصري مولى قريش صدوق، وعبدالله بن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه. والظاهر أن اعتضاد أحدهما بالآخر لا يقل عن درجة الحسن. ويؤيد ذلك أن راوي الحديث ابن وهب، ومعلوم أن رواية ابن وهب، وابن المبارك عن ابن لهيعة أعدل من رواية غيرهما عنه.

والطبقة الرابعة في الإسناد الأول: عمار بن سعد المرادي. وفي الإسناد الثاني الحجاج بن شداد، وعمار بن سعد المرادي، ثم السلهمي، والحجاج بن شداد الصنعاني نزيل مصر كلاهما مقبول، كما قاله ابن حجر في التقريب، واعتضاد أحدهما بالآخر لا يقل

عن درجة الحسن .

والطبقة الخامسة في كلا الإسنادين: أبو صالح الغفاري، وهو سعيد بن عبدالرحمن، وعداده في أهل مصر، وهو ثقة.

١٥٠ والطبقة السادسة في كليهما: أمير المؤمنين علي رضي الله عنه. فالذي يظهر / صلاحية الحديث للاحتجاج، ولكنه فيه علة خفية ذكرها ابن يونس، وهي أن رواية أبي صالح الغفاري، عن علي مرسلة، كما ذكره ابن حجر في التقريب.

وقال البيهقي في السنن الكبرى: «باب من كره الصلاة في موضع الخسف والعذاب» أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثم ساق حديث أبي داود المذكور آنفًا بلفظه في المتن والإسنادين. ثم قال: وروينا عن عبدالله بن أبي محل العمري قال: «كنا مع علي بن أبي طالب فمر بنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى أجازته» وعن حجر الحضرمي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: «ما كنت لأصلي بأرض خسف الله بها ثلاث مرات».

ثم قال البيهقي: وهذا النهي عن الصلاة فيها إن ثبت مرفوعًا ليس لمعنى يرجع إلى الصلاة؛ فلو صلى فيها لم يعد.

ثم ساق البيهقي بعض روايات حديث ابن عمر الذي قدمنا عن البخاري ومسلم. ثم قال: إن النبي ﷺ أحب الخروج من تلك المساكن، وكره المقام فيها إلا باكيًا فدخل في ذلك المقام للصلاة وغيرها. اهـ.

وهذا الذي ذكرنا هو حاصل ما جاء في الصلاة في مواضع الخسف والتطهير بمياهها، فذهب بعض أهل العلم إلى أن الصلاة بها صحيحة، والتطهر بمائها مجزىء.

واستدلوا بعموم النصوص كقوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً» الحديث. وعموم الأدلة على رفع الحدث، وحكم الخبث بالماء المطلق.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها لا تجوز الصلاة فيها، ولا تصح الطهارة بمائها، واستدلوا بحديث علي المرفوع أن حبيبه ﷺ «نهاه عن الصلاة في خسف بابل لأنها أرض ملعونة» قالوا: والنهي يقتضي الفساد؛ لأن ما نهى عنه ﷺ ليس من أمرنا، ومن أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد، كما ثبت في الحديث.

واحتجوا لعدم الطهارة بمائها بأن النبي ﷺ منع من استعماله في الأكل والشرب وهما ليسا بقربة؛ فدل ذلك على منع الطهارة به من باب أولى.

قال مقيده - عفا الله عنه - : الذي يظهر لنا رجحانه أن من مر عليها ينبغي / له أن يسرع في سيره حتى يخرج منها كفعله ﷺ، وفعل صهره وابن عمه وأبي سبطيه رضي الله عنهم جميعاً، وأنه لا يدخل إلا باكيًا للحديث الصحيح، فلو نزل فيها وصلى فالظاهر صحة صلاته إذ لم يقدّم دليل صحيح بدلالة واضحة على بطلانها، والحكم ببطلان العبادة يحتاج إلى نص قوي المتن والدلالة، والعلم عند الله تعالى.

مسائل لها تعلق بهذه الآية الكريمة

قد علمت أن الحجر المذكور في هذه الآية في قوله: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحَجَرِ﴾ الآية: هو ديار ثمود، وأنه ورد النبي ﷺ في مواضع الخسف؛ فهذه المناسبة نذكر الأماكن التي نهى عن الصلاة فيها، ونبين ما صح فيه النهي، وما لم يصح.

والمواضع التي ورد النهي عن الصلاة فيها تسعة عشر موضعاً ستأتي كلها.

عن زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي أعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله» رواه عبد بن حميد في مسنده، والترمذي، وابن ماجه.

وقال الترمذي في إسناده: ليس بذاك. وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله. والحديث ضعيف لا تقوم به حجة؛ لأن الإسناد الأول فيه زيد بن جبيرة، وهو متروك.

قال فيه ابن حجر في التقريب: متروك. وقال في تهذيب التهذيب: قال ابن معين: هو لا شيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: متروك الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، متروك الحديث لا يكتب حديثه، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا

يتابعه عليه أحد.

قلت: وقال الساجي: حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جدًّا، يعني حديث النهي عن الصلاة في سبع مواطن.

وقال الفسوي: / ضعيف منكر الحديث. وقال الأزدي: متروك. وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير فاستحق التنكب عن روايته.

وقال الحاكم: روى عن أبيه داود بن الحصين وغيرهما المناكير.

وقال الدارقطني: ضعيف.

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف اهـ كلام ابن حجر.

وأحد إسنادي ابن ماجه فيه أبو صالح كاتب الليث وهو كثير الغلط، وفيه ابن عمر العمري ضعفه بعض أهل العلم وأخرج له مسلم.

وقال ابن أبي حاتم في العلل: هما جميعًا - يعني الحديثين - واهيان؛ وصحح الحديث المذكور ابن السكن وإمام الحرمين.

اعلم أولاً أن المواضع التي ورد النهي عن الصلاة فيها هي السبعة المذكورة، والصلاة إلى المقبرة، وإلى جدار مرحاض عليه نجاسة، والكنيسة، والبيعة، وإلى التماثيل، وفي دار العذاب، وفي المكان المغصوب، والصلاة إلى النائم، والمتحدث، وفي بطن الوادي، وفي مسجد الضرار، والصلاة إلى التنور، فالمجموع تسعة

عشر موضعاً. وسنين أدلة النهي عنها مفصلة إن شاء الله تعالى.

أما في مواضع الخسف والعذاب فقد تقدم حكم ذلك قريباً.

وأما الصلاة في المقبرة والصلاة إلى القبر فكلاهما ثبت عن

النبي ﷺ النهي عنه.

أما الصلاة في المقابر فقد وردت أحاديث صحيحة في النهي

عنها:

منها: ما رواه الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله

عنها: أن النبي ﷺ قال في مرض موته «لعن اليهود والنصارى

اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا، ولولا ذلك أبرز

قبره ﷺ غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً».

وفي الصحيحين أيضاً نحوه عن أبي هريرة.

وقد ثبت في الصحيح أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما،

وفي بعض الروايات المتفق عليها «لعن الله اليهود والنصارى» وفي

بعض الروايات الصحيحة الاقتصار على اليهود. والنبي ﷺ لا يلعن

إلا على فعل حرام شديد الحرمة. وعن حديث جندب بن عبد الله

بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن

يموت بخمس وهو يقول: / «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم

خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً،

ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن

من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا

فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك» أخرجه مسلم

في صحيحه بهذا اللفظ، ورواه النسائي أيضًا.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا» أخرجه الشيخان، والإمام أحمد، وأصحاب السنن إلا ابن ماجه.

وقوله ﷺ في هذا الحديث «ولا تتخذوها قبورًا» دليل على أن القبور ليست محل صلاة.

وقال بعض العلماء: يحتمل أن يكون معنى الحديث صلوا ولا تكونوا كالأموات في قبورهم، فإنهم لا يصلون.

وأخرج الإمام أحمد بسند جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد» ورواه ابن أبي حاتم أيضًا.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة صحيحة لا مطعن فيها، وهي تدل دلالة واضحة على تحريم الصلاة في المقبرة؛ لأن كل موضع صلى فيه يطلق عليه اسم المسجد؛ لأن المسجد في اللغة مكان السجود، ويدل لذلك قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «وجعلت لي الأرض مسجدًا» الحديث. أي: كل مكان منها يجوز الصلاة فيه. وظاهر النصوص المذكورة العموم سواء نبشت المقبرة واختلط ترابها بصديد الأموات، أو لم تنبش؛ لأن علة النهي ليست بنجاسة المقابر، كما يقول الشافعية بدليل اللعن الوارد من النبي ﷺ على من اتخذ قبور الأنبياء مساجد، ومعلوم أن قبور الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ليست نجسة، فالعلة للنهي سد الذريعة؛ لأنهم إذا

عبدوا الله عند القبور آل بهم الأمر إلى عبادة القبور. فالظاهر من النصوص المذكورة منع الصلاة عند المقابر مطلقاً، وهو مذهب الإمام أحمد، وفي صحتها عنده روايتان وإن تحققت طهارتها. وذهب مالك إلى أن الصلاة فيها مكروهة.

وذهب الشافعية إلى أنها إذا كانت نجسة؛ لاختلاط أرضها بصديد الأموات لأجل النبش فالصلاة / فيها باطلة، وإن كانت لم تنبش فالصلاة فيها مكروهة عندهم. ١٥٤

وذكر النووي عن ابن المنذر أنه قال: روينا عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وعطاء، والنخعي أنهم كرهوا الصلاة في المقبرة. قال: ولم يكرهها أبو هريرة، ووائلة بن الأسقع، والحسن البصري.

ونقل صاحب الحاوي عن داود أنه قال: تصح الصلاة وإن تحقق نبشها. وذكر ابن حزم النهي عن الصلاة في المقبرة عن خمسة من الصحابة: وهم عمر، وعلي، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس. وقال: ما نعلم لهم مخالفاً، وحكاه عن جماعة من التابعين إبراهيم النخعي، ونافع بن جبير بن مطعم، وطاوس، وعمرو بن دينار وخيثمة وغيرهم.

وقد حكى الخطابي في معالم السنن عن عبدالله بن عمر أنه رخص في الصلاة في المقبرة. وحكى أيضاً عن الحسن أنه صلى في المقبرة. وعن ابن جريج قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يكره أن يصلي وسط القبور؟ قال: لقد صلينا على عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما وسط البقيع، والإمام يوم صلينا على عائشة،

أبو هريرة رضي الله عنه، وحضر ذلك عبدالله بن عمر؛ رواه البيهقي وغيره.

وممن كره الصلاة في المقبرة أبو حنيفة، والثوري والأوزاعي.

واحتج من قال بجواز الصلاة في المقبرة بأن النبي ﷺ صلى على المسكينة السوداء بالمقبرة. وسيأتي قريباً إن شاء الله حكم الصلاة إلى جهة القبر.

قال مقيده - عفا الله عنه -: أظهر الأقوال دليلاً في هذه المسألة عندي قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى؛ لأن النصوص صريحة في النهي عن الصلاة في المقابر، ولعن من اتخذ المساجد عليها، وهي ظاهرة جداً في التحريم.

أما البطلان فمحتمل؛ لأن النهي يقتضي الفساد لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» والصلاة في المقابر منهي عنها، فليست من أمرنا فهي رد.

ويحتمل أن يقال: الصلاة من أمرنا فليست رداً، وكونها في المكان المنهي عنه هو الذي ليس من أمرنا. كما علم الخلاف بين العلماء في كل منهي عنه له جهتان: إحداهما: مأمور به منها، ككونه صلاة، والأخرى منهي عنه منها، ككونه في موضع نهى، أو وقت نهى، أو أرض / مغصوبة، أو بحرير، أو ذهب، ونحو ذلك، فإنهم يقولون: إن انفكت جهة الأمر عن جهة النهي لم يقتض النهي الفساد، وإن لم تنفك عنها اقتضاه. ولكنهم عند التطبيق يختلفون، فيقول أحدهم: الجهة هنا منفكة. ويقول الآخر:

ليست منفكة كالعكس، فيقول الحنبلي مثلاً: الصلاة في الأرض المغصوبة لا يمكن أن تنفك فيها جهة الأمر عن جهة النهي، لكون حركة أركان الصلاة كالركوع والسجود والقيام كلها يشغل المصلي به حيزًا من الفراغ ليس مملوكًا له، فنفس شغله له ببدنه أثناء الصلاة حرام، فلا يمكن أن يكون قربة بحال. فيقول المعترض، كالمالكي والشافعي: الجهة منفكة هنا؛ لأن هذا الفعل من حيث كونه صلاة قربة، ومن حيث كونه غصبًا حرام، فله صلاته وعليه غصبه، كالصلاة بالحرير. وإلى هذه المسألة وأقوال العلماء فيها أشار في مراقي السعود بقوله:

دخول ذي كراهة فيما أمر به بلا قيد وفصل قد حظر
 فنفي صحة ونفي الأجر في وقت كره للصلاة يجري
 وإن يك النهي عن الأمر انفصل فالفعل بالصحة لا الأجر اتصل
 وذا إلى الجمهور ذو انتساب وقيل بالأجر مع العقاب
 وقد روى البطلان والقضاء وقيل ذا فقط له انتفاء
 مثل الصلاة بالحرير والذهب أو في مكان الغصب والوضو انقلب
 ومعطن ومنهج ومقبره كنيسة وذئب حميم مجزره

وأما الصلاة إلى القبور فإنها لا تجوز أيضًا، بدليل ما أخرجه مسلم في صحيحه، والإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها» هذا لفظ مسلم. وفي لفظ له

أيضاً: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» والقاعدة المقررة في الأصول: أن النهي يقتضي التحريم. فأظهر الأقوال دليلاً منع الصلاة في المقبرة، وإلى القبر؛ لأن صيغة النهي المتجردة من القرآن تقتضي التحريم. أما اقتضاء النهي الفساد إذا كان للفعل / جهة أمر وجهة نهي، ففيه الخلاف الذي قدمناه آنفاً، وإن كانت جهته واحدة اقتضى الفساد. وقال صاحب المراقي في اقتضاء النهي الفساد:

١٥٦

وجاء في الصحيح للفساد إن لم يجي الدليل للسداد وقد نهى ﷺ في هذا الحديث الصحيح عن الصلاة إلى القبور وقد قال: «وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» وقال تعالى: ﴿ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنَّهُمْ ﴾ وقد قدمنا أن لعنه ﷺ من اتخذ القبور مساجد يدل دلالة واضحة على التحريم.

واحتج من قال بصحة الصلاة في المقابر، وإلى القبور بأدلة:

منها: عموم قوله ﷺ الثابت في الصحيح: «وجعلت لي الأرض مسجداً» الحديث. قالوا: عمومه يشمل المقابر.

ويجاب عن هذا الاستدلال من وجهين:

أحدهما: أن أحاديث النهي منه ﷺ عن الصلاة المقبرة وإلى القبر خاصة، وحديث «جعلت لي الأرض مسجداً» عام، والخاص يقضى به على العام، كما تقرر في الأصول عند الجمهور.

والثاني: أن النبي ﷺ استثنى من عموم كون الأرض مسجداً المقبرة والحمام، فقد أخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن

ماجه، والشافعي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وصحاحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» قال ابن حجر في «فتح الباري» في الكلام على قول البخاري: باب «كراهية الصلاة في المقابر»: في حديث أبي سعيد هذا رواه أبو داود، والترمذي ورجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم، وابن حبان.

وقال الشوكاني رحمه الله «في نيل الأوطار»: صححه الحاكم في المستدرک، وابن حزم الظاهري، وأشار ابن دقيق العيد إلى صحته.

قال مقیده - عفا الله عنه -: التحقیق أن الحديث إذا اختلف في وصله وإرساله، وثبت موصولاً من طريق صحيحة حكم بوصله، ولا يكون الإرسال في الرواية الأخرى علة فيه؛ لأن الوصل زيادة، وزيادات العدول مقبولة؛ وإليه الإشارة بقول صاحب «مراقي السعود» / :

والرفع والوصل وزيد اللفظ مقبولة عند إمام الحفظ

من أدلة من قال: تصح الصلاة في القبور = ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة «أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً فقدھا رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه، فقالوا: مات قال: أفلا أذنتموني» قال: فكأنهم صغروا أمرها، أو أمره فقال «دلوني على قبره فدلوه فصلی علیها» ثم قال: «هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم» وليس للبخاري «إن هذه

القبورة مملوءة ظلمة» إلى آخر الخبر، قالوا: فهذا الحديث يدل على مشروعية الصلاة إلى القبر.

ومن أدلتهم أيضاً: ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس أن النبي ﷺ صلى على قبر.

ومن أدلتهم: ما قدمنا من الصلاة على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وسط البقيع، وهذه الأدلة يستدل بها على جواز الصلاة إلى القبور وصحتها؛ لا مطلق صحتها دون الجواز.

ومن أدلتهم: ما ذكره البخاري تعليقاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ: «ورأى عمر أنس بن مالك رضي الله عنه يصلي عند قبر؛ فقال: القبر القبر ولم يأمره بالإعادة» اهـ.

وقال ابن حجر في الفتح: أورد أثر عمر الدال على أن النهي في ذلك لا يقتضي فساد الصلاة. والأثر المذكور عن عمر رويناه موصولاً في كتاب الصلاة لأبي نعيم شيخ البخاري. ولفظه: «بينما أنس يصلي إلى قبر ناداه عمر: القبر القبر! فظن أنه يعني القمر، فلما رأى أنه يعني القبر جاوز القبر وصلى».

وله طرق أخرى بيتهها في تغليق التعليق؛ منها من طريق حميد عن أنس نحوه، زاد فيه: فقال بعض من يليني: إنما يعني القبر فتنحيت عنه.

وقوله القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير.

وقوله ولم يأمره بالإعادة / استنبطه من تمادى أنس على الصلاة، ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستأنف اهـ منه بلفظه.

قال مقيده - عفا الله عنه -: هذه الأدلة يظهر للناظر أنها متعارضة، ومعلوم أن الجمع واجب إذا أمكن، وإن لم يمكن وجب الترجيح، وفي هذه المسألة يجب الجمع والترجيح معاً.

أما وجه الجمع فإن جميع الأدلة المذكورة في الصلاة إلى القبور كلها في الصلاة على الميت، وليس فيها ركوع ولا سجود، وإنما هي دعاء للميت، فهي من جنس الدعاء للأموات عند المرور بالقبور، ولا يفيد شيء من تلك الأدلة جواز صلاة الفريضة أو النافلة التي هي صلاة ذات ركوع وسجود.

ويؤيده تحذير عمر لأنس من الصلاة عند القبر. نعم تتعارض تلك الأدلة مع ظاهر عموم «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» فإنه يعم كل ما يصدق عليه اسم الصلاة، فيشمل الصلاة على الميت، فيتحصل أن الصلاة ذات الركوع والسجود لم يرد شيء يدل على جوازها إلى القبر أو عنده بل العكس. أما الصلاة على الميت فهي التي تعارضت فيها الأدلة. والمقرر في الأصول أن الدليل الدال على النهي مقدم على الدليل الدال على الجواز.

وللمخالف أن يقول: لا يتعارض عام وخاص. فحديث «لا تصلوا إلى القبور» عام في ذات الركوع والسجود والصلاة على الميت، والأحاديث الثابتة في الصلاة على قبر الميت خاصة، والخاص يقضي به على العام، فأظهر الأقوال بحسب الصناعة الأصولية: منع الصلاة ذات الركوع والسجود عند القبر وإليه مطلقاً لعنه ﷺ لمتخذي القبور مساجد، وغير ذلك من الأدلة، وأن الصلاة على قبر الميت التي هي للدعاء له الخالية من الركوع

والسجود تصح؛ لفعله ﷺ الثابت في الصحيح من حديث أبي هريرة، وابن عباس، وأنس، ويومئذ لهذا الجمع حديث «لعن متخذي القبور مساجد» لأنه أماكن السجود، وصلاة الجنائز لا سجود فيها؛ فموضعها ليس بمسجد لغة لأنه ليس موضع سجود / .

١٥٩

تنبيه

اعلم أن ما يزعمه بعض من لا علم عنده: من أن الكتاب والسنة دلا على اتخاذ القبور مساجد، يعني بالكتاب قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ ﴿٢١﴾ ويعني بالسنة ما ثبت في الصحيح من أن موضع مسجد النبي ﷺ كان فيه قبور المشركين - في غاية السقوط، وقائله من أجهل خلق الله .

أما الجواب عن الاستدلال بالآية فهو أن تقول: من هؤلاء القوم الذين قالوا: لتتخذن عليهم مسجداً؟ أم ممن يقتدى به! أم هم كفرة لا يجوز الاقتداء بهم؟ وقد قال أبو جعفر بن جرير الطبري رحمه الله تعالى في هؤلاء القوم ما نصه: «وقد اختلف في قائلتي هذه المقالة، أم الرهط المسلمون أم هم الكفار»؟ فإذا علمت ذلك فاعلم أنهم على القول بأنهم كفار فلا إشكال في أن فعلهم ليس بحجة، إذ لم يقل أحد بالاحتجاج بأفعال الكفار كما هو ضروري، وعلى القول بأنهم مسلمون كما يدل له ذكر المسجد لأن اتخاذ المساجد من صفات المسلمين، فلا يخفى على أدنى عاقل أن قول قوم من المسلمين في القرون الماضية: إنهم سيفعلون كذا لا يعارض به النصوص الصحيحة الصريحة عن النبي ﷺ إلا من طمس الله بصيرته، فقابل قولهم: «لتتخذن عليهم مسجداً» بقوله

ﷺ في مرض موته قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى بخمس «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». الحديث. يظهر لك أن من اتبع هؤلاء القوم في اتخاذهم المسجد على القبور ملعون على لسان الصادق المصدوق ﷺ كما هو واضح، ومن كان ملعوناً على لسانه ﷺ فهو ملعون في كتاب الله كما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية. ولهذا صرح ابن مسعود رضي الله عنه بأن الواصلة والواشمة ومن ذكر معهما في الحديث كل واحدة منهن ملعونة في كتاب الله. وقال للمرأة التي قالت له: قرأت ما بين الدفتين فلم أجد: إن كنت قرأته فقد وجدته، ثم تلا الآية الكريمة، / وحديثه مشهور في الصحيحين وغيرهما، وبه تعلم أن من اتخذ المساجد على القبور ملعون في كتاب الله جل وعلا على لسان رسوله ﷺ، وأنه لا دليل في آية: ﴿لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾.

١٦٠

وأما الاستدلال بأن مسجد النبي ﷺ بالمدينة مبني في محل مقابر المشركين فسقوطه ظاهر؛ لأن النبي ﷺ أمر بها فنبشت وأزيل ما فيها. ففي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه: «فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادته الحجارة...» الحديث. هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم قريب منه بمعناه. فقبور المشركين لا حرمة لها، ولذلك أمر ﷺ بنبشها وإزالة ما فيها. فصار الموضع كأن لم يكن فيه قبر أصلاً؛ لإزالته بالكلية. وهو واضح كما ترى اهـ.

والتحقيق الذي لاشك فيه: أنه لا يجوز البناء على القبور، ولا تجصيصها؛ كما رواه مسلم في صحيحه وغيره عن أبي الهياج الأسدي: أن علياً رضي الله عنه قال له: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته».

ولما ثبت في صحيح مسلم وغيره أيضاً عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه».

فهذا النهي ثابت عنه ﷺ، وقد قال: «وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» وقال جل وعلا: ﴿ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنَّهُمْ ﴾ .

وقد تبين مما ذكرنا حكم الصلاة في مواضع الخسف، وفي المقبرة، وإلى القبر، وفي الحمام / .

وأما أعطان الإبل فقد ثبت عن النبي ﷺ أيضاً النهي عن الصلاة فيها، فقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم تتوضأ من لحوم الإبل». قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا» هذا لفظ مسلم في صحيحه.

وأخرج الإمام أحمد، والترمذي وصححه، وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا في

مرايض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل».

وأخرج النسائي، والبيهقي، وابن ماجه من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل.

وقال النووي في (شرح المهدب): إن الإسناد الذي أخرجه به البيهقي حسن. وأخرج أبو داود في سننه في (باب الوضوء) من لحوم الإبل، وفي (باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين».

وسئل عن الصلاة في مرايض الغنم، فقال: «صلوا فيها فإنها بركة».

وأخرج ابن ماجه عن عبدالله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صلوا في مرايح الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل».

وأخرج ابن ماجه عن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يصلى في أعطان الإبل، ويصلى في مرايح الغنم».

وترجم البخاري رحمه الله في صحيحه لهذه المسألة، فقال: (باب الصلاة في مواضع الإبل) ثم قال: حدثنا صدقة بن الفضل قال: أخبرنا سليمان بن حيان، / قال حدثنا عبيدالله، عن نافع قال: رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيه وقال: رأيت النبي ﷺ يفعل.

وقال ابن حجر في الفتح في الكلام على هذه الترجمة التي لم يأت البخاري بحديث يطابقها ما نصه: كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه، ولكن لها طرق قوية، منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم، وحديث البراء بن عازب عند أبي داود، وحديث أبي هريرة عند الترمذي، وحديث عبدالله بن مغفل عند النسائي، وحديث سبرة بن معبد عند ابن ماجه، وفي معظمها التعبير بمعان الإبل. ووقع في حديث جابر بن سمرة والبراء «مبارك الإبل» ومثله في حديث سليك عند الطبراني، وفي حديث سبرة، وكذا في حديث أبي هريرة عند الترمذي «أعطان الإبل» وفي حديث أسيد بن حضير عند الطبراني «مناخ الإبل» وفي حديث عبدالله بن عمرو، عند أحمد «مرابد الإبل» فعبر المصنف بالمواضع لأنها أشمل، والمعان أخص من المواضع؛ لأن المعان مواضع إقامتها عند الماء خاصة.

وقد ذهب بعضهم إلى أن النهي خاص بالمعان دون غيرها من الأماكن التي تكون فيها الإبل، وقيل: مأواها مطلقاً، نقله صاحب المغني عن أحمد - اهـ كلام ابن حجر.

وقال ابن حزم: إن أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة بنقل تواتر يوجب العلم.

فإذا علمت ذلك فاعلم أن العلماء اختلفوا في صحة الصلاة في أعطان الإبل.

فذهبت جماعة من أهل العلم إلى أنها لا تصح فيها، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد، وعليه جل أصحابه.

قال صاحب (الإنصاف): هذا المذهب وعليه الأصحاب. وفي الفروع هو أشهر وأصح في المذهب. وقال المصنف وغيره: هذا ظاهر المذهب / وهو من المفردات. وممن قال بهذا القول (ابن حزم).

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن النهي للكرامة، وأنه لو صلى فيها لصحت صلاته. وقد قدمنا كلام أهل الأصول في مثل هذه المسألة.

واعلم أن العلماء اختلفوا في علة النهي عن الصلاة في أعطان الإبل.

فقيل: لأنها خلقت من الشياطين، كما تقدم في الحديث عن النبي ﷺ، وهذا هو الصحيح في التعليل؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها خلقت من الشياطين» وترتيبه كونها خلقت من الشياطين بالفاء على النهي يدل على أنه هو علته كما تقرر في مبحث مسلك النص، ومسلك الإيماء، والتنبه.

وقال جماعة من أهل العلم: معنى كونها «خلقت من الشياطين» أنها ربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطع صلاته، أو أذاه، أو تشوش خاطره. وقد قدمنا أن كل عات متمرده تسميه العرب شيطاناً، والإبل إذا نفرت فهي عاتية متمرده، فتسميتها باسم الشياطين مطابق للغة العرب.

والعرب تقول: خلق من كذا للمبالغة، كما يقولون: خلق هذا من الكرم، ومنه قوله: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ على أصح التفسيرين.

وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في معاطنها، وبين غيبتها عنها إذ يؤمن نفورها حينئذ.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: ويرشد إلى صحة هذا حديث ابن مغفل عند أحمد بإسناد صحيح بلفظ: «لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن، ألا ترون إلى عيونها وهيئاتها إذا نفرت».

وقد يحتمل أن علة النهي أن يجاء بها إلى معاطنها بعد شروعه في الصلاة فيقطعها، أو يستمر فيها مع شغل خاطره. اهـ كلام الشوكاني.

ومن هذا التعليل المنصوص فهم العلماء القائلون بعدم بطلانها أنه / لما كانت علة النهي ما ذكر دل ذلك على أن الصلاة إذا فعلها تامة أنها غير باطلة.

١٦٤

وقيل: العلة أن أصحاب الإبل يتغوطون في مباركها بخلاف أهل الغنم.

وقيل: العلة أن الناقة تحيض، والجمل يمني.

وكلها تعليلات لا معول عليها، والصحيح التعليل المنصوص عنه ﷺ بأنها خلقت من الشياطين. والعلم عند الله تعالى.

تنبيه

فإن قيل: ما حكم الصلاة في مبارك البقر؟

فالجواب: أن أكثر العلماء يقولون: إنها كمرابض الغنم. ولو

قيل : إنها كمرابض الإبل لكان لذلك وجه .

قال ابن حجر في فتح الباري : وقع في مسند أحمد من حديث عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم ، ولا يصلي في مرابض الإبل والبقر . قال : وسنده ضعيف ، فلو ثبت لأفاد أن حكم البقر حكم الإبل ، بخلاف ما ذكره ابن المنذر أن البقر في ذلك كالغنم . اهـ كلام ابن حجر .

وما يقوله أبو داود رحمه الله من أن العمل بالحديث الضعيف خير من العمل بالرأي له وجه وجيه . والعلم عند الله تعالى .

أما الصلاة في المزبلة ، والمجزرة ، وقارعة الطريق ، وفوق ظهر بيت الله الحرام فدليل النهي عنها هو ما تقدم من حديث زيد ابن جبيرة ، عن داود بن حصين ، عن نافع ، عن ابن عمر عنه ﷺ ، وقد قدمنا ما في إسناده من الكلام .

وأما الصلاة إلى جدار مرحاض عليه نجاسة ، فلما روي من النهي عن ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم / .

١٦٥

قال العلامة الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار : وأما الصلاة إلى جدار مرحاض فلحديث ابن عباس في سبعة من الصحابة بلفظ «نهى عن الصلاة في المسجد تجاهه حش» أخرجه ابن عدي . قال العراقي : ولم يصح إسناده . وروى ابن أبي شيبه في المصنف عن عبدالله بن عمرو قال : لا يصلى إلى الحش .

وعن علي قال : لا يصلي تجاه حش . وعن إبراهيم : كانوا يكرهون ثلاثة أشياء . . فذكر منها الحش .

وفي كراهته استقباله خلاف بين العلماء اهـ كلام الشوكاني .

والمراد بالحش - بضم الحاء وفتحها - بيت الخلاء .

وأما الصلاة في الكنيسة والبيعة - والمراد بهما متعبدات اليهود والنصارى - فقد كرهها جماعة من أهل العلم .

قال النووي في شرح المهذب: حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، ومالك رضي الله عنهم .

قال الشوكاني: وقد رويت الكراهة أيضاً عن الحسن .

قال مقيده - عفا الله عنه - : الظاهر أن ما روي من ذلك عن عمر، وابن عباس ليس على إطلاقه، وإنما هو في الكنائس والبيع التي فيها الصور خاصة . ومما يدل على ذلك ما ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه قال: (باب الصلاة في البيعة) وقال عمر رضي الله عنه: «إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور» . وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل .

وقال ابن حجر في الفتح: إن الأثر الذي علقه البخاري عن عمر وصله عبدالرزاق من طريق أسلم مولى عمر، والأثر الذي علق عن ابن عباس وصله البغوي في الجعديات اهـ .

ومعلوم أن البخاري لا يعلق بصيغة الجزم إلا ما هو ثابت عنده .

ورخص في الصلاة في الكنيسة والبيعة جماعة من أهل العلم، منهم / أبو موسى، وعمر بن عبدالعزيز، والشعبي،

وعطاء بن أبي رباح، وابن سيرين، والنخعي والأوزاعي، وغيرهم.
وقال العلامة الشوكاني رحمه الله: ولعل وجه الكراهة هو ما
تقدم من اتخاذ قبور أنبيائهم وصلحائهم مساجد؛ لأنه يصير جميع
البيع والكنائس مظنة لذلك.

قال مقيده - عفا الله عنه -: ويحتمل أن تكون العلة أن الكنيسة
والبيعة موضع يعصى الله فيه ويكفر به فيه، فهي بقعة سخط وغضب.
وأما النهي عن الصلاة إلى التماثيل فدليله ثابت في الصحيح.
فمن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة،
قال: (باب إن صلى في ثوب مصلب، أو تصاوير: هل تفسد
صلاته؟ وما ينهى عن ذلك) حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال:
حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس: كان
قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «أميطي عنا
قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي».

وقال البخاري أيضاً في كتاب اللباس: (باب كراهية اللباس
في التصاوير): حدثنا عمران بن ميسرة، حدثنا عبد الوارث، حدثنا
عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه قال: كان قرام
لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «أميطي عني فإنه
لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي».

وقال مسلم في صحيحه: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا
محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم قال:
سمعت القاسم يحدث عن عائشة: أنه كان لها ثوب فيه تصاوير

ممدود إلى سهوة، فكان النبي ﷺ يصلي إليه فقال: «أخريه عني» قالت: فأخترته فجعلته وسائد. والثوب في هذه الرواية هو القرام المذكور، والقرام - بالكسر -: ستر فيه رقم ونقوش، أو الستر الرقيق، ومنه قول لبيد في معلقته يصف الهودج / :

١٦٧

من كل محفوف يظل عصيه زوج عليه كلة وقرامها
وقول الآخر يصف داراً:

على ظهر جرعاء العجوز كأنها دوائر رقم في سراة قرام
والكلة في بيت لبيد: هي القرام إذا خيط فصار كالبيت.

فهذه النصوص الصحيحة تدل على أنه لا تجوز الصلاة إلى التماثيل.

ومما يدل لذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ؛ فقال يا رسول الله ﷺ: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة». اهـ هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري قريب منه اهـ.

أما بطلان صلاة من صلى إلى التماثيل ففيه اختلاف بين العلماء، وقد أشار له البخاري بقوله الذي قدمنا عنه (باب إن صلى في ثوب مصلب، أو تصاوير هل تفسد صلاته) إلخ.

وقد قدمنا أن منشأ الخلاف في البطلان هو الاختلاف في

انفكاك جهة النهي عن جهة الأمر. والعلم عند الله تعالى.

وأما منع تصوير الحيوان وتعذيب فاعليه يوم القيامة أشد العذاب، وأمرهم بإحياء ما صوروا، وكون الملائكة لا تدخل محلاً فيه صورة أو كلب، فكله معروف ثابت عن رسول الله ﷺ.

وأما الصلاة في المكان المغصوب فإنها لا تجوز بإجماع المسلمين؛ لأن اللبث فيها حرام في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة أولى.

وذهب جمهور أهل العلم: إلى أنه لو صلى في أرض مغصوبة فصلاته صحيحة؛ لانفكاك الجهة لأنه آثم بغصبه، مطيع بصلاته كالمصلي بحريز.

وذهب الإمام أحمد في أصح الروايات عنه، والجبائي وغيره من المعتزلة إلى أنها باطلة؛ لعدم انفكاك جهة الأمر عن جهة النهي كما قدمنا وقد / قدمنا أقوال عامة العلماء في هذه المسألة في أبيات مراقي السعود التي استشهدنا بها.

وأما النهي عن الصلاة إلى النائم والمتحدث فدليلة ما أخرجه أبو داود في سننه قال: (باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام) حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، حدثنا عبدالملك بن محمد بن أيمن، عن عبدالله بن يعقوب بن إسحاق، عن عمن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي قال: قلت له - يعني لعمر بن عبدالعزيز -: حدثني عبدالله بن عباس: أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث» اهـ.

وهذا الحديث لا يخفى ضعفه؛ لأن الراوي في هذا الإسناد عن محمد بن كعب لا يدري من هو كما ترى.

وقال ابن ماجه في سننه: حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا زيد ابن الحباب، حدثني أبو المقدم، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي خلف المتحدث أو النائم». وإسناد ابن ماجه هذا لا يحتج به أيضاً؛ لأن الراوي فيه عن محمد بن كعب أبو المقدم، وهو هشام بن زياد بن أبي يزيد، وهو هشام بن أبي هشام، ويقال له أيضاً: هشام بن أبي الوليد المدني، وهو لا يحتج بحديثه. قال فيه ابن حجر في التقريب: متروك. وقال في تهذيب التهذيب: قال عبدالله بن أحمد، وأبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال الدوري عن ابن معين: ليس بثقة. وقال في موضع آخر: ضعيف، ليس بشيء. وقال البخاري: يتكلمون فيه. وقال أبو داود: غير ثقة. وقال الترمذي: يضعف. وقال النسائي وعلي بن الجنيد الأزدي: متروك الحديث. وقال النسائي أيضاً: ضعيف. وقال النسائي: ليس بثقة، ومرة ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس بالقوي، وكان جاراً لأبي الوليد فلم يرو عنه وكان لا يرضاه. ويقال: إنه أخذ كتاب حفص المنقري عن الحسن فروى عن الحسن، وعنده عن الحسن أحاديث منكراً / .

قلت: وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به. وقال الدارقطني: ضعيف، وترك ابن المبارك حديثه. وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث. وقال أبو بكر بن

خزيمة: لا يحتج بحديثه. وقال العجلي: ضعيف. وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف لا يفرح بحديثه اهـ كلام ابن حجر.

وبه تعلم أن الصلاة إلى النائم والمتحدث لم يثبت النهي عنها من طريق صحيح.

وإذا علمت ذلك فاعلم أن الصلاة إلى النائم ثبت عن النبي ﷺ أنه فعلها.

قال البخاري في صحيحه (باب الصلاة خلف النائم) حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا هشام قال: حدثني أبي عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي، وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت.

وقال ابن حجر في الفتح: أورد فيه حديث عائشة أيضًا من وجه آخر، بلفظ آخر للإشارة إلى أنه قد يفرق مفرق بين كونها نائمة أو يقظي. وكأنه أشار أيضًا إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم، فقد أخرجه أبو داود، وابن ماجه من حديث ابن عباس. وقال أبو داود: طرقه كلها واهية - يعني حديث ابن عباس اهـ.

وفي الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عدي، وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط وهما واهيان أيضًا.

وكره مجاهد وطاوس، ومالك الصلاة إلى النائم خشية أن يندر منه ما يلهي المصلي عن صلاته.

وظاهر تصرف المصنف أن عدم الكراهة حيث يحصل الأمن

من ذلك - انتهى كلام ابن حجر في (فتح الباري).

قال مقيده - عفا الله عنه - : الذي يظهر - والله تعالى أعلم - أنه لم يثبت نص خاص في النهي عن الصلاة إلى النائم والمتحدث، ولكن ذلك لا ينافي أخذ الكراهة من عموم نصوص آخر، كتعليل كراهة الصلاة إلى النائم بما ذكر / من خشية أن يبدو منه ما يلهي المصلي عن صلاته؛ لأن النائم لا يدري عن نفسه، وكتعليل كراهية الصلاة إلى المتحدث بأن الحديث يشوش على المصلي في صلاته. والله تعالى أعلم.

١٧٠

وأما كراهة الصلاة في بطن الوادي، فيستدل لها بما جاء في بعض روايات حديث زيد بن جبيرة المتقدم في المواضع التي نهى عن الصلاة فيها «وبطن الوادي» بدل «المقبرة» قال الشوكاني: قال الحافظ: وهي زيادة باطلة لا تعرف.

وقال بعض العلماء: كراهة الصلاة في بطن الوادي مختصة بالوادي الذي حضر فيه الشيطان النبي ﷺ وأصحابه، فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، وأمرهم النبي ﷺ بأن يتأخروا عن ذلك الموضع الذي حضرهم فيه الشيطان.

ويجاب عن هذا: بأن الشيطان يمكن أن يكون ذهب عن الوادي. والله تعالى أعلم.

وأما النهي عن الصلاة في مسجد الضرار فدليله قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ وقوله جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾

الآية . وقوله : ﴿ أَفَمَنْ أَتَسَسَ بُنْيَكْنَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَتَسَسَ بُنْيَكْنَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرْفٍ هَاكِ فَأَتَهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ لا يزال بُنْيَكْنَهُ الَّذِي بَنُوا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ ﴿ الآية .
فهذه الآيات تدل على التباعد عن موضع ذلك المسجد، وعدم القيام فيه كما هو ظاهر .

وأما كراهة الصلاة إلى التنور فلما رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن محمد ابن سيرين : أنه كره الصلاة إلى التنور، وقال : هو بيت نار .

وظاهر صنيع البخاري أَنَّ الصلاة إلى التنور عنده غير مكروهة، وأن عرض النار على النبي ﷺ في صلاته يدل على عدم الكراهة .

قال البخاري في صحيحه (باب من صلى وقدامه تنور أو نار، أو شيء مما يعبد فأراد به الله) وقال الزهري : أخبرني أنس قال : قال النبي ﷺ / «عرضت علي النار وأنا أصلي» حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله بن عباس قال : انخسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ ثم قال : «رأيت النار فلم أر منظرًا كالיום قط أقطع» اهـ .

وعرض النار عليه ﷺ وهو في صلاته دليل على عدم الكراهة؛ لأنه لم يقطع .

وقد دل بعض الروايات الثابتة في الصحيح على أن النار عرضت عليه من جهة وجهه، لا من جهة اليمين ولا الشمال، ففي بعض الروايات الصحيحة أنهم قالوا له بعد أن انصرف : يا رسول

الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك تكعكت - أي تأخرت إلى خلف؟ وفي جوابه: أن ذلك بسبب كونه أري النار. الخ.

فهذا هو حاصل كلام العلماء في الأماكن التي ورد عن الصلاة فيها، التي لها مناسبة بآية الحجر التي نحن بصدها - والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿وَأَيْنِسْتُمْ أَيَّتِنَا فَكَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ﴾ (٨١).

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أنه أتى أصحاب الحجر - وهم ثمود - آياته فكانوا عنها معرضين. والإعراض: الصدود عن الشيء وعدم الالتفات إليه، كأنه مشتق من العرض - بالضم - وهو الجانب؛ لأن المعرض لا يولي وجهه، بل يثني عطفه ملتفتاً صاداً.

ولم يبين جل وعلا هنا شيئاً من تلك الآيات التي آتاهم، ولا كيفية إعراضهم عنها، ولكنه بين ذلك في مواضع أخرى، فبين أن من أعظم الآيات التي آتاهم: تلك الناقة التي أخرجها الله لهم، بل قال بعض العلماء: إن في الناقة المذكورة آيات جمّة: كخروجها عشراء، وبراء، جوفاء من صخرة صماء، وسرعة ولادتها عند خروجها، وعظمتها حتى لم تشبهها ناقة، وكثرة لبنها حتى يكفيهم جميعاً، وكثرة شربها؛ كما قال تعالى: ﴿هَذَا شَرِبٌ وَلَكُمْ شَرِبٌ / يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾ (١٥٥) وقال: ﴿وَيَبْتَنُّمُ أَنْ الْمَاءَ قَسَمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرِبٍ مُحَضَّرٌ﴾ (١٥٦).

١٧٢

فإذا علمت ذلك فاعلم أن مما يبين قوله هنا: ﴿وَأَيْنِسْتُمْ أَيَّتِنَا﴾ قوله: ﴿فَأْتِ بِبَيِّنَةٍ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (١٥٤) قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا

شَرِبٌ وَلَكُمْ شَرِبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ ﴿١٥٥﴾ وقوله: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمْسُوهَا بِسُوءِ الْآيَةِ. وقوله: ﴿وَأَيْنَا ثُمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً﴾ الآية. وقوله: ﴿إِنَّا مُرْسَلُونَ النَّاقَةَ فَنِنَّ لَهُمْ فَارْتَقِبْهُمْ وَأَصْطَبِرْ﴾ ﴿١٧﴾ وقوله: ﴿وَيَنْقَوْمِ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمْسُوهَا بِسُوءِ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ﴾ ﴿٦٤﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

وبين إعراض قوم صالح عن تلك الآيات في مواضع كثيرة، كقوله: ﴿فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُوا يُصَلِّحُ اثْنَانَا بِمَا نَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿٧٧﴾ وقوله: ﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ الآية. وقوله: ﴿كَذَّبَتْ ثُمُودُ بِطَغْوَيْهَا ﴿١١﴾ إِذِ انبَعَثَ أَشْقَاهَا ﴿١٢﴾ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا ﴿١٣﴾ فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذُنُوبِهِمْ فَسَوَّاهَا ﴿١٤﴾ الآية. وقوله: ﴿فَادَّوَأَصَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ﴾ ﴿٢٩﴾. وقوله: ﴿وَأَيْنَا ثُمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا﴾ وقوله: ﴿قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ ﴿١٥٦﴾ مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا فَأْتِ بِآيَةٍ﴾ الآية. إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ﴾ ﴿٨٢﴾.

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنّ أصحاب الحجر وهم ثمود قوم صالح كانوا آمنين في أوطانهم، وكانوا ينحتون الجبال بيوتاً.

وأوضح هذا المعنى في مواضع آخر، كقوله تعالى: ﴿أَتَتْرَكُونَ فِي مَا هَلَهْنَا ءَامِنِينَ ﴿١٤٧﴾ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٤٧﴾ وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلَعَتْ هِيَ هَضِيمٌ ﴿١٤٨﴾ وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَرِهِينَ ﴿١٤٩﴾﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ

جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سَهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آيَةَ اللَّهِ الْآيَةَ. وقوله: ﴿وَتُمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ ﴿٩﴾﴾ / أي قطعوا الصخر بنحته بيوتًا.

١٧٣

* قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾.

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أنه ما خلق السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق؛ أي ليدل بذلك على أنه المستحق لأن يعبد وحده، وأنه يكلف الخلق ويجازيهم على أعمالهم.

فدلت الآية على أنه لم يخلق الخلق عبثًا ولا لعبًا ولا باطلاً. وقد أوضح ذلك في آيات كثيرة، كقوله: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ﴿٧﴾﴾ وقوله: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾﴾ وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَعِبِينَ ﴿٢٨﴾﴾ ما خلقنهما إلا بالحق ﴿الآية، وقوله: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾ فتعالى الله الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾﴾ وقوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا يَمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحَسَنَى ﴿٢١﴾﴾ وقوله: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴿٢٦﴾﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى ﴿٢٧﴾﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿وَاتَّكَ السَّاعَةَ لَآئِيَةً﴾ ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن الساعة آتية، وأكد ذلك بحرف التوكيد الذي هو «إن» وبلاد الابتداء التي تزحلقها إن المكسورة عن المبتدأ إلى الخبر. وذلك يدل على أمرين:

أحدهما: إتيان الساعة لا محالة.

والثاني: أن إتيانها أنكره الكفار؛ لأن تعدد التوكيد يدل على إنكار الخبر، كما تقرر في فن المعاني.

وأوضح هذين الأمرين في آيات أخر، فبين أن الساعة آتية لا محال في مواضع كثيرة، كقوله: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ وقوله: ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴿٧﴾﴾ وقوله: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُذْهِلُ كُلَّ مَرْضَعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا﴾ الآية، وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَأَرْيَبَ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَدْرِي / مَا السَّاعَةُ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُبْلِسُ الْمُجْرِمُونَ ﴿١٧﴾﴾ وقوله: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا عَلَّمَتْنِي رَبِّي لَأَجْمَلِيهَا لَوْفَهَا إِلَّا هُوَ نُفِثَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَأَتَايَكُمُ إِلَّا بَغْتَةً﴾ والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً.

وبين جل وعلا إنكار الكفار لها في مواضع أخر؛ كقوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ وقوله: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنُيَعْتَبَأَ﴾ وقوله: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ لَيَقُولُونَ ﴿٣٤﴾ إِنْ هِيَ إِلَّا مَوْتَتُنَا الْأُولَىٰ وَمَا نَحْنُ بِمُنشَرِينَ ﴿٣٥﴾﴾ والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً.

* قوله تعالى: ﴿فَاصْفَحَ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴿٤٥﴾﴾ أمر الله جل وعلا نبيه عليه الصلاة والسلام في هذه الآية الكريمة أن يصفح عن أساء الصفح الجميل: أي بالحلم والإغضاء.

وقال علي وابن عباس: الصفح الجميل: الرضا بغير عتاب.

وأمره ﷺ يشمل حكمه الأمة؛ لأنه قدوتهم والمشرع لهم، وبين تعالى ذلك المعنى في مواضع آخر؛ كقوله: ﴿فَأَصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٨٩﴾ ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ ﴿١٣﴾ وقوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْنِئُ الْجَاهِلِينَ﴾ ﴿٥٥﴾ وقوله: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ الآية. إلى غير ذلك من الآيات.

وقال بعض العلماء: هذا الأمر بالصفح منسوخ بآيات السيف وقيل: هو غير منسوخ. والمراد به حسن المخالقة، وهي المعاملة بحسن الخلق.

قال الجوهرى في صحاحه: والخلق والخلق: السجية، يقال خالص المؤمن، وخالق الفاجر.

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ ﴿٨١﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه الخلاق العليم. والخلاق العليم كلاهما صيغة مبالغة.

والآية تشير إلى أنه لا يمكن أن يتصف الخلاق بكونه خلاقاً إلا وهو عليم بكل شيء، لا يخفى عليه شيء، إذ الجاهل بالشيء لا يمكنه أن يخلقه /

١٧٥

وأوضح هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿٧٩﴾ وقوله: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ ﴿١٤﴾ وقوله: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿٢٩﴾ وقوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمَنْ

الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوهُنَّ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿١٧﴾ * وقوله تعالى مجيباً للكفار لما أنكروا البعث وقالوا: ﴿أءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ ﴿٣﴾﴾ مبيناً أن العالم بما تمزق في الأرض من أجسادهم قادر على إحيائهم: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ وَعِندَنَا كِتَابٌ حَفِيظٌ ﴿٤﴾﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه أتى نبيه ﷺ سبعا من المثاني والقرآن العظيم. ولم يبين هنا المراد بذلك.

وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن الآية الكريمة إن كان لها بيان في كتاب الله غير واف بالمقصود أننا نتمم ذلك البيان من السنة، فبين الكتاب بالسنة من حيث إنها بيان القرآن المبين باسم الفاعل.

فإذا علمت ذلك فاعلم أن النبي ﷺ بين في الحديث الصحيح أن المراد بالسبع المثاني والقرآن العظيم في هذه الآية الكريمة هو فاتحة الكتاب، ففاتحة الكتاب مبينة للمراد بالسبع المثاني والقرآن العظيم، وإنما بينت ذلك بإيضاح النبي ﷺ لذلك في الحديث الصحيح.

قال البخاري في صحيحه في تفسير هذه الآية الكريمة: حدثني محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلى قال: مر بي النبي ﷺ وأنا أصلي، فدعاني فلم آته حتى صليت، ثم أتيت فقال: «ما منعك أن تأتيني؟» فقلت: كنت أصلي. فقال: «ألم يقل

الله ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ - / ثم قال: - ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد» فذهب النبي ﷺ ليخرج فذكرته فقال: «الحمد لله رب العالمين، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته».

حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم».

فهذا نص صحيح من النبي ﷺ أن المراد بالسبع المثاني والقرآن العظيم فاتحة الكتاب، وبه تعلم أن قول من قال: إنها السبع الطوال غير صحيح، إذ لا كلام لأحد معه ﷺ.

ومما يدل على عدم صحة ذلك القول: أن آية الحجر هذه مكية، وأن السبع الطوال ما أنزلت إلا بالمدينة. والعلم عند الله تعالى.

وقيل لها: «مثنائي» لأنها تثنى قراءتها في الصلاة. وقيل لها: «سبع» لأنها سبع آيات. وقيل لها: «القرآن العظيم» لأنها هي أعظم سورة؛ كما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح المذكور آنفاً.

وإنما عطف القرآن العظيم على السبع المثاني مع أن المراد بهما واحد، وهو الفاتحة؛ لما علم في اللغة العربية من أن الشيء الواحد إذا ذكر بصفتين مختلفتين جاز عطف إحداهما على الأخرى تنزيلاً لتغاير الصفات منزلة تغاير الذوات؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ﴿٢﴾ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى ﴿٣﴾ وَالَّذِي أَخْرَجَ

الْمَرْعَى ﴿٤﴾ ، وقول الشاعر:

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم

* قوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ لما

بين تعالى أنه أتى النبي ﷺ السبع المثاني والقرآن العظيم، وذلك أكبر نصيب، وأعظم حظ عند الله تعالى، نهاه أن يمد عينيه إلى متاع الحياة الدنيا الذي متع به الكفار؛ لأن من أعطاه ربه جل وعلا النصيب الأكبر والحظ الأوفر، لا ينبغي له أن ينظر إلى النصيب الأحقر الأخس، ولا سيما إذا كان صاحبه إنما أعطيه لأجل الفتنة والاختبار. وأوضح هذا المعنى في غير هذا الموضع، كقوله في

(طه): ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ﴿١٣٠﴾ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعِيقَابُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾ والمراد بالأزواج هنا: الأصناف من الذين متعهم الله بالدنيا.

* قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ الصحيح في معنى هذه الآية

الكريمة: أن الله نهى نبيه ﷺ عن الحزن على الكفار إذا امتنعوا من قبول الإسلام. ويدل لذلك كثرة ورود هذا المعنى في القرآن العظيم؛ كقوله: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ وقوله: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ﴾ وقوله: ﴿لَعَلَّكَ بَدِخٌ نَّفْسَكَ أَلاَّ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ وقوله: ﴿فَلَعَلَّكَ بَدِخٌ نَّفْسَكَ عَلَيَّ ءَاثَرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ وقوله: ﴿وَلِيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ

رَّبِّكَ طُغِينًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٦٨﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

والمعنى: قد بلغت ولست مسئولا عن شقاوتهم إذا امتنعوا من الإيمان، وإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب، فلا تحزن عليهم إذا كانوا أشقياء .

* قوله تعالى: ﴿ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ أمر الله جل وعلا بنيه في هذه الآية الكريمة بخفض جناحيه للمؤمنين . وخفض الجناح كناية عن لين الجانب والتواضع، ومنه قول الشاعر:

وأنت الشهير بخفض الجناح فلا تك في رفعه أجدلا

وبين هذا المعنى في مواضع أخرى؛ كقوله في الشعراء:

﴿ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٦١٥) ، وكقوله: ﴿ فِيمَا رَحِمْتَهُمْ مِنْ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْتِهِمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنَّفُضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

178 ويفهم من دليل خطاب الآية الكريمة - أعني مفهوم مخالفتها - أن غير / المؤمنين لا يخفض لهم الجناح، بل يعاملون بالشدة والغلظة .

وقد بين تعالى هذا المفهوم في مواضع أخرى؛ كقوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ ، وقوله: ﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ وقوله: ﴿ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَفُ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ كما قدمناه في المائدة .

* قوله تعالى: ﴿ كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ ﴾ (٩١) في المراد

بالمقتسمين أقوال للعلماء معروفة، وكل واحد منها يشهد له قرآن؛ إلا أن في الآية الكريمة قرينة تضعف بعض تلك الأقوال:

الأول: أن المراد بالمقتسمين: الذين يحلفون على تكذيب الرسل ومخالفتهم، وعلى هذا القول فالإقسام افتعال من القسم بمعنى اليمين، وهو بمعنى التقاسم.

ومن الآيات التي ترشد لهذا الوجه قوله تعالى عن قوم صالح: ﴿قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ﴾ الآية. أي: نقتلهم ليلاً، وقوله: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مِنْ يَمُوتٍ﴾ وقوله: ﴿أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِّنْ قَبْلِ مَا لَكُم مِّنْ زَوَالٍ﴾ وقوله: ﴿أَهْتُولَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ﴾ إلى غير ذلك من الآيات. فكانهم كانوا لا يكذبون بشيء إلا أقسموا عليه؛ فسموا مقتسمين.

القول الثاني: أن المراد بالمقتسمين: اليهود والنصارى. وإنما وصفوا بأنهم مقتسمون؛ لأنهم اقتسموا كتبهم فأمنوا ببعضها وكفروا ببعضها.

ويدل لهذا القول قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ نُوْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ الآية.

القول الثالث: أن المراد بالمقتسمين: جماعة من كفار مكة اقتسموا القرآن بأقوالهم الكاذبة، فقال بعضهم: هو شعر. وقال بعضهم: هو سحر. وقال بعضهم: كهانة. وقال بعضهم: أساطير الأولين. وقال بعضهم: اختلقه محمد، ﷺ.

/ وهذا القول تدل له الآيات الدالة على أنهم قالوا في القرآن تلك الأقوال المفتراة الكاذبة، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴾ (٤١) وَلَا يَقُولُ كَاهِنٌ قَلِيلًا مَّا نَذْكُرُونَ ﴿٤٢﴾ وقوله: ﴿ فَقَالَ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ ﴾ (٢٤) ﴿ وَقَوْلُهُ: ﴿ إِنَّ هَذَا إِلَّا أُخْلِقُ ﴾ (٧) ﴿ وَقَوْلُهُ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾ (٢٤) ﴿ وَقَوْلُهُ: ﴿ وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ أَكْتَتَبَهَا فِيهِ تُمَلَّى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ (٥) إلى غير ذلك من الآيات.

والقرينة في الآية الكريمة تؤيد هذا القول الثالث، ولا تنافي الثاني بخلاف الأول؛ لأن قوله: ﴿ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ﴾ (٩١) أظهر في القول الثالث؛ لجعلهم له أعضاء متفرقة بحسب اختلاف أقوالهم الكاذبة، كقولهم: شعر، سحر، كهانة الخ. وعلى أنهم أهل الكتاب - فالمراد بالقرآن كتبهم التي جزءوها فأمنوا ببعضها وكفروا ببعضها، أو القرآن؛ لأنهم آمنوا بما وافق هواهم منه وكفروا بغيره.

وقوله: ﴿ عِضِينَ ﴾ (٩١) جمع عضة، وهي العضو من الشيء، أي جعلوه أعضاء متفرقة. واللام المحذوفة أصلها واو. قال بعض العلماء: اللام المحذوفة أصلها هاء، وعليه فأصل العضة عضة. والعضه السحر؛ فعلى هذا القول فالمعنى جعلوا القرآن سحرًا؛ كقوله: ﴿ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ ﴾ (٢٤) ﴿ وَقَوْلُهُ: ﴿ سِحْرَانَ تَظْهَرَا وَقَالُوا ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

والعرب تسمي الساحر عاضها، والساحرة عاضهة، والسحر عضاها. ويقال: إن ذلك لغة قريش؛ ومنه قول الشاعر:

أعوذ بربي من النافثات في عقد العاضة المعيضه

تنبيه

فإن قيل: بم تعلق الكاف في قوله: ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ﴾؟

فالجواب: ما ذكره الزمخشري في كشافه قال: فإن قلت: بم تعلق قوله / ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا﴾.

قلت: فيه وجهان:

أحدهما: أن يتعلق بقوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ﴾ أي: أنزلنا عليك مثل ما أنزلنا على أهل الكتاب، وهم المقتسمون الذين جعلوا القرآن عضين، حيث قالوا بعنادهم وعدوانهم: بعضه حق موافق للتوراة والإنجيل، وبعضه باطل مخالف لهما، فاققسموه إلى حق وباطل وعضوه. وقيل: كانوا يستهزئون به فيقول بعضهم: «سورة البقرة» لي، ويقول الآخر: «سورة آل عمران» لي (إلى أن قال).

الوجه الثاني: أن يتعلق بقوله: ﴿وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ﴾ أي: وأنذر قريشاً مثل ما أنزلناه من العذاب على المقتسمين (يعني اليهود)، وهو ما جرى على قريظة والنضير. جعل المتوقع بمنزلة الواقع وهو من الإعجاز؛ لأنه إخبار بما سيكون، وقد كان. انتهى محل الغرض من كلام صاحب الكشاف.

ونقل كلامه بتمامه أبو حيان في «البحر المحيط» ثم قال أبو حيان:

أما الوجه الأول وهو تعلق «كما» بـ «آتيناك» فذكره أبو البقاء

على تقدير، وهو أن يكون في موضع نصب نعتاً لمصدر محذوف تقديره: آتيناك سبعاً من المثاني إيتاء كما أنزلنا، أو إنزالاً كما أنزلنا؛ لأن «آتيناك» بمعنى أنزلنا عليك.

* قوله تعالى: ﴿فَأُصَدِّعْ بِمَا تَوَمَّرُ﴾ أي: فاجهر به وأظهره؛ من قولهم: صدع بالحجة إذا تكلم بها جهاراً، كقولك: صرح بها.

وهذه الآية الكريمة أمر الله فيها نبيه ﷺ بتبليغ ما أمر به علناً في غير خفاء ولا مواربة. وأوضح هذا المعنى في مواضع كثيرة، كقوله: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآية.

وقد شهد له تعالى بأنه امتثل ذلك الأمر فبلغ على أكمل وجه في مواضع آخر؛ كقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وقوله: ﴿فَقَوْلَ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾ إلى غير ذلك من الآيات /

١٨١

تنبيه

قوله: ﴿فَأُصَدِّعْ﴾ قال بعض العلماء: أصله من الصدع بمعنى الإظهار، ومنه قولهم: انصدع الصبح: انشق عنه الليل. والصديع: الفجر لانصداعه، ومنه قول عمرو بن معد يكرب:

ترى السرحان مفترشاً يديه كأن بياض لبتة صديع

أي: فجر. والمعنى على هذا القول: أظهر ما تؤمر به وبلغه علناً على رءوس الأشهاد، وتقول العرب: صدعت الشيء: أظهرته؛ ومنه قول أبي ذؤيب:

وكانهن ربابة وكأنه يسر يفيض على القداح ويصدع

قاله صاحب اللسان.

وقال بعض العلماء: أصله من الصدع بمعنى التفريق والشق في الشيء الصلب كالزجاج والحائط. ومنه بمعنى التفريق: قوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنْ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ يَصَّدَّعُونَ﴾ ﴿٤٣﴾ أي: يتفرون: فريق في الجنة، وفريق في السعير؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُنْفِرُونَ﴾ ﴿١٤﴾ ومنه قول غيلان ذي الرمة:

عشية قلبي في المقيم صديعه وراح جناب الطاعنين صديع
يعني أن قلبه افترق إلى جزئين: جزء في المقيم، وجزء في
الطاعنين.

وعلى هذا القول: ﴿فَأَصَدَّعَ بِمَا تَوَمَّرُ﴾ أي: فرق بين الحق والباطل بما أمرك الله بتبليغه.

وقوله: ﴿بِمَا تَوَمَّرُ﴾ يحتمل أن تكون «ما» موصولة، ويحتمل أن تكون مصدرية، بناء على جواز سبك المصدر من أن والفعل المبني للمفعول، ومنع ذلك جماعة من علماء العربية. قال أبو حيان في (البحر): والصحيح أن ذلك لا يجوز / .

* قوله تعالى: ﴿وَأَعْرَضَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿٩٤﴾ في هذه الآية الكريمة قولان معروفان للعلماء:

أحدهما: أن معنى: ﴿وَأَعْرَضَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿٩٤﴾ أي: لا تبال بتكذيبهم واستهزائهم، ولا يصعب عليك ذلك؛ فالله حافظك منهم.

والآية على هذا التأويل معناها: فاصدع بما توامر، أي بلغ:

رسالة ربك، وأعرض عن المشركين، أي: لا تبال بهم ولا تخشهم. وهذا المعنى كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾.

الوجه الثاني: وهو الظاهر في معنى الآية: أنه كان في أول الأمر مأموراً بالإعراض عن المشركين، ثم نسخ ذلك بآيات السيف. ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿أَبِغْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ وقوله: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَأَنْظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَضِرُونَ﴾ وقوله: ﴿فَاعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّىٰ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ وقوله: ﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذُنَهُمْ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾.

بين تعالى في هذه الآية الكريمة أنه كفى نبيه ﷺ المستهزئين الذين كانوا يستهزئون به وهم قوم من قريش. وذكر في مواضع آخر أنه كفاه غيرهم؛ كقوله في أهل الكتاب: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ﴾ الآية، وقوله: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

والمستهزئون المذكورون: هم الوليد بن المغيرة، والعاص بن وائل، والحارث بن قيس السهمي، والأسود بن عبد يغوث، والأسود بن المطلب.

والآفات التي سبب هلاكهم مشهورة في التاريخ.

* قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعَّمْنَا أَنْكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾.

/ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه يعلم أن نبيه ﷺ يضيق صدره بما يقوله الكفار فيه: من الطعن والتكذيب، والطعن في القرآن. وأوضح هذا المعنى في مواضع أخرى؛ كقوله: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزَنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ﴾ وقوله: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ﴾ وقوله: ﴿فَلَعَلَّكَ بَدِيعٌ نَفْسِكَ عَلَىٰ آثَرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ ﴿١﴾ وقوله: ﴿لَعَلَّكَ بَدِيعٌ نَفْسِكَ إِلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٢﴾ إلى غير ذلك من الآيات. وقد قدمنا شيئاً من ذلك في الأنعام.

* قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ ﴿٩٨﴾ أمر جل وعلا نبيه ﷺ في هذه الآية بأمرين:

أحدهما: قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾.

والثاني: قوله: ﴿وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ ﴿٩٨﴾.

وقد كرر تعالى في كتابه الأمر بالشيئين المذكورين في هذه الآية الكريمة، كقوله في الأول: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ ﴿٣﴾ وقوله: ﴿فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ ﴿٤﴾ وقوله: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَسْتَغْفِرْ لِذُنُوبِكُمْ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَرِ﴾ ﴿٥٥﴾ والآيات بمثل ذلك كثيرة.

وأصل التسبيح في اللغة: الإبعاد عن السوء. ومعناه في عرف الشرع: تنزيه الله جل وعلا عن كل ما لا يليق بجلاله وكماله. ومعنى سبح: نزه ربك جل وعلا عن كل ما لا يليق بكماله وجلاله.

وقوله: ﴿بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ أي: في حال كونك متلبسًا بحمد ربك، أي: بالثناء عليه بجميع ما هو أهله من صفات الكمال والجلال؛ لأن لفظة: ﴿بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ أضيفت إلى معرفة فتعم جميع المحامد من كل وصف كمال وجلال ثابت لله جل وعلا، فتستغرق الآية الكريمة الثناء بكل كمال؛ لأن الكمال يكون بأمرين:

أحدهما: التخلي عن الرذائل، والتنزه عما لا يليق، وهذا معنى التسبيح.

والثاني: التحلي بالفضائل / والاتصاف بصفات الكمال، وهذا معنى الحمد؛ فتم الثناء بكل كمال. ولأجل هذا المعنى ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم» وكقوله في الثاني وهو السجود: ﴿كَلَّا لَا نُطِيعُكَ وَأَسْجُدُ وَأَقْرَبُ﴾ وقوله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ وقوله: ﴿وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ ويكثر في القرآن العظيم إطلاق التسبيح على الصلاة.

وقالت جماعة من العلماء: المراد بقوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ أي: صل له، وعليه فقوله: ﴿وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ من عطف الخاص على العام والصلاة، فتضمن غاية التنزيه ومنتهى التقديس. وعلى كل حال فالمراد بقوله: ﴿وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ أي: من المصلين، سواء قلنا: إن المراد بالتسبيح الصلاة، أو أعم منها من تنزيه الله عما لا يليق به. ولأجل كون المراد بالسجود الصلاة لم يكن هذا الموضع محل سجدة عند جمهور العلماء خلافاً لمن زعم

أنه موضع سجود.

قال القرطبي في تفسيره: قال ابن العربي: ظن بعض الناس أن المراد بالأمر هنا السجود نفسه، فرآى هذا الموضع محل سجود في القرآن، وقد شاهدت الإمام بمحراب زكريا من البيت المقدس طهره الله يسجد في هذا الموضع، وسجدت معه فيه، ولم يره جماهير العلماء.

قلت: قد ذكر أبو بكر النقاش أن ههنا سجدة عند أبي حذيفة، ويमान بن رثاب ورأى أنها واجبة - انتهى كلام القرطبي.

وقد تقدم معنى السجود في سورة الرعد. وعلى أن المراد بالتسبيح الصلاة، فالمسوغ لهذا الإطنا ب الذي هو عطف الخاص على العام هو أهمية السجود؛ لأن أقرب ما يكون العبد من ربه في حال كونه في السجود.

قال مسلم في صحيحه: وحدثنا هارون بن معروف، وعمرو بن سواد قالوا: / حدثنا عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عمارة بن غزية، عن سمي مولى أبي بكر، أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء».

تنبيه

اعلم أن ترتيبيه جل وعلا الأمر بالتسبيح والسجود على ضيق صدره ﷺ بسبب ما يقولون له من سوء - دليل على أن الصلاة والتسبيح سبب لزوال ذلك المكروه؛ ولذا كان ﷺ إذا حزبه أمر

بادر إلى الصلاة. وقال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ الآية.

ويؤيد هذا ما رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي من حديث نعيم بن عمار رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: يا ابن آدم لا تعجز عن أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره» فينبغي للمسلم إذا أصابه مكروه أن يفرغ إلى الله تعالى بأنواع الطاعات من صلاة وغيرها.

* قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ﴾ أمر الله جل وعلا نبيه ﷺ بأن يعبد ربه، أي: يتقرب له على وجه الذل والخضوع والمحبة بما أمر أن يتقرب له به من جميع الطاعات على الوجه المشروع. وجُلَّ القرآن في تحقيق هذا الأمر الذي هو حظ الاثبات من لا إله إلا الله، مع حظ النفي منها. وقد بين القرآن أن هذا لا ينفع إلا مع تحقيق الجزء الثاني من كلمة التوحيد، الذي هو حظ النفي منها. وهو خلع جميع المعبودات سوى الله تعالى في جميع أنواع العبادات؛ قال تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ وقال: ﴿فَاعْبُدْهُ وَأَصْطِرِّ لِعِبَادَتِهِ﴾ وقال: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ وقال: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ / وقال: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ والآيات في مثل ذلك كثيرة جدًا.

وقوله تعالى: ﴿حَقِّ يَا نَيْكَ الْيَقِينُ﴾ قالت جماعة من أهل العلم، منهم سالم بن عبدالله بن عمر، ومجاهد، والحسن؛ وقتادة، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم: اليقين: الموت، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَرَنُكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ ولَمَّا نَكَ نَطْعُمُ

الْمُسْكِينِ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَحْوُكُمْ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا تُكَذَّبُ بَيَّوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ أَتَيْنَا
الْيَقِينَ ﴿٤٧﴾ وَهُوَ الْمَوْتُ.

ويؤيد هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أم العلاء (امرأة من الأنصار) أن رسول الله ﷺ لما دخل على عثمان بن مظعون وقد مات، قالت أم العلاء: رحمة الله عليك أبا السائب! فشهادتي عليك لقد أكرمك الله، فقال رسول الله ﷺ: «وما يدريك أن الله قد أكرمه؟» فقالت: بأبي وأمي يا رسول الله! فمن يكرمه الله؟! فقال: «أما هو فقد جاءه اليقين، وإنني لأرجو له الخير» الحديث. وهذا الحديث الصحيح يدل على أن اليقين الموت. وقول من قال: إن المراد باليقين انكشاف الحقيقة، وتيقن الواقع لا ينافي ما ذكرنا؛ لأن الإنسان إذا جاءه الموت ظهرت له الحقيقة يقيناً. ولقد أجاد التهامي في قوله:

والعيش نوم والمنية يقظة والمرء بينهما خيال ساري

وقال صاحب الدر المنثور: أخرج سعيد بن منصور، وابن المنذر، والحاكم في التاريخ، وابن مردويه، والديلمي عن أبي مسلم الخولاني قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أوحى إلي أن أجمع المال، وأكون من التاجرين، ولكن أوحى إلي: أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين، واعبد ربك حتى يأتيك اليقين».

وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله / عليه وسلم قال: «ما أوحى إلي أن أجمع المال وأكون من التاجرين، ولكن أوحى إلي: أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين، واعبد ربك حتى يأتيك اليقين».

وأخرج ابن مردويه، والديلمي عن أبي الدرداء رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أوحى إلي أن أكون تاجرًا ولا أجمع المال متكاثرًا، ولكن أوحى إلي: أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين، واعبد ربك حتى يأتيك اليقين».

تنبيهان

الأول: هذه الآية الكريمة تدل على أن الإنسان مادام حيًا، وله عقل ثابت يميز به، فالعبادة واجبة عليه بحسب طاقته، فإن لم يستطع الصلاة قائمًا فليصل قاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنب. وهكذا قال تعالى عن نبيه عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾.

وقال البخاري في صحيحه: «باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب» وقال عطاء: إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه.

حدثنا عبدان، عن عبدالله، عن إبراهيم بن طهمان قال: حدثني الحسين المكتب، عن بريدة، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب» اهـ ونحو هذا معلوم؛ قال تعالى: ﴿فَانْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» الحديث.

التنبيه الثاني: اعلم أن ما يفسر به هذه الآية الكريمة بعض

الزنادقة الكفرة المدعين للتصوف = من أن معنى اليقين المعرفة بالله جل وعلا، وأن الآية تدل على أن العبد إذا وصل من المعرفة بالله إلى تلك الدرجة المعبرة عنها باليقين = أنه تسقط عنه العبادات والتكاليف؛ لأن ذلك اليقين هو غاية الأمر بالعبادة / .

١٨٨

إن تفسير الآية بهذا كفر بالله وزندقة، وخروج عن ملة الإسلام بإجماع المسلمين. وهذا النوع لا يسمى في الاصطلاح تأويلاً، بل يسمى لعباً كما قدمنا في آل عمران. ومعلوم أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم هم وأصحابهم هم أعلم الناس بالله، وأعرفهم بحقوقه وصفاته وما يستحق من التعظيم، وكانوا مع ذلك أكثر الناس عبادة لله جل وعلا، وأشدّهم خوفاً منه وطمعاً في رحمته، وقد قال جل وعلا: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ والعلم عند الله تعالى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة النحل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ /

* قوله تعالى: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ﴾ أي: قرب وقت إتيان القيامة.

وعبر بصيغة الماضي تنزيلاً لتحقيق الوقوع منزلة الوقوع. واقتراب القيامة المشار إليه هنا بينه جلا وعلا في مواضع آخر، كقوله: ﴿أَقْرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾ ﴿١﴾ وقوله جل وعلا: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ ﴿١﴾ وقوله: ﴿وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ ﴿١٣﴾ وقوله: ﴿وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾ ﴿١٧﴾ وقوله جلا وعلا: ﴿أَزِفَتِ الْأَزِفَةُ﴾ ﴿٥٧﴾ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ ﴿٥٨﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

والتعبير عن المستقبل بصيغة الماضي لتحقيق وقوعه كثير في القرآن، كقوله: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجَاءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ ﴿٢١﴾ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٧٠﴾ وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية.

فكل هذه الأفعال الماضية بمعنى الاستقبال، نزل تحقق وقوعها منزلة الوقوع.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾.

نهى الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة عن استعجال ما وعد به من الهول والعذاب يوم القيامة. والاستعجال هو طلبهم أن يعجل لهم ما يوعدون به من العذاب يوم القيامة.

والآيات الموضحة لهذا المعنى كثيرة، كقوله جل وعلا:

﴿وَسْتَغْلِبُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَوْلَا أَجَلٌ مُّسَمًّى لَّجَاءَ هُرُ الْعَذَابِ وَلِيَأْتِيَنَّهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ ﴿يَسْتَغْلِبُونَكَ بِالْعَذَابِ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴿٥٤﴾﴾

وقوله: ﴿يَسْتَغْلِبُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مُشْفِقُونَ مِنْهَا﴾

وقوله: ﴿وَلَمَّا أَخْرَجْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَّيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ﴾

الآية، وقوله: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا عَجِّلْ لَنَا قِطْنَا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ ﴿١٦﴾﴾ وقوله:

﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُهُ بَيِّنَاتٍ أَوْ نَهَارًا مَاذَا يَسْتَغْلِبُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ ﴿٥٠﴾﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

١٩٠

والضمير في قوله: ﴿فَلَا تَسْتَغْلِبُوهُ﴾ في مفسره وجهان:

أحدهما: أنه العذاب الموعد به يوم القيامة، المفهوم من قوله: ﴿أَفَأَمْرُ اللَّهِ﴾.

والثاني: أنه يعود إلى الله، أي: لا تطلبوا من الله أن يعجل لكم العذاب. قال معناه ابن كثير.

وقال القرطبي في تفسيره: قال ابن عباس: لما نزلت ﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَالنَّاسُ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ﴾ قال الكفار: إن هذا يزعم أن القيامة قد قربت! فأمسكوا عن بعض ما كنتم تعملون، فأمسكوا فانتظروا فلم يروا شيئاً، فقالوا: ما نرى شيئاً! فنزلت: ﴿أَقْرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ﴾ الآية، فأشفقوا وانتظروا قرب الساعة؛ فامتدت الأيام فقالوا:

ما نرى شيئاً، فنزلت: ﴿أَنۡ أَمَرَ اللّٰهُ﴾ فوثب رسول الله ﷺ والمسلمون وخافوا، فنزلت: ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ فاطمأنوا، فقال النبي ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين، وأشار بأصبعيه السبابة والتي تليها» اهـ محل الغرض من كلام القرطبي، وهو يدل على أن المراد بقوله: ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ أي: لا تظنوه واقعاً الآن عن عجل، بل هو متأخر إلى وقته المحدد له عند الله تعالى.

وقول الضحاك ومن وافقه: إن معنى: ﴿أَنۡ أَمَرَ اللّٰهُ﴾ أي: فرائضه وحدوده قوله مردود ولا وجه له، وقد رده الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره قائلاً: إنه لم يبلغنا أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ استعجل فرائض قبل أن تفرض عليهم فيقال لهم من أجل ذلك: قد / جاءكم فرائض الله فلا تستعجلوها، أما مستعجلو العذاب من المشركين فقد كانوا كثيراً اهـ.

والظاهر المتبادر من الآية الكريمة: أنها تهديد للكفار باقتراب العذاب يوم القيامة مع نهيهم عن استعجاله.

قال ابن جرير في تفسيره: وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: هو تهديد من الله لأهل الكفر به وبرسوله، وإعلام منه لهم قرب العذاب منهم والهلاك، وذلك أنه عقب ذلك بقوله سبحانه وتعالى: ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ فدل بذلك على تقريره المشركين به ووعيده لهم اهـ.

* قوله تعالى: ﴿يُنزِلُ الْمَلَكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ

عِبَادِهِ﴾.

أظهر الأقوال في معنى الروح في هذه الآية الكريمة: أن المراد بها الوحي؛ لأن الوحي به حياة الأرواح، كما أن الغذاء به حياة الأجسام.

ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ وقوله: ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ لِيُنذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ ﴿١٥﴾ يَوْمَ هُمْ بَدْرُؤٌ لَا يُخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴿١٦﴾﴾.

ومما يدل على أن المراد بالروح الوحي إتيانه بعد قوله: ﴿يُنزِلُ الْمَلَكَةَ بِالرُّوحِ﴾ بقوله: ﴿أَن أَنْذِرُوا﴾ لأن الإنذار إنما يكون بالوحي؛ بدليل قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾ الآية. وكذلك إتيانه بعد قوله: ﴿يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ بقوله: ﴿لِيُنذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ ﴿١٥﴾﴾ الآية؛ لأن الإنذار إنما يكون بالوحي أيضاً. وقرأ هذا الحرف ابن كثير وأبو عمرو «ينزل» بضم الياء وإسكان النون وتخفيف الزاي، والباقون بالضم والتشديد.

«من» في الآية تبعية، أو لبيان الجنس.

وقوله: ﴿عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ أي: ينزل الوحي على من اختاره وعلمه أهلاً لذلك، كما بينه تعالى بقوله: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا / وَمِنَ النَّاسِ﴾ وقوله: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ وقوله: ﴿يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ وقوله: ﴿بِسْمَا أَسْتَرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾.

وهذه الآيات وأمثالها رد على الكفار في قولهم: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيبِينَ عَظِيمٍ﴾ ﴿٣١﴾ .

* قوله تعالى: ﴿أَن أَنْذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ﴾ ﴿٢﴾ الأظهر في «أن» من قوله: ﴿أَن أَنْذِرُوا﴾ أنها هي المفسرة؛ لأن إنزال الملائكة بالروح - أي بالوحي - فيه معنى القول دون حروفه، فيكون المعنى: أن الوحي الذي أنزلت به الملائكة مفسر بإنذار الناس بـ «لا إله إلا الله» وأمرهم بتقواه.

وقد أوضح جل وعلا هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ ﴿٢٥﴾ وقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ وقوله: ﴿وَسَأَلَ مَن أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ ﴿٤٥﴾ وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحِي إِلَيْكَ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدَهُ فَهَلْ أَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿١٧٨﴾ إلى غير ذلك من الآيات. وقد قدمنا معنى الإنذار، ومعنى التقوى.

* قوله تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ تَعَلَّى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ﴿٣﴾ .

بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه هو خالق السموات والأرض، وأن من يخلق هذه المخلوقات العظيمة يتنزه ويتعاضم أن يعبد معه مالا يخلق شيئاً، ولا يملك لنفسه شيئاً. فالآية تدل على أن من يبرز الخلائق من العدم إلى الوجود، لا يصح أن يعبد معه من لا يقدر على شيء، ولهذا أتبع قوله: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ بقوله: ﴿تَعَلَّى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ﴿٣﴾ .

وأوضح هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ
 أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ الآية. فدل على أن المعبود هو الخالق
 دون غيره، / وقوله: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾
 ١٩٣ وقوله: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبِهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ
 وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهْرُ ۝١٦﴾ وقوله: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ
 لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ
 شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ مَقْدِيرًا ۝٢﴾ وَأَتَّخِذُوا مِنْ دُونِهِ إِهَابًا ۝٣﴾ لَا
 يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ
 مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا ۝٤﴾ وقوله جل وعلا: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي
 مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ۝١١﴾ وقوله: ﴿قُلِ
 أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ نَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي
 السَّمَوَاتِ﴾ الآية، وقوله: ﴿قُلِ أَرَأَيْتُمْ مَا نَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا
 مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَتُنُوبِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَنْزَلْنَا مِنْ عِلْمٍ إِنْ
 كُنْتُمْ صَادِقِينَ ۝٤﴾ وقوله جل وعلا: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ
 يُخْلَقُونَ ۝١٩﴾ وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبَ مَثَلٍ فَاذْتَمِعُوا لَهُ ۝١٤﴾
 الَّذِينَ نَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ ۝١٥﴾ وقوله:
 ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ۝٢٥﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ۝٢٦﴾
 الآية، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ۝٢٧﴾
 أَمْوَاتٌ غَيْرَ أَحْيَاءٍ ۝٢٨﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

فهذه الآيات تبين أن الذي يستحق أن يعبد هو من يخلق
 الخلق ويبرزهم من العدم إلى الوجود. أما غيره فهو مخلوق
 مربوب، محتاج إلى من يخلقه، ويدبر شئونه.

* قوله تعالى: ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ ﴾ .

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه خلق الإنسان من نطفة، وهي مني الرجل ومني المرأة، بدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾ أي: أخلط من ماء الرجل، وماء المرأة / .

١٩٤

وقال صاحب الدر المنثور بعد ذكر بعض الروايات في تفسير الأمشاج بالأخلط: من ماء الرجل وماء المرأة. وأخرج الطستي عن ابن عباس: أن نافع بن الأزرق قال: أخبرني عن قوله: ﴿ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾ قال: اختلاط ماء الرجل وماء المرأة إذا وقع في الرحم. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت أبا ذؤيب وهو يقول:

كأن الريش والفوقين منه خلال النصل خالطه مشيج
ونسب في اللسان هذا البيت لزهير بن حرام الهذلي، وأنشده
هكذا:

كأن النصل والفوقين منها خلال الريش سيط به مشيج
قال: ورواه المبرد:

كأن المتن والشرجين منه خلاف النصل سيط به مشيج
قال: ورواه أبو عبيدة:

كأن الريش والفوقين منها خلال النصل سيط به المشيج
ومعنى «سيط به المشيج»: خلط به الخلط.

إذا عرفت معنى ذلك، فاعلم أنه تعالى بين أن ذلك الماء

الذي هو النطفة، منه ما هو خارج من الصلب، أي: وهو ماء الرجل، ومنه ما هو خارج من الترائب، وهو ماء المرأة، وذلك في قوله جل وعلا: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿٧﴾﴾ لأن المراد بالصلب صلب الرجل وهو ظهره، والمراد بالترائب ترائب المرأة، وهي موضع القلادة منها؛ ومنه قول امرئ القيس:

مهفهفة بيضاء غير مفاضة ترائبها مصقولة كالسجنجل
واستشهد ابن عباس لنافع بن الأزرق على أن الترائب موضع
القلادة بقول المخبل، أو ابن أبي ربيعة:

والزعفران على ترائبها شرقاً به اللبات والنحر

فقوله هنا: ﴿مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿٧﴾﴾ يدل على أن الأمشاج هي الأخلاق / المذكورة. وأمر الإنسان بأن ينظر مم خلق في قوله: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾﴾ تنبيه له على حقارة ما خلق منه؛ ليعرف قدره، ويترك التكبر والعتو، ويدل لذلك قوله: ﴿أَلَمْ تَخْلُقْهُمْ مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴿٢٠﴾﴾ الآية.

وبين جل وعلا حقارته بقوله: ﴿أَيُّطَعُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ ﴿٣٨﴾ كَلَّا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِمَّا يَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾﴾ والتعبير عن النطفة بما الموصولة في قوله: ﴿مِمَّا يَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾﴾ فيه غاية تحقير ذلك الأصل الذي خلق منه الإنسان. وفي ذلك أعظم ردع، وأبلغ زجر عن التكبر والتعاضم.

وقوله جل وعلا: ﴿فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ ﴿٤١﴾﴾ أظهر القولين

فيه: أنه ذم للإنسان المذكور. والمعنى: خلقناه ليعبدنا ويخضع لنا
ويطيع؛ ففاجأ بالخصومة والتكذيب، كما تدل عليه «إذا» الفجائية.
ويوضح هذا المعنى قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦)
مع قوله جلا وعلا: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَنُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ
خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾ (٧٧) وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ
رَمِيمٌ﴾ (٧٨) وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ
رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ (٥٤) وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى
رَبِّهِ ظَهِيرًا﴾ (٥٥) وقوله: ﴿وَيَقُولُ الْإِنْسَنُ أَءِذَا مَا مِثُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا﴾ (٦١)
أَوَلَا يَذْكُرُ الْإِنْسَنُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا﴾ (٦٧) إلى غير ذلك من
الآيات. وسيأتي إن شاء الله تعالى زيادة إيضاح لهذا المبحث في
«سورة الطارق».

تنبيه

اختلف علماء العربية في «إذا» الفجائية؛ فقال بعضهم: هي
حرف. وممن قال به الأخفش.

قال ابن هشام في «المغني»: ويرجع هذا القول قولهم: خرجت
فإذا إن زيدا بالباب (بكسر إن) لأن «إن» المكسورة لا يعمل ما بعدها
فيما قبلها. وقال بعضهم: هي ظرف مكان. وممن قال به المبرد.
وقال / بعضهم: هي ظرف زمان. وممن قال به الزجاج.

والخصيم صيغة مبالغة، أي: شديد الخصومة، وقيل: الخصيم
المخاصم؛ وإتيان الفعيل بمعنى المفاعل كثير في كلام العرب،
كالتعبد بمعنى المقاعد، والجلوس بمعنى المجالس، والأكيل
بمعنى المؤاكل، ونحو ذلك.

وقوله: ﴿مُئِينٌ﴾ الظاهر أنه اسم فاعل أبان اللازمة، بمعنى بان وظهر، أي: بين الخصومة. ومن إطلاق أبان بمعنى بان قول جرير:

إذا آباؤنا وأبوك عدوا أبان المقرفات من العراب
أي: ظهر. وقول عمر بن أبي ربيعة المخزومي:

لو دب ذر فوق ضاحي جلدها لأبان من آثارهن حدور
يعني لظهر من آثارهن ورم في الجلد، وقيل: من أبان المتعدية والمفعول محذوف، أي: مبين خصومته ومظهر لها. والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾.

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه خلق الأنعام لبني آدم ينتفعون بها تفضلاً منه عليهم. وقد قدمنا في «آل عمران» أن القرآن بين أن الأنعام هي الأزواج الثمانية التي هي الذكر والأنثى من الإبل، والبقر، والضأن، والمعز. والمراد بالدفء على أظهر القولين: أنه اسم لما يدفأ به، كالملاء اسم لما يملأ به، وهو الدفء من اللباس المصنوع من أصواف الأنعام وأوبارها وأشعارها.

ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْتًا وَمَتَعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ وقيل: الدفء نسلها. والأول أظهر، والنسل داخل في قوله: ﴿وَمَنْفَعٌ﴾ أي: من

نسلها ودرها: ﴿ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ .

١٩٧

ومنافع الأنعام التي بين الله جل وعلا امتنانه بها على خلقه في هذه الآية الكريمة، بينها لهم أيضًا في آيات كثيرة، كقوله: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً / تُشْفِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ (٢١) وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفَالِكِ تَحْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ وقوله: ﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ (٢٦) وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبَلَّغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفَالِكِ تَحْمَلُونَ ﴿٢٨﴾ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَأَيَّ آيَاتِ اللَّهِ تُنْكِرُونَ ﴿٢٩﴾ وقوله: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴾ (٣١) وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٣٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبٌ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٣﴾ وقوله: ﴿ وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفَالِكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴾ (٣٧) لِنَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿٣٩﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿٤٠﴾ وقوله: ﴿ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمِينَةَ الْأَزْوَاجِ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

والأظهر في إعراب ﴿ وَالْأَنْعَامَ ﴾ أن عامله وهو ﴿ خَلَقَ ﴾ اشتغل عنه بالضمير فنصب بفعل مقدر وجوبًا يفسره ﴿ خَلَقَ ﴾ المذكور، على حد قول ابن مالك في الخلاصة:

فالسابق انصبه بفعل أضمرًا حتمًا موافق لما قد أظهرها

وإنما كان النصب هنا أرجح من الرفع؛ لأنه معطوف على معمول فعل، وهو قوله تعالى: ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ... ﴾ الآية، فيكون عطف الجملة الفعلية على الجملة الفعلية أولى من عطف الاسمية على الفعلية لو رفع الاسم السابق، وإلى هذا أشار

ابن مالك في الخلاصة بقوله عاطفًا على ما يختار فيه النصب:
وبعد عاطف بلا فصل على معمول فعل مستقر أولاً
وقال بعض العلماء: إن قوله: ﴿وَالْأَنْعَمَ﴾ معطوف على
﴿الْإِنْسَانَ﴾ من قوله: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾ والأول أظهر كما ترى.

وأظهر أوجه الإعراب في قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ أن
قوله: ﴿دِفْءٌ﴾ مبتدأ خبره ﴿لَكُمْ فِيهَا﴾ وسوغ الابتداء بالنكرة
اعتمادها على الجار والمجرور / قبلها وهو الخبر كما هو معروف
خلافًا لمن زعم أن ﴿دِفْءٌ﴾ فاعل الجار والمجرور الذي هو:
﴿لَكُمْ﴾.

١٩٨

وفي الآية أوجه أخرى ذكرها بعض العلماء، تركنا ذكرها
لعدم اتجاهها عندنا، والعلم عند الله تعالى.

وقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾ يعني أن
اقتناء هذه الأنعام وملكيتهما فيه لمالكها عند الناس جمال، أي:
عظمة ورفعة، وسعادة في الدنيا لمقتنيها. وكذلك قال في النخيل
والبغال والحمير ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ فعبّر في الأنعام بالجمال،
وفي غيرها بالزينة. والجمال: مصدر جمل فهو جميل وهي جميلة.
ويقال أيضًا: هي جملاء؛ وأنشد لذلك الكسائي قول الشاعر:

فهي جملاء كبدر طالع بذات الخلق جميعًا بالجمال
والزينة: ما يتزين به. وكانت العرب تفتخر بالخيل والإبل
ونحو ذلك؛ كالسلاح، ولا تفتخر بالبقر والغنم. ويدل لذلك قول
العباس بن مرداس يفتخر بمآثر قبيلته بني سليم:

واذكر بلاء سليم في موطنها ففي سليم لأهل الفخر مفتخر
 قوم هم نصرُوا الرحمن واتبعوا دين الرسول وأمر الناس مشتجر
 لا يغرسون فسيل النخل وسطهم ولا تخاور في مشتاهم البقر
 إلا سوابح كالعقبان مقربة في دارة حولها الأخطار والعكر

والسوابح: الخيل. والمقربة: المهيأة المعدة قريباً. والأخطار:
 جمع خطر - بفتح فسكون، أو كسر فسكون - وهو عدد كثير من
 الإبل على اختلاف في قدره، والعكر - بفتحتين - جمع عكرة،
 وهي القطيع الضخم من الإبل أيضاً على اختلاف في تحديد قدره.
 وقول الآخر:

لعمري لقوم قد ترى أمس فيهم مرابط للأمهار والعكر الدثر
 أحب إلينا من أناس بقنة يروح على آثار شائهم النمر
 وقوله: «العكر الدثر» أي: المال الكثير من الإبل.

وبدأ بقوله: ﴿حِينَ تَرْجُونَ﴾ لأنها وقت الرواح أملاً ضرورياً
 وبطوناً منها وقت سراحها للمرعى / .

وأظهر أوجه الإعراب في قوله: ﴿وَزِينَةً﴾ أنه مفعول لأجله،
 معطوف على ما قبله، أي لأجل الركوب والزينة.

* قوله تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه يخلق ما لا يعلم
 المخاطبون وقت نزولها، وأبهم ذلك الذي يخلقه لتعبيره عنه

بالموصول ولم يصرح هنا بشيء منه، ولكن قرينة ذكر ذلك في معرض الامتنان بالمركوبات تدل على أن منه ما هو من المركوبات، وقد شوهد ذلك في إنعام الله على عباده بمركوبات لم تكن معلومة وقت نزول الآية، كالتائرات، والقطارات والسيارات. ويؤيد ذلك إشارة النبي ﷺ إلى ذلك في الحديث الصحيح.

قال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لينزلن ابن مريم حكماً عادلاً فليكسرن الصليب، وليقتلن الخنزير، وليضعن الجزية، ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها، ولتذهبن الشحاء، والتباغض والتحاسد، وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد» اهـ.

ومحل الشاهد من هذا الحديث الصحيح: قوله ﷺ: «ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها» فإنه قسم من النبي ﷺ أنه سترك الإبل فلا يسعى عليها. وهذا مشاهد الآن للاستغناء عن ركوبها بالمراكب المذكورة. وفي هذا الحديث معجزة عظيمة، تدل على صحة نبوته ﷺ وإن كانت معجزاته صلوات الله عليه وسلامه أكثر من أن تحصر.

وهذه الدلالة التي ذكرنا تسمى دلالة الاقتران، وقد ضعفها أكثر أهل الأصول، كما أشار له صاحب مراقبي السعود بقوله:

أما قران اللفظ في المشهور فلا يساوي في سوى المذكور
وصحح الاحتجاج بها بعض العلماء. ومقصودنا من الاستدلال

بها هنا أن / ذكر: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٨﴾ في معرض الامتحان بالمركوبات لا يقل عن قرينة دالة على أن الآية تشير إلى أن من المراد بها بعض المركوبات، كما قد ظهرت صحة ذلك بالعيان.

وقد ذكر في موضع آخر: أنه يخلق ما لا يعلمه خلقه غير مقترن بالامتحان بالمركوبات، وذلك في قوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٣١﴾.

* قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾.

اعلم أولاً: أن قصد السبيل: هو الطريق المستقيم القاصد، الذي لا اعوجاج فيه. وهذا المعنى معروف في كلام العرب، ومنه قول زهير بن أبي سلمى المزني:

صحا القلب عن سلمى وأقصر باطله
وأقصرت عما تعلمين وسُدَّدتْ
وَعُرِّيَ أفراسُ الصبا ورواحِلُهُ
عَلَيَّ سوى قصدِ السبيلِ معادِلُهُ
وقول امرئ القيس:

ومن الطريقة جائر وهدى
فإذا علمت ذلك فاعلم: أن في معنى الآية الكريمة وجهين معروفين للعلماء، وكل منهما له مصداق في كتاب الله، إلا أن أحدهما أظهر عندي من الآخر.

الأول منهما: أن معنى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾: أن طريق الحق التي هي قصد السبيل على الله، أي موصلة إليه، ليست حائدة، ولا جائرة عن الوصول إليه وإلى مرضاته ﴿وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾:

أي: ومن الطريق جائر لا يصل إلى الله، بل هو زائغ وحائد عن الوصول إليه. ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾، وقوله: ﴿وَأَنْ أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾.

ويؤيد هذا التفسير قوله بعده: ﴿وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ وهذا الوجه أظهر عندي. واستظهره ابن كثير وغيره، وهو قول مجاهد.

الوجه الثاني: أن معنى الآية الكريمة: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ أي / عليه جل وعلا أن يبين لكم طريق الحق على السنة رسله.

ويدل لهذا الوجه قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ وقوله: ﴿فَإِنَّمَا عَلَى رُسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

وعلى هذا القول، فمعنى قوله: ﴿وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ غير واضح؛ لأن المعنى: ومن الطريق جائر عن الحق، وهو الذي نهاكم الله عن سلوكه. والجائر: المائل عن طريق الحق. والوجهان المذكوران في هذه الآية جاريان في قوله: ﴿إِنَّا عَلَيْنَا لِلْهُدَى﴾ الآية.

* قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَهَدَيْنَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾

بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه لو شاء هداية جميع خلقه لهداهم أجمعين. وأوضح هذا المعنى في آيات أخر، كقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ وقوله:

﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًىهَا ﴾ الآية، وقوله: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا ﴾ وقوله: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا ﴾ الآية، وقوله: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات وقد قدمنا هذا في سورة يونس.

* قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ ﴾ تقدم الكلام على ما يوضح معنى هذه الآية الكريمة في سورة الحجر.

وقوله جل وعلا: ﴿ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ يَنْبُتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَبَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾.

بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن إنباته بالماء ما يأكله الناس من الحبوب والثمار، وما تأكله المواشي من المرعى = من أعظم نعمه على بني آدم، ومن أوضح آياته الدالة على أنه هو المستحق لأن يعبد وحده. وأوضح هذا المعنى في آيات كثيرة كقوله: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ / فَتُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴾ ﴿٢٧﴾ وقوله: ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى ﴿٥٣﴾ كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى ﴾ ﴿٥٤﴾ وقوله: ﴿ وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ﴿٢٢﴾ أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا ﴿٢٣﴾ وَالْجِبَالَ أَرْسَلْنَا ﴿٢٤﴾ مَتَلَعًا لَكُمْ وَلِيَنْعَمَكُمُ ﴿٢٥﴾ ﴾ ﴿٢٦﴾ وقوله: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبْرَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴿١﴾ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ﴿٢﴾ رِزْقًا لِلْعِبَادِ ﴿٣﴾ الآية، وقوله: ﴿ أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا

بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُرْمٍ أَنْ تَشْبَهُوا شَجَرَهَا أَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴿١٤﴾ وقوله: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَابًا ﴿١٤﴾ لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا ﴿١٥﴾ وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا ﴿١٦﴾ والآيات بمثل هذا كثيرة جدًا.

تنبيهان

الأول: اعلم أن النظر في هذه الآيات واجب، لما تقرر في الأصول «أن صيغة الأمر تقتضي الوجوب إلا للدليل يصرفها عن الوجوب» والله جل وعلا أمر الإنسان أن ينظر إلى طعامه الذي به حياته، ويفكر في الماء الذي هو سبب إنبات حبه، من أنزله؟! ثم بعد إنزال الماء وري الأرض من يقدر على شق الأرض عن النبات وإخراجه منها؟! ثم من يقدر على إخراج الحب من ذلك النبات؟! ثم من يقدر على تنميته حتى يصير صالحًا للأكل؟! ﴿ أَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ﴾ الآية. وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ ﴾ ﴿٢٤﴾ أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعَبْنَا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَائِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَيْكِهِمُ وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مِمَّنَّا لَكُرْمٌ ﴿٣٢﴾ وَلَا تَعْمِكُمْ ﴿٣٣﴾ .

وكذلك يجب على الإنسان النظر في الشيء الذي خلق منه، لقوله تعالى: ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ ﴾ وظاهر القرآن: أن النظر في ذلك واجب، ولا دليل يصرف عن ذلك / .

٢٠٣

التنبيه الثاني: اعلم أنه جل وعلا أشار في هذه الآيات من أول سورة «النحل» إلى براهين البعث الثلاثة التي قدمنا أن القرآن العظيم يكثر فيه الاستدلال بها على البعث.

الأول: خلق السموات والأرض المذكور في قوله: ﴿ خَلَقَ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِالْحَقِّ ﴿ الآية . والاستدلال بذلك على البعث كثير في القرآن، كقوله: ﴿ أَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بِنهَا ٢٧ ﴾ رَفَعَ سَعَكُمَا ﴿ إلى قوله: ﴿ مَنَعًا لَكُمْ وَلِأَنفُسِكُمْ ٢٣ ﴾ وقوله: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْزِبْ عَنْهُمْ بِخَلْقِهِمْ إِنْ شَاءَ لَآتِيهِمْ بِخَلْقٍ خَيْرٍ ٢٤ ﴾ وقوله: ﴿ لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ٨١ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات كما تقدم.

البرهان الثاني: خلق الإنسان أولاً المذكور في قوله: ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ ﴾ لأن من اخترع قادر على الإعادة ثانياً وهذا يكثر الاستدلال به أيضاً على البعث، كقوله: ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ٧٦ ﴾ وقوله: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ﴾ وقوله: ﴿ أَفَعَيَّبْنَا بِالْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ ١٥ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات كما تقدم.

البرهان الثالث: إحياء الأرض بعد موتها المذكور هنا في قوله: ﴿ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ ﴾ الآية، فإنه يكثر في القرآن الاستدلال به على البعث أيضاً، كقوله: ﴿ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِ الْمَوْتِ ﴾ وقوله: ﴿ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةً مَيِّتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ ١١ ﴾ أي: كذلك الإحياء خروجكم من قبوركم أحياء بعد الموت، وقوله: ﴿ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ نُخْرِجُكُمْ ﴾ أي: من قبوركم أحياء بعد الموت، وقوله: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ / الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ٢٠٤ ﴾

كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ وقوله: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٥٨﴾ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٥٩﴾ إلى غير ذلك من الآيات كما تقدم.

فهذه البراهين الثلاثة يكثر جدًا الاستدلال بها على البعث في كتاب الله كما رأيت وكما تقدم.

وهناك برهان رابع يكثر الاستدلال به على البعث أيضًا، ولا ذكر له في هذه الآيات، وهو إحياء الله بعض الموتى في دار الدنيا، كما تقدمت الإشارة إليه في «سورة البقرة» لأن من أحيانا نفسًا واحدة بعد موتها قادر على إحياء جميع النفوس: ﴿مَا خَلَقْنَاكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾.

وقد ذكر جل وعلا هذا البرهان في «سورة البقرة» في خمسة مواضع.

الأول: قوله: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

الثاني: قوله: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٦﴾﴾.

الثالث: قوله جل وعلا: ﴿فَقَالَ لَهُمْ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَعْيَاهُمْ﴾.

الرابع: قوله: ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتُ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتُ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَى جَمْرِكَ وَلِيَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠٩﴾ .

الخامس: قوله تعالى: ﴿ فَخَذُّ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصَرَّهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلَ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ أَدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢١٠﴾ .

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ أي: ترعون مواشيكم السائمة في ذلك الشجر الذي هو المرعى. والعرب تطلق / اسم الشجر على كل ما تنبتة الأرض من المرعى؛ ومنه قول النمر بن تولب العكلي:

إنا أتيناك وقد طال السفر نقود خيلاً ضمراً فيها صعر

* نطعمها اللحم إذا عز الشجر *

والعرب تقول: سامت المواشي إذا رعت في المرعى الذي ينبتة الله بالمطر. وأسامها صاحبها: أي رعاها فيه، ومنه قول الشاعر:

مثل ابن بزعة أو كآخر مثله أولى لك ابن مسيمة الأجمال

يعني يا ابن راعية الجمال التي تُسيمها في المرعى.

وقوله: ﴿ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ ﴾ قرأه شعبة عن عاصم «نبت» بالنون. والباقون بالياء التحتية.

* قوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مَسْخَرَاتٌ بِأَمْرِ رَبِّهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ .

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه سخر لخلقه خمسة

أشياء عظام فيها من عظيم نعمته ما لا يعلمه إلا هو، وفيها الدلالات الواضحات لأهل العقول على أنه الواحد المستحق لأن يعبد وحده.

والخمسة المذكورة هي: الليل، والنهار، والشمس، والقمر، والنجوم.

وكرر في القرآن ذكر إنعامه بتسخير هذه الأشياء، وأنها من أعظم أدلة وحدانيته واستحقاقه للعبادة وحده؛ كقوله تعالى:

﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَىٰ اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ ۗ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥١﴾﴾ وإغشاؤه الليل والنهار: هو تسخيرهما، وقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿٣٣﴾﴾ الآية، وقوله: ﴿وَعَايَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسَلَخْنَا مِنْهُ النَّهَارَ فَاذًا هُمْ مُظْلِمُونَ ﴿٣٧﴾﴾ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾﴾ وقوله: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصْبِيحٍ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا / لِلشَّيَاطِينِ ﴿١٦﴾﴾ الآية، وقوله: ﴿وَالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ إلى غير ذلك من الآيات. وفي هذه الآية الكريمة ثلاث قراءات سبعيات في الأسماء الأربعة الأخيرة، التي هي الشمس، والقمر، والنجوم، ومسخرات؛ فقرأ بنصبها كلها نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، والكسائي، وعاصم في رواية شعبة. وقرأ برفع الأسماء الأربعة ابن عامر، على أن: ﴿وَالشَّمْسَ﴾ مبتدأ وما بعده معطوف عليه، و: ﴿مُسَخَّرَاتٍ﴾ خبر المبتدأ. وقرأ حفص عن عاصم بنصب: ﴿وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ﴾

عطفًا على: ﴿أَيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ ورفع: ﴿وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ﴾ على أنه مبتدأ وخبر. وأظهر أوجه الإعراب في قوله: ﴿مُسَخَّرَاتٌ﴾ على قراءة النصب أنها حال مؤكدة لعاملها. والتسخير في اللغة: التذليل.

* قوله تعالى: ﴿وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانَهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾.

قوله: ﴿وَمَا﴾ في محل نصب عطفًا على قوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ أَيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ أي: وسخر لكم ما ذرأ لكم في الأرض، أي: ما خلق لكم فيها في حال كونه مختلفًا ألوانه.

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة امتنانه على خلقه بما سخر لهم مما خلق لهم في الأرض منبهاً على أن خلقه لما خلق لهم في الأرض مع ما فيه من النعم العظام = فيه الدلالة الواضحة لمن يذكر ويتعظ على وحدانيته واستحقاقه لأن يعبد وحده. وكرر هذا المعنى في مواضع كثيرة، كقوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ الآية، وقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ فيها فكهمة والنخل ذات الأكام ﴿١١﴾ والحب ذو العصف والريحان ﴿١٢﴾ في آي الآء ربي كما تكذبان ﴿١٣﴾ وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾.

وأشار في هذه الآية الكريمة إلى أن اختلاف ألوان ما خلق في الأرض / من الناس والدواب وغيرهما من أعظم الأدلة على أنه خالق كل شيء، وأنه الرب وحده، المستحق أن يعبد وحده.

وأوضح هذا في آيات أخر؛ كقوله في «سورة فاطر»: ﴿الَّذِي

أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيْضٌ
وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَأَلْأَنْعَامِ
مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ ﴿٢٨﴾ وقوله: ﴿٢٧﴾ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَأَلْأَنْعَامِ
مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ ﴿٢٨﴾ ولا شك أن اختلاف الألوان والمناظر
والمقادير والهيئات وغير ذلك = فيه الدلالة القاطعة على أن الله
جل وعلا واحد، لا شبيه له ولا نظير ولا شريك، وأنه المعبود
وحده.

وفيه الدلالة القاطعة على أن كل تأثير فهو بقدره وإرادة
الفاعل المختار، وأن الطبيعة لا تؤثر في شيء إلا بمشيئته جل
وعلا.

كما أوضح ذلك في قوله: ﴿٢٨﴾ وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَوِّزَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ
أَعْنَابٍ وَزُرْعٌ وَنَخِيلٌ وَصِنَوَانٌ وَعَيْرٌ صِنَوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفِضِلُ بَعْضَهَا عَلَى
بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٩﴾ فالأرض التي
تنبت فيها الثمار واحدة؛ لأن قطعها متجاورة، والماء الذي تسقى
به ماء واحد، والثمار تخرج متفاضلة، مختلفة في الألوان
والأشكال والطعوم، والمقادير والمنافع.

فهذا أعظم برهان قاطع على وجود فاعل مختار، يفعل ما
يشاء كيف يشاء سبحانه جل وعلا عن الشركاء والأنداد.

ومن أوضح الأدلة على أن الطبيعة لا تؤثر في شيء إلا
بمشيئته جل وعلا = أن النار مع شدة طبيعة الإحراق فيها الحطب
وإبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، ولا شك أن الحطب
أصلب وأقسى وأقوى من جلد إبراهيم ولحمه؛ فأحرقت الحطب

بحرها، وكانت على إبراهيم بردًا وسلامًا لما قال لها خالقها:
﴿يَنَارُ كُوْنِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَيَّ إِِبْرَاهِيْمَ﴾ ﴿٦٩﴾ فسبحان من لا يقع شيء كائنًا
ما كان إلا بمشيئته جل وعلا، فعال لما يريد / .

٢٠٨

وقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿يَذْكُرُونَ﴾ ﴿١٣﴾ أصله
يتذكرون، فأدغمت التاء في الذال. والاذكار: الاعتبار والانتعاض.

* قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا
طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا
مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ﴿١٤﴾ .

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه سخر البحر؛ أي:
ذلل له لعباده حتى تمكنوا من ركوبه، والانتفاع بما فيه من الصيد
والحلية، وبلوغ الأقطار التي تحول دونها البحار، للحصول على
أرباح التجارات ونحو ذلك.

فتسخير البحر للركوب من أعظم آيات الله؛ كما بينه في
مواضع آخر؛ كقوله: ﴿وَأَيُّهُ لَهْمٌ أَنَا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ ﴿١٥﴾
وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ ﴿١٦﴾ وقوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ
الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ﴿١٧﴾ إلى غير ذلك من
الآيات.

وذكر في هذه الآية أربع نعم من نعمه على خلقه بتسخير
البحر لهم:

الأولى: قوله: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ وكرر الامتنان
بهذه النعمة في القرآن؛ كقوله: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامٌ مِمَّا لَكُمْ

وَلِلسَّيَّارَةِ ﴿١٤﴾ الآية، وقوله: ﴿وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ الآية.

الثانية: قوله: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ وكرر الامتنان بهذه النعمة أيضًا في القرآن، كقوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴿١٣﴾﴾ فَبِأَيِّ آيَاتِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿١٣﴾ واللؤلؤ والمرجان: هما الحلية التي يستخرجونها من البحر للبسها، وقوله: ﴿وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاحِرَ فِيهِ﴾ وكرر في القرآن الامتنان بشق أمواج البحر على السفن، كقوله: ﴿وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ ﴿٢١﴾ وَإِنْ نَشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلَا صَرِيحَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُقَدَّرُونَ ﴿٢٢﴾﴾ الآية، وقوله: / ﴿وَسَخَّرْ لَكُمْ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ﴾.

٢٠٩

الرابعة: الابتغاء من فضله بأرباح التجارات بواسطة الحمل على السفن المذكور في قوله هنا: ﴿وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ أي: كأرباح التجارات. وكرر في القرآن الامتنان بهذه النعمة أيضًا؛ كقوله في «سورة البقرة»: ﴿وَالْفُلْكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ وقوله في «فاطر»: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاحِرَ لِيَتَبَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١١﴾﴾ وقوله في «الجاثية»: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِيَتَبَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٧﴾﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

مسائل

تتعلق بهذه الآية الكريمة

المسألة الأولى: لا مفهوم مخالفة لقوله: ﴿لَحْمًا طَرِيًّا﴾ فلا

يقال: يفهم من التقييد بكونه طرياً أن اليابس كالقديد مما في البحر لا يجوز أكله؛ بل يجوز أكل القديد مما في البحر بإجماع العلماء.

وقد تقرر في الأصول: أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون النص مسوقاً للامتنان، فإنه إنما قيد بالطري لأنه أحسن من غيره، فالامتنان به أتم.

وقد أشار إلى هذا صاحب مراقي السعود بقوله عاطفاً على موانع اعتبار مفهوم المخالفة:

أو امتنان أو وفاق الواقع والجهل والتأكيد عند السامع

ومحل الشاهد قوله: «أو امتنان» وقد قدمنا هذا في «سورة

المائدة».

المسألة الثانية: اعلم أن علماء المالكية قد أخذوا من هذه الآية الكريمة: أن لحوم ما في البحر كلها جنس واحد؛ فلا يجوز التفاضل بينها في البيع، ولا بيع طريها بيابسها؛ لأنها جنس واحد.

قالوا: لأن الله عبر عن جميعها بلفظ واحد، وهو قوله في هذه الآية الكريمة: ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ وهو شامل لما في البحر كله / .

ومن هنا جعل علماء المالكية للحوم أربعة أجناس لا خامس

لها:

الأول: لحم ما في البحر كله جنس واحد، لما ذكرنا.

الثاني: لحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحوش كلها عندهم

جنس واحد. قالوا: لأن الله فرق بين أسمائها في حياتها فقال: ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعَزِ اثْنَيْنِ﴾ ثم قال: ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ أما بعد ذبحها فقد عبر عنها باسم واحد فقال: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ فجمعها بلحم واحد.

وقال كثير من العلماء: يدخل في بهيمة الأنعام الوحش كالظباء.

الثالث: لحوم الطير بجميع أنواعها جنس واحد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ ﴿٢١﴾ فجمع لحومها باسم واحد.

الرابع: الجراد هو جنس واحد عندهم.

وقد قدمنا في «سورة البقرة» الإشارة إلى الاختلاف في ربويته عندهم. ومشهور مذهب مالك عدم ربويته، بناء على أن غلبة العيش بالمطعموم من أجزاء العلة في الربا؛ لأن علة الربا في الربويات عند مالك: هي الاقتيات والادخار. قيل: وغلبة العيش. وقد قدمنا: أن الاختلاف في اشتراط غلبة العيش تظهر فائدته في أربعة أشياء: وهي الجراد، والبيض، والتين، والزيت. وقد قدمنا تفصيل ذلك في «سورة البقرة».

فإذا علمت ذلك - فاعلم أن كل جنس من هذه الأجناس المذكورة يجوز بيعه بالجنس الآخر متفاضلاً يداً بيد، ويجوز بيع طريه بياسه يداً بيد أيضاً في مذهب مالك رحمه الله تعالى.

ومذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله: أن اللحوم تابعة لأصولها، فكل لحم جنس مستقل كأصله، فلحم الإبل عنده جنس

مستقل، وكذلك لحم الغنم، ولحم البقر، وهكذا؛ لأن اللحوم تابعة لأصولها، وهي مختلفة كالأدقة والأدهان.

أما مذهب الشافعي وأحمد في هذه المسألة: فكلاهما عنه فيها روايتان: / أما الروايتان عن الشافعي فأحدهما: أن اللحوم كلها جنس واحد؛ لاشتراكها في الاسم الخاص الذي هو اللحم.

الثانية: أنها أجناس كأصولها؛ كقول أبي حنيفة.

وقال صاحب المذهب: إنَّ هذا قول المزني، وهو الصحيح.

وأما الروايتان في مذهب الإمام أحمد فأحدهما: أن اللحوم كلها جنس واحد. وهو ظاهر كلام الخرقى، فإنه قال: وسائر اللحمان جنس واحد.

قال صاحب المغني: وذكره أبو الخطاب، وابن عقيل رواية عن أحمد. ثم قال: وأنكر القاضي أبو يعلى كون هذا رواية عن أحمد، وقال: الأنعام والوحوش والطيور ودواب الماء أجناس، يجوز التفاضل فيها رواية واحدة، وإنما في اللحم روايتان.

إحدهما: أنه أربعة أجناس كما ذكرنا.

الثانية: أنه أجناس باختلاف أصوله. انتهى من المغني بتصرف يسير، بحذف ما لا حاجة له، فهذه مذاهب الأربعة في هذه المسألة.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: اختلاف العلماء في هذه

المسألة من الاختلاف في تحقيق مناط نص من نصوص الشرع، وذلك أنه ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» فعلم أن اختلاف الصنفين مناط جواز التفاضل، واتحادهما مناط منع التفاضل، واختلاف العلماء في تحقيق هذا المناط، فبعضهم يقول: اللحم جنس واحد يعبر عنه باسم واحد، فمناط تحريم التفاضل موجود فيه، وبعضهم يقول: هي لحوم مختلفة الجنس؛ لأنها من حيوانات مختلفة الجنس؛ فمناط منع التفاضل غير موجود. والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثالثة: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان الذي يجوز أكله من جنسه. وهذا مذهب أكثر العلماء؛ منهم مالك، والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: ويجوز بيع اللحم بالحيوان؛ لأن الحيوان غير ربوي، فأشبهه ببيعه باللحم بيع اللحم بالأثمان / .

٢١٢

واحتج الجمهور بما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان.

وفي «الموطأ» أيضاً عن مالك، عن داود بن الحصين: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين.

وفي «الموطأ» أيضاً عن مالك، عن أبي الزناد، عن سعيد بن

المسيب أنه كان يقول: نهى عن بيع الحيوان باللحم. قال أبو الزناد: فقلت لسعيد بن المسيب: رأيت رجلاً اشترى شارقاً بعشر شياه؟ فقال سعيد: إن كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك. قال أبو الزناد: وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم. قال أبو الزناد: وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل ينهون عن ذلك اهـ من الموطأ.

وقال ابن قدامة في المغني: لا يختلف المذهب أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه، وهو مذهب مالك والشافعي، وقول فقهاء المدينة السبعة.

وحكي عن مالك: أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان معد للحم ويجوز بغيره.

وقال أبو حنيفة: يجوز مطلقاً؛ لأنه باع مال الربا بما لا ربا فيه، فأشبهه بيع اللحم بالدرهم، أو بلحم عن غير جنسه.

ولنا ما روي: أن النبي ﷺ «نهى عن بيع اللحم بالحيوان» رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ. قال ابن عبد البر: هذا أحسن أسانيده؛ وروي عن النبي ﷺ «أنه نهى أن يباع حي بميت» ذكره الإمام أحمد. وروي عن ابن عباس: «أن جزوراً نحررت فجاء رجل بعناق، فقال: أعطوني جزءاً بهذه العناق، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا.

قال الشافعي: لا أعلم مخالفاً لأبي بكر في ذلك.

وقال أبو الزناد: كل من أدركت ينهى عن بيع اللحم بالحيوان، ولأن اللحم نوع فيه الربا بيع بأصله الذي فيه مثله فلم يجز؛ كبيع السمسم بالشيرج اهـ.

وقال صاحب المذهب: ولا يجوز بيع حيوان يؤكل لحمه بلحمه، لما روى سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يباع حي بميت» وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أن جزوراً نحرته على عهد / أبي بكر رضي الله عنه؛ فجاء رجل بعناق فقال: أعطوني بها لحمًا فقال أبو بكر: لا يصلح هذا» ولأنه جنس فيه الربا بيع بأصله الذي فيه مثله، فلم يجز كبيع الشيرج بالسمسم اهـ.

٢١٣

وقال ابن السبكي في تكملته لشرح المذهب: حديث سعيد ابن المسيب رواه أبو داود من طريق الزهري عن سعيد كما ذكره المصنف، ورواه مالك في الموطأ، والشافعي في «المختصر» و«الأم» وأبو داود من طريق زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان» هذا لفظ الشافعي عن مالك، وأبي داود عن القعني عن مالك، وكذلك هو في موطأ ابن وهب. ورأيت في موطأ القعني عن بيع الحيوان باللحم، والمعنى واحد، وكلا الحديثين أعني رواية الزهري، وزيد بن أسلم، مرسل، ولم يسنده واحد عن سعيد. وقد روي من طرق آخر:

منها: عن الحسن، عن سمرة: «أن النبي ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم» رواه الحاكم في المستدرک وقال: رواه عن آخرهم

أئمة حفاظ ثقات، وقد احتج البخاري بالحسن، عن سمرة، وله شاهد مرسل في الموطأ. هذا كلام الحاكم. ورواه البيهقي في سننه الكبير، وقال: هذا إسناد صحيح. ومن أثبت سماع الحسن عن سمرة عده موصولاً، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد انضم إلى مرسل سعيد. ومنها: عن سهل بن سعد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان» رواه الدارقطني وقال: تفرد به يزيد بن مروان، عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه. وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلًا، وذكره البيهقي في سننه الصغير، وحكم بأن ذلك من غلط يزيد بن مروان، ويزيد المذكور تكلم فيه يحيى بن معين. وقال ابن عدي: وليس هذا بذلك المعروف.

ومنها: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الحيوان باللحم» قال عبدالحق: أخرجه البزار في مسنده من رواية ثابت بن زهير عن نافع، وثابت رجل من أهل البصرة منكر الحديث / لا يُشتغل به، ذكره أبو حاتم الرازي. انتهى محل ٢١٤ الغرض من كلام صاحب تكملة المجموع.

قال مقيده - عفا الله عنه -: لا يخفى أن هذا الذي ذكرنا يثبت به منع بيع اللحم بالحيوان. أما على مذهب من يحتج بالمرسل كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد فلا إشكال. وأما على مذهب من لا يحتج بالمرسل فمرسل سعيد بن المسيب حجة عند كثير ممن لا يحتج بالمرسل، ولا سيما أنه اعتضد بحديث الحسن عن سمرة. فعلى قول من يصحح سماع الحسن عن سمرة فلا إشكال في ثبوت ذلك؛ لأنه حينئذ حديث صحيح متصل، وأما على قول من لا يثبت

سماع الحسن عن سمرة فأقل درجاته أنه مرسل صحيح، اعتضد بمرسل صحيح، ومثل هذا يحتج به من يحتج بالمرسل ومن لا يحتج به. وقد قدمنا في «سورة المائدة» كلام العلماء في سماع الحسن عن سمرة، وقد قدمنا في «سورة الأنعام» أن مثل هذا المرسل يحتج به بلا خلاف عند الأئمة الأربعة. فظهر بهذه النصوص أن بيع الحيوان باللحم من جنسه لا يجوز خلافاً لأبي حنيفة. وأما إن كان من غير جنسه كبيع شاة بلحم حوت، أو بيع طير بلحم إبل فهو جائز عند مالك؛ لأن المزابنة تنتفي باختلاف الجنس، وحمل معنى الحديث على هذا وإن كان ظاهره العموم. ومذهب الشافعي مع اختلاف الجنس فيه فيه قولان:

أحدهما: جواز بيع اللحم بالحيوان إذا اختلف جنسهما.

والثاني: المنع مطلقاً لعموم الحديث.

ومذهب أحمد في المسألة ذكره ابن قدامة في المغني بقوله: وأما بيع اللحم بحيوان من غير جنسه فظاهر كلام أحمد والخرقي: أنه لا يجوز، فإن أحمد سئل عن بيع الشاة باللحم فقال: لا يصح؛ لأن النبي ﷺ «نهى أن يباع حي بميت» واختار القاضي جوازه، وللشافعي فيه قولان.

واحتج من منعه بعموم الأخبار، وبأن اللحم كله جنس واحد ومن أجازته قال: مال الربا بيع بغير أصله ولا جنسه، فجاز كما لو باعه بالأثمان. وإن باعه بحيوان غير مأكول اللحم جاز في ظاهر قول أصحابنا، وهو قول عامة الفقهاء - انتهى كلام صاحب المغني.

٢١٥ / قال مقيده - عفا الله عنه - : قد عرفت مما تقدم أن بعض العلماء قال: إن اللحم كله جنس واحد، وبعضهم قال: إن اللحوم أجناس. فعلى أن اللحم جنس واحد فمنع بيع الحيوان باللحم هو الظاهر، وعلى أن اللحوم أجناس مختلفة فبيع اللحم بحيوان من غير جنسه الظاهر فيه الجواز؛ لقوله ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ» والعلم عند الله تعالى.

تنبيه

اشترط المالكية في منع بيع الحيوان باللحم من جنسه: ألا يكون اللحم مطبوخًا، فإن كان مطبوخًا جاز عندهم بيعه بالحيوان من جنسه، وهو معنى قول خليل في مختصره: «وفسد منهى عنه إلا بدليل، كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ» واحتجوا لذلك بأن الطبخ ينقل اللحم عن جنسه، فيجوز التفاضل بينه وبين اللحم الذي لم يطبخ، فبيعه بالحيوان من باب أولى - هكذا يقولون، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الرابعة: اعلم أن ظاهر هذه الآية الكريمة يدل على أنه يجوز للرجل أن يلبس الثوب المكلل باللؤلؤ والمرجان؛ لأن الله جل وعلا قال فيها في معرض الامتنان العام على خلقه عاطفًا على الأكل: ﴿وَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلًا حَلِيبًا تَلْبَسُونَهَا﴾ وهذا الخطاب خطاب الذكور كما هو معروف، ونظير ذلك قوله تعالى في سورة فاطر: ﴿وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيبًا وَاسْتَخْرِجُونَ حَبْلًا تَلْبَسُونَهَا﴾.

وقال القرطبي في تفسيره: امتن الله سبحانه على الرجال والنساء امتنانًا عامًا بما يخرج من البحر، فلا يحرم عليهم شيء

منه، وإنما حرم تعالى على الرجال الذهب والحريير.

وقال صاحب الإنصاف: يجوز للرجل والمرأة التحلي بالجواهر ونحوه، وهو الصحيح من المذهب. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز للرجل أن يلبس الثوب المكمل باللؤلؤ مثلاً، ولا أعلم للتحريم مستنداً إلا عموم الأحاديث الواردة بالزجر البالغ عن تشبه الرجال بالنساء، كالعكس. قال البخاري في صحيحه: «باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال»: حدثنا / محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» فهذا الحديث نص صريح في أن تشبه الرجال بالنساء حرام؛ لأن النبي ﷺ لا يلعب أحداً إلا على ارتكاب حرام شديد الحرمة، ولا شك أن الرجل إذا لبس اللؤلؤ والمرجان فقد تشبه بالنساء.

٢١٦

فإن قيل: يجب تقديم الآية على هذا الحديث، وما جرى مجراه من الأحاديث من وجهين:

الأول: أنَّ الآية نص متواتر، والحديث المذكور خبر آحاد، والمتواتر مقدم على الآحاد.

الثاني: أن الحديث عام في كل أنواع التشبه بالنساء، والآية خاصة في إباحة الحلية المستخرجة من البحر، والخاص مقدم على العام.

فالجواب: أنا لم نر من تعرض لهذا، والذي يظهر لنا - والله

تعالى أعلم - أن الآية الكريمة وإن كانت أقوى سنداً وأخص في محل النزاع فإن الحديث أقوى دلالة على محل النزاع منها، وقوة الدلالة في نص صالح للاحتجاج على محل النزاع أرجح من قوة السند؛ لأن قوله: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ يحتمل معناه احتمالاً قوياً: أن وجه الامتنان به أن نساءهم يتجملن لهم به، فيكون تلذذهم وتمتعهم بذلك الجمال والزينة الناشيء عن تلك الحلية من نعم الله عليهم، وإسناد اللباس إليهم لنفعهم به، وتلذذهم بلبس أزواجهم له، بخلاف الحديث فهو نص صريح غير محتمل في لعن من تشبه بالنساء، ولاشك أن المتحلي باللؤلؤ مثلاً متشبه بهن؛ فالحديث يتناوله بلاشك.

وقال ابن حجر في فتح الباري في الكلام على الحديث المذكور: واستدل به على أنه يحرم على الرجل لبس الثوب المكلل باللؤلؤ، وهو واضح، لورود علامات التحريم، وهو لعن من فعل ذلك. وأما قول الشافعي: «ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا لأنه من زي النساء» فليس مخالفاً لذلك؛ لأن مراده أنه لم يرد في النهي عنه بخصوصه شيء.

المسألة الخامسة: لا يخفى أن الفضة والذهب يمنع الشرب في آنيتهما مطلقاً. / ولا يخفى أيضاً أنه يجوز لبس الذهب والحرير للنساء ويمنع للرجال. وهذا مما لا خلاف فيه، لكثرة النصوص الصحيحة المصرحة به عن النبي ﷺ وإجماع المسلمين على ذلك، ومن شذ فهو محجوج بالنصوص الصريحة، وإجماع من يعتد به من المسلمين على ذلك. وسنذكر طرفاً قليلاً من

النصوص الكثيرة الواردة في ذلك.

أما الشرب في آنيتهما: فقد أخرج الشيخان، والإمام أحمد، وأصحاب السنن عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» ولفظة «ولا تأكلوا في صحافها» في صحيح مسلم.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» والأحاديث بمثل هذا كثيرة.

وأما لبس الحرير والديباج الذي هو نوع من الحرير فعن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» أخرجه الشيخان وباقي الجماعة.

وعن عمر رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» متفق عليه.

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة» متفق عليه أيضاً. والأحاديث بمثل هذا كثيرة جداً.

وأما لبس الذهب: فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما من

حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهاهم عن خاتم الذهب».

قال البخاري في صحيحه: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا أشعث بن سليم قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول: «نهانا النبي ﷺ عن سبع: نهى عن خاتم الذهب - / أو قال: حلقة الذهب - وعن الحرير، والاستبرق، والديباج، والميثة الحمراء، والقسي، وأنية الفضة، وأمرنا بسبع بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم» ولفظ مسلم في صحيحه قريب منه، إلا أن مسلماً قدم السبع الأمور بها على السبع المنهي عنها، وقال في حديثه «ونهانا عن خواتيم، أو عن تختم بالذهب» وهذا الحديث المتفق عليه يدل على أن لبس الذهب لا يحل للرجال؛ لأنه إذا منع الخاتم منه فغيره أولى، وهو كالمعلوم من الدين بالضرورة، والأحاديث فيه كثيرة.

وأما جواز لبس النساء للحرير فله أدلة كثيرة:

منها: حديث علي رضي الله عنه أهديت للنبي ﷺ حلة سبراء، فبعث بها إلي فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه، فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشقها خمرًا بين نسائك» متفق عليه وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حلة سبراء. أخرجه البخاري، والنسائي، وأبو داود، والأحاديث بمثل ذلك كثيرة. وإباحة الحرير للنساء كالمعلوم بالضرورة. ومخالفة عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما في

ذلك لا أثر لها؛ لأنه محجوج بالنصوص الصحيحة، واتفق عامة علماء المسلمين.

وأما جواز لبس الذهب للنساء فقد وردت فيه أحاديث كثيرة:

منها: ما رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم وصححاه، والطبراني من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أحل الذهب والحريير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها» وفي هذا الحديث كلام؛ لأن راويه عن أبي موسى - وهو سعيد بن أبي هند - قال بعض العلماء: لم يسمع من أبي موسى.

قال مقيده - عفا الله عنه -: ولو فرضنا أنه لم يسمع منه فالحديث حجة؛ لأنه مرسل معتضد بأحاديث كثيرة. منها ما هو حسن، ومنها ما إسناده مقارب، كما بينه الحافظ في التلخيص وبإجماع المسلمين.

وقد قال البيهقي رحمه الله في سننه / الكبرى «باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب» وساق أحاديث في ذلك، ثم قال: «باب سياق أخبار تدل على إباحته للنساء» ثم ساق في ذلك أحاديث، وذكر منها حديث سعيد بن أبي هند المذكور عن أبي موسى، ثم قال: ورويناه من حديث علي بن أبي طالب، وعقبة ابن عامر، وعبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ، وذكر منها أيضاً حديث عائشة قالت: قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها له، فيها خاتم من ذهب، فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضاً عنه أو ببعض أصابعه؛ ثم دعا أمامة بنت أبي العاصي بنت ابنته زينب

فقال: «تحلي هذا يا بنية» وذكر منها أيضاً حديث بنت أسعد بن زرارة رضي الله عنه أنها كانت هي وأختها في حجر النبي ﷺ؛ لأن أباهن أوصى إليه بهن، قالت: فكان ﷺ يحلينا الذهب واللؤلؤ» وفي رواية «يحلينا رعاثا من ذهب ولؤلؤ» وفي رواية «يحلينا التبر واللؤلؤ» ثم قال البيهقي: قال أبو عبيد: قال أبو عمرو: وواحد الرعاث رعة، ورعة، وهو القرط. ثم قال البيهقي: فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء، واستدلنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة.

وقد قال بعض أهل العلم: إن موافقة الإجماع لخبر الآحاد تصيره قطعياً لا اعتضاده بالقطعي، وهو الإجماع. وقد تقدم ذلك في «سورة التوبة» والله أعلم.

فتحصل أنه لا شك في تحريم لبس الذهب والحرير على الرجال، وإباحته للنساء.

المسألة السادسة: أما لبس الرجال خواتم الفضة فهو جائز بلاشك، وأدلته معروفة في السنة، ومن أوضحها خاتم رسول الله ﷺ من الفضة المنقوش فيه «محمد رسول الله» الذي كان يلبسه بعده أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان؛ حتى سقط في بئر أريس كما هو ثابت في الصحيحين.

٢٢٠ أما / لبس الرجال لغير الخاتم من الفضة ففيه خلاف بين العلماء، وسنوضح هذه المسألة إن شاء الله.

اعلم أولاً: أن الرجل إذا لبس من الفضة مثل ما يلبسه النساء

من الحلبي كالخلخال والسوار والقرط والقلادة ونحو ذلك، فهذا لا ينبغي أن يختلف في منعه؛ لأنه تشبه بالنساء، ومن تشبه بهن من الرجال فهو ملعون على لسان رسول الله ﷺ كما مر آنفاً، وكل من كان ملعوناً على لسانه ﷺ فهو ملعون في كتاب الله، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ وأما غير ذلك كجعل الرجال الفضة في الثوب، واستعمال الرجل شيئاً محلياً بأحد النقدين فجماهير العلماء منهم الأئمة الأربعة على أن ذلك ممنوع، مع الإجماع على جواز تختم الرجل بخاتم الفضة. والاختلاف في أشياء كالمنطقة وآلة الحرب ونحوه والمصحف. والاتفاق على جعل الأنف من الذهب، وربط الأسنان بالذهب والفضة. وسنذكر بعض النصوص من فروع المذاهب الأربعة في ذلك.

قال خليل بن إسحاق المالكي في مختصره الذي قال في ترجمته مبيناً لما به الفتوى ما نصه: «وحرّم استعمال ذكر محلي، ولو منطقة، وآلة حرب؛ إلا السيف والأنف، وربط سن مطلقاً، وخاتم فضة؛ لا ما بعضه ذهب ولو قل، وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة، وفي المغشى والمموه والمضبب وذو الحلقة وإناء الجوهر قولان. وجاز للمرأة الملبوس مطلقاً ولو نعلاً لا كسريراً». انتهى الغرض من كلام خليل مع اختلاف في بعض المسائل التي ذكرها عند المالكية. وقال صاحب تبين الحقائق في مذهب الإمام أبي حنيفة ما نصه: «ولا يتحلّى الرجل بالذهب والفضة إلا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة» اهـ.

وقال النووي في شرح المهذب في مذهب الشافعي: «فصل

فيما يحل ويحرم من الحلبي» فالذهبُ أصله على التحريم في حق الرجال، وعلى الإباحة للنساء... / إلى أن قال: وأما الفضة فيجوز للرجل التختم بها، وهل له ما سوى الخاتم من حلي الفضة كالدملج والسوار والطوق والتاج؛ فيه وجهان. قطع الجمهور بالتحريم. انتهى محل الغرض من كلام النووي.

وقال ابن قدامة في المقنع في مذهب الإمام أحمد: ويباح للرجال من الفضة الخاتم، وفي حلية المنطقة روايتان، وعلى قياسها الجوشن والخوذة والخف والران والحماثل؛ ومن الذهب قبعة السيف. ويباح للنساء من الذهب والفضة كل ما جرت عادتهم بلبسه قل أو كثر. انتهى محل الغرض من المقنع.

فقد ظهر من هذه النقول: أن الأئمة الأربعة في الجملة متفقون على منع استعمال المحلى بالذهب أو الفضة من ثوب أو آلة أو غير ذلك، إلا في أشياء استثنوها على اختلاف بينهم في بعضها.

وقال بعض العلماء: لا يمنع لبس شيء من الفضة. واستدل من قال بهذا بأمرين:

أحدهما: أنها لم يثبت فيها تحريم. قال صاحب الإنصاف في شرح قول صاحب المقنع. وعلى قياسها الجوشن والخوذة إلخ ما نصه: وقال صاحب الفروع فيه: ولا أعرف على تحريم الفضة نصًا عن أحمد. وكلام شيخنا يدل على إباحة لبسها للرجال إلا ما دل الشرع على تحريمه. انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين أيضًا: لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على

تحريمه، فإذا أباحت السنة خاتم الفضة دل على إباحة ما في معناه، وما هو أولى منه بالإباحة، ومالم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه، والتحريم يفتقر إلى دليل، والأصل عدمه. ونصره صاحب الفروع ورد جميع ما استدل به الأصحاب. انتهى كلام صاحب الانصاف.

الأمر الثاني: حديث عن النبي ﷺ يدل على ذلك.

قال أبو داود في سننه: حدثنا عبدالله بن مسلمة، حدثنا عبدالعزيز يعني ابن محمد، عن أسيد بن أبي أسيد البراد، عن نافع ابن عياش، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من / نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقًا من نار فليطوقه طوقًا من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سوارًا من نار فليسوره سوارًا من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها» هذا لفظ أبي داود.

٢٢٢

قال مقيده - عفا الله عنه -: الذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذا الحديث لا دليل فيه على إباحة لبس الفضة للرجال، ومن استدل بهذا الحديث على جواز لبس الرجال للفضة فقد غلط، بل معنى الحديث: أن الذهب كان حرامًا على النساء، وأن النبي ﷺ نهى الرجال عن تحلية نساءهم بالذهب، وقال لهم: «العبوا بالفضة» أي: حلوا نساءكم منها بما شئتم، ثم بعد ذلك نسخ تحريم الذهب على النساء.

والدليل على هذا الذي ذكرنا أمور:

الأول: أن الحديث ليس في خطاب الرجال بما يلبسونه بأنفسهم، بل بما يحلون به أحبابهم، والمراد نساؤهم؛ لأن النبي ﷺ قال فيه: «من أحب أن يحلق حبيبه» «أن يطوق حبيبه» «أن يسور حبيبه» ولم يقل: من أحب أن يحلق نفسه، ولا أن يطوق نفسه، ولا أن يسور نفسه، فدل ذلك دلالة واضحة لا لبس فيها على أن المراد بقوله: «فالعوبوا بها» أي: حلوا بها أحبابكم كيف شئتم؛ لارتباط آخر الكلام بأوله.

الأمر الثاني: أنه ليس من عادة الرجال أن يلبسوا حلق الذهب؛ ولا أن يطوقوا بالذهب، ولا يتسوروا به في الغالب، فدل ذلك على أن المراد بذلك من شأنه لبس الحلقة والطورق والسوار من الذهب، وهن النساء بلاشك.

الأمر الثالث: أن أبا داود رحمه الله قال بعد الحديث المذكور متصلاً به: حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربعي بن خراش، عن امرأته، عن أخت لحذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر النساء، أما لكن في الفضة ما تحلين به، أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به».

حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان بن يزيد العطار، ثنا يحيى أن محمد بن عمرو / الأنصاري حدثه أن أسماء بنت يزيد حدثته أن رسول الله ﷺ قال: «أيا امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة، وأيا امرأة جعلت في أذنها خرساً من ذهب جعل في أذنها مثله من النار يوم القيامة».

فهذان الحديثان يدلان على المراد بالحديث الأول منع

الذهب للنساء، وأن قوله: «فالعبوا بها» معناه: فحلوا نساءكم من الفضة بما شئتم كما هو صريح في الحديثين الأخيرين، وهذا واضح جدًا كما ترى.

ويدل له أنّ الحافظ البيهقي رحمه الله ذكر الأحاديث الثلاثة المذكورة التي من جملتها «وعليكم بالفضة فالعبوا بها» في سياق الأحاديث الدالة على تحريم الذهب على النساء أولاً دون الفضة. ثم بعد ذلك ذكر الأحاديث الدالة على النسخ، ثم قال: واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة. والله أعلم انتهى.

ومن جملة تلك الأحاديث المذكورة حديث: «فالعبوا بها» وهو واضح جدًا فيما ذكرنا.

فإن قيل: قوله ﷺ في الحديث المذكور «يخلق حبيبه» «أن يطوق حبيبه» «أن يسور حبيبه» يدل على أن المراد ذكر؛ لأنه لو أراد الأنثى لقال: حبيبته بناء الفرق بين الذكر والأنثى.

فالجواب: أن إطلاق الحبيب على الأنثى باعتبار إرادة الشخص الحبيب مستفيض في كلام العرب لا إشكال فيه، ومنه قول حسان بن ثابت رضي الله عنه:

منع النوم بالعشاء الهموم وخيال إذا تغار النجوم
من حبيب أصاب قلبك منه سقم فهو داخل مكتوم
ومراده بالحبيب أنثى، بدليل قوله بعده:

لم تفتها شمس النهار بشيء غير أن الشباب ليس يدوم

وقوله كثير عزة:

لئن كان برد الماء هيمان صاديا / إلي حبيبًا إنها لحبيب / ٢٢٤
ومثل هذا كثير في كلام العرب فلا نطيل به الكلام.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: الذي يظهر لي من كتاب الله جل وعلا وسنة نبيه ﷺ: أن لبس الفضة حرام على الرجال، وأن من لبسها منهم في الدنيا لم يلبسها في الآخرة.

وإيضاح ذلك أن البخاري قال في صحيحه في باب: «لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه»: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى قال: كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فأتاه دهقان بماء في إناء من فضة؛ فرماه به وقال: إني لم أرمه إلا أنني نهيته فلم ينته! قال رسول الله ﷺ: «الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة».

فقول النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح: «الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» يدخل في عمومه تحريم لبس الفضة؛ لأن الثلاث المذكورات معها يحرم لبسها بلا خلاف، وما شمله عموم نص ظاهر من الكتاب والسنة لا يجوز تخصيصه إلا بنص صالح للتخصيص؛ كما تقرر في علم الأصول.

فإن قيل: الحديث وارد في الشرب في إناء الفضة لا في لبس الفضة؟

فالجواب: أن العبرة بعموم الألفاظ، لا بخصوص الأسباب، لاسيما أن النبي ﷺ ذكر في الحديث مالا يحتمل غير اللبس كالحرير والديباج.

فإن قيل: جاء في بعض الروايات الصحيحة ما يفسر هذا، ويبين أن المراد بالفضة الشراب في آنيها لا لبسها؛ قال البخاري في صحيحه «باب الشرب في آنية الذهب» حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلي قال: كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فأتاه دهقان بقدر فضة فرماه به فقال: إني لم أرمه إلا آتي نهيته فلم ينته، وأن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج، والشرب في آنية الذهب والفضة وقال: «هن لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» «باب آنية الفضة» حدثنا محمد بن المثنى حدثنا / ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلي قال: خرجنا مع حذيفة، وذكر النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» انتهى.

٢٢٥

فدل هذا التفصيل - الذي هو النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة، والنهي عن لبس الحرير والديباج - على أن ذلك هو المراد بما في الرواية الأولى، وإذن فلا حجة في الحديث على منع لبس الفضة؛ لأنه تعين بهاتين الروايتين أن المراد الشرب في آنيها، لا لبسها؛ لأن الحديث حديث واحد.

فالجواب من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الرواية المتقدمة عامة بظاهرها في الشرب واللبس

معاً، والروايات المقتصرة على الشرب في آيتها دون اللبس ذاكراً
بعض أفراد العام ساكتة عن بعضها. وقد تقرر في الأصول: «أن
ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصصه» وهو الحق كما بيناه
في غير هذا الموضوع. وإليه أشار في مراقي السعود بقوله عاطفاً
على ما لا يخصص به العموم على الصحيح:

وذكر ما وافقه من مفرد ومذهب الراوي على المعتمد

الوجه الثاني: أن التفصيل المذكور لو كان هو مراد النبي ﷺ
لكان الذهب لا يحرم لبسه، وإنما يحرم الشرب في آيته فقط، كما
زعم مدعي ذلك التفصيل في الفضة؛ لأن الروايات التي فيها
التفصيل المذكور «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة» فظاهرها عدم
الفرق بين الذهب والفضة، ولبس الذهب حرام إجماعاً على
الرجال.

الوجه الثالث: وهو أقواها، ولا ينبغي لمن فهمه حق الفهم
أن يعدل عنه لظهور وجهه، وهو: أن هذه الأربعة المذكورة في هذا
الحديث - التي هي: الذهب، والفضة، والحريز، والديباج - صرح
النبي ﷺ أنها للكفار في الدنيا، وللمسلمين في الآخرة، فدل ذلك
على أن من استمتع بها في الدنيا لم يستمتع بها في الآخرة، وقد
صرح جل وعلا في كتابه / العزيز بأن أهل الجنة يتمتعون بالذهب
والفضة من جهتين:

إحداهما: الشرب في آيتهما.

والثانية: التحلي بهما. وبين أن أهل الجنة يتمتعون بالحريز

والديباج من جهة واحدة وهي لبسها، وحكم الاتكاء عليهما داخل في حكم لبسهما، فتعين تحريم الذهب والفضة من الجهتين المذكورتين تحريم الحرير والديباج من الجهة الواحدة، لقوله ﷺ الثابت في الروايات الصحيحة في الأربعة المذكورة: «هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة» لأنه لو أبيع التمتع بالفضة في الدنيا والآخرة لكان ذلك معارضاً لقوله ﷺ: «هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة» وسنوضح ذلك إن شاء الله تعالى من كتاب الله جل وعلا.

اعلم أولاً: أن الديباج هو المعبر عنه في كتاب الله بالسندس والإستبرق، فالسندس: رقيق الديباج، والإستبرق غليظه.

فإذا علمت ذلك فاعلم أن الله جل وعلا بين تنعم أهل الجنة بلبس الذهب والديباج الذي هو السندس والإستبرق في «سورة الكهف» في قوله: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾ الآية. فمن لبس الذهب والديباج في الدنيا منع من هذا التنعم بهما المذكور في «الكهف».

وذكر جل وعلا تنعم أهل الجنة بلبس الحرير والذهب في «سورة الحج» في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ ﴿٢٣﴾ وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطٍ الْحَمِيدِ ﴿٢٤﴾.

وبين أيضاً تنعمهم بلبس الذهب والحرير في «سورة فاطر» في

قوله: ﴿ جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّتُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَوَلُؤْلُؤًا مِثْلَ بَسْمِ الْيَوْمِ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٣٣﴾ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ ﴾ الآية. فمن لبس الذهب والحريير في الدنيا منع من هذا التنعم بهما المذكور في «سورة الحج وفاطر» / .

وذكر جل وعلا تنعمهم بلبس الحرير في «سورة الإنسان» في قوله: ﴿ وَجَزَيْنَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴿١٧﴾ ﴾ وفي «الدخان» بقوله: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ﴿٥١﴾ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٢﴾ يَلْبَسُونَ مِنْ سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ ﴾ الآية. فمن لبس الحرير في الدنيا منع من هذا التنعم به المذكور في «سورة الإنسان والدخان» .

وذكر جل وعلا تنعمهم بالاتكاء على الفرش التي بطائنها من إسترقي في «سورة الرحمن» بقوله: ﴿ مُتَكِّينَ عَلَى فُرُشٍ بَطَّائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ ﴾ الآية. فمن اتكأ على الديباج في الدنيا منع هذا التنعم المذكور في «سورة الرحمن» .

وذكر جل وعلا تنعم أهل الجنة بلبس الديباج الذي هو السندس والإسترقي ولبس الفضة في «سورة الإنسان» أيضاً في قوله: ﴿ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُوءٌ مِثْلُ حُلُوءِ الَّذِينَ فِي الْجَنَّةِ سَابِقُوا بِالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ الآية. فمن لبس السندس والفضة في الدنيا منع من هذا التنعم بهما المذكور في «سورة الإنسان» .

فمن لبس الديباج أو الفضة في الدنيا منع من التنعم بلبسهما المذكور في «سورة الإنسان» لقوله ﷺ: «هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة» فلو أبيع لبس الفضة في الدنيا مع قوله في نعيم أهل الجنة: ﴿ وَحُلُوءٌ مِثْلُ حُلُوءِ الَّذِينَ فِي الْجَنَّةِ سَابِقُوا بِالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ الآية. فكان ذلك مناقضاً لقوله ﷺ: «هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة» .

وذكر تنعم أهل الجنة بالشرب في آية الذهب في «سورة الزخرف» في قوله تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِّنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ﴾ الآية. فمن شرب في الدنيا في أواني الذهب منع من هذا التنعم بها المذكور في «الزخرف».

وذكر جل وعلا تنعم أهل الجنة بالشرب في آية الفضة في «سورة الإنسان» في قوله: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِتَانِيَةٍ مِّنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرًا ﴿١٥﴾ قَوَارِيرًا مِّنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا ﴿١٦﴾ وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا ﴿١٧﴾ عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسِيلًا ﴿١٨﴾﴾ فمن شرب في آية الفضة في الدنيا منع هذا التنعم بها المذكور في «سورة الإنسان»، فقد ظهر بهذا للمنصف دلالة القرآن / والسنة الصحيحة على منع لبس الفضة؛ والعلم عند الله تعالى.

٢٢٨

تنبيه

فإن قيل: عموم حديث حذيفة المذكور الذي استدلتتم به، وبيان القرآن أنه شامل للباس الفضة والشرب فيها، وقلتم: إن كونه وارداً في الشرب في آية الفضة لا يجعله خاصاً بذلك. فما الدليل في ذلك على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟.

فالجواب: أن النبي ﷺ سئل عما معناه: هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟ فأجاب بما معناه: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال البخاري في صحيحه: حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود

رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبله؛ فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له؛ فأنزلت عليه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكِرِينَ﴾ ﴿١١٣﴾ قال الرجل: ألي هذه؟ قال: «لمن عمل بها من أمتي» اهـ لفظ البخاري في التفسير في «سورة هود» وفي رواية في الصحيح قال: «لجميع أمتي كلهم» اهـ.

فهذا الذي أصاب القبلة من المرأة نزلت في خصوصه آية عامة اللفظ، فقال للنبي ﷺ: ألي هذه؟ ومعنى ذلك: هل النص خاص بي لأني سبب وروده؟ أو هو على عموم لفظه؟ وقول النبي ﷺ له: «لجميع أمتي» معناه أن العبرة بعموم لفظ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ لا بخصوص السبب. والعلم عند الله تعالى.

وقوله جل وعلا في هذه الآية الكريمة: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ﴾ أي: السفن. وقد دل القرآن على أن ﴿الْفُلْكَ﴾ يطلق على الواحد وعلى الجمع، وأنه إن أطلق على الواحد ذكر، وإن أطلق على الجمع أنث، فأطلقه على المفرد مذكراً في قوله: ﴿وَأَيُّهُمُ أَنَا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِّ الْمَشْحُونِ﴾ ﴿٤١﴾ وَخَلَقْنَا لَهُمْ / مِّن مِّثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ ﴿٤٢﴾. وأطلقه على الجمع مؤنثاً في قوله: ﴿وَالْفُلْكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ وقوله: ﴿مَوَآخِرَ﴾ جمع ماخرة، وهو اسم فاعل، مخرت السفينة تمخر - بالفتح - وتمخر - بالضم - مخراً ومخوراً: جرت في البحر تشق الماء مع صوت. وقيل: استقبلت الريح في جريتها. والأظهر في قوله: ﴿وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ﴾ أنه معطوف على قوله: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ ولعل هنا التعليل كما تقدم.

والشكر في الشرع: يطلق من العبد لربه؛ كقوله هنا: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١٤) وشكر العبد لربه: هو استعماله نعمه التي أنعم عليه بها في طاعته. وأما من يستعين بنعم الله على معصيته فليس من الشاكرين؛ وإنما هو كنود كفور.

وشكر الرب لعبده المذكور في القرآن، كقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (١٥٨) وقوله: ﴿إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ (٢٣) هو أن يثيب عبده الثواب الجزيل من العمل القليل. والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوْسًا أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (١٥) وَعَلَّمْتَنِي بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ (١٦) ذكر جل وعلا في هاتين الآيتين أربع نعم من نعمه على خلقه، مبيّنًا لهم عظيم منته عليهم بها:

الأولى: إلقاءه الجبال في الأرض لتثبت ولا تتحرك، وكرر الامتنان بهذه النعمة في القرآن، كقوله: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهْدًا﴾ (١) وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا﴾ (٧) وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوْسًا﴾ الآية، وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوْسًا شَمِخَاتٍ﴾ وقوله جل وعلا: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوْسًا أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا﴾ (٣٢) والآيات بمثل ذلك كثيرة جدًا.

ومعنى تميد: تميل وتضطرب.

وفي معنى قوله: ﴿أَنْ﴾ وجهان معروفان للعلماء:

أحدهما: كراهة أن تميد بكم.

والثاني: أن المعنى: لئلا تميد بكم، وهما متقاربان.

٢٣٠ / الثانية: إجراؤه الأنهار في الأرض المذكور هنا في قوله: ﴿وَأَنْهَرْنَا﴾ وكرر تعالى في القرآن الامتنان بتفجير الماء في الأرض لخلقه، كقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ٢٣﴾ و﴿سَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ٢٠﴾ الآية، وقوله: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ٢٨﴾ ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ٢٩﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ٧٠﴾ وقوله: ﴿وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ٢٤﴾ لِأَكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

الثالثة: جعله في الأرض سبلاً يسلكها الناس، ويسیرون فيها من قطر إلى قطر في طلب حاجاتهم المذكور هنا في قوله: ﴿وَسُبُلًا﴾ وهو جمع سبيل بمعنى الطريق، وكرر الامتنان بذلك في القرآن؛ كقوله: ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ٣١﴾ وقوله: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا ١٩﴾ لَتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا ٢٠﴾ وقوله: ﴿قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ٥١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمُ فِيهَا سُبُلًا﴾ وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ الآية، وقوله: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَن خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ٩﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمُ فِيهَا سُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ١٠﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

الرابعة: جعله العلامات لبني آدم؛ ليهتدوا بها في ظلمات البر والبحر المذكور هنا في قوله: ﴿وَعَلَّمَتِ وَالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ وقد ذكر الامتنان بنحو ذلك في القرآن في قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ الآية.

* قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾ الآية. تقدم بيان مثل هذه الآية في موضعين.

* قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٨) ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن بني آدم لا يقدرّون على إحصاء نعم الله؛ لكثرتها عليهم، وأتبع ذلك بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٨) فدل / ذلك على تقصير بني آدم في شكر تلك النعم، وأن الله يغفر لمن تاب منهم، ويغفر لمن شاء أن يغفر له ذلك التقصير في شكر النعم، وبين هذا المفهوم المشار إليه هنا بقوله: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ (٢٤).

٢٣١

وبين في موضع آخر: أن كل النعم على بني آدم منه جل وعلا، وذلك في قوله: ﴿وَمَا بِكُمْ مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ الآية.

وفي هذه الآية الكريمة دليل على أن المفرد إذا كان اسم جنس وأضيف إلى معرفة أنه يعم كما تقرر في الأصول؛ لأن ﴿نِعْمَةَ اللَّهِ﴾ مفرد أضيف إلى معرفة فعم النعم، وإليه الإشارة بقول صاحب مراقبي السعود عاطفًا على صيغ العموم:

أو بإضافة إلى معرف إذا تحقق الخصوص قد نفى

* قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن الكفار إذا سئلوا عما أنزل الله على نبيه محمد ﷺ قالوا: لم ينزل عليه شيء، وإنما هذا الذي يتكلم به من أساطير الأولين، نقله من كتبهم. والأساطير: جمع أسطورة أو إسطورة، وهي الشيء المسطور في كتب الأقدمين من الأكاذيب والأباطيل. أصلهما من سطر، إذا كتب. ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُتُبٍ مَّسْطُورٍ﴾ (٢).

وقال بعض العلماء الأساطير: الترهات والأباطيل. وأوضح هذا المعنى في آيات أخر، كقوله: ﴿ وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾ كَتَبَهَا فِيهِ تُمَلَّى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٦٥﴾ وقوله: ﴿ وَإِذَا نُنْتَلَى عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾ ﴿٦٦﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

وقوله: ﴿ مَا ذَا ﴾ يحتمل أن تكون «ذا» موصولة و«ما» مبتدأ، وجملة ﴿ أَنْزَلَ ﴾ صلة الموصول، والموصول وصلته خبر المبتدأ، ويحتمل أن يكون / مجموعهما اسمًا واحدًا في محل نصب، على أنه مفعول ﴿ أَنْزَلَ ﴾ كما أشار له في الخلاصة بقوله:

ومثل ماذا بعد ما استفهام أو من إذا لم تلغ في الكلام

وبين جل وعلا كذب الكفار في دعواهم أن القرآن أساطير الأولين بقوله: ﴿ قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ ﴾ الآية، وبقوله هنا: ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾.

* قوله تعالى: ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلِيسَاءُ مَا يُزُرُونَ ﴾ ﴿٢٥﴾.

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن أولئك الكفار الذين يصرفون الناس عن القرآن بدعواهم أنه أساطير الأولين، تحملوا أوزارهم - أي: ذنوبهم - كاملة، وبعض أوزار أتباعهم الذين اتبعوهم في الضلال، كما يدل عليه حرف التبعية الذي هو «من» في قوله: ﴿ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ ﴾ الآية.

وقال القرطبي: «من» لبيان الجنس، فهم يحملون مثل أوزار

من أضلوهم كاملة .

وأوضح تعالى هذا المعنى في قوله: ﴿ وَلِيَحْمِلُوا أُنْقَالَهُمْ وَأَتْقَالًا مَعَ أُنْقَالِهِمْ وَلِيُسْأَلَنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ (١٣) واللام في قوله: ﴿ لِيَحْمِلُوا ﴾ تتعلق بمحذوف دل المقام عليه، أي: قدرنا عليهم أن يقولوا في القرآن: أساطير الأولين، ليحملوا أوزارهم .

تنبيه

فإن قيل: ما وجه تحملهم بعض أوزار غيرهم المنصوص عليه بقوله: ﴿ وَمَنْ أَوْزَارَ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ وَلِيَحْمِلُوا أُنْقَالَهُمْ وَأَتْقَالًا مَعَ أُنْقَالِهِمْ ﴾ مع أن الله يقول: ﴿ وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ويقول جل وعلا: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ ويقول: / ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١٣٥) إلى غير ذلك من الآيات .

٢٣٣

فالجواب - والله تعالى أعلم - : أن رؤساء الضلال وقادته تحملوا وزرين :

أحدهما: وزر ضلالهم في أنفسهم .

والثاني: وزر إضلالهم غيرهم؛ لأن من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها، لا ينقص من ذلك من أوزارهم شيئاً، وإنما أخذ بعمل غيره؛ لأنه هو الذي سنه وتسبب فيه، فعوقب عليه من هذه الجهة؛ لأنه من فعله، فصار غير منافع لقوله: ﴿ وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً . . . ﴾ الآية .

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه: حدثني زهير

ابن حرب، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن موسى ابن عبد الله بن يزيد، وأبي الضحى، عن عبدالرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصوف؛ فرأى سوء حالهم، قد أصابتهم حاجة، فحث الناس على الصدقة، فأبطئوا عنه حتى روي ذلك في وجهه، قال: ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرة من ورق، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه؛ فقال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء» اهـ.

أخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث عن جرير بن عبد الله من طرق متعددة، وأخرجه نحوه أيضاً من حديث أبي هريرة بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» اهـ / .

قال مقيد - عفا الله عنه -: هذه النصوص الصحيحة تدل على رفع الإشكال بين الآيات، كما تدل على أن جميع حسنات هذه الأمة في صحيفة النبي ﷺ، فله مثل أجور جميعهم؛ لأنه صلوات الله وسلامه هو الذي سن لهم السنن الحسنة جميعها في الإسلام، نرجو الله له الوسيلة والدرجة الرفيعة، وأن يصلي ويسلم عليه أتم

صلاة وأزكى سلام.

وقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ يدل على أن الكافر غير معذور بعد إبلاغ الرسل المؤيد بالمعجزات، الذي لا لبس معه في الحق، ولو كان يظن أن كفره هدى؛ لأنه ما منعه من معرفة الحق مع ظهوره إلا شدة التعصب للكفر، كما قدمنا الآيات الدالة على ذلك في الأعراف؛ كقوله: ﴿إِنَّهُمْ أَخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ (٣٠) وقوله: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ (١٠٤) وقوله: ﴿وَبَدَأْتُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ (٤٧) وحملهم أوزارهم هو اكتسابهم الإثم الذي هو سبب ترديهم في النار - أعاذنا الله والمسلمين منها؟.

وقال بعض العلماء: معنى حملهم أوزارهم: أن الواحد منهم عند خروجه من قبره يوم القيامة يستقبله شيء كأقبح صورة وأنتنها ريحاً؛ فيقول: من أنت؟ فيقول: أو ما تعرفني! فيقول: لا والله، إلا أن الله قبح وجهك! وأنتن ريحك! فيقول: أنا عمك الخبيث، كنت في الدنيا خبيث العمل منتنه فطالما ركبتني في الدنيا! هلم أركبك اليوم؛ فيركب على ظهره. اهـ.

وقوله: ﴿أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ (٢٥) ﴿سَاءَ﴾: فعل جامد؛ لإنشاء الذم بمعنى بئس و﴿مَا﴾: فيها الوجهان المشار إليهما بقوله في الخلاصة:

وما ميمز وقيل: فاعل في نحو نعم ما يقول الفاضل

وقوله: ﴿يَزُورُونَ﴾ ﴿٢٥﴾: أي: يحملون. وقال قتادة: يعملون. اهـ.

* قوله تعالى: ﴿قَدَّمَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية / الكريمة: أن الكفار الذين كانوا قبل كفار مكة قد مكروا، وبين ذلك في مواضع آخر، كقوله: ﴿وَقَدَّمَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلِلَّهِ الْمَكْرُ جَمِيعًا﴾ وقوله: ﴿وَقَدَّمَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾ ﴿٤٦﴾.

وبين بعض مكر كفار مكة بقوله: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ الآية.

وذكر بعض مكر اليهود بقوله: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ ﴿٥٤﴾

وبين بعض مكر قوم صالح بقوله: ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكْرَنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ ﴿٥٥﴾ فَاَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَا دَمَرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ﴿٥٦﴾

وذكر بعض مكر قوم نوح بقوله: ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا كَبِيرًا﴾ ﴿٢٢﴾ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ﴾ الآية.

وبين مكر رؤساء الكفار في قوله: ﴿بَلْ مَكْرٌ أَلِيلٍ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ﴾ الآية. والمكر: إظهار الطيب وإبطان الخبيث، وهو الخديعة. وقد بين جل وعلا أن المكر السيء لا يرجع ضرره إلا على فاعله، وذلك في قوله: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾.

* قوله تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ أي: اجتته

من أصله واقتلعه من أساسه، فأبطل عملهم وأسقط بنيانهم. وهذا الذي فعل بهؤلاء الكفار الذين هم نمرود وقومه - كما قدمنا في «سورة الحجر» - فعل مثله أيضاً بغيرهم من الكفار، فأبطل ما كانوا يفعلون ويدبرون؛ كقوله: ﴿وَدَمَّرْنَا مَا كَانَتْ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ ﴿١٣٧﴾ وقوله: ﴿كَلِمًا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَاهَا اللَّهُ﴾ وقوله: ﴿فَأَنذَهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ ﴿٢﴾ إلى غير ذلك من الآيات / ٢٣٦

* قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُخْزِيهِمْ﴾ أي: يفضحهم على رءوس الأشهاد ويهينهم بإظهار فضائحهم، وما كانت تجنه ضمائرهم، فيجعله علانية.

وبين هذا المعنى في مواضع آخر، كقوله: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعِثَ مَا فِي الْقُبُورِ﴾ ﴿١﴾ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ﴾ ﴿١٠﴾ أي: أظهر علانية ما كانت تكنه الصدور، وقوله: ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ ﴿١﴾.

وقد بين جل وعلا في موضع آخر: أن من أدخل النار فقد ناله هذا الخزي المذكور، وذلك في قوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ وقد قدمنا في سورة «هود» إيضاح معنى الخزي.

* قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ آيُنَ شُرَكَاءِ عِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تُشْفِقُونَ فِيهِمْ﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه يسأل المشركين يوم القيامة سؤال توبيخ، فيقول لهم: آين المعبودات التي كنتم تخاصمون رسلي وأتباعهم بسببها، قائلين: إنكم لا بد لكم أن تشركوها معي في عبادتي!.

وأوضح هذا المعنى في مواضع أخر، كقوله: ﴿ وَيَوْمَ يَنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ (١٢) وقوله: ﴿ وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴾ (١٢) مِنْ دُونِ اللَّهِ هَلْ يَنْصُرُونَكُم أَوْ يَنْصُرُونَ ﴾ (١٣) وقوله: ﴿ ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تُشْرِكُونَ ﴾ (٧٣) مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا ﴾ الآية، وقوله: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ رَسُولُنَا يُتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوا أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا ﴾ الآية. إلى غير ذلك من الآيات.

وقرأ عامة القراء ﴿ شُرَكَاءِى ﴾ بالهمزة وياء المتكلم، ويروى عن ابن كثير من رواية البزي أنه قرأ «شركاي» بياء المتكلم دون همز، ولم تثبت هذه القراءة.

وقرأ الجمهور ﴿ تُشَاقُّونَ ﴾ بنون الرفع مفتوحة مع حذف المفعول.

وقرأ نافع ﴿ تشاقون ﴾ بكسر النون الخفيفة التي هي نون الوقاية، والمفعول به ياء المتكلم المدلول عليها بالكسرة مع حذف نون الرفع، لجواز / حذفها من غير ناصب ولا جازم إذا اجتمعت مع نون الوقاية، كما تقدم تحريره في «سورة الحجر» في الكلام على قوله: ﴿ فِيمَ بُبِّشِرُونَ ﴾ (٥٤).

* قوله تعالى: ﴿ فَالْقُوا السَّلَامَ ﴾ أي الاستسلام والخضوع. والمعنى: أظهروا كمال الطاعة والانقياد، وتركوا ما كانوا عليه من الشقاق، وذلك عندما يعاينون الموت، أو يوم القيامة. يعني أنهم في الدنيا يشاقون الرسل، أي: يخالفونهم ويعادونهم، فإذا عاينوا الحقيقة ألقوا السلم، أي: خضعوا واستسلموا وانقادوا حيث لا ينفعهم ذلك.

ومما يدل من القرآن على أن المراد بإلقاء السلم: الخضوع والاستسلام قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَىٰ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ على قراءة نافع وابن عامر وحمزة بلا ألف بعد اللام، بمعنى الانقياد والإذعان، وقوله: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا عَنْكُمْ فَلَمَّا يُقْبَلُوكُمْ وَالْقَوْلَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ﴾ وقوله: ﴿فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْرِضُوا لَكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ﴾ الآية.

والقول بأن السلم في الآيتين الأخيرتين: الصلح والمهادنة لا ينافي ما ذكرنا؛ لأن المصالح منقاد مذعن لما وافق من ترك السوء. وقوله: ﴿وَالْقَوْلَ إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلَامُ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ فكله بمعنى الاستسلام والخضوع والانقياد. والانقياد عند معاينة الموت لا ينفع، كما قدمنا، وكما دلت عليه آيات كثيرة، كقوله: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ﴾ الآية، وقوله: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ الآية، وقوله: ﴿ءَأَلْتَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

* وقوله تعالى: ﴿مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ بَلَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ يعني أن الذين تتوفاهم الملائكة في حال كونهم ظالمي أنفسهم إذا عاينوا الحقيقة ألقوا السلم، وقالوا: ﴿مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ﴾ فقوله: ﴿مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ﴾ معمول قول محذوف بلا خلاف / .

والمعنى: أنهم ينكرون ما كانوا يعملون من السوء، وهو الكفر وتكذيب الرسل والمعاصي. وقد بين الله كذبهم بقوله: ﴿بَلَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

وبين في مواضع آخر: أنهم ينكرون ما كانوا عليه من الكفر والمعاصي كما ذكر هنا، وبين كذبهم في ذلك أيضاً، كقوله: ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَتَنَّاهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾ أَنْظَرَ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ وقوله: ﴿ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا بَلْ لَمْ نَكُنْ نَدْعُوا مِنْ قَبْلُ شَيْئًا كَذَلِكَ يَضِلُّ اللَّهُ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾ وقوله: ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْطِفُونَ لَهُمْ كَمَا يَحْطِفُونَ لِكُمُومٍ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِلَّا إِنَّا هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ وقوله: ﴿ وَيَقُولُونَ حَجْرًا نَحْجُورًا ﴿٢٢﴾ ﴾ أي: حراماً محرماً أن تمسونا بسوء؛ لأننا لم نفعل ما نستحق به ذلك، إلى غير ذلك من الآيات.

وقوله هنا: ﴿ بَلَىٰ ﴾ تكذيب لهم في قولهم: ﴿ مَا كُنَّا نَعْمَلُ

مِنْ سُوءٍ ۖ

تنبيه

لفظة «بلى» لا تأتي في اللغة العربية إلا لأحد معنيين لا ثالث

لهما:

الأول: أن تأتي لإبطال نفي سابق في الكلام، فهي نقيضة «لا»؛ لأن «لا» لنفي الإثبات، و«بلى» لنفي النفي؛ كقوله هنا: ﴿ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ ﴾ فهذا النفي نفته لفظه «بلى» أي: كنتم تعملون السوء من الكفر والمعاصي؛ وكقوله: ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَيُبْعَثَنَّ ﴾ وكقوله: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ وقوله: ﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا ﴾ فإنه نفى هذا النفي بقوله جل وعلا: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ ﴾ الآية، ومثل هذا كثير في القرآن وفي كلام العرب.

الثاني: أن تكون جوابًا لاستفهام مقترن بنفي خاصة؛ كقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ وقوله: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ / أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ﴾ وقوله: ﴿قَالُوا أَوْلَمْ تَكُنْ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَىٰ قَالُوا﴾ وهذا أيضًا كثير في القرآن وفي كلام العرب. أما إذا كان الاستفهام غير مقترن بنفي فجوابه بـ «نعم» لا بـ «بلى» وجواب الاستفهام المقترن بنفي بـ «نعم» مسموع غير قياسي، كقوله:

أليس الليل يجمع أم عمرو وإيانا فذاك لنا تداني
نعم، وترى الهلال كما أراه ويعلوها النهار كما علاني
فالمحل لـ «بلى» لا لـ «نعم» في هذا البيت.

فإن قيل: هذه الآيات تدل على أن الكفار يكتمون يوم القيامة ما كانوا عليه من الكفر والمعاصي، كقوله عنهم: ﴿وَاللَّهُ رَينًا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾

وقوله: ﴿مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ﴾ ونحو ذلك، مع أن الله صرح بأنهم لا يكتمون حديثه في قوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾.

فالجواب: هو ما قدمنا من أنهم يقولون بألسنتهم: ﴿وَاللَّهُ رَينًا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فيختم الله على أفواههم وتتكلم أيديهم وأرجلهم بما كانوا يكسبون، فالكتم باعتبار النطق بالجحود وبالأسنة، وعدم الكتم باعتبار شهادة أعضائهم عليهم. والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ﴾ الآية. لم يبين هنا عدد أبوابها، ولكنه بين ذلك في «سورة الحجر» في قوله جل وعلا:

﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾ ﴿٤٤﴾ أرجو الله أن يعيدنا وإخواننا المسلمين منها ومن جميع أبوابها! إنه رحيم كريم.

* قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرٌ﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن المتقين إذا سئلوا عما أنزل الله على رسوله ﷺ قالوا: أنزل عليه خيراً، أي: رحمة وهدى وبركة لمن اتبعه وآمن به. ويفهم من صفة أهل هذا الجواب بكونهم متقين - أن غير المتقين يجيبون جواباً غير هذا. وقد صرح تعالى بهذا المفهوم في قوله / عن غير المتقين وهم الكفار: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ ﴿٢٤﴾ كما تقدم.

٢٤٠

* قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن من أحسن عمله في هذه الدار التي هي الدنيا كان له عند الله الجزاء الحسن في الآخرة. وأوضح هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ﴾ الآية. والحسنى: الجنة. والزيادة: النظر إلى وجه الله الكريم. وقوله: ﴿وَيَجْزِي الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَىٰ﴾ ﴿٣١﴾ وقوله: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ ﴿٦٠﴾ وقوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِمَّا يَتَمَنَّاهُ﴾ وقوله في هذه الآية: ﴿حَسَنَةٌ﴾ أي: مجازاة حسنة بالجنة ونعيمها. والآيات في مثل ذلك كثيرة.

* قوله تعالى: ﴿وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن دار الآخرة خير من دار الدنيا. وكرر هذا المعنى في مواضع كثيرة، كقوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْآبِرَارِ﴾ ﴿١٩٨﴾ وقوله: ﴿بَلْ﴾

تُؤْتِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿١٧﴾ وقوله: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى﴾ ﴿٤﴾ وقوله: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَعَآبِ﴾ ﴿١٤﴾ قُلْ أُوْنِبْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَالِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ ﴿١٥﴾ الآية .

وقوله: ﴿خَيْرٌ﴾: صيغة تفضيل، حذفت همزتها لكثرة الاستعمال تخفيفاً، وإليه أشار ابن مالك في الكافية بقوله:

وغالباً أغناهم خير شر عن قولهم: أخير منه وأشر

وإنما قيل لتلك الدار: الدار الآخرة؛ لأنها هي آخر المنازل، فلا انتقال عنها ألبتة إلى دار أخرى.

والإنسان قبل الوصول إليها ينتقل من محل إلى محل، فأول ابتدائه من / التراب، ثم انتقل من أصل التراب إلى أصل النطفة، ثم إلى العلقة، ثم إلى المضغة، ثم إلى العظام، ثم كسا الله العظام لحماً، وأنشأها خلقاً آخر، وأخرجه للعالم في هذه الدار، ثم ينتقل إلى القبر، ثم إلى المحشر، ثم يتفرقون: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا﴾ فسالك ذات اليمين إلى الجنة، وسالك ذات الشمال إلى النار: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُنْفَرُونَ﴾ ﴿١٤﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ ﴿١٥﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ فَأُولَٰئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ ﴿١٦﴾ .

فإذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار: فعند ذلك

تلقى عصا التسيار، ويذبح الموت، ويقال: يا أهل الجنة خلود فلا موت! ويا أهل النار خلود فلا موت! ويبقى ذلك دائماً لا انقطاع له ولا تحول عنه إلى محل آخر.

فهذا معنى وصفها بالآخرة؛ كما أوضحه جل وعلا بقوله:

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾﴾.

تنبيه

أضاف جل وعلا في هذه الآية الكريمة الدار إلى الآخرة، مع أن الدار هي الآخرة بدليل قوله: ﴿وَلِلدَّارِ الْآخِرَةِ﴾ الآية، بتعريف الدار ونعتها بالآخرة في غير هذا الموضع. وعلى مقتضى قول ابن مالك في الخلاصة:

ولا يضاف اسم لما به اتحد معنى وأول موهماً إذا ورد

فإن لفظ: ﴿الدَّارُ﴾ يؤول بمسمى الآخرة. وقد بينا في كتابنا (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب) في «سورة فاطر» في الكلام على قوله: ﴿وَمَكَرَ السَّيِّئِ﴾ أن الذي يظهر لنا أن إضافة الشيء إلى نفسه بلفظين مختلفين - أسلوب من أساليب اللغة العربية، لتزليل التباين في اللفظ منزلة التباين في المعنى. / وبيننا كثرته في القرآن، وفي كلام العرب. والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿وَلِنَعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٠﴾﴾ مدح الله جل وعلا

دار المتقين التي هي الجنة في هذه الآية الكريمة؛ لأن «نعم» فعل جامد لإنشاء المدح. وكرر الثناء عليها في آيات كثيرة؛ لأن فيها مالا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ الآية، وقال: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نِعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾ والآيات بمثل ذلك كثيرة جدًا.

* قوله تعالى: ﴿جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ كَذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الْمُتَّقِينَ﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن المتقين يدخلون يوم القيامة جنات عدن. والعدن في لغة العرب: الإقامة، فمعنى جنات عدن: جنات إقامة في النعيم، لا يرحلون عنها، ولا يتحولون. وبين في آيات كثيرة: أنهم مقيمون في الجنة على الدوام، كما أشار له هنا بلفظة ﴿عَدْنٍ﴾ كقوله: ﴿لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ وقوله: ﴿الَّذِي أَطَّلَعْنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية. والمقامة: الإقامة. وقد تقرر في التصريف: أن الفعل إذا زاد على ثلاثة أحرف فالمصدر الميمي منه، واسم الزمان، واسم المكان كلها بصيغة اسم المفعول. وقوله: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾ على قراءة نافع وابن عامر بضم الميم من الإقامة. وقوله: ﴿وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ مَكْنِينٍ فِيهِ أَبَدًا، إلى غير ذلك من الآيات.

وقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿يُجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ بين أنواع تلك الأنهار في قوله: ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾ - إلى قوله - مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى﴾ وقوله هنا: ﴿لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ﴾ أوضحه في مواضع آخر، كقوله: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ وقوله: ﴿وَفِيهَا مَا

تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٧١﴾ وقوله: ﴿لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ خَالِدِينَ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ وَعْدًا مَسْئُولًا﴾ ﴿١٦﴾ وقوله: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿٣٤﴾ / ، وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهَىٰ أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ﴾ ﴿٣١﴾ تَزُلَا مِن عَفْوَِرٍ رَّحِيمٍ ﴿٣٢﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

وقوله في هذه الآية: ﴿كَذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿٣١﴾ يدل على أن تقوى الله هو السبب الذي به تنال الجنة . .

وقد أوضح تعالى هذا المعنى في مواضع أخر، كقوله: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا﴾ ﴿١٣﴾ وقوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ﴿١٣٣﴾ وقوله: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ ﴿٤٥﴾ وقوله: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ ﴿١٧﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

* قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ نُوَفِّهِمُ الْمَلَائِكَةَ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣١﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن المتقين الذين كانوا يمثلون أوامر ربهم، ويجتنبون نواهيه تتوفاهم الملائكة، أي: يقبضون أرواحهم في حال كونهم طيبين، أي: طاهرين من الشرك والمعاصي - على أصح التفسيرات - ويشرورهم بالجنة، ويسلمون عليهم .

وبين هذا المعنى أيضًا في غير هذا الموضع، كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ ﴿٣٠﴾ وقوله: ﴿وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ ﴿٧٣﴾ وقوله: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ

يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٢٤﴾ .
 والبشارة عند الموت، وعند دخول الجنة من باب واحد؛ لأنها
 بشارة بالخير بعد الانتقال إلى الآخرة. ويفهم من صفات هؤلاء
 الذين تتوفاهم الملائكة طيبين ويقولون لهم: سلام عليكم أدخلوا
 الجنة - أن الذين لم يتصفوا بالتقوى لم تتوفهم الملائكة على تلك
 الحال الكريمة، ولم تسلم عليهم، ولم تبشرهم.

وقد بين تعالى هذا المفهوم في مواضع آخر، كقوله: ﴿الَّذِينَ
 تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ فَأَلْفَوْا السَّلَامَ...﴾ الآية، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ
 تَوَفَّاهُمْ / الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - وَسَاءَتْ
 مَصِيرًا ﴿١٧﴾﴾، وقوله: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ
 يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ...﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

٢٤٤

وقوله: ﴿تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ وقوله: ﴿تَوَفَّاهُمُ
 الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ﴾ قرأهما عامة القراء غير حمزة: ﴿تَوَفَّاهُمُ﴾ بتاءين
 فوقيتين. وقرأ حمزة «يتوفاهم» بالياء في الموضعين.

تنبيه

أسند هنا جل وعلا التوفي للملائكة في قوله: ﴿تَوَفَّاهُمُ
 الْمَلَائِكَةُ﴾ وأسنده في «السجدة» لملك الموت في قوله: ﴿قُلْ
 يَتَوَفَّكُم مَلَكُ الْمَوْتِ﴾ وأسنده في «الزمر» إلى نفسه جل وعلا في
 قوله: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا...﴾ الآية. وقد بينا في كتابنا
 [دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب] في سورة «السجدة»: أنه
 لا معارضة بين الآيات المذكورة، فإسناده التوفي لنفسه؛ لأنه لا
 يموت أحد إلا بمشيئته تعالى، كما قال: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ

إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ كِتَابًا مُّوجَّلاً ﴿١٤٠﴾ وأسنده لملك الموت؛ لأنه هو المأمور بقبض الأرواح، وأسنده إلى الملائكة لأن لملك الموت أعواناً من الملائكة ينزعون الروح من الجسد إلى الحلقوم فيأخذها ملك الموت، كما قاله بعض العلماء. والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه بعث في كل أمة رسولا بعبادة الله وحده، واجتناب عبادة ما سواه، وهذا هو معنى «لا إله إلا الله»؛ لأنها مركبة من نفي وإثبات، فنفيها هو خلع جميع المعبودات غير الله تعالى في جميع أنواع العبادات، وإثباتها هو إفراده جل وعلا بجميع أنواع العبادات بإخلاص، على الوجه الذي شرعه على السنة رسله عليهم صلوات الله وسلامه.

وأوضح هذا المعنى كثيرا في القرآن عن طريق العموم، والخصوص. فمن / النصوص الدالة عليه مع عمومها قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ ﴿٢٥﴾ وقوله: ﴿وَسَأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ ﴿٤٥﴾ ونحو ذلك من الآيات.

ومن النصوص الدالة عليه مع الخصوص في أفراد الأنبياء وأمهم قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ ﴿١٠١﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ ﴿١١١﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ ﴿١٢١﴾ وقوله: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ ﴿١٥١﴾ إلى غير

ذلك من الآيات.

واعلم أن كل ما عبد من دون الله، فهو طاغوت، ولا تنفع عبادة الله إلا بشرط اجتناب عبادة ما سواه، كما بينه تعالى بقوله: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ وقوله: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن الأمم التي بعث فيها الرسل بالتوحيد منهم سعيد، ومنهم شقي، فالسعيد منهم يهديه الله إلى اتباع ما جاءت به الرسل، والشقي منهم يسبق عليه الكتاب فيكذب الرسل، ويكفر بما جاءوا به، فالدعوة إلى دين الحق عامة، والتوفيق للهدى خاص، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ فقوله: ﴿فَمِنْهُمْ﴾ أي: من الأمم المذكورة في قوله: ﴿فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا﴾ وقوله: ﴿مَّنْ هَدَى اللَّهُ﴾ أي: وفقه لاتباع ما جاءت به الرسل، والضمير المنصوب الذي هو رابط الصلة بالموصول محذوف؛ أي: فمنهم من هداه الله على حد قوله في الخلاصة:

والحذف عندهم كثير منجلى في عائد متصل إن انتصب /

* بفعل أو وصف كمن نرجو يهب *

وقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾ أي: وجبت عليه ولزمته، لما سبق في علم الله من أنه يصير إلى الشقاوة. والمراد

بالضلالة: الذهاب عن طريق الإسلام إلى الكفر.

وقد بين تعالى هذا المعنى في آيات أخر، كقوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ وقوله: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ ﴿١٠﴾ وقوله: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ ﴿٧﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿إِنْ تَحَرَّصَ عَلَىٰ هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ ﴿٢٧﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية: أن حرص النبي ﷺ على إسلام قومه لا يهدي من سبق في علم الله أنه شقي.

وأوضح هذا المعنى في مواضع أخر، كقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ وقوله: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿٤١﴾ وقوله: ﴿مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَكَأَنَّهُ هَادٍ لَهُمْ يُرِيدُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ ﴿١٨٦﴾ وقوله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعْدُ فِي السَّمَاءِ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

وقرأ هذا الحرف نافع، وابن عامر، وابن كثير، وأبو عمر: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ﴾ بضم الياء وفتح الدال من ﴿يَهْدِي﴾ مبنياً للمفعول. وقوله: ﴿مَنْ﴾ نائب الفاعل. والمعنى: أن من أضله الله لا يهدي، أي: لا هادي له.

وقرأه عاصم، وحمزة، والكسائي بفتح الياء وكسر الدال، من ﴿يَهْدِي﴾ مبنياً للفاعل. وقوله: ﴿مَنْ﴾ مفعول به ليهدي، والفاعل ضمير عائد إلى الله تعالى. والمعنى: أن من أضله الله لا يهديه الله.

وهي على هذه القراءة فيمن سبقت لهم الشقاوة في علم الله؛ لأن غيرهم قد يكون ضالاً ثم يهديه الله كما هو معروف / .

وقال بعض العلماء: لا يهدي من يضل ما دام في إضلاله له، فإن رفع الله عنه الضلالة وهداه فلا مانع من هداه، والعلم عند الله تعالى .

* قوله تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا ﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن الكفار حلفوا جهد أيمانهم - أي: اجتهدوا في الحلف - وغلظوا الأيمان على أن الله لا يبعث من يموت، وكذبهم الله جل وعلا في ذلك بقوله: ﴿ بَلَى وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا ﴾ وكرر في آيات كثيرة هذا المعنى المذكور هنا من إنكارهم للبعث وتكذيبه لهم في ذلك، كقوله: ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ (١٠٤) وقوله: ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ (٧٨) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ (٧٩) وقوله: ﴿ فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ والآيات بمثل هذا كثيرة جداً .

وقوله: ﴿ بَلَى ﴾ نفي لنفيهم البعث كما قدمنا، وقوله: ﴿ وَعَدًّا ﴾ مصدر مؤكد لما دلت عليه ﴿ بَلَى ﴾؛ لأن ﴿ بَلَى ﴾ تدل على نفي قولهم: لا يبعث الله من يموت، ونفي هذا النفي إثبات، معناه: لتبعثن، وهذا البعث المدلول على إثباته بلفظة ﴿ بَلَى ﴾ فيه معنى وعد الله بأنه سيكون، فقوله: ﴿ وَعَدًّا ﴾ مؤكد له، وقوله: ﴿ حَقًّا ﴾ مصدر أيضاً، أي: وعد الله بذلك وعدًّا، وحقه حقًّا، وهو

مؤكد أيضًا لما دلت عليه ﴿بَلَىٰ﴾ واللام في قوله: ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي
يَخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾ وفي قوله: ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية، تتعلق
بقوله: ﴿بَلَىٰ﴾ أي يبعثهم ليبين لهم.. إلخ، والضمير في قوله:
﴿لَهُمْ﴾ عائد إلى من يموت؛ لأنه شامل للمؤمنين والكافرين.

وقال بعض العلماء: اللام في الموضعين تتعلق بقوله:
﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا﴾ الآية، أي بعثناه ليبين لهم.. إلخ.
والعلم عند الله تعالى / .

٢٤٨

* قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾
ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه لا يتعصى على قدرته
شيء، وإذ يقول للشيء ﴿كُنْ﴾ فيكون بلا تأخير، وذلك أن الكفار
لما ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ﴾ ورد الله عليهم
كذبهم بقوله: ﴿بَلَىٰ وَعَدَّ عَلَيْهِ حَقًّا﴾ بين أنه قادر على كل شيء، وأنه
كلما قال للشيء ﴿كُنْ﴾ كان.

وأوضح هذا المعنى في مواضع أخرى، كقوله في الرد على
من قال: ﴿مَنْ يُحْيِ الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ ﴿٧٨﴾: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا
أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ﴿٨١﴾.

وبين أنه لا يحتاج أن يكرر قوله: ﴿كُنْ﴾ بل إذا قال للشيء:
﴿كُنْ﴾ مرة واحدة، كان في أسرع من لمح البصر في قوله: ﴿وَمَا
أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ﴾ ﴿٥٥﴾ ونظيره قوله: ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا
كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ عَلَى اللَّهِ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿٧٧﴾ وقال
تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ
فَيَكُونُ﴾ ﴿٥٩﴾ الآية، وقال: ﴿مَا خَلَقَكُمْ وَلَا بَعَثَكُمْ إِلَّا كَفَنَسٍ وَاحِدَةً﴾

إلى غير ذلك من الآيات .

وعبر تعالى عن المراد قبل وقوعه باسم الشيء؛ لأن تحقق وقوعه كالوقوع بالفعل، فلا تنافي الآية إطلاق الشيء على خصوص الموجود دون المعدوم؛ لأنه لما سبق في علم الله أنه يوجد ذلك الشيء، وأنه يقول له: كن فيكون = كان تحقق وقوعه بمنزلة وقوعه. أو لأنه أطلق عليه اسم الشيء باعتبار وجوده المتوقع، كتسمية العصير خمراً في قوله: ﴿إِنِّي أَرِنِي أَعْصِرُ خَمْراً﴾ نظراً إلى ما يؤول إليه في ثاني حال. وقرأ هذا الحرف ابن عامر والكسائي ﴿فَيَكُونُ﴾ بفتح النون منصوباً بالعطف على قوله: أن نقول. وقيل: منصوب بأن المضمرة بعد الفاء في جواب الأمر. وقرأ الباقر بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي فهو يكون.

ولقد أجاد من قال:

إذا ما أراد الله أمراً فإنما يقول له كن قوله فيكون

واللام في قوله: ﴿لِشَيْءٍ﴾ وقوله: ﴿لَهُ﴾ للتبليغ. قاله أبو

حيان / .

٢٤٩

* قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِيَ إِلَيْهِمْ﴾ ذكر

جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه لم يرسل قبله ﷺ من الرسل إلا رجالاً، أي: لا ملائكة. وذلك أن الكفار استغربوا جداً بعث الله رسلاً من البشر، وقالوا: الله أعظم من أن يرسل بشراً يأكل الطعام ويمشي في الأسواق، فلو كان رسلاً أحداً حقاً لأرسل ملائكة كما بينه تعالى في آيات كثيرة، كقوله: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ

رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ ﴿٤٤﴾ وقوله: ﴿بَلْ عَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِّنْهُمْ﴾ الآية،
 وقوله: ﴿وَقَالُوا مَا لِي هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾
 وقوله: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا
 رَسُولًا﴾ ﴿٤٥﴾ وقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَتْ تَأْتِيهِمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالُوا أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا
 فَكُفِّرُوا وَتَوَلَّوْا وَاسْتَعْنَى اللَّهُ﴾ الآية، وقوله: ﴿أَبَشَرًا مِّمَّا وَجَدْنَا نَبَعَهُ﴾ الآية،
 وقوله: ﴿فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَلَ
 عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأُولَىٰ﴾ ﴿٤٦﴾
 وقوله: ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنَ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِإِيقَاتِ الْآخِرَةِ وَاتَّرفَتْهُمْ فِي الْحَيَاةِ
 الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ ﴿٤٧﴾ ولين
 أَطْعَمْتُمْ بَشَرًا مِّثْلُكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَخٰسِرُونَ﴾ ﴿٤٨﴾ وقوله: ﴿قَالُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ
 مِّثْلُنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَتْ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾ الآية، إلى غير ذلك من
 الآيات .

وقد بين الله جل وعلا في آيات كثيرة: أن الله ما أرسل لبني
 آدم إلا رسلاً من البشر، وهم رجال يأكلون الطعام، ويمشون في
 الأسواق، ويتزوجون، ونحو ذلك من صفات البشر، كقوله هنا:
 ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا
 تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٤٧﴾ وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا أَنْهُمْ
 لِيَأْكُلُوا الطَّعَامَ وَيَمْشُوا فِي الْأَسْوَاقِ﴾ وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ
 إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٤٧﴾ وَمَا جَعَلْنَاهُمْ
 ٢٥٠ جَسَدًا إِلَّا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا / خَلْدِينَ ﴿٤٨﴾ وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا
 رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ وقوله: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنْ
 الرُّسُلِ﴾ الآية . . إلى غير ذلك من الآيات .

وقرأ جمهور القراء هذا الحرف «يوحى إليهم» بالياء المثناة التحتية، وفتح الحاء مبيئاً للمفعول. وقرأه حفص عن عاصم: ﴿نُوحِيَ إِلَيْهِمْ﴾ بالنون، وكسر الحاء مبيئاً للفاعل، وكذلك قوله في آخر سورة يوسف: «إلا رجلاً يوحى إليهم من أهل القرى» وأول الأنبياء: «إلا رجلاً يوحى إليهم فاسألوا أهل الذكر» الآية. كل هذه المواضع قرأ فيها حفص وحده بالنون وكسر الحاء، والباقون بالياء التحتية، وفتح الحاء أيضاً، وأما الثانية في سورة الأنبياء وهي قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾ الآية، فقد قرأه بالنون وكسر الحاء حمزة والكسائي وحفص، والباقون بالياء التحتية وفتح الحاء أيضاً.

وحصر الرسل في الرجال في الآيات المذكورة لا ينافي أن من الملائكة رسلاً، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمَنْ النَّاسِ﴾ وقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا﴾ الآية؛ لأن الملائكة يرسلون إلى الرسل، والرسل ترسل إلى الناس. والذي أنكره الكفار هو إرسال الرسل إلى الناس، وهو الذي حصر الله فيه الرسل في الرجال من الناس، فلا ينافي إرسال الملائكة للرسل بالوحي، ولقبض الأرواح، وتسخير الرياح والسحاب، وكتب أعمال بني آدم، وغير ذلك، كما قال تعالى: ﴿فَالْمُدْرِبَاتِ أَمْراً﴾.

تنبيه

يفهم من هذه الآيات أن الله لم يرسل امرأة قط؛ لقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾ ويفهم من قوله: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ

الذِّكْرِ ﴿ الآية - أن من جهل الحكم، يجب عليه سؤال العلماء والعمل بما أفتوه به. / والمراد بأهل الذكر في الآية، أهل الكتاب، وهذه الأمة أيضاً يصدق عليها أنها أهل الذكر، لقوله: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ ﴾ الآية. إلا أن المراد في الآية أهل الكتاب.

والباء في قوله: ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ﴾ قيل: تتعلق بـ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا ﴾ داخلاً تحت حكم الاستثناء مع ﴿ رِجَالًا ﴾ أي: وما أرسلنا إلا رجالاً بالبينات، كقولك: ما ضربت إلا زيداً بالسوط؛ لأن أصله ضربت زيداً بالسوط. وقيل: تتعلق بقوله: ﴿ رِجَالًا ﴾ صفة له، أي: رجالاً متلبسين بالبينات. وقيل: تتعلق بـ ﴿ أَرْسَلْنَا ﴾ مضمراً دل عليه ما قبله؛ كأنه قيل: بم أرسلوا؟ قيل: بالبينات، وقيل: تتعلق بـ ﴿ نُوحِي ﴾ أي: نوحى إليهم بالبينات، قاله صاحب الكشاف، والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ ﴾ ﴿٤٤﴾ المراد بالذكر في هذه الآية: القرآن، كقوله: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ﴿٩﴾.

وقد ذكر جل وعلا في هذه الآية حكمتين من حكم إنزال القرآن على النبي ﷺ.

إحدهما: أن يبين للناس ما نزل إليهم في هذا الكتاب من الأوامر والنواهي، والوعد والوعيد، ونحو ذلك، وقد بين هذه الحكمة في غير هذا الموضع أيضاً؛ كقوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ وقوله: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ الآية.

الحكمة الثانية: هي التفكير في آياته والاتعاظ بها، كما قال هنا: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٤٤) وقد بين هذه الحكمة في غير هذا الموضوع أيضاً، كقوله: ﴿كَلِمَاتٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٢٥) وقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (٤٧) وقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (٢٤) إلى غير ذلك من الآيات.

٢٥٢

* قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (٤٥) أنكر الله جلا وعلا على الذين يعملون السيئات من الكفر والمعاصي، ومع ذلك يأمنون عذاب الله ولا يخافون أخذه الأليم، وبطشه الشديد، وهو قادر على أن يخسف بهم الأرض، ويهلكهم بأنواع العذاب. والخسف: بلع الأرض المخسوف به وقعودها به إلى أسفل، كما فعل الله بقارون، قال الله تعالى فيه: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ﴾ الآية. وبين هذا المعنى في مواضع كثيرة؛ كقوله: ﴿أَمْ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورٌ﴾ (١٦) أَمْ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ الآية، وقوله: ﴿أَفَأَمِنْتُمْ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ وُكُودًا كَيْدًا﴾ (١٧) وقوله: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ وقد قدمنا طرفاً من هذا في أول «سورة الأعراف».

واختلف العلماء في إعراب ﴿السَّيِّئَاتِ﴾ في هذه الآية الكريمة، فقال بعض العلماء: نعت لمصدر محذوف؛ أي: مكروا المكرات السيئات، أي: القبيحات قبحاً شديداً؛ كما ذكر الله عنهم في قوله: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُبْتُوكَ أَوْ يَفْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ الآية.

وقال بعض العلماء: مفعول به لـ ﴿مَكْرُؤًا﴾ على تضمين ﴿مَكْرُؤًا﴾ معنى فعلوا، وهذا أقرب أوجه الإعراب عندي، وقيل: مفعول به لـ «أمن» أي: أأمن الماكرون السيئات؛ أي: العقوبات الشديدة التي تسوءهم عند نزولها بهم. ذكر الوجه الأول الزمخشري، والأخيرين ابن عطية. وذكر الجميع أبو حيان في «البحر المحيط».

تنبيه

كل ما جاء في القرآن من همزة استفهام بعدها واو للعطف أو فاءه؛ كقوله: / ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا﴾ ﴿أَفَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ ﴿أَفَلَمْ تَكُنْ ءَايَتِي تَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الخ، فيه وجهان معروفان عند علماء العربية:

أحدهما: أن الفاء والواو كلتاهما عاطفة ما بعدها على محذوف دل المقام عليه؛ كقولك مثلاً: أنمهلكم فنضرب عنكم الذكر صفحاً؟! أعموا فلم يروا إلى ما بين أيديهم؟! ألم تأتكم آياتي فلم تكن تتلى عليكم؟! وهكذا - وإلى هذا الوجه أشار ابن مالك في الخلاصة بقوله:

وحذف متبوع بدا هنا استبح وعطفك الفعل على الفعل يصح

ومحل الشاهد في الشطر الأول دون الثاني.

الوجه الثاني: أن الفاء والواو كلتاهما عاطفة للجملة المصدرية بهمزة الاستفهام على ما قبلها؛ إلا أن همزة الاستفهام ترحلت عن محلها فتقدمت على الفاء والواو، وهي متأخرة عنهما في المعنى، وإنما تقدمت لفظاً عن محلها معنى؛ لأن الاستفهام له صدر الكلام.

فهذا تعلم أن في قوله تعالى في هذه الآية التي هي قوله: ﴿أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ﴾ الآية - الوجهين المذكورين؛ فعلى الأول: فالمعنى أجهل الذين مكروا السيئات وعيد الله بالعقاب؟ فأمن الذين مكروا السيئات الخ، وعلى الثاني: فالمعنى فأمن الذين مكروا السيئات؛ فالفاء عاطفة للجمله المصدرية بالاستفهام، والأول هو الأظهر. والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَنْفَعِيهِمْ...﴾ الآية، تقدم بيان هذه الآية وأمثالها من الآيات في «سورة الرعد».

* قوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ فَإِنِّي فَازَهُبُونَ﴾ (٥١) نهى الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة جميع البشر عن أن يعبدوا إلهاً آخر معه، وأخبرهم أن المعبود المستحق لأن يعبد وحده واحد، ثم أمرهم أن يرهبوه، أي: يخافوه وحده؛ لأنه هو الذي بيده الضر والنفع، لا نافع ولا ضار سواه / ٢٥٤

وأوضح هذا المعنى في آيات كثيرة؛ كقوله: ﴿فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ (٥٠) وَلَا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ إِنِّي لَكُمْ مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ (٥١) وقوله: ﴿الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ﴾ (٢٦) وقوله: ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا﴾ (٦٢) وقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا﴾ (٣٩).

وبين جل وعلا في مواضع آخر استحالة تعدد الآلهة عقلاً؛ كقوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ وقوله: ﴿وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ﴾ (١١) عَلِيمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَلَّى عَمَّا يُشْرِكُونَ (٩٢) وقوله:

﴿ قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَابَغَوْا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا ﴿٤٢﴾ ﴾ . والآيات
الأمرة بعبادته وحده كثيرة جدًا، فلا نطيل بها الكلام .

وقدم المفعول في قوله: ﴿ وَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ للدلالة على
الحصر. وقد تقرر في الأصول في مبحث «مفهوم المخالفة، وفي
المعاني في مبحث القصر» «أن تقديم المعمول من صيغ الحصر»
أي: خافون وحدي ولا تخافوا سواي. وهذا الحصر المشار إليه
هنا بتقديم المعمول بينه جل وعلا في مواضع آخر، كقوله: ﴿ فَلَا
تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ الَّذِينَ يَلْعَنُونَ رَسَلَتِ اللَّهُ
وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ﴾ الآية؛ وقوله: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ
مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا
اللَّهَ ﴾ الآية. وقوله: ﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ
إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

* قوله تعالى: ﴿ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا ﴾ الدين هنا: الطاعة، ومنه
سميت أوامر الله ونواهيه دينًا، كقوله: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ
الإِسْلَامُ ﴾ وقوله: ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا ﴾ وقوله: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ
الإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ .

والمراد بالدين في الآيات: طاعة الله بامثال جميع الأوامر،
واجتناب جميع النواهي، ومن الدين بمعنى الطاعة، قول عمرو بن
كلثوم في معلقته:

وأيام لنا غر كرام عصينا الملك فيها أن ندينا / ٢٥٥

أي: عصيناه وامتنعنا أن ندين له، أي: نطيعه .

وقوله: ﴿وَاصِبًا﴾ أي: دائماً، أي: له جل وعلا الطاعة والذل والخضوع دائماً؛ لأنه لا يضعف سلطانه، ولا يعزل عن سلطانه، ولا يعلن ولا يغلب، ولا يتغير له حال، بخلاف ملوك الدنيا، فإن الواحد منهم يكون مطاعاً له السلطنة والحكم، والناس يخافونه ويطمعون فيما عنده برهة من الزمن، ثم يعزل أو يموت، أو يذل بعد عز، ويتضع بعد رفعة، فيبقى لا طاعة له ولا يعبا به أحد، فسبحان من لم يتخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الدل، وكبره تكبيراً.

وهذا المعنى الذي أشار إليه مفهوم الآية بينه جل وعلا في مواضع آخر، كقوله: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمَلِكَ مِنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ﴾ وقوله تعالى: ﴿خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ﴾ لأنها ترفع أقواماً كانت منزلتهم منخفضة في الدنيا، وتخفض أقواماً كانوا ملوكاً في الدنيا لهم المكانة الرفيعة، وقوله: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾.

ونظير هذه الآية المذكورة قوله: ﴿وَيُقَدِّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ﴾ ^٨ ^{دُحُورًا} وَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ^٩ أي: دائم. وقيل: عذاب موجه مؤلم. والعرب تطلق الوصب على المرض، وتطلق الوصوب على الدوام.

وروي عن ابن عباس أنه لما سأله نافع بن الأزرق عن قوله تعالى: ﴿وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا﴾ قال له: الواصب الدائم، واستشهد له بقول أمية بن أبي الصلت الثقفى:

وله الدين واصلباً وله المدك وحمد له على كل حال

ومنه قول الدؤلي:

لا أبتغي الحمد القليل بقاؤه يوماً بدم الدهر أجمع واصبا

وممن قال بأن معنى الواصب في هذه الآية الدائم: ابن عباس ومجاهد، وعكرمة، وميمون بن مهران، والسدي وقتادة، والحسن والضحاك، وغيرهم.

وروي عن ابن عباس أيضاً واصباً، أي: واجباً. وعن مجاهد أيضاً: واصباً، أي: خالصاً. وعلى قول مجاهد هذا فالخبر بمعنى الإنشاء، أي: ارهبوا أن / تشركوا بي شيئاً، وأخلصوا لي الطاعة. وعليه فالآية كقوله: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ وقوله: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ وقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ وقوله: ﴿وَاصِبًا﴾ حال عمل فيه الظرف.

* وقوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ نُنْفِقُونَ﴾ أنكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة على من يتقي غيره؛ لأنه لا ينبغي أن يتقى إلا من بيده النفع كله والضرر كله؛ لأن غيره لا يستطيع أن ينفعك بشيء لم يردده الله لك، ولا يستطيع أن يضرك بشيء لم يكتبه الله عليك.

وقد أشار تعالى هنا إلى أن إنكار اتقاء غير الله لأجل أن الله هو الذي يرجى منه النفع، ويخشى منه الضرر، ولذلك أتبع قوله: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ نُنْفِقُونَ﴾ بقوله: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْتَرُونَ﴾ ومعنى تجأرون: ترفعون أصواتكم بالدعاء والاستغاثة عند نزول الشدائد، ومنه قول الأعشى، أو النابغة يصف بقرة:

فطافت ثلاثاً بين يوم وليلة وكان النكير أن تضيف وتجأرا
وقول الأعشى:

يرواح من صلوات المليك طوراً سجوداً وطوراً جواراً

ومنه قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْحَرُونَ ﴿٦٦﴾
لَا يَجْحَرُوا الْيَوْمَ إِنَّكُمْ مَتَّأ لَا تُنصَرُونَ ﴿٦٧﴾ وقد أشار إلى هذا المعنى في
مواضع آخر، كقوله: ﴿ وَإِن يَمَسَّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن
يَمَسَّكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦٧﴾ وقوله: ﴿ وَإِن يَمَسَّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا
كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِّنْ
عِبَادِهِ ﴿٦٧﴾ الآية، وقوله: ﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا
يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ ﴿٦٧﴾ الآية، وقوله: ﴿ قُلْ لَن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا
كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا ﴿٦٧﴾ الآية، وقوله: ﴿ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِّنْ
دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ / كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ
هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ ﴿٦٧﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

٢٥٧

وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «اللهم لا مانع لما
أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» وفي
حديث ابن عباس المشهور: «واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن
ينفعوك لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن
يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء كتبه الله عليك، رفعت الأقلام
وجفت الصحف».

* قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ إِذَا كُشِفَ الضُّرُّ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْكُمْ بِرَبِّهِمْ
يُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾ بين تعالى في هذه الآية الكريمة: أن بني آدم إذا مسهم

الضر دعوا الله وحده مخلصين له الدين، فإذا كشف عنهم الضر، وأزال عنهم الشدة إذا فريق منهم - وهم الكفار - يرجعون في أسرع وقت إلى ما كانوا عليه من الكفر والمعاصي. وقد كرر جل وعلا هذا المعنى في القرآن، كقوله في «يونس»: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَ بِيَمِ بَرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ - إِلَى قَوْلِهِ - إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ وقوله في «الإسراء»: ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَاهُ فَلَمَّا بَجَحْتُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا ﴿٧٧﴾ ﴾ وقوله في آخر «العنكبوت»: ﴿ فَلَمَّا بَجَحْتُهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ وقوله في «الأنعام»: ﴿ قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِّنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

وقد قدمنا هذا في «سورة الأنعام» في الكلام على قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَنْتُمْ عَذَابُ اللَّهِ ﴾ الآية.

* قوله تعالى: ﴿ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ صيغة الأمر في قوله: ﴿ فَتَمَتَّعُوا ﴾ للتهديد. وقد تقرر في «فن المعاني»، في مبحث الإنشاء» وفي «فن الأصول»، في مبحث الأمر» أن من المعاني التي تأتي لها صيغة إفعال التهديد، كقوله / هنا: ﴿ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ وتشهد لهذا المعنى آيات أخر؛ كقوله: ﴿ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ﴿٨﴾ ﴾ وقوله: ﴿ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴿٣٠﴾ ﴾ وقوله: ﴿ ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمِ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ وقوله: ﴿ فَذَرَهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾ وقوله: ﴿ كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُّجْرِمُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ وقوله:

﴿ فَذَرَّهُمْ حَتَّى يَلْقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ ﴾ ﴿٤٥﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَاهُمْ تَاللَّهِ لَشَتَّىٰ عَمَّا كُنْتُمْ تَفْتَرُونَ ﴾ ﴿٥٦﴾ في ضمير الفاعل في قوله: ﴿ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ وجهان:

أحدهما: أنه عائد إلى الكفار، أي: ويجعل الكفار للأصنام التي لا يعلمون أن الله أمر بعبادتها، ولا يعلمون أنها تنفع عابدها أو تضر عاصيها - نصيباً الخ، كقوله تعالى: ﴿ وَرَبِّعُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ ﴾ ﴿٧١﴾ ونحو ذلك من الآيات.

وقال صاحب الكشاف: ومعنى كونهم لا يعلمونها أنهم يسمونها آلهة، ويعتقدون فيها أنها تضر وتنفع، وتشفع عند الله، وليس كذلك، وحقيقتها أنها جماد، لا يضر ولا ينفع، فهم إذا جاهلون بها.

والوجه الثاني: أن واو ﴿ يَعْلَمُونَ ﴾ واقعة على الأصنام، فهي جماد لا يعلم شيئاً، أي: ويجعلون للأصنام الذين لا يعلمون شيئاً لكونهم جماداً - نصيباً الخ. وهذا الوجه كقوله: ﴿ أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾ ﴿٢١﴾ وقوله: ﴿ فَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لِغَافِلِينَ ﴾ ﴿٢٥﴾ وقوله: ﴿ أَلْهَمَّ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا ﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات. وعلى هذا القول: فالواو راجعة إلى «ما» من قوله: ﴿ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ وعبر عنهم بـ «ما» التي هي لغير العاقل؛ لأن تلك

٢٥٩ المعبودات التي جعلوا لها من رزق الله نصيبًا / جماد لا تعقل شيئًا. وعبر بالواو في ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾ على هذا القول لتنزيل الكفار لها منزلة العقلاء في زعمهم أنها تشفع، وتضر وتنفع.

وإذا عرفت ذلك فاعلم أن هذا المعنى المذكور في هذه الآية الكريمة بينه تعالى في غير هذا الموضع، كقوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِزْقِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٧١﴾﴾ وذلك أن الكفار كانوا إذا حرثوا حرثًا، أو كانت لهم ثمرة جعلوا لله منها جزءًا، وللوثن جزءًا فما جعلوا من نصيب الأوثان حفظوه، وإن اختلط به شيء مما جعلوه لله ردوه إلى نصيب الأصنام، وإن وقع شيء مما جعلوه لله في نصيب الأصنام تركوه فيه، وقالوا: الله غني والصنم فقير. وقد أقسم جل وعلا: على أنه يسألهم يوم القيامة عن هذا الافتراء والكذب، وهو زعمهم أن نصيبًا مما خلق الله للأوثان التي لا تنفع ولا تضر في قوله: ﴿تَاللَّهِ لَشَيْئَانِ عَمَّا كُتِبَ تَفْتَرُونَ ﴿٥١﴾﴾ وهو سؤال توبيخ وتقريع.

* قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَبِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾

قوله: ﴿وَيَجْعَلُونَ﴾ أي: يعتقدون. ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن الكفار يعتقدون أن لله بنات إناثًا. وذلك أن خزاعة وكنانة كانوا يقولون: الملائكة بنات الله، كما بينه تعالى بقوله:

﴿ وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنثًا ﴾ الآية. فزعموا لله الأولاد، ومع ذلك زعموا له أحسن الولدين وهو الأنثى، فالإناث التي جعلوها لله يكرهونها لأنفسهم ويأنفون منها، كما قال تعالى عنهم: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا ﴾ أي: لأن شدة الحزن والكآبة تسود لون الوجه ﴿ وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ أي: ممتلىء حزنًا، وهو ساكت، وقيل: ممتلىء غيظًا على امرأته التي ولدت له الأنثى. ﴿ يَنْوَرِي مِنَ الْقَوْمِ مِنَ / سُوءِ مَا بُشِّرَبِهِ ﴾ أي: يختفي من أصحابه من أجل سوء ما بشر به لئلا يروا ما هو فيه من الحزن والكآبة، أو لئلا يشمتوا به ويعيروه، ويحدث نفسه وينظر: ﴿ أَيْمِسِكُمْ ﴾ أي: ما بشر به وهو الأنثى ﴿ عَلَىٰ هُونٍ ﴾ أي: هوان وذلل ﴿ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ﴾ أي: يدفن المذكور الذي هو الأنثى حيًا في التراب، يعني ما كانوا يفعلون بالبنات من الوأد، وهو دفن البنت حية، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴾ ﴿ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ .

٢٦٠

وأوضح جل وعلا هذه المعاني المذكورة في هذه الآيات في مواضع آخر، فبين أن جعلهم الإناث لله، أو الذكور لأنفسهم قسمة غير عادلة، وأنها من أعظم الباطل.

وبين أنه لو كان متخذًا ولدًا سبحانه وتعالى عن ذلك، لاصطفى أحسن النصيبين، ووبخهم على أن جعلوا له أحسن الولدين، وبين كذبهم في ذلك وشدة عظم ما نسبوه إليه، كل هذا ذكره في مواضع متعددة، كقوله: ﴿ أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ ﴾ ﴿ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ﴾ ﴿ وَقوله: ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ ﴾ ﴿ وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ ﴿ أَصْطَفَىٰ الْبَنَاتِ عَلَىٰ الْبَنِينَ ﴾ ﴿ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ ﴿ وَقوله: ﴿ أَفَأَصْفَكَمُ رَبُّكُمْ ﴾

بِالْبَيْنِ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنثًا إِنَّكُمْ لَقَائِلُونَ قَوْلًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ وقوله: ﴿أَمِ اتَّخَذَ
 مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَنَكُمْ بِالْبَيْنِ ﴿١٦﴾ وقوله: ﴿لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ
 وَلَدًا لَأَصْطَفَى مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ سُبْحَانَهُ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿٤﴾
 وقوله: ﴿أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمْ الْبَنُونَ ﴿٣٩﴾ وقال جل وعلا: ﴿وَيَجْعَلُونَ
 لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾ وقال: ﴿أَوْ مَنْ يُنشِئُ فِي الْحَلِيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ
 مُبِينٍ ﴿١٨﴾ وقال: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ
 مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾.

وبين شدة عظم هذا الافتراء بقوله: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ
 وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِذَا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ
 وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا يَلْبِغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾
 ٢٦١ / إن كُلُّ مَنْ / فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ وقوله: ﴿إِنَّكُمْ لَقَائِلُونَ قَوْلًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

وقوله في هذه الآية: ﴿وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ﴿٥٧﴾ مبتدأ وخبر.

وذكر الزمخشري والفراء وغيرهما: أنه يجوز أن تكون ﴿مَا﴾ في محل نصب عطفًا على ﴿الْبَنَاتِ﴾ أي: ويجعلون لله البنات، ويجعلون لأنفسهم ما يشتهون. ورد إعرابه بالنصب الزجاج، وقال: العرب تستعمل في مثل هذا ويجعلون لأنفسهم. قاله القرطبي.

وقال أبو حيان «في البحر المحيط»: قال الزمخشري: ويجوز في ﴿مَا﴾ فيما يشتهون الرفع على الابتداء، والنصب على أن يكون معطوفًا على ﴿الْبَنَاتِ﴾ أي: وجعلوا لأنفسهم ما يشتهون من الذكور. انتهى. وهذا الذي أجازاه من النصب تبع فيه الفراء والحقوفي.

وقال أبو البقاء - وقد حكاه - : وفيه نظر. وذهل هؤلاء عن قاعدة في النحو: وهي أن الفعل الرفع لضمير الاسم المتصل لا يتعدى إلى ضميره المتصل المنصوب؛ فلا يجوز: زيد ضربه، أي: زيداً. تريد ضرب نفسه؛ إلا في باب ظن وأخواتها من الأفعال القلبية، أو فقد وعدم؛ فيجوز: زيد ظنه قائماً، وزيد فقده، وزيد عدمه. والضمير المجرور بالحرف كالمنصوب المتصل، فلا يجوز: زيد غضب عليه، تريد غضب على نفسه. فعلى هذا الذي تقرر لا يجوز النصب، إذ يكون التقدير: ويجعلون لهم ما يشتهون. فالواو ضمير مرفوع «ولهم» مجرور باللام. فهو نظير: زيد غضب عليه اهـ.

والبشارة تطلق في العربية على الخبر بما يسر، وبما يسوء. ومن إطلاقها على الخبر بما يسوء قوله هنا: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ﴾ الآية، ونظيره قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ونحو ذلك من الآيات.

وما ذكره جل وعلا في هذه الآية الكريمة: من بغضهم للبنات مشهور معروف في أشعارهم؛ ولما خطبت إلى عقيل بن علفة المري ابنته الجرباء قال:

وإني وإن سيق إلي المهر ألف وعبدان وذود عشر

* أحب أصهاري إلي القبر * /

ويروى لعبدالله بن طاهر قوله:

لكل أبي بنت يراعى شئونها ثلاثة أصهار إذا حمد الصهر

فبعل يراعيها وخدر يكنها وقبر يوارىها وخيرهم القبر
 وهم يزعمون أن موجب رغبتهم في موتهن، وشدة كراهيتهم
 لولادتهن الخوف من العار، وتزوج غير الأكفاء، وأن تهان بناتهم
 بعد موتهم، كما قال الشاعر في ابنة له تسمى مودة:

مودة تهوى عمر شيخ يسره لها الموت قبل الليل لو أنها تدري
 يخاف عليها جفوة الناس بعده ولا ختن يرجى أود من القبر
 وقال الآخر:

تهوى حياتي وأهوى موتها شفقاً والموت أكرم نزال على الحرم
 وقد ولدت امرأة أعرابي أنثى، فهجرها لشدة غيظه من
 ولادتها أنثى فقالت:

ما لأبي حمزة لا يأتينا يظل بالبيت الذي يلينا
 غضبان ألا نلد البنينا ليس لنا من أمرنا ماشينا
 * وإنما نأخذ ما أعطينا *

تنبيه

لفظة «جعل» تأتي في اللغة العربية لأربعة معان:

الأول: بمعنى اعتقد؛ كقوله تعالى هنا: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ﴾
 قال في الخلاصة:

* وجعل اللذ كاعتقد *

الثاني: بمعنى صير كما تقدم في الحجر؛ كقوله: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ قال في الخلاصة /:

... .. والتي كصيرا أيضا بها انصب مبتدا وخبرا

الثالث: بمعنى خلق كقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ أي: خلق الظلمات والنور.

الرابع: بمعنى شرع، كقوله:

وقد جعلت إذا ما قمت يثقلني ثوبي فأنهض نهض الشارب السكر
قال في الخلاصة:

كأنشأ السائق يحدو وطفق كذا جعلت وأخذت وعلقت

وقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿سُبْحٰنَهُ﴾ أي: تنزيها له جل وعلا عما لا يليق بكماله وجلاله، وهو ما ادعوا له من البنات سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا!.

* وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلٰكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّىٰ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَفْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (١١).

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه لو عاجل الخلق بالعقوبة لأهلك جميع من في الأرض، ولكنه حلیم لا يعجل بالعقوبة؛ لأن العجلة من شأن من يخاف فوات الفرصة، ورب السموات والأرض لا يفوته شيء أراد. وذكر هذا المعنى في غير هذا الموضع، كقوله في «آخر سورة فاطر»: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ

بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهِمَا مِنْ دَابَّةٍ ﴿٤١﴾ الآية، وقوله: ﴿وَرَبُّكَ
الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَلَهُمُ الْعَذَابَ﴾ الآية،
وأشار بقوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ إلى أنه تعالى يمهل ولا
يهمل. وبين ذلك في غير هذا الموضع، كقوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ
اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ ﴿٤٢﴾
وقوله: ﴿وَلَوْلَا أَجَلٌ مُّسَمًّى لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ﴾ / .

٢٦٤

وبين هنا: أن الإنسان إذا جاء أجله لا يستأخر عنه، كما أنه
لا يتقدم عن وقت أجله. وأوضح ذلك في مواضع آخر، كقوله:
﴿إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ
أَجَلُهَا﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

واعلم أن قوله تعالى: ﴿مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ فيه وجهان
للعلماء:

أحدهما: أنه خاص بالكفار؛ لأن الذنب ذنبهم، والله يقول:
﴿وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ ومن قال هذا القول قال: ﴿مِنْ دَابَّةٍ﴾ أي:
كافرة، ويروى عن ابن عباس. وقيل: المعنى أنه لو أهلك الآباء
بكفرهم لم تكن الأبناء.

وجمهور العلماء، منهم ابن مسعود، وأبو الأحوص، وأبو
هريرة وغيرهم - كما نقله عنهم ابن كثير وغيره - على أن الآية
عامة، حتى إن ذنوب بني آدم لتهلك الجعل في جحره، والحبارى
في وكرها، ونحو ذلك، لولا أن الله حلیم لا يعجل بالعقوبة، ولا
يؤاخذهم بظلمهم.

قال مقيده - عفا الله عنه -: وهذا القول هو الصحيح، لما تقرر في الأصول من: أن النكرة في سياق النفي إذا زيدت قبلها لفظة «من» تكون نصًا صريحًا في العموم. وعليه فقوله: ﴿مِن دَابَّةٍ﴾ يشمل كل ما يطلق عليه اسم الدابة نصًا.

وقال القرطبي في تفسيره: فإن قيل: فكيف يعم الهلاك مع أن فيهم مؤمنًا ليس بظالم؟

قيل: يجعل هلاك الظالم انتقامًا وجزاء، وهلاك المؤمن معوضًا بثواب الآخرة.

وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد الله بقوم عذابًا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم» اهـ. محل الغرض منه بلفظه. والأحاديث بمثله كثيرة معروفة /

وإذا ثبت في الأحاديث الصحيحة: أن العذاب إذا نزل بقوم عم الصالح والطالح، فلا إشكال في شمول الهلاك للحيوانات التي لا تعقل. وإذا أراد الله إهلاك قوم أمر نبيهم ومن آمن منهم أن يخرجوا عنهم؛ لأن الهلاك إذا نزل عم.

تنبيه

قوله: ﴿مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَابَّةٍ﴾ الضمير في ﴿عَلَيْهَا﴾ راجع إلى غير مذكور، وهو الأرض؛ لأن قوله: ﴿مِن دَابَّةٍ﴾ يدل عليه؛ لأن من المعلوم: أن الدواب إنما تدب على الأرض. ونظيره قوله تعالى: ﴿مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ﴾ وقوله: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾

أي: الشمس ولم يجر لها ذكر، ورجوع الضمير إلى غير مذكور يدل عليه المقام كثير في كلام العرب، ومنه قول حميد بن ثور:

وصهباء منها كالسفينه نضجت به الحمل حتى زاد شهراً عديدها

فقوله: «صهباء منها» أي: من الإبل، وتدل له قرينة «كالسفينه»

مع أن الإبل لم يجر لها ذكر، ومنه أيضاً قول حاتم الطائي:

أماري ما يغني الثراء عن الفتى إذا حشرجت يوماً وضاق بها الصدر

فقوله: «حشرجت وضاق بها» يعني النفس، ولم يجر لها

ذكر؛ كما تدل له قرينة «وضاق بها الصدر» ومنه أيضاً قول لبيد في

معلقته:

حتى إذا ألفت يداً في كافر وأجن عورات الثغور ظلامها

فقوله: «ألفت» أي: الشمس، ولم يجر لها ذكر، ولكن يدل

له قوله:

* وأجن عورات الثغور ظلامها *

لأن قوله: «ألفت يداً في كافر» أي: دخلت في الظلام.

ومنه أيضاً قول طرفه في معلقته:

على مثلها أمضى إذا قال صاحبي ألا ليتني أفديك منها وأفتدي/

فقوله: «أفديك منها» أي: الفلاة، ولم يجر لها ذكر، ولكن

قرينة سياق الكلام تدل عليها.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿يُؤَاخِذُ﴾ الظاهر أن

المفاعلة فيه بمعنى الفعل المجرد؛ فمعنى أخذ الناس يؤأخذهم: أخذهم بذنوبهم؛ لأن المفاعلة تقتضي الطرفين. ومجيئها بمعنى المجرد مسموع نحو: سافر وعافى.

وقوله: ﴿يُؤَاخِذُ﴾ إن قلنا: إن المضارع فيه بمعنى الماضي فلا إشكال. وإن قلنا: إنه بمعنى الاستقبال فهو على إيلاء لو المستقبل وهو قليل؛ كقوله: ﴿وَلَيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ وقول قيس بن الملوح:

ولو تلتقي أصدائنا بعد موتنا ومن دون رمسينا من الأرض سبب
لظل صدى صوتي وإن كنت رمة لصوت صدى ليلي يهش ويضطرب

والجواب بحمله على الماضي في الآية تكلف ظاهر، ولا يمكن بتأتا في البيتين، وأمثله كثيرة في القرآن وفي كلام العرب. وقد أشار لذلك في الخلاصة بقوله:

لو حرف شرط في مضى ويقل إيلاؤها مستقبلاً لكن قبل

* قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾ أبهم جل وعلا في هذه الآية الكريمة هذا الذي يجعلونه لله ويكرهونه؛ لأنه عبر عنه بـ ﴿مَا﴾ الموصولة، وهي اسم مبهم، وصلة الموصول لم تُبين من وصف هذا المبهم إلا أنهم يكرهونه. ولكنه بين في مواضع آخر: أنه البنات والشركاء وجعل المال الذي خلق لغيره. قال في البنات: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ﴾ ثم بين كراهيتهم لها في آيات كثيرة، كقوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ﴾ الآية. وقال في الشركاء: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ﴾ الآية، ونحوها من الآيات. وبين كراهيتهم للشركاء في

رزقهم بقوله: ﴿ ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْتَكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ أي: إذا كان / الواحد منكم لا يرضى أن يكون المملوك شريكًا له مثل نفسه في جميع ما عنده، فكيف تجعلون الأوثان شركاء لله في عبادته التي هي حقه على عباده! وبين جعلهم بعض ما خلق الله من الرزق للأوثان في قوله: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا - إِلَى قَوْلِهِ - سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٢٧﴾ ﴾ وقوله: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَاهُمْ ﴾ كما تقدم.

٢٦٧

* قوله تعالى: ﴿ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكُذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى ﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن الكفار يقولون بألسنتهم الكذب، فيزعمون أن لهم الحسنى، والحسنى تأنث الأحسن، قيل: المراد بها الذكور، كما تقدم في قوله: ﴿ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ والحق الذي لا شك فيه: أن المراد بالحسنى: هو زعمهم أنه إن كانت الآخرة حقًا فيكون لهم فيها أحسن نصيب كما كان لهم في الدنيا. ويدل على صحة هذا القول الأخير دليلان:

أحدهما: كثرة الآيات القرآنية المبينة لهذا المعنى، كقوله تعالى عن الكافر: ﴿ وَلَئِن رُّجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لَلْحُسْنَىٰ ﴾ وقوله: ﴿ وَلَئِن رُّدِدْتُ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنْقَلَبًا ﴿٢٦﴾ ﴾ وقوله: ﴿ وَقَالَ لَأَوْتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧﴾ ﴾ وقوله: ﴿ وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾ وقوله: ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِءَ مِنْ مَّالٍ وَبَيْنَ ﴿٥٥﴾ نَسَارِعَ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ... ﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

والدليل الثاني: أن الله أتبع قوله: ﴿أَنْ لَّهُمُ الْحَسَنُ﴾ بقوله: ﴿لَا جَرَمَ أَنْ لَهُمُ النَّارُ﴾ الآية، فدل ذلك دلالة واضحة على ما ذكرنا، والعلم عند الله.

والمصدر المنسب من ﴿أَنْ﴾ وصلتها في قوله: ﴿أَنْ لَّهُمُ الْحَسَنُ﴾ في محل نصب، بدل من قوله: ﴿الْكَذِبُ﴾ ومعنى وصف ألسنتهم الكذب قولها للكذب صريحًا لا خفاء فيه.

وقال الزمخشري في الكشاف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ﴾ الآية. ما نصه:

فإن قلت: ما معنى وصف ألسنتهم الكذب؟

قلت: هو من فصيح الكلام وبليغه، جعل قولهم كأنه عين الكذب / ومحضه؛ فإذا نطقت به ألسنتهم فقد حلت الكذب بحليته، وصورته بصورته، كقولهم: ووجهها يصف الجمال، وعينها تصف السحر اهـ.

٢٦٨

* قوله تعالى: ﴿لَا جَرَمَ أَنْ لَهُمُ النَّارُ وَأَنَّهُمْ مُّفْرَطُونَ﴾ في هذا الحرف قراءتان سبعيتان، وقراءة ثالثة غير سبعية. قرأه عامة السبعة ما عدا نافعًا: ﴿مُفْرَطُونَ﴾ بسكون الفاء وفتح الراء بصيغة اسم المفعول، من أفرطه. وقرأ نافع بكسر الراء بصيغة اسم الفاعل، من أفرط. والقراءة ليست بسبعية بفتح الفاء وكسر الراء المشددة بصيغة اسم الفاعل من فرط المضعف، وتروى هذه القراءة عن أبي جعفر. وكل هذه القراءات له مصداق في كتاب الله.

أما قراءة الجمهور ﴿مُفْرَطُونَ﴾ بصيغة المفعول فهو اسم

مفعول أفرطه: إذا نسيه وتركه غير ملتفت إليه، فقوله: ﴿مُفْرَطُونَ﴾ أي: متروكون منسيون في النار.

ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ نَنسَهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا﴾ وقوله: ﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنسَنُكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ﴾ فالنسيان في هذه الآيات معناه: الترك في النار.

أما النسيان بمعنى زوال العلم: فهو مستحيل على الله؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ وقال: ﴿قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾.

وممن قال بأن معنى ﴿مُفْرَطُونَ﴾ منسيون متروكون في النار: مجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة، وابن الأعرابي، وأبو عبيدة، والفراء، وغيرهم.

وقال بعض العلماء: معنى قوله ﴿مُفْرَطُونَ﴾ على قراءة الجمهور، أي: مقدمون إلى النار معجلون؛ من أفرطت فلاناً وفرطته في طلب الماء: إذا قدمته، ومنه حديث: «أنا فرطكم على الحوض» أي: متقدمكم. ومنه قول القطامي:

فاستعجلونا وكانوا من صحابتنا كما تقدم فراط لوراد
وقول الشنفرى:

هممتُ وهمتُ فابتدرنا وأسبلت وشمر مني فراط متمهل

/ أي: متقدم إلى الماء. وعلى قراءة نافع فهو اسم فاعل أفرط في الأمر: إذا أسرف فيه وجاوز الحد.

ويشهد لهذه القراءة قوله: ﴿وَأَنْتَ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ ﴿٤٣﴾ ونحوها من الآيات. وعلى قراءة أبي جعفر، فهو اسم فاعل، فرط في الأمر: إذا ضيعه وقصر فيه، ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتِي عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ الآية. فقد عرفت أوجه القراءات في الآية، وما يشهد له القرآن منها.

وقوله: ﴿لَا جِرْمَ﴾ أي: حقا أن لهم النار.

وقال القرطبي في تفسيره: (لا) ردُّ لكلامهم (وتم الكلام)، أي: ليس كما تزعمون! جَرَمَ أن لهم النار: حقا أن لهم النار. وقال بعض العلماء: ﴿لَا﴾ صلة، و﴿جَرَمَ﴾ بمعنى كسب، أي: كسب لهم عملهم أن لهم النار.

* قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِّتُنذِرُوا بِطُغْيَانِهِ﴾ الآية. بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن في الأنعام عبرة دالة على تفرد من خلقها، وأخلص لبنها من بين فرث ودم - بأنه هو وحده المستحق لأن يعبد، ويطاع ولا يعصى.

وأوضح هذا المعنى أيضا في غير هذا الموضوع؛ كقوله: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِّتُنذِرُوا بِطُغْيَانِهِمْ وَلِكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ ﴿٢١﴾ وقوله: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ ﴿٥﴾ وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ﴾ ﴿٦﴾ ودللتها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ﴿٧٦﴾ وهم فيها منافع

وَمَشَارِبٌ أَفْلا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾ وقوله: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْآيِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿٧٤﴾﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

وقد دلت الآيات المذكورة على أن الأنعام يصح تذكيرها وتأنيتها؛ لأنه ذكرها هنا في قوله: ﴿سُقْيَكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ﴾ وأنثها «في سورة قد أفلح المؤمنون» في قوله: ﴿سُقْيَكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ﴾ ومعلوم في العربية: أن أسماء الأجناس يجوز فيها التذكير نظرًا إلى اللفظ، / والتأنيث نظرًا إلى معنى الجماعة الداخلة تحت اسم الجنس. وقد جاء في القرآن تذكير الأنعام وتأنيتها كما ذكرناه آنفًا. وجاء فيه تذكير النحل وتأنيتها؛ فالتذكير في قوله: ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَحْلِ مُنْعَرٍ ﴿٢٠﴾﴾ والتأنيث في قوله: ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَحْلِ حَاوِيَةٍ ﴿٧﴾﴾ ونحو ذلك. وجاء في القرآن تذكير السماء وتأنيتها؛ فالتذكير في قوله: ﴿السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾ والتأنيث في قوله: ﴿وَالسَّمَاءُ بَيْنَ يَدَيْهَا بِأَيْدٍ﴾ الآية، ونحو ذلك من الآيات. وهذا معروف في العربية، ومن شواهدة قول قيس بن الحصين الحارثي الأسدي وهو صغير في تذكير النعم:

في كل عام نعم تحوونه يلحقه قوم وتنتجونه
وقرأ هذا الحرف نافع وابن عامر وشعبة عن عاصم ﴿سُقْيَكُمْ﴾
بفتح النون. والباقون بضمها، كما تقدم بشواهدة «في سورة الحجر».

مسائل

تتعلق بهذه الآية الكريمة

المسألة الأولى: استنبط القاضي إسماعيل من تذكير الضمير

في قوله: ﴿تَمَّافِي بُطُونِهِ﴾: أن لبن الفحل يفيد التحريم. وقال: إنما جيء به مذكراً لأنه راجع إلى ذكر النعم؛ لأن اللبن للذكر محسوب، ولذلك قضى النبي ﷺ «أن لبن الفحل يحرم» حيث أنكرته عائشة في حديث أفلح أخي أبي القعيس، فللمرأة السقي، وللرجل اللقاح؛ فجرى الاشتراك فيه بينهما اهـ. بواسطة نقل القرطبي.

قال مقيده - عفا الله عنه -: أما اعتبار لبن الفحل في التحريم فلا شك فيه، ويدل له الحديث المذكور في قصة عائشة مع أفلح أخي أبي القعيس؛ فإنه متفق عليه مشهور. وأما استنباط ذلك من عود الضمير في الآية فلا يخلو عندي من بعد وتعسف. والعلم عند الله تعالى / .

٢٧١

المسألة الثانية: استنبط النقاش وغيره من هذه الآية الكريمة: أن المنى ليس بنجس، قالوا: كما يخرج اللبن من بين الفرث والدم سائغاً خالصاً، كذلك يجوز أن يخرج المنى من مخرج البول طاهراً.

قال ابن العربي: إن هذا لجهل عظيم، وأخذ شنيع! اللبن جاء الخبر عنه مجيء النعمة والمنة الصادرة عن القدرة، ليكون عبرة، فاقضى ذلك كله وصف الخلوص واللذة. وليس المنى من هذه الحالة حتى يكون ملحقاً به، أو مقيساً عليه.

قال القرطبي بعد أن نقل الكلام المذكور: قلت: قد يعارض هذا بأن يقال: وأي منة أعظم وأرفع من خروج المنى الذي يكون عنه الإنسان المكرم؟ وقد قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ وقال: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنًا

وَحَفْدَةً ﴿﴾ وهذا غاية في الامتنان .

فإن قيل : إنه يتنجس بخروجه في مجرى البول .

قلنا : هو ما أردناه . فالنجاسة عارضة وأصله طاهر اهـ محل الغرض من كلام القرطبي .

قال مقيده - عفا الله عنه - : وأخذ حكم طهارة المني من هذه الآية الكريمة لا يخلو عندي من بعد . وسنين إن شاء الله حكم المني هل هو نجس أو طاهر ، وأقوال العلماء في ذلك ، مع مناقشة الأدلة .

اعلم أن في مني الإنسان ثلاثة أقوال للعلماء :

الأول : أنه طاهر ، وأن حكمه حكم النخامة والمخاط ، وهذا هو مذهب الشافعي ، وأصح الروايتين عن أحمد ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وداود ، وابن المنذر ، وحكاه العبدري وغيره عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهم . كما نقله النووي في (شرح المذهب) وغيره .

القول الثاني : أنه نجس ، ولا بد في طهارته من الماء سواء كان يابسًا / أو رطبًا ؛ وهذا هو مذهب مالك ، والثوري ، والأوزاعي .

القول الثالث : أنه نجس ، ورطبه لا بد له من الماء ، ويابسه لا يحتاج إلى الماء بل يطهر بفركه من الثوب حتى يزول منه ، وهذا هو مذهب أبي حنيفة .

واختار الشوكاني في «نيل الأوطار»: أنه نجس، وأن إزالته لا تتوقف على الماء مطلقاً.

أما حجة من قال: إنه ظاهر كالمخاط فهي بالنص والقياس معاً، ومعلوم في الأصول: أن القياس الموافق للنص لا مانع منه؛ لأنه دليل آخر عاضد للنص، ولا مانع من تعاضد الأدلة.

أما النص فهو ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب فيصلني فيه». أخرجه مسلم في صحيحه، وأصحاب السنن الأربعة، والإمام أحمد. قالوا: فركها له يابساً، وصلاته في الثوب من غير ذكر غسل - دليل على الطهارة. وفي رواية عند أحمد: كان رسول الله ﷺ يسلم المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه. وفي رواية عن عائشة عند الدارقطني: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً». وعن إسحاق بن يوسف قال: حدثنا شريك عن محمد بن عبدالرحمن، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب فقال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة».

قال صاحب (منتقى الأخبار) بعد أن ساق هذا الحديث كما ذكرنا: رواه الدارقطني وقال: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك.

قلت: وهذا لا يضر؛ لأن إسحاق إمام مخرج عنه في الصحيحين، فيقبل رفعه وزيادته.

قال مقيده - عفا الله عنه - : ما قاله الإمام المجدد رحمه الله في المنتقى / من قبول رفع العدل وزيادته، هو الصحيح عند أهل الأصول وأهل الحديث كما بيناه مراراً. إلى غير ذلك من الأحاديث في فرك المني وعدم الأمر بغسله.

وأما القياس العاضد للنص فهو من وجهين:
أحدهما: إلحاق المني بالبيض، بجامع أن كلا منهما مائع يتخلق منه حيوان حي طاهر، والبيض طاهر إجماعاً، فيلزم كون المني طاهراً أيضاً.

قال مقيده - عفا الله عنه - : هذا النوع من القياس هو المعروف بالقياس الصوري، وجمهور العلماء لا يقبلونه، ولم يشتهر بالقول به إلا إبراهيم^(١) بن عليّة كما أشار له في مراقي السعود بقوله:

وابن عليّة يرى للصوري كالقياس للخيل على الحمير
وصور القياس الصوري المختلف فيها كثيرة، كقياس الخيل على الحمير في سقوط الزكاة، وحرمة الأكل للشبه الصوري. وكقياس المني على البيض لتولد الحيوان الطاهر من كل منهما في طهارته، وكقياس أحد التشهدين على الآخر في الوجوب أو الندب لتشابههما في الصورة، وكقياس الجلسة الأولى على الثانية في الوجوب لتشبهها بها في الصورة، وإلحاق الهرة الوحشية بالإنسية في التحريم، وإلحاق خنزير البحر وكلبه بخنزير البر وكلبه، إلى غير ذلك من صورته الكثيرة المعروفة في الأصول.

واستدل من قال بالقياس الصوري: بأن النصوص دلت على

(١) الأصل: إسماعيل، وهو سبق قلم.

اعتبار المشابهة في الصورة في الأحكام؛ كقوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ والمراد المشابهة في الصورة على قول الجمهور، وكبدل القرض فإنه يرد مثله في الصورة. وقد استسلف عليه السلام بكراً ورد رباعياً كما هو ثابت في الصحيح. وكسروه عليه السلام بقول القائف المدلجي في زيد بن حارثة وابنه أسامة: هذه الأقدام بعضها من بعض؛ لأن القيافة قياس صوري؛ لأن اعتماد القائف على المشابهة في الصورة / . ٢٧٤

الوجه الثاني من وجهي القياس المذكور: إحقاق المني بالطين، بجامع أن كلا منهما مبتدأ خلق بشر، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ ١٢ ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً﴾ الآية .

فإن قيل: هذا القياس يلزمه طهارة العلقه، وهي الدم الجامد؛ لأنها أيضاً مبتدأ خلق بشر، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً﴾ والدم نجس بلا خلاف.

فالجواب: أن قياس الدم على الطين في الطهارة فاسد الاعتبار، لوجود النص بنجاسة الدم. أما قياس المني على الطين فليس بفاسد الاعتبار لعدم ورود النص بنجاسة المني.

وأما حجة من قال بأن المني نجس فهي بالنص والقياس أيضاً. أما النص فهو ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء». متفق عليه. قالوا: غسلها له دليل على أنه نجس. وفي رواية عند مسلم عن عائشة بلفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا

أنظر إلى أثر الغسل فيه».

قال مقيده - عفا الله عنه - : وهذه الرواية الثابتة في صحيح مسلم تقوي حجة من يقول بالنجاسة؛ لأن المقرر في الأصول، أن الفعل المضارع بعد لفظة «كان» يدل على المداومة على ذلك الفعل، فقول عائشة في رواية مسلم هذه: «إن رسول الله ﷺ كان يغسل» تدل على كثرة وقوع ذلك منه، ومداومته عليه، وذلك يشعر بتحتم الغسل، وفي رواية عن عائشة في صحيح مسلم أيضاً، أن رجلاً نزل بها فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيتك أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفرکه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه. اهـ / .

قالوا: هذه الرواية الثابتة في الصحيح عن عائشة صرحت فيها بأنه إنما يجزئه غسل مكانه، وقد تقرر في الأصول (في مبحث دليل الخطاب) وفي المعاني (في مبحث القصر) أن «إنما» من أدوات الحصر؛ فعائشة صرحت بحصر الإجزاء في الغسل، فدل ذلك على أن الفرق لا يجزىء دون الغسل، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على غسله.

وأما القياس: فقياسهم المني على البول والحيض، قالوا: ولأنه يخرج من مخرج البول، ولأن المذي جزء من المني؛ لأن الشهوة تحلل كل واحد منهما فاشتركا في النجاسة.

وأما حجة من قال: إنه نجس، وأن يابسه يطهر بالفرک ولا يحتاج إلى الغسل فهي ظواهر نصوص تدل على ذلك، ومن أوضحها في ذلك حديث عائشة عند الدارقطني الذي قدمناه آنفاً،

«كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا، وأغسله إذا كان رطبًا».

وقال المجد في منتقى الأخبار بعد أن ساق هذه الرواية ما نصه: قلت: فقد بان من مجموع النصوص جواز الأمرين.

قال مقيده - عفا الله عنه -: إيضاح الاستدلال بهذا الحديث لهذا القول أن الحرص على إزالة المني بالكلية دليل على نجاسته، والاكتفاء بالفرك في يابسه يدل على أنه لا يحتاج إلى الماء. ولا غرابة في طهارة متنجس بغير الماء، فإن ما يصيب الخفاف والنعال من النجاسات المجمع على نجاستها يطهر بالدلك حتى تزول عينه. ومن هذا القبيل قول الشوكاني: إنه يطهر مطلقًا بالإزالة دون الغسل، لما جاء في بعض الروايات من سلت رطبه بإذخرة ونحوها.

ورد من قال: إن المني طاهر احتجاج القائلين بنجاسته، بأن الغسل لا يدل على نجاسة الشيء، فلا ملازمة بين الغسل والتنجيس؛ لجواز غسل الطاهرات كالتراب والطين ونحوه يصيب البدن أو الثوب. قالوا: / ولم يثبت نقل بالأمر بغسله، ومطلق الفعل لا يدل على شيء زائد على الجواز.

٢٧٦

قال ابن حجر في التلخيص: وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحه، رواه ابن الجارود في المنتقى عن محسن بن يحيى، عن أبي حذيفة، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال: كان عند عائشة ضيف فأجنب، فجعل يغسل ما أصابه، فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحته -

إلى أن قال: وأما الأمر بغسله فلا أصل له.

وأجابوا عن قول عائشة: «إنما يجزئك أن تغسل مكانه» لحمله على الاستحباب؛ لأنها احتجت بالفرك. قالوا: فلو وجب الغسل لكان كلامها حجة عليها لا لها، وإنما أرادت الإنكار عليه في غسل كل الثوب فقالت: «غسل كل الثوب بدعة منكرة، وإنما يجزيك في تحصيل الأفضل والأكمل أن تغسل مكانه» إلخ.

وأجابوا عن قياس المنى على البول والدم بأن المنى أصل الآدمي المكرم فهو بالطين أشبه، بخلاف البول والدم.

وأجابوا عن خروجه من مخرج البول بالمنع، قالوا: بل مخرجهما مختلف، وقد شق ذكر رجل بالروم، فوجد كذلك، فلا ينجسه بالشك، قالوا: ولو ثبت أنه يخرج من مخرج البول لم يلزم منه النجاسة؛ لأن ملاقة النجاسة في الباطن لا تؤثر، وإنما تؤثر ملاقاتها في الظاهر.

وأجابوا عن دعوى أن المذي جزء من المنى بالمنع أيضاً قالوا: بل هو مخالف له في الاسم والخلقة وكيفية الخروج؛ لأن النفس والذكر يفتران بخروج المنى، وأما المذي فعكسه، ولهذا من به سلس المذي لا يخرج منه شيء من المذي.

وهذه المسألة فيها للعلماء مناقشات كثيرة، كثير منها لا طائل تحته. وهذا الذي ذكرنا فيها هو خلاصة أقوال العلماء وحججهم /

قال مقيده - عفا الله عنه -: أظهر الأقوال دليلاً في هذه المسألة عندي والله أعلم: أن المنى طاهر؛ لما قدمنا من حديث

إسحاق الأزرق، عن شريك، عن محمد بن عبدالرحمن، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقه أو بإذخرة» وهذا نص في محل النزاع.

وقد قدمنا عن صاحب (المنتقى) أن الدارقطني قال: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق، عن شريك، وأنه هو قال: قلت: وهذا لا يضر لأن إسحاق إمام مخرج عنه في الصحيحين؛ فيقبل رفعه وزيادته. انتهى.

وقد قدمنا مراراً أن هذا هو الحق؛ فلو جاء الحديث موقوفاً من طريق، وجاء مرفوعاً من طريق أخرى صحيحة حكم برفعه؛ لأن الرفع زيادة، وزيادات العدول مقبولة، قال في مراقي السعود: والرفع والوصل وزيد اللفظ مقبولة عند إمام الحفظ... إلخ وبه تعلم صحة الاحتجاج برواية إسحاق المذكور المرفوعة، ولاسيما أن لها شاهداً من طريق أخرى.

قال ابن حجر (في التلخيص) ما نصه: فائدة:

روى الدارقطني، والبيهقي من طريق إسحاق الأزرق، عن شريك، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب؟ قال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق - وقال: إنما يكفيك أن تمسحه بخرقه أو إذخرة» ورواه الطحاوي من حديث حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً، ورواه هو والبيهقي من

طريق عطاء، عن ابن عباس موقوفاً. قال البيهقي: الموقوف هو الصحيح. انتهى.

فقد رأيت الطريق الأخرى المرفوعة من حديث حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد، عن ابن عباس، وهي مقوية لطريق إسحاق الأزرق المتقدمة.

واعلم أن قول البيهقي رحمه الله: والموقوف هو الصحيح. لا يسقط به / الاحتجاج بالرواية المرفوعة؛ لأنه يرى أن وقف الحديث من تلك الطريق علة في الطريق المرفوعة. وهذا قول معروف لبعض العلماء من أهل الحديث والأصول، ولكن الحق: أن الرفع زيادة مقبولة من العدل، وبه تعلم صحة الاحتجاج بالرواية المرفوعة عن ابن عباس في طهارة المنى، وهي نص صريح في محل النزاع، ولم يثبت في نصوص الشرع شيء يصرح بنجاسة المنى.

فإن قيل: أخرج البزار، وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما، وابن عدي في الكامل، والدارقطني، والبيهقي، والعقيلي في الضعفاء، وأبو نعيم في المعرفة من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ مر بعمار فذكر قصة، وفيها: «إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقيء يا عمار. ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركونك إلا سواء».

فالجواب: أن في إسناده ثابت بن حماد، عن علي بن زيد بن جدعان، وضعفه الجماعة المذكورون كلهم - إلا أبا يعلى - بثابت ابن حماد، واتهمه بعضهم بالوضع.

وقال اللالكائي: أجمعوا على ترك حديثه. وقال البزار: لا نعلم لثابت إلا هذا الحديث. وقال الطبراني: تفرد به ثابت بن حماد، ولا يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد. وقال البيهقي: هذا حديث باطل، إنما رواه ثابت بن حماد وهو متهم بالوضع؛ قاله ابن حجر في (التلخيص).

ثم قال: قلت: ورواه البزار، والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا العجلي، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، لكن إبراهيم ضعيف، وقد غلط فيه، إنما يرويه ثابت بن حماد. انتهى.

وبهذا تعلم أن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به على نجاسة المنى. والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثالثة: قال القرطبي: في هذه الآية دليل على جواز الانتفاع بالألبان من الشرب وغيره. فأما لبن الميتة فلا يجوز الانتفاع به؛ لأنه مائع طاهر حصل في وعاء نجس، وذلك أن ضرع الميتة نجس، واللبن طاهر، فإذا / حلب صار مأخوذاً من وعاء نجس. فأما لبن المرأة الميتة فاختلف أصحابنا فيه، فمن قال: إن الإنسان طاهر حياً وميتاً فهو طاهر، ومن قال: ينجس بالموت فهو نجس. وعلى القولين جميعاً تثبت الحرمة؛ لأن الصبي قد يتغذى به كما يتغذى من الحية. وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم»، ولم يخص - انتهى كلام القرطبي.

٢٧٩

* قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا...﴾ الآية.

جمهور العلماء على أن المراد بالسكر في هذه الآية الكريمة: الخمر؛ لأن العرب تطلق اسم السكر على ما يحصل به السكر، من إطلاق المصدر وإرادة الاسم. والعرب تقول: سكر «بالكسر» سكرًا «بفتحتين» وسكرًا «بضم فسكون».

وقال الزمخشري في الكشاف: والسكر: الخمر، سميت بالمصدر من سكر وسكرًا وسكرًا، نحو رشد رشداً ورشداً. قال: وجاءونا بهم سكر علينا فأجلى اليوم والسكران صاحي اهـ ومن إطلاق السكر على الخمر قول الشاعر:

بش الصحة وبش الشرب شربهم إذا جرى فيهم المراء والسكر
وممن قال بأن السكر في الآية الخمر: ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وأبو رزين، والحسن، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وابن أبي ليلى، والكلبي، وابن جبير، وأبو ثور، وغيرهم وقيل: السكر: الخل. وقيل: الطعم. وقيل: العصير الحلو.

وإذا عرفت أن الصحيح هو مذهب الجمهور، وأن الله امتن على هذه الأمة بالخمر قبل تحريمها: فاعلم أن هذه الآية مكية، نزلت بعدها آيات مدنية بينت تحريم الخمر، وهي ثلاث آيات نزلت بعد هذه الآية الدالة على إباحة الخمر:

الأولى: آية البقرة التي ذكر فيها بعض معائبها ومفاسدها، ولم يجزم فيها بالتحريم، وهي قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ / وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ وبعد نزولها تركها قوم للإثم الذي فيها، وشربها

آخرون للمنافع التي فيها.

الثانية: آية النساء الدالة على تحريمها في أوقات الصلوات، دون الأوقات التي يصحو فيها الشارب قبل وقت الصلاة، كما بين صلاة العشاء وصلاح الصبح، وما بين صلاة الصبح وصلاة الظهر، وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ..﴾ الآية.

الثالثة: آية المائدة الدالة على تحريمها تحريمًا باتًا، وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾ - إلى قوله - فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩٢﴾ .

وهذه الآية الكريمة تدل على تحريم الخمر أتم دلالة وأوضحها؛ لأنه تعالى صرح بأنها رجس، وأنها من عمل الشيطان، وأمر باجتنابها أمرًا جازمًا في قوله: ﴿فَأَجْتَنِبُوهُ﴾ واجتناب الشيء: هو التباعد عنه، بأن تكون في غير الجانب الذي هو فيه، وعلق رجاء الفلاح على اجتنابها في قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ويفهم منه: أنه من لم يجتنبها لم يفلح، وهو كذلك.

ثم بين بعض مفسدها بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾.

ثم أكد النهي عنها بأن أورده بصيغة الاستفهام في قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾؟ فهو أبلغ في الزجر من صيغة الأمر التي هي ﴿أَنْتَهُوْا﴾ وقد تقرر في فن المعاني: أن من معاني صيغة الاستفهام التي ترد لها الأمر؛ كقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ وقوله: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ

أَوْ تَوَاكَلْتُمْ وَالْأَمِينُ ۖ أَسَلَمْتُمْ ﴿ الآية؛ أي أسلموا.

والجار والمجرور في قوله: ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ ﴾ الآية - يتعلق بـ ﴿ نَتَّخِذُونَ ﴾ وكرر لفظ «من» للتأكيد، وأفرد الضمير في قوله: ﴿ مِنْهُ ﴾ مراعاة للمذكور، أي: تتخذون منه، أي مما ذكر من ثمرات النخيل والأعناب، ونظيره قول رؤبة:

٢٨١ فيها خطوط من سواد وبلق كأنه في الجلد توليع البهق/

فقوله: «كأنه» أي ما ذكر من خطوط السواد والبلق. وقيل: الضمير راجع إلى محذوف دل المقام عليه، أي: ومن عصير ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه، أي: عصير الثمرات المذكورة. وقيل: قوله: ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ ﴾ معطوف على قوله: ﴿ مِمَّا فِي بُطُونِهِ ﴾ أي: نسقيكم مما في بطونه ومن ثمرات النخيل. وقيل: يتعلق بـ ﴿ سَتَقِيكُمْ ﴾ محذوفة دلت عليها الأولى؛ فيكون من عطف الجمل. وعلى الأول يكون من عطف المفردات إذا اشتركا في العامل. وقيل: معطوف على «الأنعام» وهو أضعفها عندي.

وقال الطبري: التقدير: ومن ثمرات النخيل والأعناب ما تتخذون منه سكرًا، فحذف ﴿ الْأَنْعَامِ ﴾.

قال أبو حيان في البحر: وهو لا يجوز على مذهب البصريين. وقيل: يجوز أن يكون صفة موصوف محذوف، أي: ومن ثمرات النخيل والأعناب ثمر تتخذون منه. ونظير هذا من كلام العرب قول الراجز:

مالك عندي غير سوط وحجر وغير كبداء شديدة الوتر

* جادت بكفي كان من أرمى البشر *

أي بكفي رجل كان. إلخ ذكره الزمخشري وأبو حيان.

قال مقيده عفا الله عنه: أظهر هذه الأقوال عندي: أن قوله: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتٍ﴾ يتعلق بـ ﴿نَتَّخِذُونَ﴾ أي: تتخذون من ثمرات النخيل، وأن «من» الثانية توكيد للأولى، والضمير في قوله: ﴿مِنْهُ﴾ عائد إلى جنس الثمر المفهوم من ذكر الثمرات، والعلم عند الله تعالى.

تنبيه

اعلم أن التحقيق على مذهب الجمهور: أن هذه الآية الكريمة التي هي قوله جل وعلا: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ﴾ منسوخة بآية المائدة المذكورة. فما جزم به صاحب مراقي السعود فيه، وفي شرحه (نشر البنود) من أن تحريم الخمر ليس نسخاً لإباحتها الأولى بناء على أن إباحتها الأولى إباحة عقلية، والإباحة العقلية هي البراءة الأصلية، وهي بعينها استصحاب / العدم الأصلي، وهي ليست من الأحكام الشرعية فرفعها ليس بنسخ، وقد بين في مراقي: أنها ليست من الأحكام الشرعية بقوله:

وما من البراءة الأصلية قد أخذت فليست الشرعية

وقال أيضاً في إباحة الخمر قبل التحريم:

أباحها في أول الإسلام براءة ليست من الأحكام

كل ذلك ليس بظاهر، بل غير صحيح؛ لأن إباحة الخمر قبل التحريم دلت عليها هذه الآية الكريمة، التي هي قوله: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتٍ﴾

النَّخِيلِ وَالْأَعْنَبِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ﴿ الآية . وما دلت على إباحته آية من كتاب الله لا يصح أن يقال: إن إباحته عقلية، بل هي إباحة شرعية منصوصة في كتاب الله، فرفعها نسخ. نعم على القول بأن معنى السكر في الآية: الخل أو الطعم أو العصير، فتحریم الخمر ليس نسخًا لإباحتها، وإباحتها الأولى عقلية. وقد بينا هذا المبحث في كتابنا (دفع إبهام الاضطراب عن آيات الكتاب).

فإن قيل: الآية واردة بصيغة الخبر، والأخبار لا يدخلها النسخ كما تقرر في الأصول.

فالجواب: أن النسخ وارد على ما يفهم من الآية من إباحة الخمر، والإباحة حكم شرعي كسائر الأحكام قابل للنسخ؛ فليس النسخ واردًا على نفس الخمر، بل على الإباحة المفهومة من الخبر؛ كما حققه ابن العربي المالكي وغيره.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ أي: التمر والرطب، والعنب والزبيب، والعصير ونحو ذلك.

تنبيه آخر

اعلم: أن النبيذ الذي يسكر منه الكثير لا يجوز أن يشرب منه القليل الذي لا يسكر لقلته، وهذا مما لا شك فيه.

فمن زعم جواز شرب القليل الذي لا يسكر منه كالحنفية وغيرهم فقد غلط غلطًا فاحشًا؛ لأن ما يسكر كثيره يصدق عليه بدلالة المطابقة أنه / مسكر، والنبي ﷺ يقول: «كل مسكر حرام» وقد ثبت عنه في الصحيح ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل

خمر حرام» ولو حاول الخصم أن ينازع في معنى هذه الأحاديث، فزعم أن القليل الذي لا يسكر يرتفع عنه اسم الإسكار فلا يلزم تحريمه.

قلنا: صرح ﷺ بأن «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وهذا نص صريح في محل النزاع لا يمكن معه كلام. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن. وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني وصححه. ولأبي داود، وابن ماجه، والترمذي مثله سواء من حديث جابر، وكذا لأحمد، والنسائي، وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وكذلك للدارقطني من حديث الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وعن سعد بن أبي وقاص: أن النبي ﷺ «نهى عن قليل ما أسكر كثيره» رواه النسائي والدارقطني. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ أتاه قوم فقالوا: يا رسول الله إنا ننبذ النبيذ فنشربه على غدائنا وعشائنا؟ فقال: «اشربوا فكل مسكر حرام» فقالوا: يا رسول الله، إنا نكسره بالماء؟ فقال: «حرام قليل ما أسكر كثيره» رواه الدارقطني. اهـ بواسطة نقل المجد في (منتقى الأخبار).

فهذه الأحاديث لا لبس معها في تحريم قليل ما أسكر كثيره. قال ابن حجر في فتح الباري في شرح قوله ﷺ عند البخاري: «كل شراب أسكر فهو حرام» ما نصه: فعند أبي داود، والنسائي،

وصححه ابن حبان من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وللنسائي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده مثله، وسنده إلى عمرو صحيح. ولأبي داود من حديث عائشة مرفوعاً «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام» ولابن حبان، والطحاوي من حديث / عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره» وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الأحاديث - إلى أن قال -: وجاء أيضاً عن علي عند الدارقطني، وعن ابن عمر عند إسحاق، والطبراني، وعن خوات بن جبير عند الدارقطني، والحاكم، والطبراني، وعن زيد بن ثابت عن الدارقطني، وفي أسانيدنا مقال؛ لكنها تزيد الأحاديث التي قبلها قوة وشهرة.

قال أبو المظفر ابن السمعاني (وكان حنفياً فتحول شافعيًا):
ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ في تحريم المسكر.

ثم ساق كثيراً منها، ثم قال: والأخبار في ذلك كثيرة، ولا مساغ لأحد في العدول عنها والقول بخلافها؛ فإنها حجج قواطع. قال: وقد زل الكوفيون في هذا الباب، ورووا فيه أخباراً معلولة، لا تعارض هذه الأخبار بحال. ومن ظن أن رسول الله ﷺ شرب مسكراً فقد دخل في أمر عظيم، وباء بإثم كبير، وإنما الذي شربه كان حلواً ولم يكن مسكراً. وقد روى ثمامة بن حزن القشيري: أنه سأل عائشة عن النبيذ؟ فدعت جارية حبشية فقالت: سل هذه، فإنها كانت تنبذه لرسول الله ﷺ. فقالت الحبشية: كنت أنبذ له في سقاء من الليل، أو كئه وأعلقه فإذا أصبح شرب منه. أخرجه مسلم.

وروى الحسن البصري عن أمه عن عائشة نحوه. ثم قال: فقياس النبيذ على الخمر بعلة الإسكار والاضطراب من أجل الأقيسة وأوضحها، والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ - إلى أن قال: وعلى الجملة، فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قل أو أكثر مغنية عن القياس. والله أعلم.

وقد قال عبدالله بن المبارك: لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة شيء ولا عن التابعين، إلا عن إبراهيم النخعي. انتهى محل الغرض من (فتح الباري) بحذف ما لا حاجة إليه.

قال مقيده - عفا الله عنه -: تحريم قليل النبيذ الذي يسكر كثيره لا شك فيه، / لما رأيت من تصريح النبي ﷺ بأن «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

٢٨٥

واعلم: أن قياس النبيذ المسكر كثيره على الخمر بجامع الإسكار لا يصح؛ لأن النبي ﷺ صرح بأن «كل مسكر حرام» والقياس يشترط فيه ألا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه كحكم الأصل، كما أشار له في مراقي السعود بقوله:

وحيثما يندرج الحكمان في النص فالأمران قل: سيان

وقال ابن المنذر: وجاء أهل الكوفة بأخبار معلولة، وإذا اختلف الناس في الشيء وجب رد ذلك إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. اهـ.

* قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾ الآية. المراد بالإيحاء

هنا: الإلهام. والعرب تطلق الإيحاء على الإعلام بالشيء في خفية، ولذا تطلقه على الإشارة، وعلى الكتابة، وعلى الإلهام. ولذلك قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾ أي: ألهمها.

وقال: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ الآية، أي: أشار إليهم. وسمى أمره للأرض إيحاء في قوله: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ ﴿٤﴾ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ﴿٥﴾ ومن إطلاق الوحي على الكتابة قول لبيد في معلقته:

فمدافع الريان عري رسمها خلقًا كما ضمن الوحي سلامها

ف «الوحي» في البيت (بضم الواو وكسر الحاء وتشديد الياء) جمع وحي بمعنى الكتابة. وسيأتي لهذه المسألة إن شاء الله زيادة إيضاح.

* قوله تعالى: ﴿وَمِنْكُمْ مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْدَلِ الْعُمْرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ ﴿٧﴾ .

بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن من الناس من يموت قبل بلوغ أَرْدَلِ الْعُمْرِ، ومنهم من يعمر حتى يرد إلى أَرْدَلِ الْعُمْرِ. وأَرْدَلِ الْعُمْرِ آخره / الذي تفسد فيه الحواس، ويختل فيه النطق والفكر، وخص بالرديلة لأنه حالاً لا رجاء بعدها لإصلاح ما فسد؛ بخلاف حال الطفولة، فإنها حالة ينتقل منها إلى القوة وإدراك الأشياء. وأوضح هذا المعنى في مواضع أخرى؛ كقوله في سورة الحج: ﴿وَمِنْكُمْ مَّن يُنَوِّفُ وَمِنْكُمْ مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْدَلِ الْعُمْرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ مَن بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا﴾ وقوله في الروم: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ ضَعْفٍ

ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفِ قُوَّةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ﴿١٧﴾ الآية .
وأشار إلى ذلك أيضاً بقوله : ﴿ وَمَا يَعْمُرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ ﴾ وقوله في سورة المؤمن : ﴿ ثُمَّ لَتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يَتُوفَىٰ مِنْ قَبْلِ وَلْيَبْلُغُوا أَجَلَ مَسْمُومٍ وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ ﴿١٧﴾ .

وقال البخاري في صحيحه في الكلام على هذه الآية الكريمة :
باب قوله تعالى : ﴿ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ ﴾ حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا هارون بن موسى أبو عبدالله الأعمش ، عن شعيب ، عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه : أن رسول الله ﷺ كان يدعو «أعوذ بالله من البخل والكسل ، وأرذل العمر ، وعذاب القبر ، وفتنة الدجال ، وفتنة المحيا والممات» اهـ .

وعن علي رضي الله تعالى عنه : أن أرذل العمر خمس وسبعون سنة . وعن قتادة : تسعون سنة . والظاهر أنه لا تحديد له بالسنين ، وإنما هو باعتبار تفاوت حال الأشخاص ؛ فقد يكون ابن خمس وسبعين أضعف بدناً وعقلاً ، وأشد خرفاً من آخر ابن تسعين سنة ، وظاهر قول زهير في معلقته :

سئمت تكاليف الحياة ومن يعيش ثمانين حولاً لا أبا لك يسأم

أن ابن الثمانين بالغ أرذل العمر ، ويدل له قول الآخر :

إن الثمانين وبلغتها قد أحوجت سمعي إلى ترجمان

وقوله : ﴿ لَكِنَّ لَا يَعْلَمُ بَعْدَ عِلْمٍ ﴾ أي يرد إلى أرذل العمر ، لأجل

أن يزول ما كان يعلم من العلم أيام الشباب ، ويبقى لا يدري شيئاً ، لذهاب إدراكه بسبب الخرف . والله في ذلك حكمة .

/ وقال بعض العلماء: إن العلماء العاملين لا ينالهم هذا الخرف، وضياع العلم والعقل من شدة الكبر؛ ويستروح لهذا المعنى من بعض التفسيرات في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية.

* قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَأْدِ رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ (٧١).

أظهر التفسيرات في هذه الآية الكريمة: أن الله ضرب فيها مثلاً للكفار، بأنه فضل بعض الناس على بعض في الرزق، ومن ذلك تفضيله المالكين على المملوكين في الرزق، وأن المالكين لا يرضون لأنفسهم أن يكون المملوكون شركاءهم فيما رزقهم الله من الأموال والنساء وجميع نعم الله. ومع هذا يجعلون الأصنام شركاء لله في حقه على خلقه، الذي هو إخلاص العبادة له وحده، أي: إذا كنتم لا ترضون بإشراك عبيدكم معكم في أموالكم ونسائكم، فكيف تشركون عبيدي معي في سلطاني!

ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِّنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْتَكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ﴾ الآية. ويؤيده أن «ما» في قوله: ﴿فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَأْدِ رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ نافية، أي: ليسوا برادي رزقهم عليهم حتى يسووهم مع أنفسهم اهـ.

فإذا كانوا يكرهون هذا لأنفسهم، فكيف يشركون الأوثان مع الله في عبادته! مع اعترافهم بأنها ملكه، كما كانوا يقولون في

تلبيتهم: لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك.

وهذه الآية الكريمة نص صريح في إبطال مذهب الاشتراكية القائل بأنه لا يكون أحد أفضل من أحد في الرزق، والله في تفضيل بعضهم على بعض في الرزق حكمة؛ قال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا﴾ الآية، وقال: ﴿اللَّهُ يَسُطُّ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾، وقال: ﴿عَلَى الْمَوْسَى قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ / قَدْرُهُ﴾ إلى غير ذلك من الآيات. وفي معنى هذه الآية الكريمة قولان آخران:

٢٨٨

أحدهما: أن معناها أنه جعلكم متفاوتين في الرزق؛ فرزقكم أفضل مما رزق ممالئكم، وهم بشر مثلكم وإخوانكم، فكان ينبغي أن تردوا فضل ما رزقتموه عليهم، حتى تتساووا في الملبس والمطعم؛ كما ثبت عن النبي ﷺ: أنه أمر مالكي العبيد «أن يطعموهم مما يطعمون، ويكسوهم مما يلبسون» وعلى هذا القول فقوله تعالى: ﴿فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَأْدِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ لوم لهم، وتقريع على ذلك.

القول الثاني: أن معنى الآية: أنه جل وعلا هو رازق المالكين والمملوكين جميعاً، فهم في رزقه سواء، فلا يحسبن المالكون أنهم يردون على ممالئهم شيئاً من الرزق، وإنما ذلك رزق الله يجريه لهم على أيديهم. والقول الأول هو الأظهر وعليه جمهور العلماء، ويدل له القرآن كما بينا. والعلم عند الله تعالى.

وقوله: ﴿أَفِنِعْمَةَ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ (٧١) إنكار من الله عليهم جحودهم بنعمته؛ لأن الكافر يستعمل نعم الله في معصية الله،

فيستعين بكل ما أنعم به عليه على معصيته، فإنه يرزقهم ويعافهم، وهم يعبدون غيره. وجحد: تتعدى بالباء في اللغة العربية، كقوله: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا﴾ الآية، وقوله: ﴿فَالْيَوْمَ نَنْسَهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ (٥١) والجحود بالنعمة هو كفرانها.

* قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ الآية.

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه امتن على بني آدم أعظم منة بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجًا من جنسهم وشكلهم، ولو جعل الأزواج من نوع آخر ما حصل الائتلاف والمودة والرحمة، ولكن من رحمته خلق من بني آدم ذكورًا وإناثًا، وجعل الإناث أزواجًا للذكور، وهذا من أعظم / المنن؛ كما أنه من أعظم الآيات الدالة على أنه جل وعلا هو المستحق أن يعبد وحده. وأوضح في غير هذا الموضع: أن هذه نعمة عظيمة، وأنها من آياته جل وعلا، كقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢١) وقوله: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ (٣٦) التريك نطفة من مني يمعي ﴿٣٧﴾ ثم كان علقه فخلق فسوى ﴿٣٨﴾ فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى ﴿٣٩﴾ وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مَتَاهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ الآية.

واختلف العلماء في المراد بالحفدة في هذه الآية الكريمة، فقال جماعة من العلماء الحفدة: أولاد الأولاد، أي: وجعل لكم من أزواجكم بنين، ومن البنين حفدة. وقال بعض العلماء: الحفدة الأعوان والخدم مطلقًا، ومنه قول جميل:

حفد الولايد حولهن وأسلمت بأكفهن أزيمة الأجمال
أي: أسرع الولايد الخدمة، والولايد الخدم، الواحدة
وليدة، ومنه قول الأعشى:

كلفت مجهولها نوقاً يمانية إذا الحداة علي أكسائها حفدوا
أي: أسرعوا في الخدمة. ومنه قوله في سورة الحفد التي
نسخت: «وإليك ونسعى ونحفد» أي: نسرع في طاعتك.

وسورة الخلع وسورة الحفد اللتان نسختا يسن عند المالكية
القنوت بهما في صلاة الصبح كما هو معروف.

وقيل: الحفدة الأختان، وهم أزواج البنات، ومنه قول الشاعر:

فلو أن نفسي طاوعتني لأصبحت لها حفد مما يعد كثير
ولكنها نفس علي أبية عيوف لإصهار اللثام قذور
والقذور: التي تنزه عن الوقوع فيما لا ينبغي، تباعدًا عن
التدنس بقذره.

قال مقيده - عفا الله عنه -: الحفدة: جمع حافد، اسم فاعل
من الحفد، وهو الإسراع في الخدمة والعمل. وقد قدمنا في ترجمة
هذا الكتاب المبارك: أن / من أنواع البيان التي تضمنها أن يكون
في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة قول بعض العلماء في
الآية، فبين ذلك.

وفي هذه الآية الكريمة قرينة دالة على أن الحفدة أولاد
الأولاد؛ لأن قوله: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ دليل

ظاهر على اشتراك البنين والحفدة في كونهم من أزواجهم، وذلك دليل على أنهم كلهم من أولاد أزواجهم. ودعوى أن قوله: ﴿وَحَفَدَةٌ﴾ معطوف على قوله: ﴿أَزْوَاجًا﴾ غير ظاهرة، كما أن دعوى أنهم الأختان، وأن الأختان أزواج بناتهم، وبناتهم من أزواجهم، وغير ذلك من الأقوال، كله غير ظاهر، وظاهر القرآن هو ما ذكر، وهو اختيار ابن العربي المالكي، والقرطبي وغيرهما. ومعلوم أن أولاد الرجل، وأولاد أولاده من خدمه المسرعين في خدمته عادة. والعلم عند الله تعالى.

تنبيه

في قوله جل وعلا في هذه الآية الكريمة: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ الآية - رد على العرب التي كانت تعتقد أنها كانت تزوج الجن وتباضعها، حتى روي أن عمرو بن يربوع بن حنظلة بن مالك تزوج سعلة منهم، وكان يخبؤها عن سنا البرق لثلاثا تراه فتنفّر، فلما كان في بعض الليالي لمع البرق وعائنته السعلة، فقالت: عمرو! ونفرت، فلم يرها أبداً، ولذا قال علباء بن أرقم يهجو أولاد عمرو المذكور:

أَلَا لَحَىٰ اللهُ بَنِي السَّعْلَةِ عمرو بن يربوع لثام النات

* ليسوا بأعفاف ولا أكيات *

وقوله «النات» أصله «الناس» أبدلت فيه السين تاء، وكذلك قوله «أكيات» أصله «أكياس» جمع كيس، أبدلت فيه السين تاء أيضاً.

وقال المعري يصف مراكب إبل متغربة عن الأوطان، إذا
رأت لمعان البرق / تشتاق إلى أوطانها؛ فزعم أنه يستر عنها البرق
لئلا يشوقها إلى أوطانها كما كان عمرو يستره عن سعلاته:

إذا لاح إيماض سترت وجوها كأنني عمرو والمطي سعالي

والسعلاة: عجوز الجن. وقد روي من حديث أبي هريرة: أن
النبي ﷺ قال: «أحد أبوي بلقيس كان جنياً».

قال صاحب الجامع الصغير: أخرجه أبو الشيخ في العظمة،
وابن مردويه في التفسير، وابن عساكر.

وقال شارحه المناوي: في إسناده سعيد بن بشر. قال في
الميزان عن ابن معين: ضعيف. وعن ابن مسهر: لم يكن ببلدنا
أحفظ منه، وهو ضعيف منكر الحديث، ثم ساق من مناكيره هذا
الخبر اهـ. وبشير بن نهيك أورده الذهبي في الضعفاء. وقال أبو
حاتم: لا يحتج به. ووثقه النسائي. انتهى.

وقال المناوي في شرح حديث «أحد أبوي بلقيس كان جنياً»
قال قتادة: ولهذا كان مؤخر قدميها كحافر الدابة.

وجاء في آثار: أن الجنى الأم، وذلك أن أباه ملك اليمن
خرج ليصيد فعطش، فرفع له خباء فيه شيخ فاستسقاها، فقال: يا
حسنة اسقي عمك؛ فخرجت كأنها شمس بيدها كأس من ياقوت،
فخطبها من أبيها، فذكر أنه جنى، وزوجها منه بشرط أنه إن سألها
عن شيء عملته فهو طلاقها، فأنت منه بولد ذكر، ولم يذكر قبل
ذلك، فذبحت فكرب لذلك، وخاف أن يسألها فتبين منه، ثم أتت

ببليقيس فأظهرت البشر فاغتم فلم يملك أن سألها، فقالت: هذا جزائي منك! باشرت قتل ولدي من أجلك! وذلك أن أبي استرق السمع فسمع الملائكة تقول: إن الولد إذا بلغ الحلم ذبحك، ثم استرق السمع في هذه فسمعهم يعظمون شأنها، ويصفون ملكها، وهذا فراق بيني وبينك؛ فلم يرها بعد. هذا محصول ما رواه ابن عساكر عن يحيى الغساني اهـ. من شرح المناوي للجامع الصغير.

وقال القرطبي في تفسير «سورة النحل»: كان أبو بليقيس وهو السرح بن الهداهد بن شراحيل، ملكًا عظيم الشأن، وكان يقول لملوك الأطراف: / ليس أحد منكم كفاً لي، وأبى أن يتزوج منهم؛ فزوجوه امرأة من الجن يقال لها: ريحانة بنت السكن؛ فولدت له بلقمة وهي بليقيس، ولم يكن له ولد غيرها.

وقال أبو هريرة: قال النبي ﷺ: «كان أحد أبوي بليقيس جنياً - إلى أن قال: - ويقال: إن سبب تزوج أبيها من الجن أنه كان وزيراً لملك عات، يغتصب نساء الرعية، وكان الوزير غيوراً فلم يتزوج؛ فصحب مرة في الطريق رجلاً لا يعرفه فقال: هل لك من زوجة؟ فقال: لا أتزوج أبداً؛ فإن ملك بلدنا يغتصب النساء من أزواجهن. فقال: لئن تزوجت ابنتي لا يغتصبها أبداً. قال: بل يغتصبها! قال: إنا قوم من الجن لا يقدر علينا، فتزوج ابنته فولدت له بليقيس - إلى غير ذلك من الروايات.

وقال القرطبي أيضاً: وروى وهب بن جرير بن حازم، عن الخليل بن أحمد، عن عثمان بن حاضر، قال: كانت أم بليقيس من الجن، يقال لها: بلعمة بنت شيسان.

قال مقيده - عفا الله عنه - : الظاهر أن الحديث الوارد في كون أحد أبوي بلقيس جنياً ضعيف، وكذلك الآثار الواردة في ذلك ليس منها شيء يثبت .

مسألة

اختلف العلماء في جواز المناكحة بين بني آدم والجن، فمنعها جماعة من أهل العلم، وأباحها بعضهم .

قال المناوي (في شرح الجامع الصغير): ففي الفتاوى السراجية للحنفية: لا تجوز المناكحة بين الإنس والجن وإنسان الماء، لاختلاف الجنس. وفي فتاوى البارزي من الشافعية: لا يجوز التناكح بينهما. ورجح ابن العماد جوازه اهـ.

وقال الماوردي: وهذا مستنكر للعقول، لتباين الجنسين، واختلاف الطبعين، إذ الآدمي جسماني، والجنني روحاني، وهذا من صلصال كالفخار، وذلك من مارج من نار، والامتزاج مع هذا التباين مدفوع، / والتناسل مع هذا الاختلاف ممنوع اهـ. وقال ابن العربي المالكي: نكاحهم جائز عقلاً؛ فإن صح نقلاً فيها ونعمت .

٢٩٣

قال مقيده - عفا الله عنه - : لا أعلم في كتاب الله ولا في سنة نبيه ﷺ نصاً يدل على جواز مناكحة الإنس والجن، بل الذي يستروح من ظواهر الآيات عدم جوازه. فقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ الآية. ممتناً على بني آدم بأن أزواجهم من نوعهم وجنسهم - يفهم منه أنه ما جعل لهم أزواجاً

تباينهم كمباينة الإنس للجن، وهو ظاهر.

ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ فقوله: ﴿أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ في معرض الامتنان - يدل على أنه ما خلق لهم أزواجًا من غير أنفسهم.

ويؤيد ذلك ما تقرر في الأصول من «أن النكرة في سياق الامتنان تعم» فقوله: ﴿جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ جمع منكر في سياق الامتنان فهو يعم، وإذا عم دل ذلك على حصر الأزواج لنا فيما هو من أنفسنا، أي: من نوعنا وشكلنا، مع أن قومًا من أهل الأصول زعموا «أن الجموع المنكرة في سياق الإثبات من صيغ العموم» والتحقيق أنها في سياق الإثبات لا تعم، وعليه درج في مراقبي السعود حيث قال في تعداده للمسائل التي عدم العموم فيها أصح:

منه منكر الجموع عرفًا وكان والذي عليه انعطفا

أما في سياق الامتنان فالنكرة تعم. وقد تقرر في الأصول «أن النكرة في سياق الامتنان تعم» كقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ أي: فكل ماء نازل من السماء طهور، وكذلك النكرة في سياق النفي أو الشرط أو النهي؛ كقوله: ﴿مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ غَيْرُهُ﴾ وقوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَلَا تُطِيعُ مِنْهُمْ عَائِشًا...﴾ الآية. ويستأنس لهذا بقوله: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ فإنه يدل في / الجملة على أن تركهم ما خلق الله لهم من أزواجهم، وتعديه إلى غيره يستوجب الملام، وإن

كان أصل التوبيخ والتفريع على فاحشة اللواط؛ لأن أول الكلام: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٩﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ ﴿١٧٠﴾ فَإِنَّهُ وَيُخَذُّهُمُ عَلَىٰ أَمْرَيْنِ:

أحدهما: إتيان الذكور. والثاني: ترك ما خلق لهم ربهم من أزواجهم.

وقد دلت الآيات المتقدمة على أن ما خلق لهم من أزواجهم هو الكائن من أنفسهم، أي: من نوعهم وشكلهم، كقوله: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴿١٦٩﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿وَمِنْ عَائِلَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴿١٧٠﴾﴾ الآية، فيفيد أنه لم يجعل لهم أزواجاً من غير أنفسهم، والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٧٣﴾﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن الكفار يعبدون من دون الله ما لا يملك لهم رزقاً من السموات بإنزال المطر، ولا من الأرض بإنبات النبات، وأكد عجز معبوداتهم عن ذلك بأنهم لا يستطيعون، أي: لا يملكون أن يرزقوا. والاستطاعة منفية عنهم أصلاً؛ لأنهم جماد ليس فيه قابلية استطاعة شيء.

ويفهم من الآية الكريمة: أنه لا يصح أن يعبد إلا من يرزق الخلق؛ لأن أكلهم رزقه، وعبادتهم غيره كفر ظاهر لكل عاقل. وهذا المعنى المفهوم من هذه الآية الكريمة بينه جل وعلا في مواضع آخر، كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ ۗ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿١٧٤﴾﴾

وقوله: ﴿ أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بَلْ لَجُوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ ﴾ ﴿٢١﴾
 وقوله: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ وقوله: ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَخَذُ وَلِيًّا فَاطِرُ / السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ وقوله: ﴿ وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعِيقَابُ لِلنَّفُوسِ ﴾
 وقوله: ﴿ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ الآية،
 وقوله: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

٢٩٥

تنبيه

في قوله: ﴿ شَيْئًا ﴾ في هذه الآية الكريمة ثلاثة أوجه من الإعراب:

الأول: أن قوله: ﴿ رِزْقًا ﴾ مصدر، وأن: ﴿ شَيْئًا ﴾ مفعول به لهذا المصدر، أي: ويعبدون من دون الله ما لا يملك أن يرزقهم شيئًا من الرزق.

ونظير هذا الإعراب قوله تعالى: ﴿ أَوْ إِطْعَمْتُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴾ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ﴿ الآية. فقوله: ﴿ يَتِيمًا ﴾ مفعول به للمصدر الذي هو إطعام؛ أي: أن يطعم يتيمًا ذا مقربة. ونظيره من كلام العرب قول المرار ابن منقذ التيمي:

يضرب بالسيوف رؤوس قوم أزلنا هامهن عن المقييل

فقوله: «رؤوس قوم» مفعول به للمصدر المنكر الذي هو قوله: «بضرب» وإلى هذا أشار في الخلاصة بقوله:

بفعله المصدر ألحق في العمل مضافاً أو مجرداً أو مع أل
الوجه الثاني: أن قوله: ﴿شَيْئًا﴾ بدل من قوله: ﴿رِزْقًا﴾ بناء
على أن المراد بالرزق هو ما يرزقه الله عباده، لا المعنى المصدرى.

الوجه الثالث: أن يكون قوله: ﴿شَيْئًا﴾ ما ناب عن المطلق
من قوله: ﴿يَمْلِكُ﴾ أي: لا يملك شيئاً من الملك، بمعنى لا يملك
ملكاً قليلاً أن يرزقهم.

* قوله تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ نهى الله جل وعلا
في هذه الآية الكريمة خلقه أن يضربوا له الأمثال، أي: يجعلوا
له أشباهاً ونظراء / من خلقه، سبحانه وتعالى عن ذلك علواً
كبيراً!!

٢٩٦

وبين هذا المعنى في غير هذا الموضع، كقوله: ﴿لَيْسَ
كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾
إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ﴾ الآية.
أظهر الأقوال فيها: أن المعنى أن الله إذا أراد الإتيان بها فهو قادر
على أن يأتي بها في أسرع من لمح البصر؛ لأنه يقول للشيء كن
فيكون. ويدل لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ
بِالْبَصَرِ﴾.

وقال بعض العلماء: المعنى هي قريب عنده تعالى كلمح البصر
وإن كانت بعيداً عندكم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا﴾ وقرنه
قريباً ﴿وَقَالَ: ﴿وَلَيْتَ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾

واختار أبو حيان في البحر المحيط أن ﴿أَوْ﴾ في قوله: ﴿أَوْ هُوَ أَقْرَبٌ﴾ للإيهام على المخاطب، وتبع في ذلك الزجاج، قال: ونظيره: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ ﴿١٤٧﴾ وقوله: ﴿أَتْنَهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾.

* قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ﴿٧٨﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه أخرج بني آدم من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئًا، وجعل لهم الأسماع والأبصار والأفئدة، لأجل أن يشكروا له نعمه. وقد قدمنا: أن «لعل» للتعليل. ولم يبين هنا هل شكروا أو لم يشكروا، ولكنه بين في مواضع آخر: أن أكثرهم لم يشكروا، كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ ﴿١٢٣﴾ وقال: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ ﴿٢٢﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

تنبيه

لم يأت السمع في القرآن مجموعًا، وإنما يأتي فيه بصيغة الأفراد دائمًا، مع أنه يجمع ما يذكر معه كالأفئدة والأبصار / .

وأظهر الأقوال في نكتة إفراده دائمًا: أن أصله مصدر سمع سمعًا، والمصدر إذا جعل اسمًا ذكر وأفرد؛ كما قال في الخلاصة:

ونعتوا بمصدر كثيرًا فالتزموا الأفراد والتذكير

* قوله تعالى: ﴿الْمَرِيرُوا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوْ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٧٩﴾ ذكر جل وعلا في

هذه الآية الكريمة: أن تسخيره الطير في جو السماء ما يمسكها إلا هو - من آياته الدالة على قدرته، واستحقاقه لأن يعبد وحده. وأوضح هذا المعنى في غير هذا الموضع؛ كقوله: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَفَقَتٍ وَيَقِضْنَ مَا يَمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ﴾ (١٩).

تنبيه

لم يذكر علماء العربية الفعل بفتح فسكون من صيغ جموع التكسير.

قال مقيده - عفا الله عنه -: الذي يظهر لي من استقراء اللغة العربية: أن الفعل - بفتح فسكون - جمع تكسير لفاعل وصفًا لكثرة وروده في اللغة جمعًا له؛ كقوله هنا: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ﴾ فالطير جمع طائر، وكالصحب فإنه جمع صاحب؛ قال امرؤ القيس:

وقوفاً بها صحبي عليّ مطيهم يقولون لا تهلك أسى وتجمل
فقوله «صحبي» أي: أصحابي، والركب فإنه جمع راكب؛
قال تعالى: ﴿وَالرَّكْبُ اسْفَلَ مِنْكُمْ﴾ وقال ذو الرمة:

أستحدث الركب عن أشياهم خيراً أم راجع القلب من أطرابه طرب
فالركب جمع راكب. وقد رد عليه ضمير الجماعة في قوله
«عن أشياهم»، والشرب فإنه جمع شارب؛ ومنه قول نابغة
ذبيان:

كأنه خارجاً من جنب صفحته سفود شرب نسوه عند مفتأد
فإنه رد على الشرب ضمير الجماعة في قوله: «نسوه» إلخ

وكالسفر فإنه جمع سافر؛ ومنه حديث: «أتموا فإننا قوم سفر». وقول الشنفرى / :

كأن وغاها حَجْرْتِه وحوله أضاميم من سَفَر القبائل نَزَّل
وكالرجل جمع راجل؛ ومنه قراءة الجمهور ﴿وَأَجَلِبَ عَلَيْهِمْ
بِحَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ بسكون الجيم. وأما على قراءة حفص عن عاصم
بكسر الجيم فالظاهر أن كسرة الجيم إتياع لكسرة اللام؛ فمعناه
معنى قراءة الجمهور. ونحو هذا كثير جداً في كلام العرب، فلا
نظيل به الكلام. والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيَكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ
تَقِيَكُمُ بِأَسْكُمْ﴾ الآية. بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة منته
على خلقه؛ بأنه جعل لهم سراويل تقيهم الحر، أي: والبرد؛ لأن
ما يلقي الحر من اللباس يقي البرد. والمراد بهذه السراويل:
القمصان ونحوها من ثياب القطن والكتان والصوف.

وقد بين هذه النعمة الكبرى في غير هذا الموضع؛ كقوله:
﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوْءَ تَقِيَكُمُ وَرِيثًا﴾ الآية، وقوله:
﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ حُدُوءَ زِينَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الآية. أي: وتلك الزينة هي
ما خلق الله لهم من اللباس الحسن. وقوله هنا: ﴿وَسَرَابِيلَ تَقِيَكُمُ
بِأَسْكُمْ﴾ المراد بها الدروع ونحوها، مما يقي لابسها وقع
السلاح، ويسلمه من بأسه.

وقد بين أيضاً هذه النعمة الكبرى، واستحقاق من أنعم بها
لأن يشكر له في غير هذا الموضع، كقوله: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُؤْسِ

لَكُمْ لِنُحِصِّنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ ﴿٨١﴾ وإطلاق السرايل على الدروع ونحوها معروف. ومنه قول كعب بن زهير:

شم العرائن أبطال لبوسهم من نسج داود في الهيجا سرايل

* قوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ الآية.

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن الكفار يعرفون نعمة الله؛ لأنهم يعلمون أنه هو الذي يرزقهم ويعافيهم، ويدبر شئونهم، ثم ينكرون / هذه النعمة، فيعبدون معه غيره، ويسوونه بما لا ينفع ولا يضر، ولا يغني شيئاً.

٢٩٩

وقد أوضح جل وعلا هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله:

﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ فقلوه: ﴿فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾ دليل على معرفتهم نعمته. وقوله: ﴿فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ دليل على إنكارهم لها. والآيات بمثل هذا كثيرة جداً.

وروي عن مجاهد: أن سبب نزول هذه الآية الكريمة: أن

أعرابياً أتى النبي ﷺ فسأله، فقرأ عليه رسول الله ﷺ: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ فقال الأعرابي: نعم! قال: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا﴾ الآية. قال الأعرابي: نعم، ثم قرأ عليه كل ذلك يقول الأعرابي: نعم! حتى بلغ: ﴿كَذَلِكَ يُتَرِّقُ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨١﴾﴾ فولى الأعرابي، فأنزل الله: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ الآية.

وعن السدي رحمه الله: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ﴾ أي: نبوة محمد ﷺ ثم ينكرونها، أي يكذبونه وينكرون صدقه.

وقد بين جل وعلا: أن بعثه نبيه ﷺ فيهم من منن الله عليهم، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية. وبين في موضع آخر: أنهم قابلوا هذه النعمة بالكفران. وذلك في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ ﴿٢٨﴾. وقيل: يعرفون نعمة الله في الشدة، ثم ينكرونها في الرخاء. وقد تقدمت الآيات الدالة على ذلك، كقوله: ﴿فَلَمَّا بَخَّسَهُمُ إِلَى الْبِرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ ﴿٦٥﴾ ونحوها من الآيات - إلى غير ذلك من الأقوال في الآية.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَأَكْثَرُهُمُ الْكٰفِرُونَ﴾ قال بعض العلماء: معناه أنهم كلهم كافرون، أطلق الأكثر وأراد الكل. قاله القرطبي / والشوكاني.

وقال الشوكاني: أو أراد بالأكثر العقلاء دون الأطفال ونحوهم، أو أراد كفر الجحود، ولم يكن كفر كلهم كذلك، بل كان كفر بعضهم كفر جهل.

* قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يُؤْذَنُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ لم يبين تعالى في هذه الآية الكريمة متعلق الإذن في قوله: ﴿لَا يُؤْذَنُ﴾ ولكنه بين في (المرسلات) أن متعلق الإذن الاعتذار، أي: لا يؤذن لهم في الاعتذار؛ لأنهم ليس لهم عذر يصح قبوله، وذلك في قوله: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾ ﴿٣٥﴾ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ ﴿٣٦﴾.

فإن قيل: ما وجه الجمع بين نفي اعتذارهم المذكور هنا، وبين ما جاء في القرآن من اعتذارهم، كقوله تعالى عنهم: ﴿وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ ﴿١٣﴾ وقوله: ﴿مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ﴾ وقوله: ﴿بَلْ لَمْ نَكُنْ نَدْعُوا مِنْ قَبْلُ شَيْئًا﴾ ونحو ذلك من الآيات.

فالجواب: من أوجه.

منها: أنهم يعتذرون حتى إذا قيل لهم: ﴿أَخْسَرُوا فِيهَا وَلَا تَكَلِّمُونِ﴾ ﴿١٨﴾ انقطع نطقهم ولم يبق إلا الزفير والشهيق، كما قال تعالى: ﴿وَوَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ بِمَا ظَلَمُوا فَهُمْ لَا يَنْطِقُونَ﴾ ﴿٨٥﴾.

ومنها: أن نفي اعتذارهم يراد به اعتذار فيه فائدة. أما الاعتذار الذي لا فائدة فيه فهو كالعدم، يصدق عليه في لغة العرب: أنه ليس بشيء، ولذا صرح تعالى بأن المنافقين بكم في قوله: ﴿صُمُّ بكم﴾ مع قوله عنهم: ﴿وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾ أي: لفصاحتهم وحلاوة ألسنتهم، وقال عنهم أيضاً: ﴿فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِالْأَسِنَّةِ جِدَادٍ﴾ فهذا الذي ذكره جل وعلا من فصاحتهم وحدة ألسنتهم، مع تصريحه بأنهم بكم - يدل على أن الكلام الذي لا فائدة فيه كلا شيء، كما هو واضح.

وقال هبيرة بن أبي وهب المخزومي:

وإن كلام المرء في غير كنهه لكالنبل تهوي ليس فيها نصالها
وقد بينا هذا في كتابنا [دفع إيهام الاضطراب عن آيات
الكتاب] / في مواضع منه.

والترتيب بـ ﴿ثُمَّ﴾ في قوله في هذه الآية الكريمة: ﴿ثُمَّ لَا

يُؤذِنُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴿٨٤﴾ على قوله: ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا ﴾ لأجل الدلالة على أن ابتلاءهم بالمنع من الاعتذار المشعر بالإقنات الكلي أشد من ابتلائهم بشهادة الأنبياء عليهم بكفرهم.

* قوله تعالى: ﴿ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ ﴾ ﴿٨٤﴾ اعلم أولاً: أن استعتب تستعمل في اللغة بمعنى طلب العتبي، أي: الرجوع إلى ما يرضي العائب ويسره. وتستعمل أيضاً في اللغة بمعنى أعتب: إذا أعطى العتبي، أي: رجع إلى ما يحب العائب ويرضى، فإذا علمت ذلك: فاعلم أن قوله: ﴿ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ ﴾ ﴿٨٤﴾ وجهين من التفسير متقاربي المعنى.

قال بعض أهل العلم: ﴿ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ ﴾ ﴿٨٤﴾ أي: لا تطلب منهم العتبي، بمعنى لا يكلفون أن يرضوا ربهم؛ لأن الآخرة ليست بدار تكليف، فلا يردون إلى الدنيا ليتوبوا.

وقال بعض العلماء: ﴿ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ ﴾ ﴿٨٤﴾ أي: يعتبون، بمعنى يزال عنهم العتب، ويعطون العتبي وهي الرضا؛ لأن الله لا يرضى عن القوم الكافرين. وهذا المعنى كقوله تعالى في قراءة الجمهور: ﴿ وَإِنْ يَسْتَعْتَبُوا فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ ﴾ ﴿٢٤﴾ أي: وإن يطلبوا العتبي - وهي الرضا عنهم لشدة جزعهم - فما هم من المعتبين، بصيغة اسم المفعول، أي: المعطين العتبي، وهي الرضا عنهم؛ لأن العرب تقول: أعتبه إذا رجع إلى ما يرضيه ويسره، ومنه قول أبو ذؤيب الهذلي:

أَمِنْ الْمُنُونِ وَرِيهِ تَتَوَجَّعُ وَالدهر ليس بِمُعْتَبٍ من يجزَعُ

أي: لا يرجع الدهر إلى مسرة من جزع ورضا. وقول النابغة:
 فإن كنت مظلوماً فعبد ظلمته وإن كنت ذا عتبي فمثلك يعتب
 وأما قول بشر بن أبي خازم:

غضبت تميم أن تقتل عامر يوم التسار فأعتبوا بالصيلم/
 يعني أعتبناهم بالسيف، أي أرضيناهم بالقتل، فهو من قبيل
 التهكم، كقول عمرو بن معدي كرب:
 وخيل قد دلفت لها بخيل تحية بينهم ضرب وجيع
 لأن القتل ليس بإرضاء، والضرب الوجيع ليس بتحية.

وأما على قراءة من قرأ: ﴿وَإِنْ يَسْتَعْتِبُوا﴾ بالبناء للمفعول:
 ﴿فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ﴾ بصيغة اسم الفاعل، فالمعنى: أنهم لو
 طلبت منهم العتبي وردوا إلى الدنيا ليعملوا بطاعة الله وطاعة رسله،
 فما هم من المعتبين، أي: الراجعين إلى ما يرضي ربهم، بل
 يرجعون إلى كفرهم الذي كانوا عليه أولاً. وهذه القراءة كقوله
 تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾.

* قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ ظَلَمُوا الْعَذَابَ فَلَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ وَلَا هُمْ
 يُنظَرُونَ﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن الكفار إذا
 رأوا العذاب لا يخفف عنهم، ولا ينظرون، أي: لا يمهلون،
 وأوضح هذا المعنى في مواضع آخر، وبين أنهم يرون النار، وأنها
 تراهم، وأنها تكاد تتقطع من شدة الغيظ عليهم؛ كقوله تعالى:
 ﴿لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ كَفَرُوا حِينَ لَا يَكْفُرُونَ عَنْ وُجُوهِهِمُ النَّارَ وَلَا عَنْ

ظُهُورِهِمْ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٣٩﴾ بَلْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً فَتَبْهَتُهُمْ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهَا وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٤٠﴾ وقوله: ﴿وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَافِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عِنهَا مَصْرَفًا ﴿٤١﴾ وقوله: ﴿إِذَا رَأَتْهُمْ مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغِيظًا وَزَفِيرًا ﴿٤٢﴾ وقوله: ﴿إِذَا أُلْقُوا فِيهَا سَمِعُوا لَهَا شَهِيقًا وَهِيَ تَفُورٌ ﴿٤٣﴾ تَكَادُ تَمَيِّزُ مِنَ الْغَيْظِ ﴿٤٤﴾ وقوله: ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ أَشْرَكُوا شُرَكَاءَهُمْ قَالُوا رَبَّنَا هَؤُلَاءِ شُرَكَائُنَا الَّذِينَ كُنَّا نَدْعُوا مِن دُونِكَ فَأَلْقُوا إِلَيْهِمُ الْقَوْلَ إِنَّكُم لَكَاذِبُونَ ﴿٨٦﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن المشركين يوم القيامة إذا رأوا معبوداتهم التي كانوا يشركونها بالله في عبادته قالوا لربهم: ربنا هؤلاء شركاؤنا الذين كنا ندعو من دونك! وأن معبوداتهم تكذبهم في ذلك فيقولون لهم: كذبتم! ما كنتم إيانا تعبدون! /

وأوضح هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ ﴿٥٠﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿٥١﴾ وقوله: ﴿وَاتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِّيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا ﴿٨١﴾ كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا ﴿٨٢﴾ وقوله: ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّاصِرِينَ ﴿٥٥﴾ وقوله: ﴿وَقِيلَ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمُ فَدَعَوْهُم فَذَرَوْهُم فَلَمَّ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ ﴿٥٦﴾ وَقِيلَ لَنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَائِهِمْ مَا كُنْتُمْ إِيَّانَا تَعْبُدُونَ ﴿٥٧﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

فإن قيل: كيف كذبتهم آلهتهم ونفوا أنهم عبدوهم، مع أن

الواقع خلاف ما قالوا، وأنهم كانوا يعبدونهم في دار الدنيا من دون الله!

فالجواب: أن تكذيبهم لهم منصب على زعمهم أنهم آلهة، وأن عبادتهم حق وأنها تقربهم إلى الله زلفى. ولا شك أن كل ذلك من أعظم الكذب وأشنع الافتراء، ولذلك هم صادقون فيما ألقوا إليهم من القول، ونطقوا فيه بأنهم كاذبون. ومراد الكفار بقولهم لربهم: هؤلاء شركاؤنا، قيل: ليحملوا شركاءهم تبعة ذنبهم. وقيل: ليكونوا شركاءهم في العذاب، كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ﴾

وقد نص تعالى على أنهم وما يعبدونه من دون الله في النار جميعاً في قوله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ الآية. وأخرج من ذلك الملائكة وعيسى وعزيراً بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ الآية؛ لأنهم ما عبدوهم برضاهم، بل لو أطاعوهم لأخلصوا العبادة لله وحده جل وعلا.

* قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَا إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلَامُ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْقَرُونَ﴾ (٨٧) إلقاءهم إلى الله السلم: هو انقيادهم له، وخضوعهم، حيث لا ينفعهم ذلك كما تقدم في قوله: ﴿فَالْقَوَا إِلَى اللَّهِ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ﴾ والآيات الدالة على ذلك / كثيرة، كقوله: ﴿بَلْ هُمْ آيَوْمَ مُسْتَسْمِعُونَ﴾ (٢١) وقوله: ﴿وَعَنْتِ أَلْوَجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ ونحو ذلك من الآيات. وقد قدمنا طرفاً من ذلك في الكلام على قوله: ﴿فَالْقَوَا إِلَى اللَّهِ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ﴾.

وقوله: ﴿ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَّا كَانُوا يَقْتَرُونَ ﴾ ﴿٤٧﴾ أي: غاب عنهم واضمحل ما كانوا يفترونه: من أن شركائهم تشفع لهم وتقربهم إلى الله زلفى، كما قال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعْتُونَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ الآية، وكقوله: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ وضلال ذلك عنهم مذكور في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿ وَرُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَّا كَانُوا يَقْتَرُونَ ﴾ ﴿٣٠﴾ وقوله: ﴿ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَّا كَانُوا يَقْتَرُونَ ﴾ ﴿٧٥﴾ وقد قدمنا معاني «الضلال» في القرآن وفي اللغة بشواهداها.

* قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ ﴾ ﴿٨٨﴾ اعلم أولاً أن «صد» تستعمل في اللغة العربية استعمالين:

أحدهما: أن تستعمل متعدية إلى المفعول، كقوله تعالى: ﴿ هُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ الآية، ومضارع هذه المتعدية «يصد» بالضم على القياس، ومصدرها «الصد» على القياس أيضاً.

والثاني: أن تستعمل «صد» لازمة غير متعدية إلى المفعول، ومصدر هذه «الصدود» على القياس، وفي مضارعها الكسر على القياس، والضم على السماع، وعليهما القراءتان السبعيتان في قوله: ﴿ إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴾ ﴿٥٧﴾ بالكسر والضم.

فإذا عرفت ذلك: فاعلم أن قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿ وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ محتمل لأن تكون «صد» متعدية، والمفعول محذوف لدلالة المقام عليه، على حد قوله في الخلاصة:

وحذف فضلة أجز إن لم يضر كحذف ما سيق جوابًا أو حصر

ومحتمل لأن تكون «صد» لازمة غير متعدية إلى المفعول. ولكن في الآية الكريمة ثلاث قرائن تدل على أن «صد» متعدية، والمفعول / محذوف، أي: وصدوا الناس عن سبيل الله.

٣٠٥

الأولى: أنا لو قدرنا «صد» لازمة، وأن معناها: صدودهم في أنفسهم عن الإسلام: لكان ذلك تكرارًا من غير فائدة مع قوله: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بل معنى الآية: كفروا في أنفسهم، وصدوا غيرهم عن الدين فحملوه على الكفر أيضًا.

القرينة الثانية: قوله تعالى: ﴿زِدْنَهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾ فإن هذه الزيادة من العذاب لأجل إضلالهم غيرهم، والعذاب المزیدة فوقه: هو عذابهم على كفرهم في أنفسهم، بدليل قوله في المضلين الذين أضلوا غيرهم: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَلِيَحْمِلُوا أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ الآية، كما تقدم إيضاحه.

القرينة الثالثة: قوله: ﴿بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ﴾ فإنه يدل على أنهم كانوا يفسدون على غيرهم مع ضلالهم في أنفسهم، وقوله: ﴿فَوْقَ الْعَذَابِ﴾ أي: الذي استحقوه بضلالهم وكفرهم.

وعن ابن مسعود: أن هذا العذاب المزید: عقارب أنيابها كالنخل الطوال، وحيات مثل أعناق الإبل، وأفاعي كأنها البخاتي تضربهم. أعادنا الله وإخواننا المسلمين منها! العلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِّنْ أَنفُسِهِمْ

وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ﴿١٠﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه يوم القيامة يبعث في كل أمة شهيدًا عليهم من أنفسهم يشهد عليهم بما أجابوا به رسولهم، وأنه يأتي بنينا ﷺ شاهداً علينا. وبين هذا في غير هذا الموضع، كقوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿١١﴾ يَوْمَ يَذُودُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ ﴿١٢﴾ الآية، وكقوله: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ ﴿١٣﴾ وكقوله: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٤﴾ إلى غير ذلك من الآيات. وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال له رسول الله ﷺ: «اقرأ علي» قال: فقلت: يا رسول الله، أقرأ عليك وعليك أنزل؟! قال: «نعم. إني أحب أن / أسمع من غيري» فقرأت «سورة النساء» حتى أتيت إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿١١﴾ فقال: «حسبك الآن» فإذا عيناه تذرطان اهـ.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ ﴿١٢﴾ منصوب؛ بـ «اذكر» مقدراً. والشهيد في هذه الآية فاعل بمعنى فاعل، أي: شاهداً عليهم من أنفسهم.

* قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ ﴿١٣﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه نزل على رسوله هذا الكتاب العظيم تبيناً لكل شيء. وبين ذلك في غير هذا الموضع، كقوله: ﴿مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴿١٤﴾ على القول بأن المراد بالكتاب فيها القرآن. أما على القول بأنه اللوح المحفوظ: فلا بيان بالآية. وعلى

كل حال فلاشك أن القرآن فيه بيان كل شيء . والسنة كلها تدخل في آية واحدة منه، وهي قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ .

وقال السيوطي في «الإكليل في استنباط التنزيل» قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ وقال: ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ وقال ﷺ: «ستكون فتن . قيل: وما المخرج منها؟ قال: كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم». أخرجه الترمذي وغيره .

وقال سعيد بن منصور في سننه: حدثنا خديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن مرة، عن ابن مسعود قال: من أراد العلم فعليه بالقرآن، فإن فيه خبر الأولين والآخرين .

قال البيهقي: أراد به أصول العلم .

وقال الحسن البصري: أنزل الله مائة وأربعة كتب، أودع علومها أربعة: التوراة، والإنجيل، والزبور، والفرقان، ثم أودع علوم المفصل، فاتحة الكتاب، فمن علم تفسيرها كان كمن علم تفسير الكتب المنزلة . أخرجه البيهقي «في الشعب» .

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة، وجميع شرح السنة شرح للقرآن .

وقال بعض السلف: ما سمعت حديثاً إلا التمسست له آية من كتاب الله .

وقال سعيد بن جبير: ما بلغني حديث عن رسول الله ﷺ /

على وجهه إلا وجدت مصداقه في كتاب الله . أخرجه ابن أبي حاتم .

وقال ابن مسعود: إذا حدثتكم بحديث أنبأتكم بتصديقه من كتاب الله . أخرجه ابن أبي حاتم .

وقال ابن مسعود أيضًا: أنزل في القرآن كل علم، وبين لنا فيه كل شيء، ولكن علمنا يقصر عما بين لنا في القرآن . أخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم .

وأخرج أبو الشيخ في العظمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لو أغفل شيئاً لأغفل الذرة والخردلة والبعوضة» . وقال الشافعي أيضًا: جميع ما حكم به النبي ﷺ فهو مما فهمه من القرآن .

قلت: ويؤيد هذا قوله ﷺ: «إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه» رواه بهذا اللفظ الطبراني في الأوسط من حديث عائشة .

وقال الشافعي أيضًا: ليست تنزل بأحد في الدين نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها .

فإن قيل: من الأحكام ما ثبت ابتداء بالسنة؟

قلنا: ذلك مأخوذ من كتاب الله في الحقيقة؛ لأن كتاب الله أوجب علينا اتباع الرسول ﷺ، وفرض علينا الأخذ بقوله .

وقال الشافعي مرة بمكة: سلوني عما شئتم، أخبركم عنه من كتاب الله . فقيل له: ما تقول في المحرم يقتل الزنبور؟ فقال: بسم

الله الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ وحدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن خراش، عن حذيفة بن اليمان، عن النبي ﷺ أنه قال: «اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر وعمر» وحدثنا سفيان، عن مسعر بن كدام، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عمر بن الخطاب: أنه أمر بقتل المحرم الزنبور.

وروى البخاري عن ابن مسعود قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن: المغيرات لخلق الله» فقالت له امرأة في ذلك. فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو / في كتاب الله. فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول؟! قال: لئن قرأته لقد وجدته! أما قرأت: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾؟ قالت: بلى. قال: فإنه قد نهى عنه.

٣٠٨

وقال ابن برجان: ما قال النبي ﷺ من شيء فهو في القرآن، أو فيه أصله قرب أو بعد، فهمه من فهم، أو عمه عنه من عمه، وكذا كل ما حكم أو قضى به.

وقال غيره: ما من شيء إلا يمكن استخراجُه من القرآن لمن يفهمه الله تعالى؛ حتى إن بعضهم استنبط عمر النبي ﷺ ثلاثاً وستين من قوله «في سورة المنافقين»: ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا﴾ فإنها رأس ثلاث وستين سورة، وعقبها «بالتغابن» ليظهر التغابن في فقده.

وقال المرسي: جمع القرآن علوم الأولين والآخرين، بحيث

لم يحط بها علمًا حقيقة إلا المتكلم به، ثم رسول الله ﷺ، خلا ما استأثر الله به سبحانه، ثم وردت عنه معظم ذلك سادات الصحابة وأعلامهم؛ مثل الخلفاء الأربعة، ومثل ابن مسعود، وابن عباس حتى قال: لو ضاع لي عقل بعير لوجدته في كتاب الله. ثم وردت عنهم التابعون لهم بإحسان، ثم تقاصرت الهمم، وفترت العزائم، وتضاءل أهل العلم، وضعفوا عن حمل ما حملة الصحابة والتابعون من علومه وسائر فنونه؛ فنوعوا علومه، وقامت كل طائفة بفن من فنونه.

فاعتنى قوم بضبط لغاته، وتحرير كلماته، ومعرفة مخارج حروفه وعددها، وعدد كلماته وآياته، وسوره وأجزائه، وأنصافه وأرباعه، وعدد سجدياته، إلى غير ذلك من حصر الكلمات المتشابهة، والآيات المتماثلة، من غير تعرض لمعانيه، ولا تدبر لما أودع فيه، فسموا القراء.

واعتنى النحاة بالمعرب منه، والمبني من الأسماء والأفعال، والحروف/ العاملة وغيرها. وأوسعوا الكلام في الأسماء وتوابعها، وضروب الأفعال، واللازم والمتعدي، ورسوم خط الكلمات، وجميع ما يتعلق به، حتى إن بعضهم أعرب مشكله، وبعضهم أعربه كلمة كلمة.

واعتنى المفسرون بألفاظه، فوجدوا منه لفظًا يدل على معنى واحد، ولفظًا يدل على معنيين، ولفظًا يدل على أكثر، فأجروا الأول على حكمه، وأوضحوا الخفي منه، وخاضوا إلى ترجيح أحد احتمالات ذي المعنيين أو المعاني، وأعمل كل منهم فكره، وقال

بما اقتضاه نظره.

واعتنى الأصوليون بما فيه من الأدلة العقلية، والشواهد الأصلية والنظرية، مثل قوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة، فاستنبطوا منه أدلة على وحدانية الله ووجوده، وبقائه وقدمه، وقدرته وعلمه، وتنزيهه عما لا يليق به، وسموا هذا العلم بـ «أصول الدين».

وتأملت طائفة معاني خطابه، فرأت منها ما يقتضي العموم، ومنها ما يقتضي الخصوص، إلى غير ذلك، فاستنبطوا منه أحكام اللغة من الحقيقة والمجاز، وتكلموا في التخصيص والإضمار، والنص والظاهر، والمجمل والمحكم والمتشابه، والأمر والنهي والنسخ، إلى غير ذلك من أنواع الأقيسة، واستصحاب الحال والاستقراء، وسموا هذا الفن «أصول الفقه» وأحكمت طائفة صحيح النظر، وصادق الفكر فيما فيه من الحلال والحرام، وسائر الأحكام، فأسسوا أصوله وفروعه، وبسطوا القول في ذلك بسطاً حسناً، وسموه بـ «علم الفروع» وبـ «الفقه أيضاً».

وتلمحت طائفة ما فيه من قصص القرون السابقة، والأمم الخالية، ونقلوا أخبارهم، ودونوا آثارهم ووقائعهم، حتى ذكروا بدء الدنيا، وأول الأشياء، وسموا ذلك بـ «التاريخ والقصص».

وتنبه آخرون لما فيه من الحكم والأمثال، والمواعظ التي تقلل / قلوب الرجال، وتكاد تدكدك الجبال، فاستنبطوا مما فيه من الوعد والوعيد، والتحذير والتبشير، وذكر الموت والمعاد، والنشر والحشر، والحساب والعقاب، والجنة والنار - أصولاً

من المواعظ، وأصولاً من الزواجر؛ فسموا بذلك «الخطباء والوعاظ».

واستنبط قوم مما فيه من أصول التعبير؛ مثل ما ورد في قصة يوسف: من البقرات السمان، وفي منامي صاحبي السجن، وفي رؤية الشمس والقمر والنجوم ساجدات، وسموه «تعبير الرؤيا» واستنبطوا تفسير كل رؤيا من الكتاب؛ فإن عز عليهم إخراجها منه، فمن السنة التي هي شارحة الكتاب، فإن عسر فمن الحكم والأمثال. ثم نظروا إلى اصطلاح العوام في مخاطباتهم، وعرف عاداتهم الذي أشار إليه القرآن بقوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾.

وأخذ قوم مما في آيات المواريث من ذكر السهام وأربابها، وغير ذلك «علم الفرائض» واستنبطوا منها من ذكر النصف والثلث، والرابع والسدس والثلثين «حساب الفرائض»، ومسائل العول؛ واستخرجوا منه أحكام الوصايا.

ونظر قوم إلى ما فيه من الآيات الدالات على الحكم الباهرة في الليل والنهار، والشمس والقمر ومنازله، والنجوم والبروج، وغير ذلك - فاستخرجوا «علم المواقيت».

ونظر الكتاب والشعراء إلى ما فيه من جزالة اللفظ، وبديع النظم، وحسن السياق والمبادئ، والمقاطيع والمخالص والتلوين في الخطاب، والإطناب والإيجاز، وغير ذلك؛ فاستنبطوا منه «علم المعاني والبيان والبديع».

ونظر فيه أرباب الإشارات وأصحاب الحقيقة، فلاح لهم من

ألفاظه معان ودقائق، جعلوا لها أعلامًا اصطلاحوا عليها، مثل الفناء والبقاء، والحضور والخوف والهيبة، والأنس والوحشة، والقبض والبسط، / وما أشبه ذلك. هذه الفنون التي أخذتها الملة الإسلامية منه.

٣١١

وقد احتوى على علوم آخر من علوم الأوائل، مثل: الطب والجدل والهيئة، والهندسة، والجبر والمقابلة، والنجامة، وغير ذلك.

أما الطب: فمداره على حفظ نظام الصحة، واستحكام القوة، وذلك إنما يكون باعتدال المزاج تبعًا للكيفيات المتضادة، وقد جمع ذلك في آية واحدة وهي قوله: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾.

وعرفنا فيه بما يعيد نظام الصحة بعد اختلاله، وحدث الشفاء للبدن بعد اعتلاله في قوله: ﴿شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾.

ثم زاد على طب الأجساد بطب القلوب، وشفاء الصدور.

وأما الهيئة: ففي تضاعيف سورة من الآيات التي ذكر فيها من ملكوت السموات والأرض، وما بث في العالم العلوي والسفلي من المخلوقات.

وأما الهندسة: ففي قوله: ﴿أَنْظِلُّوْا إِلَى ظِلِّ ذِي تِلْكَ شُعْبٍ ﴿٢١﴾ لَا ظَلِيلٍ وَلَا يُعْنِي مِنَ الْهَبِ ﴿٢٢﴾﴾ فإن فيه قاعدة هندسية، وهو أن الشكل المثلث لا ظل له.

وأما الجدل: فقد حوت آياته من البراهين والمقدمات

والنتائج، والقول بالموجب، والمعارضة، وغير ذلك شيئاً كثيراً، ومناظرة إبراهيم أصل في ذلك عظيم.

وأما الجبر والمقابلة: فقد قيل: إن أوائل السور ذكر عدد وأعوام وأيام لتواريخ أمم سالفة، وإن فيها تاريخ بقاء هذه الأمة، وتاريخ مدة الدنيا، وما مضى وما بقى، مضروباً بعضها في بعض. وأما النجامة: ففي قوله: ﴿أَوْ أَثَرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ فقد فسره ابن عباس بذلك.

وفيه من أصول الصنائع، وأسماء الآلات التي تدعو الضرورة إليها: فمن الصنائع الخياطة في قوله: ﴿وَطَفِقًا يَخْصِفَانِ﴾ الآية. والحدادة في قوله تعالى: ﴿ءَاتَوْنِي زُبْرَ الْحَدِيدِ﴾ وقوله: ﴿وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ﴾ / الآية. والبناء في آيات؛ والنجارة: ﴿أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ﴾ والغزل: ﴿نَقَضَتْ غَزْلَهَا﴾ والنسج: ﴿كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا﴾ والفلاحة: ﴿أَفْرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ في آيات آخر، والصيد في آيات، والغوص: ﴿وَالشَّيْطَانِ كُلِّ بَنَاءٍ وَعَوَاصٍ﴾ ﴿وَتَسْتَخْرِجُونَ حَلِيَّةً﴾ والصياغة: ﴿وَأَتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا﴾ الآية، والزجاجة: ﴿صَرَخَ مُمَرَّدٌ مِّنْ قَوَارِيرٍ﴾ ﴿الْيَصْبَاحِ فِي زُجَاجَةٍ﴾ والفخارة: ﴿فَأَوْقَدْ لِي يَهْمَدُنْ عَلَى الْطِينِ فَأَجْعَلَ﴾ والملاحة: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ والكتابة: ﴿عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ في آيات آخر، والخبز والطحن: ﴿أَحْمِلْ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ﴾ والطبخ: ﴿بِعَجَلٍ حَنِيدٍ﴾ والغسل والقصارة: ﴿وَيُنَابِكُ قَطْمِرًا﴾ ﴿قَالَ الْخَوَارِثُونَ﴾ وهم القصارون، والجزارة: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ والبيع والشراء في آيات كثيرة، والصبغ: ﴿صَبَّغَهُ اللَّهُ﴾ الآية،

﴿جُدُدٌ بَيْضٌ وَحُمْرٌ﴾ الآية، والحجارة: ﴿وَتَنَحُّونَ مِنَ الْجِبَالِ يُوْتًا﴾،
والكيالة والوزن في آيات كثيرة، والرمي: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾.

وفيه من أسماء الآلات، وضروب المأكولات والمشروبات
والمنكوحات، وجميع ما وقع ويقع في الكائنات = ما يحقق معنى
قوله: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ انتهى كلام المرسى ملخصاً مع
زيادات.

قلت: قد اشتمل كتاب الله على كل شيء.

أما أنواع العلوم فليس منها باب ولا مسألة هي أصل، إلا وفي
القرآن ما يدل عليها. وفيه علم عجائب المخلوقات، وملكوت
السموات والأرض، وما في الأفق الأعلى، وما تحت الثرى،
وبدء الخلق، وأسماء مشاهير الرسل والملائكة، وعيون أخبار
الأمم السالفة؛ كقصة آدم مع إبليس في إخراجه من الجنة، وفي
الولد الذي سماه عبد الحارث، ورفع إدريس وإغراق قوم نوح،
وقصة عاد الأولى والثانية، وثمود، والناقة، وقوم لوط، وقوم
شعيب الأولين والآخرين فإنه أرسل مرتين، وقوم تبع، ويونس،
وإلياس، / وأصحاب الرس، وقصة موسى في ولادته، وفي إلقائه
في اليم، وقتله القبطي، ومسيره إلى مدين وتزوجه ابنة شعيب،
وكلامه تعالى بجانب الطور، وبعثه إلى فرعون، وخروجه وإغراق
عدوه، وقصة العجل، والقوم الذين خرج بهم، وأخذتهم الصعقة،
وقصة القتال، وذبح البقرة، وقصته في قتال الجبارين، وقصته مع
الخضر، والقوم الذين ساروا في سرب من الأرض إلى الصين،

وقصة طالوت وداود مع جالوت وقتله، وقصة سليمان، وخبره مع ملكة سبأ وفتنته، وقصة القوم الذين خرجوا فراراً من الطاعون فأماتهم الله ثم أحياهم، وقصة إبراهيم في مجادلته قومه، ومناظرته النمرود، ووضعه إسماعيل مع أمه بمكة، وبناء البيت، وقصة الذبيح، وقصة يوسف وما أبسطها، وقصة مريم، وولادتها عيسى وإرساله ورفعها، وقصة زكريا وابنه يحيى، وأيوب وذو الكفل، وقصة ذي القرنين ومسيره إلى مطلع الشمس ومغربها وبناء السد، وقصة أصحاب الكهف والرقيم، وقصة بختنصر، وقصة الرجلين اللذين لأحدهما الجنة، وقصة أصحاب الجنة الذين أقسموا ليصرمنها مصبحين، وقصة مؤمن آل فرعون، وقصة أصحاب الفيل، وقصة الجبار الذي أراد أن يصعد إلى السماء.

وفيه من شأن النبي ﷺ دعوة إبراهيم به، وبشارة عيسى وبعثه وهجرته، ومن غزواته: غزوة بدر (في سورة الأنفال) وأحد (في آل عمران) وبدر الصغرى فيها، والخندق (في الأحزاب) والنضير (في الحشر) والحديبية (في الفتح) وتبوك (في براءة) وحجة الوداع (في المائدة) ونكاحه زينب بنت جحش، وتحريم سريته، وتظاهر أزواجه عليه، وقصة الإفك، وقصة الإسراء، وانشقاق القمر، وسحر اليهود إياه.

وفيه بدء خلق الإنسان إلى موته، وكيفية الموت، وقبض الروح، وما يفعل بها بعد صعودها إلى السماء، وفتح الباب للمؤمننة وإلقاء الكافرة، / وعذاب القبر والسؤال فيه، ومقر الأرواح، وأشراط الساعة الكبرى العشرة، وهي:

نزول عيسى، وخروج الدجال، ويأجوج ومأجوج، والدابة، والدخان، ورفع القرآن، وطلوع الشمس من مغربها، وإغلاق باب التوبة، والخسف.

وأحوال البعث: من نفخة الصور، والفرع، والصعق، والقيام، والحشر والنشر، وأهوال الموقف، وشدة حر الشمس، وظل العرش، والصراط، والميزان، والحوض، والحساب لقوم، ونجاة آخرين منه، وشهادة الأعضاء، وإيتاء الكتب بالإيمان والشمائل وخلف الظهور، والشفاعة، والجنة وأبوابها، وما فيها من الأشجار والثمار والأنهار، والحلي والألوان، والدرجات، ورؤيته تعالى، والنار وما فيها من الأودية، وأنواع العقاب، وألوان العذاب، والزقوم والحميم، إلى غير ذلك مما لو بسط جاء في مجلدات.

وفي القرآن جميع أسمائه تعالى الحسنى كما ورد في حديث. وفيه من أسمائه مطلقاً ألف اسم، وفيه من أسماء النبي ﷺ جملة.

وفيه شعب الإيمان البضع والسبعون.

وفيه شرائع الإسلام الثلاثمائة وخمس عشرة.

وفيه أنواع الكبائر وكثير من الصغائر.

وفيه تصديق كل حديث ورد عن النبي ﷺ - هذه جملة القول في ذلك اهـ. كلام السيوطي (في الإكليل).

وإنما أوردناه برمته مع طوله؛ لما فيه من إيضاح: أن القرآن فيه بيان كل شيء، وإن كانت في الكلام المذكور أشياء جديرة بالانتقاد تركنا مناقشتها خوف الإطالة المملة، مع كثرة الفائدة في

الكلام المذكور في الجملة / .

وفي قوله تعالى: ﴿ تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ وجهان من الإعراب:

أحدهما: أنه مفعول من أجله .

والثاني: أنه مصدر منكر وقع حالاً؛ على حد قوله في الخلاصة:

ومصدر منكر حالاً يقع بكثرة كبغته زيد طلع

تنبيه

أظهر القولين: أن التبيان مصدر، ولم يسمع كسر تاء التفعال مصدرًا إلا في التبيان والتلقاء .

وقال بعض أهل العلم: التبيان اسم لا مصدر .

قال أبو حيان (في البحر): والظاهر أن ﴿ تَبَيَّنَا ﴾ مصدر جاء على تفعال، وإن كان باب المصادر يجيء على تفعال (بالتفتح) كالترداد والتطواف . ونظير تبيان في كسر تائه: تلقاء، وقد جوز الزجاج فتحه في غير القرآن .

وقال ابن عطية: ﴿ تَبَيَّنَا ﴾ اسم، وليس بمصدر، وهو قول أكثر النحاة . وروى ثعلب عن الكوفيين، والمبرد عن البصريين: أنه مصدر، ولم يجيء على تفعال من المصادر إلا ضربان: تبيان وتلقاء اهـ - والعلم عند الله تعالى .

* وقوله تعالى: ﴿ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن هذا القرآن العظيم هدى ورحمة وبشرى للمسلمين . ويفهم من دليل خطاب هذه الآية الكريمة - أي

مفهوم مخالفتها -: أن غير المسلمين ليسوا كذلك . وهذا المفهوم من هذه الآية صرح به جل وعلا في مواضع أخر، كقوله: ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ﴾ وقوله: ﴿ وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ ﴿٨٧﴾ وقوله جل وعلا: ﴿ وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ ﴿١٢٩﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ ﴿١٢٥﴾ وقوله: ﴿ وَلِيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طَعِينًا وَكُفْرًا ﴾ في الموضعين / .

* قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ .

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه يأمر خلقه بالعدل والإحسان، وإيتاء ذي القربى، وأنه ينهاهم عن الفحشاء والمنكر والبغى، لأجل أن يتعظوا بأوامره ونواهيه، فيمتثلوا أمره، ويجتنبوا نهيه. وحذف مفعول ﴿ يَأْمُرُ، وَيَنْهَى ﴾ لقصد التعميم.

ومن الآيات التي أمر فيها بالعدل قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾، وقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا ءَلْأَمَنَاتِ إِلَىٰ ءَأَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ﴾ .

ومن الآيات التي أمر فيها بالإحسان قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ﴿١٩٥﴾ وقوله: ﴿ وَيَأْتِ الْوَالِدِينَ إِحْسَانًا ﴾ وقوله: ﴿ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي

الْأَرْضِ ﴿٢٨﴾ وقوله: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ وقوله: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ .

ومن الآيات التي أمر فيها بإيتاء ذي القربى قوله تعالى: ﴿ فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ﴿٢٨﴾ وقوله: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ ﴿٢١﴾ وقوله: ﴿ وَعَاقِ الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى ﴾ الآية، وقوله: ﴿ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴾ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

ومن الآيات التي نهى فيها عن الفحشاء والمنكر والبغى قوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ الآية، / ٣١٧ وقوله: ﴿ وَذَرُوا ظِلْهَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيَجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَفْقَرُونَ ﴾ ﴿١٢﴾ والمنكر وإن لم يصرح باسمه في هذه الآيات، فهو داخل فيها.

ومن الآيات التي جمع فيها بين الأمر بالعدل والتفضل بالإحسان قوله: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ فهذا عدل، ثم دعا إلى الإحسان بقوله: ﴿ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ وقوله: ﴿ وَحَزُوا سِنْتَةً سِنْتَةً مِثْلَهَا ﴾ فهذا عدل. ثم دعا إلى الإحسان بقوله: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ .

وقوله: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ فهذا عدل. ثم دعا إلى الإحسان بقوله: ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ وقوله: ﴿ وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ ﴿٤١﴾ الآية؛ فهذا عدل،

ثم دعا إلى الإحسان بقوله: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنَ عَظَمِ الْأُمُورِ﴾ وقوله: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَى مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظَلَمَ﴾ فهذا عدل، ثم دعا إلى الإحسان بقوله: ﴿إِن يُبَدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفَّوهُ أَوْ تَعَفَّوْا عَن سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ إلى ذلك من الآيات.

فإذا عرفت هذا، فاعلم أن العدل في اللغة: القسط والإنصاف، وعدم الجور؛ وأصله التوسط بين المرتبتين؛ أي: الإفراط والتفريط، فمن جانب الإفراط والتفريط فقد عدل. والإحسان مصدر أحسن، وهي تستعمل متعدية بالحرف نحو: أحسن إلى والديك؛ ومنه قوله تعالى عن يوسف: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ﴾ الآية. وتستعمل متعدية بنفسها؛ كقولك: أحسن العامل عمله، أي: أجاده وجاء به حسنًا، والله جل وعلا يأمر بالإحسان بمعنييه المذكورين، فهما داخلان في الآية الكريمة؛ لأن الإحسان إلى عباد الله لوجه الله عمل أحسن فيه صاحبه.

٣١٨

وقد فسر النبي ﷺ الإحسان في حديث جبريل بقوله: / «أن تعبد الله كأنك تراه؛ فإن لم تكن تراه فإنه يراك» وقد قدمنا إيضاح ذلك (في سورة هود).

فإذا عرفت هذا، فاعلم أن أقوال المفسرين في الآية الكريمة راجعة في الجملة إلى ما ذكرنا: كقول ابن عباس؛ العدل: لا إله إلا الله، والإحسان: أداء الفرائض؛ لأن عبادة الخالق دون المخلوق هي عين الإنصاف والقسط، وتجنب التفريط والإفراط. ومن أدى فرائض الله على الوجه الأكمل فقد أحسن، ولذا قال النبي ﷺ في الرجل الذي حلف لا يزيد على الواجبات: «أفلح إن صدق» وكقول

سفيان: العدل: استواء العلانية والسريرة. والإحسان: أن تكون السريرة أفضل من العلانية، وكقول علي رضي الله عنه: العدل: الإنصاف، والإحسان: التفضل إلى غير ذلك من أقوال السلف. والعلم عند الله تعالى.

وقوله: ﴿يَعْظُمُ لِعَظْمِكُمْ تَذَكُّرُونَ﴾ ﴿٩٠﴾ الوعظ: الكلام الذي تلين له القلوب.

تنبيه

فإن قيل: يكثر في القرآن إطلاق الوعظ على الأوامر والنواهي، كقوله هنا: ﴿يَعْظُمُ لِعَظْمِكُمْ تَذَكُّرُونَ﴾ ﴿٩٠﴾ مع أنه ما ذكر إلا الأمر والنهي في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ﴾ الآية، وكقوله في (سورة البقرة) بعد أن ذكر أحكام الطلاق والرجعة: ﴿ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وقوله (في الطلاق) في نحو ذلك أيضاً: ﴿ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وقوله في النهي عن مثل قذف عائشة: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ الآية. مع أن المعروف عند الناس: أن الوعظ يكون بالترغيب والترهيب ونحو ذلك، لا بالأمر والنهي / .

فالجواب: أن ضابط الوعظ: هو الكلام الذي تلين له القلوب، وأعظم ما تلين له قلوب العقلاء أوامر ربهم ونواهيهم، فإنهم إذا سمعوا الأمر خافوا من سخط الله في عدم امتثاله، وطمعوا فيما عند الله من الثواب في امتثاله، وإذا سمعوا النهي خافوا من سخط الله في عدم اجتنابه، وطمعوا فيما عنده من الثواب في

اجتنابه، فحداهم حادي الخوف والطمع إلى الامتثال، فلانت قلوبهم للطاعة خوفاً وطمعاً، والفحشاء في لغة العرب: الخصلة المتناهية في القبح، ومنه قيل لشديد البخل: فاحش، كما في قول طرفة في معلقته:

أرى الموت يعتام الكرام ويصطفي عقيلة مال الفاحش المتشدد
والمنكر اسم مفعول أنكر، وهو في الشرع: ما أنكره الشرع ونهى عنه، وأوعد فاعله العقاب، والبغي: الظلم.

وقد بين تعالى: أن الباغي يرجع ضرر بغيه على نفسه في قوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّمَا بُغِيكُمْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾.

وقوله: ﴿ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ أي: صاحب القرابة من جهة الأب أو الأم، أو هما معاً؛ لأن إيتاء ذي القربى صدقة وصلة رحم. والإيتاء: الإعطاء، وأحد المفعولين محذوف؛ لأن المصدر أضيف إلى المفعول الأول وحذف الثاني. والأصل وإيتاء صاحب القرابة، كقوله: ﴿وَعَاقَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ﴾ الآية.

* قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾.

أمر جل وعلا في هذه الآية الكريمة عباده أن يوفوا بعهد الله إذا عاهدوا، وظاهر الآية أنه شامل لجميع العهود فيما بين العبد وربّه، وفيما بينه وبين الناس، وكرر هذا في مواضع آخر كقوله (في الأنعام) ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَنَّاكُمْ بِهِ﴾ الآية، وقوله (في الإسراء): ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ / إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ ﴿٣٤﴾ وقد

قدمنا هذا (في الأنعام).

وبين في موضع آخر: أن من نقض العهد إنما يضر بذلك نفسه، وأن من أوفى به يؤتية الله الأجر العظيم على ذلك؛ وذلك في قوله: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِثْقَاتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿١٠﴾ وبين في موضع آخر: أن نقض الميثاق يستوجب اللعن، وذلك في قوله: ﴿فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعْنَتُهُمْ﴾ الآية.

* قوله تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾.

بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن ما عنده من نعيم الجنة باق لا يفنى. وأوضح هذا المعنى في مواضع أخرى، كقوله: ﴿عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُورٍ﴾ ﴿١٠٨﴾ وقوله: ﴿إِنَّ هَذَا الرِّزْقُ مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ﴾ ﴿٥٤﴾ وقوله: ﴿وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ ﴿٢﴾ مَكْثِينَ فِيهِ أَبَدًا ﴿٣﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿وَلَنَجْزِيَنَ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿٩١﴾ أقسم جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه سيجزي الذين صبروا أجرهم - أي: جزاء عملهم - بأحسن ما كانوا يعملون.

وبين في موضع آخر: أنه جزاء بلا حساب؛ كما في قوله: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ﴿١٠﴾

تنبيه

استنبط بعض العلماء من هذه الآية الكريمة: أن فعل المباح حسن؛ لأن قوله في هذه الآية: ﴿بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿٩١﴾

صيغة تفضيل تدل على المشاركة، والواجب أحسن من المندوب، والمندوب أحسن من المباح، فيجازون بالأحسن الذي هو الواجب والمندوب، دون مشاركهما في الحسن وهو المباح، وعليه درج في مراقبي السعود في قوله:

٣٢١

ما ربنا لم ينه عنه حسن وغيره القبيح والمستهجن /

إلا أن الحسن ينقسم إلى حسن وأحسن؛ ومن ذلك قوله تعالى لموسى: ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ الآية. فالجزاء المنصوص عليه في قوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ حسن، والصبر المذكور في قوله: ﴿وَلَيْنَ صَبْرًا لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ أحسن؛ وهكذا.

وقرأ هذا الحرف ابن كثير وعاصم وابن ذكوان بخلف عنه: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُنَّ﴾ بنون العظمة. وقرأه الباقرن بالياء، وهو الطريق الثاني لابن ذكوان.

* قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن كل عامل سواء كان ذكراً أو أنثى عمل عملاً صالحاً فإنه جل وعلا يقسم ليحيينه حياة طيبة، وليجزينه أجره بأحسن ما كان يعمل.

اعلم أولاً: أن القرآن العظيم دل على أن العمل الصالح هو ما استكمل ثلاثة أمور:

الأول: موافقته لما جاء به النبي ﷺ؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَا

ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَحُذُّوهُ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْهَوْا ﴿١٤﴾ .

الثاني: أن يكون خالصًا لله تعالى؛ لأن الله جل وعلا يقول:
﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ ﴿ قُلِ اللَّهُ أَعْبُدْ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي ﴾ ﴿١٤﴾
فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ ﴿١٥﴾ .

الثالث: أن يكون مبنياً على أساس العقيدة الصحيحة؛ لأن الله يقول: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ ففقد ذلك بالإيمان، ومفهوم مخالفته أنه لو كان غير مؤمن لما قبل منه ذلك العمل الصالح.

وقد أوضح جل وعلا هذا المفهوم في آيات كثيرة، كقوله في عمل غير المؤمن: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴾ ﴿١٣﴾ وقوله: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلٌ / مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ﴿١٦﴾ وقوله: ﴿ أَعْمَلْتُمْ كَسْرَابٍ بِقَيْعَةٍ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ أَعْمَلْتُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

واختلف العلماء في المراد بالحياة الطيبة في هذه الآية الكريمة:

فقال قوم: لا تطيب الحياة إلا في الجنة، فهذه الحياة الطيبة في الجنة؛ لأن الحياة الدنيا لا تخلو من المصائب والأكدار، والأمراض والآلام والأحزان، ونحو ذلك؛ وقد قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿١١﴾ والمراد بالحيوان: الحياة.

وقال بعض العلماء: الحياة الطيبة في هذه الآية الكريمة في الدنيا، وذلك بأن يوفق الله عبده إلى ما يرضيه، ويرزقه العافية والرزق الحلال، كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (٢٠).

قال مقيده - عفا الله عنه -: وفي الآية الكريمة قرينة تدل على أن المراد بالحياة الطيبة في الآية: حياته في الدنيا حياة طيبة، وتلك القرينة هي أننا لو قدرنا أن المراد بالحياة الطيبة: حياته في الجنة في قوله: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّاهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ صار قوله: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٩٧) تكراراً معه؛ لأن تلك الحياة الطيبة هي أجر عملهم، بخلاف ما لو قدرنا أنها في الحياة الدنيا، فإنه يصير المعنى: فلنحيينه في الدنيا حياة طيبة، ولنجزينه في الآخرة بأحسن ما كان يعمل، وهو واضح.

وهذا المعنى الذي دل عليه القرآن تؤيده السنة الثابتة عنه

ﷺ

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية الكريمة: والحياة الطيبة تشمل وجوه الراحة من أي جهة كانت. وقد روي عن ابن عباس وجماعة: أنهم فسروها بالرزق الحلال الطيب. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه فسرها بالقناعة، وكذا قال ابن عباس وعكرمة ووهب بن منبه - إلى أن قال -: وقال الضحاك: هي الرزق الحلال، والعبادة في الدنيا. وقال الضحاك أيضاً: هي العمل بالطاعة والانشراح بها / .

والصحيح: أن الحياة الطيبة تشمل هذا كله، كما جاء في

الحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا عبدالله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني شرحبيل بن شريك، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه» ورواه مسلم من حديث عبدالله بن يزيد المقرئ به. وروى الترمذي والنسائي من حديث أبي هانئ: عن أبي علي الجنبلي، عن فضالة بن عبيد: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «قد أفلح من هدي إلى الإسلام وكان عيشه كفافاً وقنع به» وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا همام، عن يحيى، عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يظلم المؤمن حسنة يعطى بها في الدنيا ويثاب عليها في الآخرة. وأما الكافر فيطعم بحسناته في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يعطى بها خيراً» انفرد بإخراجه مسلم اهـ من ابن كثير.

وهذه الأحاديث ظاهرة في ترجيح القول بأن الحياة الطيبة في الدنيا؛ لأن قوله ﷺ: «أفلح» يدل على ذلك لأن من نال الفلاح نال حياة طيبة، وكذلك قوله ﷺ: «يعطى بها في الدنيا» يدل على ذلك أيضاً. وابن كثير إنما ساق الأحاديث المذكورة لينبه على أنها ترجح القول المذكور. والعلم عند الله تعالى.

وقد تقرر في الأصول: أنه إذا دار الكلام بين التوكيد والتأسيس رجح حمله على التأسيس؛ وإليه أشار في مراقي السعود جامعاً له مع نظائر يجب فيها تقديم الراجح من الاحتمالين بقوله:

كذلك ما قابل ذا اعتلال من التأصل والاستقلال
ومن تأسس عموم وبقا الأفراد والإطلاق مما ينتقى
كذلك ترتيب لإيجاب العمل بما له الرجحان مما يحتمل /

٣٢٤

ومعنى كلام صاحب المراقي: أنه يقدم محتمل اللفظ الراجح على المحتمل المرجوح، كالتأصل، فإنه يقدم على الزيادة؛ نحو: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ يحتمل كون الكاف زائدة، ويحتمل أنها غير زائدة. والمراد بالمثل الذات، كقول العرب: مثلك لا يفعل هذا، يعنون أنت لا ينبغي لك أن تفعل هذا. فالمعنى: ليس كالله شيء. ونظيره من إطلاق المثل وإرادة الذات: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ﴾ أي: على نفس القرآن، لا شيء آخر مماثل له، وقوله: ﴿كَمَنْ مَّثَلُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ أي: كمن هو في الظلمات، وكالاستقلال، فإنه يقدم على الإضمار، كقوله تعالى: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ الآية. فكثير من العلماء يضمرون قيودًا غير مذكورة فيقولون: أن يقتلوا إذا قتلوا، أو يصلبوا إذا قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم إذا أخذوا المال ولم يقتلوا. الخ.

فالمالكية يرجحون أن الإمام مخير بين المذكورات مطلقًا؛ لأن استقلال اللفظ أرجح من إضمار قيود غير مذكورة؛ لأن الأصل عدمها حتى تثبت دليل، كما أشرنا إليه سابقًا في (المائة) وكذلك التأسيس يقدم على التأكيد، وهو محل الشاهد، كقوله: ﴿فِي آيَةِ الْآلَاءِ رَبِّكُمْ أَتُكذَّبَانِ﴾ في (سورة الرحمن) وقوله: ﴿وَبَلِّغْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ في (المرسلات) قيل: تكرار اللفظ فيهما توكيد، وكونه تأسيسًا أرجح لما ذكرنا، فتحمل الآلاء في كل موضع على ما تقدم قبل

لفظ ذلك التكذيب، فلا يتكرر منها لفظ. وكذا يقال في (سورة المرسلات) فيحمل على المكذبين بما ذكر قبل كل لفظ الخ.

فإذا علمت ذلك فاعلم: أنا إن حملنا الحياة الطيبة في الآية على الحياة الدنيا كان ذلك تأسيسًا، وإن حملناها على حياة الجنة تكرر ذلك مع قوله بعده: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ﴾ الآية. لأن حياة الجنة الطيبة هي أجرهم الذي يجزوناه.

وقال أبو حيان في (البحر): والظاهر من قوله تعالى: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً / طَيِّبَةً﴾ أن ذلك في الدنيا؛ وهو قول الجمهور. ويدل عليه قوله: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ﴾ يعني في الآخرة.

* قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

أظهر القولين في هذه الآية الكريمة: أن الكلام على حذف الإرادة؛ أي: فإذا أردت قراءة القرآن فاستعد بالله.. الآية. وليس المراد أنه إذا قرأ القرآن وفرغ من قراءته استعاذ بالله من الشيطان كما يفهم من ظاهر الآية، وذهب إليه بعض أهل العلم.

والدليل على ما ذكرنا تكرر حذف الإرادة في القرآن وفي كلام العرب للدلالة المقام عليها؛ كقوله: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ﴾ الآية، أي: أردتم القيام إليها كما هو ظاهر، وقوله: ﴿إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَجُوا بِالْإِثْمِ﴾ الآية؛ أي: إذا أردتم أن تتناجوا فلا تتناجوا بالإثم؛ لأن النهي إنما هو عن أمر مستقبل يراد فعله، ولا يصح النهي عن فعل مضى وانقضى كما هو واضح.

وظاهر هذه الآية الكريمة: أن الاستعاذة من الشيطان الرجيم

واجبة عند القراءة؛ لأن صيغة افعل للوجوب كما تقرر في الأصول.

وقال كثير من أهل العلم: إن الأمر في الآية للتدب والاستحباب، وحكى عليه الإجماع أبو جعفر بن جرير وغيره من الأئمة، وظاهر الآية أيضًا: الأمر بالاستعاذة عند القراءة في الصلاة لعموم الآية. والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (٩٩) ﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن الشيطان ليس له سلطان على المؤمنين المتوكلين على الله، وأن سلطانه إنما هو على أتباعه الذين يتولونه والذين هم به مشركون.

وبين هذا المعنى في غير هذا الموضع، كقوله: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ / سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ (٤٢) وقوله: ﴿لَا غُورَ لَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٨١) ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ (٨٢) وقوله: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا﴾ (٦٥) وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِّنْ سُلْطَانٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُّؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِّنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي﴾

٣٢٦

واختلف العلماء في معنى السلطان في هذه الآيات، فقال أكثر أهل العلم: هو الحجة، أي: ليس للشيطان عليهم حجة فيما يدعوهم إليه من عبادة الأوثان.

وقال بعضهم: ليس له سلطان عليهم، أي: تسلط وقدرة على أن يوقعهم في ذنب لا توبة منه. وقد قدمنا هذا. والمراد

ب ﴿الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ﴾ الذين يطيعونه فيوالونه بالطاعة .

وأظهر الأقوال في قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ أن الضمير عائد إلى الشيطان، لا إلى الله، ومعنى كونهم مشركين به هو طاعتهم له في الكفر والمعاصي، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَىءَ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ وقوله عن إبراهيم: ﴿يَتَّابِتْ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ﴾ إلى غير ذلك من الآيات. وأما سلطانه على الذين يتولونه فهو ما جعلوه له أنفسهم من الطاعة والاتباع والموالاة، بغير موجب يستوجب ذلك.

تنبيه

فإن قيل: أثبت الله للشيطان سلطاناً على أوليائه في آيات؛ كقوله هنا: ﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ﴾ الآية، وقوله: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ فالاستثناء يدل على أن له سلطاناً على من اتبعه من الغاوين، مع أنه نفى عنه السلطان عليهم في آيات أخرى، كقوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ / وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ الآية.

وقوله تعالى حاكياً عنه مقررًا له: ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي﴾.

فالجواب هو: أن السلطان الذي أثبته له عليهم غير السلطان الذي نفاه، وذلك من وجهين:

الأول: أن السلطان المثبت له هو سلطان إضلاله لهم

بتزيينه، والسلطان المنفي هو سلطان الحجة، فلم يكن لإبليس عليهم من حجة يتسلط بها، غير أنه دعاهم فأجابوه بلا حجة ولا برهان. وإطلاق السلطان على البرهان كثير في القرآن.

الثاني: أن الله لم يجعل له عليهم سلطاناً ابتداءً البتة، ولكنهم هم الذين سلطوه على أنفسهم بطاعته ودخولهم في حزبه، فلم يتسلط عليهم بقوة؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ ﴿٧٦﴾ وإنما يتسلط عليهم بإرادتهم واختيارهم.

ذكر هذا الجواب بوجهيه العلامة ابن القيم رحمه الله. وقد بينا هذا في كتابنا (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب).

* قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿١١١﴾.

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه إذا بدل آية مكان آية، بأن نسخ آية أو أنساها، وأتى بخير منها أو مثلها: أن الكفار يجعلون ذلك سبباً للطعن في الرسول ﷺ، بادعاء أنه كاذب على الله، مفتر عليه زعمًا منهم أن نسخ الآية بالآية يلزمه البداء، وهو الرأي المجدد، وأن ذلك مستحيل على الله، فيفهم عندهم من ذلك أن النبي ﷺ مفتر على الله زاعمين أنه لو كان من الله لأقره وأثبتته، ولم يطرأ له فيه رأي متجدد حتى ينسخه.

والدليل على أن قوله: ﴿بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ معناه: نسخنا آية وأنسيناها، / قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ وقوله: ﴿سُقِّرْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ ﴿٦﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ أي: أن تنساه.

والدليل على أنه إن نسخ آية أو أنساها، لا بد أن يأتي ببدل خير منها أو مثلها: قوله تعالى: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ وقوله هنا: ﴿ بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ ﴾ .

وما زعمه المشركون واليهود: من أن النسخ مستحيل على الله لأنه يلزمه البداء - وهو الرأي المتجدد - ظاهر السقوط، واضح البطلان لكل عاقل؛ لأن النسخ لا يلزمه البداء البتة، بل الله جل وعلا يشرع الحكم، وهو عالم بأن مصلحته ستنقضي في الوقت المعين، وأنه عند ذلك الوقت ينسخ ذلك الحكم ويبدله بالحكم الجديد الذي فيه المصلحة، فإذا جاء ذلك الوقت المعين أنجز جل وعلا ما كان في علمه السابق من نسخ ذلك الحكم، الذي زالت مصلحته بذلك الحكم الجديد الذي فيه المصلحة، كما أن حدوث المرض بعد الصحة وعكسه، وحدث الغنى بعد الفقر وعكسه، ونحو ذلك لا يلزم فيه البداء؛ لأن الله عالم بأن حكمته الإلهية تقتضي ذلك التغيير في وقته المعين له، على وفق ما سبق في العلم الأزلي كما هو واضح.

وقد أشار جل وعلا إلى علمه بزوال المصلحة من المنسوخ، وتمحضها في الناسخ بقوله هنا: ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَتَرَكُ ﴾ وقوله: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ وقوله: ﴿ سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنْسَىٰ ۚ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ ﴾ فقوله: ﴿ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ ﴾ بعد قوله: ﴿ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ يدل على أنه أعلم بما ينزل، فهو عالم بمصلحة الإنسان، ومصلحة تبديل الجديد من الأول المنسي.

مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة

المسألة الأولى: لا خلاف بين المسلمين في جواز النسخ عقلاً وشرعاً، ولا في وقوعه فعلاً، ومن ذكر عنه خلاف في ذلك كأبي مسلم الأصفهاني: / فإنه إنما يعني أن النسخ تخصيص لزمان الحكم بالخطاب الجديد؛ لأن ظاهر الخطاب الأول استمرار الحكم في جميع الزمن. والخطاب الثاني دل على تخصيص الحكم الأول بالزمن الذي قبل النسخ، فليس النسخ عنده رفعاً للحكم الأول. وقد أشار إليه في مراقي السعود بقوله في تعريف النسخ:

رفع لحكم أو بيان الزمن بمحكم القرآن أو بالسنن وإنما خالف فيه اليهود وبعض المشركين، زاعمين أنه يلزمه البداء كما بينا، ومن هنا قالت اليهود: إن شريعة موسى يستحيل نسخها.

المسألة الثانية: لا يصح نسخ حكم شرعي إلا بوحي من كتاب أو سنة؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالِ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنتِ بِشُرْعَانٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾﴾ وبه تعلم أن النسخ بمجرد العقل ممنوع، وكذلك لا نسخ بالإجماع؛ لأن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاته ﷺ؛ لأنه ما دام حيًّا فالعبرة بقوله وفعله وتقريره ﷺ، ولا حجة معه في قول الأمة؛ لأن اتباعه فرض على كل أحد، ولذا لا بد في تعريف الإجماع من التقييد بكونه بعد وفاته ﷺ، كما قال صاحب المراقبي في تعريف الإجماع:

وهو الاتفاق من مجتهدي الأمة من بعد وفاة أحمد

وبعد وفاته ينقطع النسخ؛ لأنه تشريع، ولا تشريع البتة بعد وفاته ﷺ، وإلى كون العقل والإجماع لا يصح النسخ بمجردهما - أشار في مراقي السعود أيضاً بقوله في النسخ:

فلم يكن بالعقل أو مجرد الإجماع بل ينمى إلى المستند

وقوله: «بل ينمى إلى المستند» يعني أنه إذا وجد في كلام العلماء أن نصاً منسوخاً بالإجماع، فإنهم إنما يعنون أنه منسوخ بالنص الذي هو مستند الإجماع، لا بنفس الإجماع، لما ذكرنا من منع النسخ به شرعاً. وكذلك لا يجوز / نسخ الوحي بالقياس على التحقيق، وإليه أشار في المراقى بقوله:

ومنع نسخ النص بالقياس هو الذي ارتضاه جل الناس أي: وهو الحق.

المسألة الثالثة: اعلم أن ما يقوله بعض أهل الأصول من المالكية والشافعية وغيرهم: من جواز النسخ بلا بدل، وعزاه غير واحد للجمهور، وعليه درج في المراقى بقوله:

وينسخ الخف بماله ثقل وقد يجيء عارياً من البدل

أنه باطل بلاشك. والعجب ممن قال به من العلماء الأجلاء مع كثرتهم، مع أنه مخالف مخالفة صريحة لقوله تعالى: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ فلا كلام البتة لأحد بعد كلام الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ ﴿ ١١٣ ﴾ ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ ﴾

نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴿ ومثال نسخ الأثقل بالأخف: نسخ وجوب مصابرة المسلم عشرة من الكفار المنصوص عليه في قوله: ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَكِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ الآية، بأخف منه وهو مصابرة المسلم اثنين منهم المنصوص عليه في قوله: ﴿ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ الآية. وكنسخ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ الآية، بقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ فإنه نسخ للأثقل بالأخف كما هو ظاهر، وكنسخ اعتداد المتوفى عنها بحول، المنصوص عليه في قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ ﴾ الآية، بأخف منه، وهو الاعتداد بأربعة أشهر وعشر، المنصوص عليه في قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ .

تنبيه

اعلم: أن في قوله جل وعلا: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ إشكالا من جهتين:

الأولى: أن يقال: إما أن يكون الأثقل خيرا من الأخف؛ لأنه أكثر أجرا، أو الأخف خير من الأثقل لأنه أسهل منه، وأقرب إلى القدرة على الامتثال، وكون الأثقل خيرا يقتضي منع نسخه بالأخف، كما أن كون / الأخف خيرا يقتضي منع نسخه بالأثقل؛ لأن الله صرح بأنه يأتي بما هو خير من المنسوخ أو مماثل له، لا ما هو دونه، وقد عرفت: أن الواقع جواز نسخ كل منهما بالآخر.

الجهة الثانية من جهتي الإشكال في قوله: ﴿أَوْ مِثْلَهَا﴾ لأنه يقال: ما الحكمة في نسخ المثل ليبدل منه مثله؟ وأي مزية للمثل على المثل حتى ينسخ ويبدل منه؟.

والجواب عن الإشكال الأول: هو أن الخيرية تارة تكون في الأثقل؛ لكثرة الأجر، وذلك فيما إذا كان الأجر كثيرًا جدًا، والامتثال غير شديد الصعوبة؛ كنسخ التخيير بين الإطعام والصوم بإيجاب الصوم، فإن في الصوم أجرًا كثيرًا كما في الحديث القدسي «إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» والصائمون من خيار الصابرين؛ لأنهم صبروا لله عن شهوة بطونهم وفروجهم، والله يقول: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ومشقة الصوم عادية ليس فيها صعوبة شديدة تكون مظنة لعدم القدرة على الامتثال، وإن عرض ما يقتضي ذلك كمرض أو سفر؛ فالتسهيل برخصة الإفطار منصوص بقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وتارة تكون الخيرية في الأخف، وذلك فيما إذا كان الأثقل المنسوخ شديد الصعوبة بحيث يعسر فيه الامتثال، فإن الأخف يكون خيرًا منه؛ لأن مظنة عدم الامتثال تعرض المكلف للوقوع فيما لا يرضي الله، وذلك كقوله: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فلو لم تنسخ المحاسبة بخطوات القلوب لكان الامتثال صعبًا جدًا، شاقًا على النفوس، لا يكاد يسلم من الإخلال به، إلا من سلمه الله تعالى، فلا شك أن نسخ ذلك بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ خير للمكلف من بقاء ذلك الحكم الشاق، وهكذا.

والجواب عن الإشكال الثاني: هو أن قوله: ﴿أَوْ مِثْلَهَا﴾

يراد به مماثلة الناسخ والمنسوخ في حد ذاتيهما، فلا ينافي أن يكون الناسخ يستلزم فوائد / خارجة عن ذاته يكون بها خيراً من المنسوخ، فيكون باعتبار ذاته مماثلاً للمنسوخ، وباعتبار ما يستلزمه من الفوائد التي لا توجد في المنسوخ خيراً من المنسوخ.

وإيضاحه: أن عامة المفسرين يمثلون لقوله: ﴿أَوْ مِثْلَهُمَا﴾ بنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال بيت الله الحرام؛ فإن هذا الناسخ والمنسوخ بالنظر إلى ذاتيهما متماثلان؛ لأن كل واحد منهما جهة من الجهات، وهي في حقيقة أنفسهما متساوية، فلا ينافي أن يكون الناسخ مشتملاً على حكم خارجة عن ذاته تصيره خيراً من المنسوخ بذلك الاعتبار، فإن استقبال بيت الله الحرام نتائج متعددة مشار لها في القرآن ليست موجودة في استقبال بيت المقدس. منها: أنه يسقط به احتجاج كفار مكة على النبي ﷺ بقولهم: تزعم أنك على ملة إبراهيم ولا تستقبل قبلته! وتسقط به حجة اليهود بقولهم: تعيب ديننا وتستقبل قبلتنا، وقبلتنا من ديننا! وتسقط به أيضاً حجة علماء اليهود فإنهم عندهم في التوراة: أنه ﷺ سوف يؤمر باستقبال بيت المقدس، ثم يؤمر بالتحول عنه إلى استقبال بيت الله الحرام، فلو لم يؤمر بذلك لاحتجوا عليه بما عندهم في التوراة من أنه سيحول إلى بيت الله الحرام، والفرص أنه لم يحول.

وقد أشار تعالى إلى هذه الحكم التي هي إدحاض هذه الحجج الباطلة بقوله: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ ثم بين الحكمة بقوله: ﴿لِئَلَّا

يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴿١﴾ الآية. وإسقاط هذه الحجج من الدواعي التي دعت به ﷺ إلى حب التحويل إلى بيت الله الحرام المشار إليه في قوله تعالى: ﴿ قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ الآية.

المسألة الخامسة: اعلم أن النسخ على ثلاثة أقسام:

الأول: نسخ التلاوة والحكم معاً، ومثاله ما ثبت في صحيح مسلم من / حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن» الحديث. فأية عشر رضعات منسوخة التلاوة والحكم إجماعاً.

٣٣٤

الثاني: نسخ التلاوة وبقاء الحكم، ومثاله آية الرجم المذكورة آنفاً، وآية خمس رضعات على قول الشافعي وعائشة ومن وافقهما.

الثالث: نسخ الحكم وبقاء التلاوة، وهو غالب ما في القرآن من المنسوخ، كآية المصابرة، والعدة، والتخيير بين الصوم والإطعام، وحبس الزواني. كما ذكرنا ذلك كله آنفاً.

المسألة السادسة: اعلم أنه لا خلاف بين العلماء في نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة بمتواتر السنة. واختلفوا في نسخ القرآن بالسنة كعكسه، وفي نسخ المتواتر بأخبار الآحاد. وخلافهم في هذه المسائل معروف. وممن قال: بأن الكتاب لا ينسخ إلا بالكتاب، وإن السنة لا تنسخ إلا بالسنة الشافعي رحمه الله.

قال مقيده - عفا الله عنه -: الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - هو أن الكتاب والسنة كلاهما ينسخ بالآخر؛ لأن الجميع

وحي من الله تعالى . فمثال نسخ السنة بالكتاب : نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال بيت الله الحرام ، فإن استقبال بيت المقدس أولاً إنما وقع بالسنة لا بالقرآن ، وقد نسخه الله بالقرآن في قوله : ﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ الآية . ومثال نسخ الكتاب بالسنة : نسخ آية عشر رضعات تلاوة وحكمًا بالسنة المتواترة ؛ ونسخ سورة الخلع وسورة الحفد تلاوة وحكمًا بالسنة المتواترة . وسورة الخلع وسورة الحفد : هما للقبول في الصبح عند المالكية .

وقد أوضح صاحب (الدر المنثور) وغيره تحقيق أنهما كانتا سورتين من كتاب الله ثم نسختا ، وقد قدمنا (في سورة الأنعام) أن الذي يظهر لنا أنه الصواب : هو أن أخبار الآحاد الصحيحة يجوز نسخ المتواتر بها إذا ثبت تأخرها عنه ، وأنه لا معارضة بينهما ؛ لأن المتواتر حق ، والسنة الواردة بعده إنما بينت شيئاً / جديداً لم يكن موجوداً قبل ، فلا معارضة بينهما البتة لاختلاف زمنهما .

فقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ﴾ الآية ، يدل بدلالة المطابقة دلالة صريحة على إباحة لحوم الحمر الأهلية ؛ لصراحة الحصر بالنفي والإثبات في الآية في ذلك . فإذا صرح النبي ﷺ بعد ذلك يوم خيبر في حديث صحيح «بأن لحوم الحمر الأهلية غير مباحة» فلا معارضة البتة بين ذلك الحديث الصحيح وبين تلك الآية النازلة قبله بسنين ؛ لأن الحديث دل على تحريم جديد ، والآية ما نفت تجدد شيء في المستقبل كما هو واضح .

فالتحقيق إن شاء الله : هو جواز نسخ المتواتر بالآحاد

الصحيحة الثابت تأخرها عنه، وإن خالف فيه جمهور الأصوليين،
و درج على خلافه وفاقاً للجمهور صاحب المراقي بقوله:

والنسخ بالآحاد للكتاب ليس بواقع على الصواب

ومن هنا تعلم: أنه لا دليل على بطلان قول من قال: إن
الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بحديث «لا وصية لوارث».
والعلم عند الله تعالى.

المسألة السابعة: اعلم أن التحقيق هو جواز النسخ قبل
التمكن من الفعل.

فإن قيل: ما الفائدة في تشريع الحكم أولاً إذا كان سينسخ
قبل التمكن من فعله؟.

فالجواب: أن الحكمة ابتلاء المكلفين بالعزم على الامتثال.
ويوضح هذا أن الله أمر إبراهيم أن يذبح ولده، وقد نسخ عنه هذا
الحكم بفدائه بذبح عظيم قبل أن يتمكن من الفعل، وبين أن
الحكمة في ذلك: الابتلاء بقوله: ﴿إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾ وَقَدَيْتَهُ
بِذْبَحٍ عَظِيمٍ ﴿١١٧﴾ ومن أمثلة النسخ قبل التمكن من الفعل: نسخ
خمس وأربعين صلاة ليلة الاسراء، بعد أن فرضت الصلاة خمسين
صلاة، كما هو معروف. وقد أشار إلى هذه المسألة في مراقي
السعود بقوله /:

والنسخ من قبل وقوع الفعل جاء وقوعاً في صحيح النقل

المسألة الثامنة: اعلم أن التحقيق: أنه ما كل زيادة على النص
تكون نسخاً، وإن خالف في ذلك الإمام أبو حنيفة رحمه الله، بل

الزيادة على النص قسمان:

قسم مخالف للنص المذكور قبله، وهذه الزيادة تكون نسخًا على التحقيق، كزيادة تحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع مثلاً، على المحرمات الأربعة المذكورة في آية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ﴾ الآية؛ لأن الحمر الأهلية ونحوها لم يسكت عن حكمه في الآية، بل مقتضى الحصر بالنفي والإثبات في قوله: ﴿لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ﴾ الآية - صريح في إباحة الحمر الأهلية وما ذكر معها، فكون زيادة تحريمها نسخًا أمر ظاهر.

وقسم لا تكون الزيادة فيه مخالفة للنص، بل تكون زيادة شيء سكت عنه النص الأول، وهذا لا يكون نسخًا، بل بيان حكم شيء كان مسكوتًا عنه، كتغريب الزاني البكر، وكالحكم بالشاهد، واليمين في الأموال، فإن القرآن في الأول أوجب الجلد وسكت عما سواه، فزاد النبي حكمًا كان مسكوتًا عنه، وهو التغريب، كما أن القرآن في الثاني فيه: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ الآية. وسكت عن حكم الشاهد واليمين، فزاد النبي ﷺ حكمًا كان مسكوتًا عنه، وإلى هذا أشار في مراقي السعود بقوله:

وليس نسخًا كل ما أفادا فيما رسا بالنص إلا ازديادا
وقد قدمنا هذا (في الأنعام) في الكلام على قوله: ﴿قُلْ لَا
أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ الآية.

* قوله تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ...﴾ الآية.

أمر الله جل وعلا نبيه ﷺ في هذه الآية الكريمة: أن يقول إن هذا القرآن الذي زعموا أنه افتراء بسبب تبديل الله آية مكان / آية: أنه نزل عليه روح القدس من ربه جل وعلا؛ فليس مفترياً له، وروح القدس: جبريل، ومعناه الروح المقدس؛ أي: الطاهر من كل مالا يليق.

٣٣٧

وأوضح هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله: ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٩٥﴾ وقوله: ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ﴾ وقوله: ﴿ لَا تَحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصتْ قُرْآنَهُ ﴿١٨﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ ﴾ .

أقسم جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه يعلم أن الكفار يقولون: إن هذا القرآن الذي جاء به النبي ﷺ ليس وحياً من الله، وإنما تعلمه من بشر من الناس.

وأوضح هذا المعنى في غير هذا الموضع؛ كقوله: ﴿ وَقَالُوا سَطِيرٌ الْأَوَّلِينَ أَكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمَلَّى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ ﴿٥﴾ وقوله: ﴿ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُؤْتَرٌ ﴾ ﴿٢٤﴾ أي: يرويه محمد ﷺ عن غيره، وقوله: ﴿ وَلِيَقُولُوا أَدْرَسَتْ ﴾ الآية. كما تقدم (في الأنعام).

وقد اختلف العلماء في تعيين هذا البشر الذي زعموا أنه يعلم النبي ﷺ، وقد صرح القرآن بأنه أعجمي اللسان؛ فقيل: هو غلام

الفاكه بن المغيرة، واسمه جبر، وكان نصرانياً فأسلم. وقيل: اسمه يعيش عبد لبني الحضرمي، وكان يقرأ الكتب الأعجمية. وقيل: غلام لبني عامر بن لؤي. وقيل: هما غلامان: اسم أحدهما يسار، واسم الآخر جبر، وكانا صيقلين يعملان السيوف، وكانا يقرآن كتاباً لهم. وقيل: كانا يقرآن التوراة والإنجيل، إلى غير ذلك من الأقوال.

وقد بين جل وعلا كذبهم وتعنتهم في قولهم: ﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ﴾ بقوله: / ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ (١١٣) أي: كيف يكون تعلمه من ذلك البشر، مع أن ذلك البشر أعجمي اللسان، وهذا القرآن عربي مبين فصيح، لا شائبة فيه من العجمة؛ فهذا غير معقول.

وبين شدة تعنتهم أيضاً بأنه لو جعل القرآن أعجمياً لكذبوه أيضاً، وقالوا: كيف يكون هذا القرآن أعجمياً مع أن الرسول الذي أنزل عليه عربي؛ وذلك في قوله: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَءَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ (١١٣) أي: أقرآن أعجمي، ورسول عربي. فكيف ينكرون أن القرآن أعجمي والرسول عربي، ولا ينكرون أن المعلم المزعوم أعجمي، مع أن القرآن المزعوم تعليمه له عربي.

كما بين تعنتهم أيضاً بأنه لو نزل هذا القرآن العربي المبين، على أعجمي فقرأه عليهم عربياً لكذبوه أيضاً، مع ذلك الخارق للعادة؛ لشدة عنادهم وتعنتهم، وذلك في قوله: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَى بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ فَقَرَأَهُ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ (١١٩).

وقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿يُلْحِدُونَ﴾ أي: يميلون عن

الحق. والمعنى لسان البشر الذي يلحدون، أي: يميلون قولهم عن الصدق والاستقامة إليه = أعجمي غير بين، وهذا القرآن لسان عربي مبين، أي: ذو بيان وفصاحة. وقرأ هذا الحرف حمزة والكسائي: ﴿يُلْحِدُونَ﴾ بفتح الياء والحاء، من الحد الثلاثي، وقرأ الباقون: ﴿يُلْحِدُونَ﴾ بضم الياء وكسر الحاء من الحد الرباعي، وهما لغتان، والمعنى واحد؛ أي: يميلون عن الحق إلى الباطل. وأما: ﴿يُلْحِدُونَ﴾ التي في (الأعراف، والتي في فصلت) فلم يقرأهما بفتح الياء والحاء إلا حمزة وحده دون الكسائي، وإنما وافقه الكسائي في هذه التي في (النحل) وأطلق اللسان على القرآن لأن العرب تطلق اللسان وتريد به الكلام؛ فتؤنثها وتذكرها، ومنه قول أعشى باهلة:

٣٣٩ إن أتني لسان لا أسر بها من علو لا عجب فيها ولا سخر/
وقول الآخر:

لسان الشر تهديها إلينا وخنت وما حسبتك أن تخونا
وقول الآخر:

أتني لسان بني عامر أحاديثها بعد قول نكر
ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ ٨٤ أي: ثناء حسناً باقياً. ومن إطلاق اللسان بمعنى الكلام مذكراً قول الحطيئة:

ندمت على لسان فات مني فليت بأنه في جوف عكم
* قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً

يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ
وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ
فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١١٣﴾ .

قال بعض أهل العلم: إن هذا مثل ضربه الله لأهل مكة، وهو رواية العوفي عن ابن عباس، وإليه ذهب مجاهد، وقتادة، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وحكاه مالك عن الزهري رحمه الله، نقله عنهم ابن كثير وغيره.

وهذه الصفات المذكورة التي اتصفت بها هذه القرية: تتفق مع صفات أهل مكة المذكورة في القرآن؛ فقوله عن هذه القرية: ﴿كَانَتْ أَمِنَةً مَّتَطْمِئِنَّةً﴾ قال نظيره عن أهل مكة، كقوله: ﴿أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا﴾ الآية، وقوله: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُنْخِطِفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَأَمْنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ وقوله: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ وقوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ الآية. وقوله: ﴿يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ﴾ قال نظيره عن أهل مكة أيضًا، كقوله: ﴿إِلَيْهِ تُمْرَتْ كُلُّ شَيْءٍ رِّزْقًا﴾ وقوله: ﴿لَا يَلْفِ فَرِيشٍ﴾ الآية، ورحلة الصيف كانت إلى الشام، وكانت تأتيهم من كلتا الرحلتين أموال وأرزاق، ولذا أتبع الرحلتين بامتنانه / عليهم: بأن أطعمهم من جوع. وقوله في دعوة إبراهيم: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ الآية، وقوله: ﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ الآية.

وقوله: ﴿فَكَفَّرْتَ بِأَنْعَمِ اللَّهِ﴾ ذكر نظيره عن أهل مكة في آيات كثيرة، كقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾.

وقد قدمنا طرفاً من ذلك في الكلام على قوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ الآية.

وقوله: ﴿فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (١١٢) وقع نظيره قطعاً لأهل مكة، لما لجوا في الكفر والعناد، ودعا عليهم رسول الله ﷺ، وقال: «اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسنين يوسف» فأصابتهم سنة أذهبت كل شيء، حتى أكلوا الجيف والعلهز «وهو وبر البعير يخلط بدمه إذا نحروه» وأصابهم الخوف الشديد بعد الأمن، وذلك الخوف من جيوش رسول الله ﷺ، وغزواته وبعوثه وسراياه. وهذا الجوع والخوف أشار لهما القرآن على بعض التفسيرات، فقد فسّر ابن مسعود آية «الدخان» بما يدل على ذلك.

قال البخاري في صحيحه: باب ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ (١١٣) فارتقب: فانتظر.

حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبدالله قال: مضى خمس: الدخان، والروم، والقمر، والبطشة، واللزّام. ﴿يَعْشَى النَّاسُ هَذَا عَذَابَ الْيَوْمِ﴾ (١١٤)

حدثنا يحيى، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: قال عبدالله: إنما كان هذا لأن قريشاً لما

استعصوا على النبي ﷺ دعا عليهم بسنين كسني يوسف؛ فأصابهم قحط وجهد، حتى أكلوا العظام، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد، فأنزل الله تعالى: / ٣٤١ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فأتى رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله، استسق الله لمضر، فإنها قد هلكت! قال: «لمضر! إنك لجريء!» فاستسقى فسقوا، فنزلت: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴿١٥﴾﴾ فلما أصابتهم الرفاهية عادوا إلى حالهم حين أصابتهم الرفاهية، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنْتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ يعني يوم بدر.

باب قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٦﴾﴾ حدثنا يحيى، حدثنا وكيع عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: دخلت على عبد الله فقال: إن من العلم أن تقول لما لا تعلم: الله أعلم، إن الله قال لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ إن قريشاً لما غلبوا النبي ﷺ واستعصوا عليه قال: «اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف» فأخذتهم سنة أكلوا فيها العظام والميتة من الجهد، حتى جعل أحدهم يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ فقيل له: إن كشفنا عنهم عادوا، فدعا ربه فكشف عنهم فعادوا، فانتقم الله منهم يوم بدر، فذلك قوله: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ - إلى قوله جل ذكره - إِنَّا مُنْتَقِمُونَ ﴿١٦﴾ انتهى بلفظه من صحيح البخاري.

وفي تفسير ابن مسعود رضي الله عنه لهذه الآية الكريمة - ما

يدل دلالة واضحة أن ما أذيقته هذه القرية المذكورة في «سورة النحل» من لباس الجوع أذيقه أهل مكة، حتى أكلوا العظام، وصار الرجل منهم يتخيل له مثل الدخان من شدة الجوع. وهذا التفسير من ابن مسعود رضي الله عنه له حكم الرفع، لما تقرر في علم الحديث: من أن تفسير الصحابي المتعلق بسبب النزول له حكم الرفع، كما أشار له صاحب طلعة الأنوار بقوله:

تفسير صاحب له تعلق بالسبب الرفع له محقق / ٣٤٢

وكما هو معروف عند أهل العلم. وقد قدمنا ذلك في «سورة البقرة» في الكلام على قوله تعالى: ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

وقد ثبت في صحيح مسلم، أن الدخان من أشرط الساعة. ولا مانع من حمل الآية الكريمة على الدخانين: الدخان الذي مضى، والدخان المستقبل جمعاً بين الأدلة. وقد قدمنا أن التفسيرات المتعددة في الآية إن كان يمكن حمل الآية على جميعها فهو أولى. وقد قدمنا أن ذلك هو الذي حققه أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في رسالته في علوم القرآن بأدلته.

وأما الخوف المذكور في آية النحل: فقد ذكر جل وعلا مثله عن أهل مكة أيضاً على بعض تفسيرات الآية الكريمة التي هي: ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ﴾ فقد جاء عن جماعة من السلف تفسير القارعة التي تصيبهم بسرية من سرايا رسول الله ﷺ.

قال صاحب الدر المنثور: أخرج الفريابي وابن جرير، وابن

مردويه عن طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةً﴾ قال: السرايا.

وأخرج الطيالسي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في الدلائل، من طريق سعيد بن جبير رضي الله عنه، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةً﴾ قال: سرية ﴿أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ﴾ قال: أنت يا محمد ﴿حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ﴾ قال: فتح مكة.

وأخرج ابن مردويه، عن أبي سعيد رضي الله عنه في قوله: ﴿تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةً﴾ قال: سرية من سرايا رسول الله ﷺ ﴿أَوْ تَحُلُّ﴾ يا محمد ﴿قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ﴾.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر وأبو الشيخ، والبيهقي في الدلائل، عن مجاهد رضي الله عنه قال: «القارعة» السرايا ﴿أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ﴾ قال: الحديدية ﴿حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ﴾ قال: فتح مكة.

وأخرج ابن جرير عن عكرمة رضي الله عنه في قوله: ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ الآية - نزلت / بالمدينة في سرايا النبي ﷺ، أو تحل أنت يا محمد قريبًا من دارهم اهـ محل الغرض منه.

فهذا التفسير المذكور في آية (الرعد) هذه، والتفسير المذكور قبله في آية (الدخان) يدل على أن أهل مكة أبدلوا بعد سعة الرزق بالجوع، وبعد الأمن والطمأنينة بالخوف، كما قال في القرية

المذكورة: ﴿كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١١﴾﴾ وقوله في القرية المذكورة: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ﴾ الآية - لا يخفى أنه قال مثل ذلك عن قريش في آيات كثيرة؛ كقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ الآية، وقوله: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية.

والآيات المصرحة بكفرهم وعنادهم كثيرة جدًا، كقوله: ﴿أَجْعَلِ الْأَلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴿٤١﴾﴾ وَأَنْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ آمَسُوا وَأَصْبَرُوا عَلَىٰ ءَالِهَتِكُمْ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِذْ يَنْخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا ﴿٤١﴾﴾ إِنَّ كَادَ لِيُضِلَّنَا عَنْ ءَالِهَتِنَا لَوْلَا أَنَّ صَبَرْنَا عَلَيْهَا﴾ الآية، والآيات بمثل ذلك كثيرة جدًا.

فمجموع ما ذكرنا يؤيد قول من قال: إن المراد بهذه القرية المضروبة مثلاً في آية (النحل) هذه: هي مكة. وروي عن حفصة وغيرها: أنها المدينة، قالت ذلك لما بلغها قتل عثمان رضي الله عنه.

وقال بعض العلماء: هي قرية غير معينة، ضربها الله مثلاً للتخويف من مقابلة نعمة الأمن والاطمئنان والرزق، بالكفر والطغيان. وقال من قال بهذا القول: إنه يدل عليه تنكير القرية في الآية الكريمة في قوله: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً﴾ الآية.

قال مقيده - عفا الله عنه -: وعلى كل حال، فيجب على كل عاقل أن / يعتبر بهذا المثل، وألا يقابل نعم الله بالكفر والطغيان؛ لئلا يحل به ما حل بهذه القرية المذكورة، ولكن الأمثال

لا يعقلها عن الله إلا من أعطاه الله علمًا، لقوله: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ (٤٣).

وفي قوله في هذه الآية الكريمة: ﴿قَرِيَّةٌ﴾ وجهان من الإعراب.

أحدهما: أنه بدل من قوله: ﴿مَثَلًا﴾.

الثاني: أن ﴿وَضْرِبَ﴾ مضمن معنى جعل، وأن ﴿قَرِيَّةٌ﴾ هي المفعول الأول، و﴿مَثَلًا﴾ المفعول الثاني، وإنما أخرجت قرية لثلا يقع الفصل بينها وبين صفاتها المذكورة في قوله: ﴿كَانَتْ ءَامِنَةً..﴾ الخ.

وقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿مُطْمَئِنَّةٌ﴾ أي: لا يزعجها خوف؛ لأن الطمأنينة مع الأمن، والانزعاج والقلق مع الخوف.

وقوله: ﴿رَغْدًا﴾ أي: واسعًا لذيذًا. والأنعم قيل: جمع نعمة كشدة وأشد، أو على ترك الاعتداد بالتاء، كدرع وأدرع، أو جمع نعم كبؤس وأبؤس، كما تقدم في (سورة الأنعام) في الكلام على قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ الآية.

وفي هذه الآية الكريمة سؤال معروف، هو أن يقال: كيف أوقع الإذاقة على اللباس في قوله: ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ..﴾ الآية. وروى أن ابن الراوندي الزنديق قال لابن الأعرابي إمام اللغة والأدب: هل اللباس؟! يريد الطعن في قوله تعالى: ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ..﴾ الآية. فقال له ابن الأعرابي: لا بأس أيها النسناس! هب أن محمدًا ﷺ ما كان نبيًا! أما كان عربيًا؟.

قال مقيده - عفا الله عنه - : والجواب عن هذا السؤال ظاهر، وهو أنه أطلق اسم اللباس على ما أصابهم من الجوع والخوف؛ لأن آثار الجوع والخوف تظهر على أبدانهم، وتحيط بها كاللباس. ومن حيث وجدانهم / ذلك اللباس المعبر به عن آثار الجوع والخوف أوقع عليه الإذاقة، فلا حاجة إلى ما يذكره البيانون من الاستعارات في هذه الآية الكريمة. وقد أوضحنا في رسالتنا التي سميناهـا (منع جواز المجاز في المنزل للتعبـد والإعجاز): أنه لا يجوز لأحد أن يقول: إن في القرآن مجازاً، وأوضحنا ذلك بأدلتـه وبيننا أن ما يسميه البيانون مجازاً أنه أسلوب من أساليب اللغة العربية.

وقد اختلف أهل البيان في هذه الآية، فبعضهم يقول: فيها استعارة مجردة؛ يعنون أنها جيء فيها بما يلائم المستعار له. وذلك في زعمهم أنه استعار اللباس لما غشيهم من بعض الحوادث كالجوع والخوف، بجامع اشتماله عليهم كاشتمال اللباس على اللابس على سبيل الاستعارة التصريحية الأصلية التحقيقية، ثم ذكر الوصف الذي هو الإذاقة ملائماً للمستعار له الذي هو الجوع والخوف؛ لأن إطلاق الذوق على وجدان الجوع والخوف جرى عندهم مجرى الحقيقة لكثرة الاستعمال؛ فيقولون: ذاق البؤس والضر، وأذاقه غيره إياهما، فكانت الاستعارة مجردة لذكر ما يلائم المستعار له، الذي هو المشبه في الأصل في التشبيه الذي هو أصل الاستعارة. ولو أريد ترشيح هذه الاستعارة في زعمهم لقليل: فكساها؛ لأن الإتيان بما يلائم المستعار منه الذي هو المشبه به في التشبيه الذي هو أصل الاستعارة يسمى «ترشيحاً» والكسوة تلائم

اللباس، فذكرها ترشيح للاستعارة. قالوا: وإن كانت الاستعارة المرشحة أبلغ من المجردة، فتجريد الاستعارة في الآية أبلغ؛ من حيث إنه روعي المستعار له الذي هو الخوف والجوع، بذكر الإذاقة المناسبة لذلك ليزداد الكلام وضوحًا.

وقال بعضهم: هي استعارة مبنية على استعارة؛ فإنه أولاً استعار لما يظهر على أبدانهم من الاصفرار والذبول والنحول اسم اللباس، بجامع الإحاطة بالشيء والاشتمال عليه، فصار اسم اللباس مستعارًا لآثار الجوع والخوف على أبدانهم، ثم استعار اسم الإذاقة لما يجدونه من ألم ذلك الجوع والخوف المعبر عنه باللباس، بجامع التعرف والاختيار في كل من الذوق بالفم، / ٣٤٦ ووجود الألم من الجوع والخوف؛ وعليه ففي اللباس استعارة أصلية كما ذكرنا، وفي الإذاقة المستعارة لمس ألم الجوع والخوف استعارة تبعية.

وقد ألممنا هنا بطرف قليل من كلام البيانين هنا ليفهم الناظر مرادهم، مع أن التحقيق الذي لاشك فيه: أن كل ذلك لا فائدة فيه، ولا طائل تحته، وأن العرب تطلق الإذاقة على الذوق، وعلى غيره من وجود الألم واللذة، وأنها تطلق اللباس على المعروف، وتطلقه على غيره مما فيه معنى اللباس من الاشمال؛ كقوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾.

وقول الأعشى:

إذا ما الضجيع ثنى عطفها تثنت عليه فكانت لباسا

وكلها أساليب عربية. ولا إشكال في أنه إذا أطلق اللباس على مؤثر مؤلم يحيط بالشخص إحاطة اللباس، فلا مانع من إيقاع الإذاقة على ذلك الألم المحيط المعبر عنه باسم اللباس. والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِنَا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ﴾.

نهى الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة الكفار عن تحريم ما أحل الله من رزقه، مما شرع لهم عمرو بن لحي (لعنه الله) من تحريم ما أحل الله.

وقد أوضح جل وعلا هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله: ﴿قُلْ هَلْ مِمَّ شُهَدَاءِكُمْ الَّذِينَ يُشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا إِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ﴾ وقوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا ﴿٥٩﴾﴾ وقوله: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾﴾ وقوله: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِدُكُونِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾ الآية، وقوله: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرَّتْ هَاجِرًا لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ﴾ الآية، وقوله: ﴿حِجْرٌ﴾ أي: حرام، إلى غير ذلك من الآيات، كما تقدم /.

وفي قوله: ﴿الْكَذِبُ﴾ أوجه من الإعراب.

أحدهما: أنه منصوب بـ ﴿تَقُولُوا﴾ أي: لا تقولوا الكذب لما

تصفه ألسنتكم من رزق الله بالحل والحرمه؛ كما ذكر في الآيات المذكورة آنفاً من غير استناد ذلك الوصف إلى دليل، واللام مثلها في قولك: لا تقولوا لما أحل الله: هو حرام، وكقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ﴾ الآية. وجملة: ﴿هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ بدل من ﴿الْكَذِبَ﴾ وقيل: إن الجملة المذكورة في محل نصب بـ ﴿تَصِفُ﴾ بتضمينها معنى تقول، أي: ولا تقولوا الكذب لما تصفه ألسنتكم، فتقول: هذا حلال وهذا حرام. وقيل: ﴿الْكَذِبَ﴾ مفعول به لـ ﴿تَصِفُ﴾ و«ما» مصدرية، وجملة: ﴿هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ متعلقة بـ ﴿وَلَا تَقُولُوا﴾ أي: لا تقولوا هذا حلال، وهذا حرام لوصف ألسنتكم الكذب، أي: لا تحرموا ولا تحللوا لأجل قول تنطق به ألسنتكم، ويجول في أفواهكم، لا لأجل حجة وبينه. قاله صاحب الكشاف، وقيل: ﴿الْكَذِبَ﴾ بدل من هاء المفعول المحذوفة، أي: لما تصفه ألسنتكم الكذب.

تنبيه

كان السلف الصالح رضي الله عنهم يتورعون عن قولهم: هذا حلال وهذا حرام، خوفاً من هذه الآيات.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة:

قال الدارمي أبو محمد في مسنده: أخبرنا هرون، عن حفص، عن الأعمش قال: ما سمعت إبراهيم قط يقول: حلال ولا حرام، ولكن كان يقول: كانوا يكرهون، وكانوا يستحبون.

وقال ابن وهب: قال مالك: لم يكن من فتيا الناس أن

يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقولوا: إياكم كذا وكذا، ولم أكن لأصنع هذا. انتهى.

وقال الزمخشري: واللام في قوله: ﴿لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ من التعليل / الذي لا يتضمن معنى الفرض اهـ. وكثير من العلماء يقولون: هي لام العاقبة. والبيانون يزعمون أن حرف التعليل كاللام إذا لم تقصد به علة غائية، كقوله: ﴿فَالنَّقْطَةُءِ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا...﴾ الآية، وقوله هنا: ﴿لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ أن في ذلك استعارة تبعية في معنى الحرف.

قال مقيده - عفا الله عنه -: بل كل ذلك من أساليب اللغة العربية. فمن أساليبها: الإتيان بحرف التعليل للدلالة على العلة الغائية، كقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ...﴾ الآية.

ومن أساليبها الإتيان باللام للدلالة على ترتب أمر على أمر، كترتب المعلول على علته الغائية. وهذا الأخير كقوله: ﴿فَالنَّقْطَةُءِءِ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾؛ لأن العلة الغائية الباعثة لهم على التقاطه ليست هي أن يكون لهم عدوًّا، بل ليكون لهم قرّة عين، كما قالت امرأة فرعون: ﴿قُرْتُ عَيْنِي لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَوَدًا﴾ ولكن لما كان كونه عدوًّا لهم وحزنًا يترتب على التقاطهم له، كترتب المعلول على علته الغائية - عبر فيه باللام الدالة على ترتيب المعلول على العلة. وهذا أسلوب عربي، فلا حاجة إلى ما يطيل به البيانون في مثل هذا المبحث.

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ متع

قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾ .

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن الذين يفترون عليه الكذب - أي: يختلقونه عليه - كدعواهم أنه حرم هذا، وهو لم يحرمه، ودعواهم له الشركاء والأولاد لا يفلحون؛ لأنهم في الدنيا لا ينالون إلا متاعاً قليلاً لا أهمية له، وفي الآخرة يعذبون العذاب العظيم، الشديد المؤلم. وأوضح هذا المعنى في مواضع أخرى، كقوله في يونس: ﴿ قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يَفْلِحُونَ ﴾ (٦٩) متع في الدنيا ثم إلى النار مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون ﴿٧٠﴾ وقوله: ﴿ نَمِنَعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴾ (١٢٤) وقوله: ﴿ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَصْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَيَسْ أَلْمُصِيرُ ﴾ (١١٧) إلى غير ذلك من الآيات / .

وقوله: ﴿ مَتَّعٌ قَلِيلٌ ﴾ خبر مبتدأ محذوف؛ أي: متاعهم في الدنيا متاع قليل.

وقال الزمخشري: منفعتهم في الدنيا متاع قليل. وقوله: ﴿ لَا يَفْلِحُونَ ﴾ (١١٧) أي: لا ينالون الفلاح، وهو يطلق على معنيين:

أحدهما: الفوز بالمطلوب الأكبر.

والثاني: البقاء السرمدي؛ كما تقدم بشواهد.

* قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ . . . ﴾ الآية. هذا المحرم عليهم، المقصوص عليه من قبل المحال عليه هنا هو المذكور في (سورة الأنعام) في قوله: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا

حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿١٤٦﴾ .

وجملة المحرمات عليهم في الآية الكريمة ظاهرة، وهو كل ذي ظفر: كالنعامة والبعير، والشحم الخالص من البقر والغنم (وهو الثروب) وشحم الكلى. أما الشحم الذي على الظهر، والذي في الحوايا وهي الأمعاء، والمختلط بعظم كلحم الذنب وغيره من الشحوم المختلطة بالعظام - فهو حلال لهم؛ كما هو واضح من الآية الكريمة.

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ شَاكِرًا لِأَنْعَمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٢١﴾﴾ .

أثنى الله جل وعلا في هاتين الآيتين الكريمتين على نبيه إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: بأنه أمة؛ أي: إمام مقتدى به، يعلم الناس الخير؛ كما قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ وأنه قانت لله، أي: مطيع له وأنه لم يكن من المشركين، وأنه شاكراً لأنعم الله، وأن الله اجتباه، أي: اختاره واصطفاه، وأنه هداه إلى صراط مستقيم.

وكرر هذا الثناء عليه في مواضع أخرى، كقوله: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴿١٢٧﴾﴾ وقوله: ﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ وقوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾ / وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾﴾ وقوله عنه: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٦﴾﴾ وقوله:

﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَتْ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾
 وقوله: ﴿ وَآتَتْ مِنْ شَيْعِهِ لِإِبْرَاهِيمَ ﴿٨٣﴾ إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ ﴿٨٤﴾ إلى
 غير ذلك من الآيات الكثيرة في الثناء عليه.

وقد قدمنا معاني «الامة» في القرآن.

* قوله تعالى: ﴿ وَءَاتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً . . ﴾ الآية. قال بعض
 العلماء: الحسنه التي آتاه الله في الدنيا: الذرية الطيبة، والثناء
 الحسن. ويستأنس لهذا بأن الله بين أنه أعطاه بسبب إخلاصه لله،
 واعتزله أهل الشرك: الذرية الطيبة. وأشار أيضا لأنه جعل له ثناء
 حسنا باقيا في الدنيا؛ قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا أَعَزَّهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
 وَهَبْنَا لَهُمُ اسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا ﴿٤٩﴾ وَوَهَبْنَا لَهُمْ مِنْ رَحْمِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ
 صِدْقٍ عَلِيًّا ﴿٥٠﴾ وقال: ﴿ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ ﴾ وقال:
 ﴿ وَأَجْعَل لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴾ ﴿٨٤﴾.

* قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ
 مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ﴿١١٣﴾.

ذكر الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه أوحى إلى نبينا
 ﷺ الأمر باتباع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين.

وبين هذا أيضا في غير هذا الموضع كقوله: ﴿ قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي
 إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ﴿١١٦﴾
 وقوله: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجَدُوا وَعَبَدُوا رَبَّكُمْ
 وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ﴿٧٧﴾ إلى قوله: ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ
 إِبْرَاهِيمَ . . ﴾ الآية، وقوله: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ . . ﴾

الآية، إلى غير ذلك من الآيات، والملة: الشريعة. والحنيف: المائل عن كل دين باطل إلى دين الحق. وأصله من / الحنف: وهو اعوجاج الرجلين، يقال: برجله حنف، أي: اعوجاج. ومنه قول أم الأحنف بن قيس ترقصه وهو صبي:

والله لولا حنف برجله ما كان في فتيانكم من مثله
وقوله: ﴿حَنِيفًا﴾ حال من المضاف إليه، على حد قول ابن مالك في الخلاصة:

أو كان جزء ماله أضيفا أو مثل جزئه فلا تحيفا
لأن المضاف هنا وهو ﴿مِلَّةً﴾ كالجزء من المضاف إليه وهو ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾ لأنه لو حذف لبقى المعنى تامًا؛ لأن قولنا: أن اتبع إبراهيم، كلام تام المعنى كما هو ظاهر، وهذا هو مراده بكونه مثل جزئه.

* قوله تعالى: ﴿وَجَدِلْهُمْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أمر الله جل وعلا نبيه ﷺ في هذه الآية الكريمة: أن يجادل خصومه بالطريق التي هي أحسن طرق المجادلة: من إيضاح الحق بالرفق واللين.

وعن مجاهد ﴿وَجَدِلْهُمْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ﴾ قال: أعرض عن أذاهم. وقد أشار إلى هذا المعنى في قوله: ﴿وَلَا تُجَدِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ أي: إلا الذين نصبوا للمؤمنين الحرب فجادلهم بالسيف حتى يؤمنوا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

ونظير ما ذكر هنا من المجادلة بالتّي هي أحسن: قوله

لموسى وهرون في شأن فرعون: ﴿فَقَوْلًا لَهُمْ قَوْلًا لِّئِنَّا لَعَلَّهُمُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَوْنَ﴾ (٤٤) ومن ذلك القول اللين: قول موسى له: ﴿هَلْ لَكَ إِلَآءَ عَن تَرْكِي﴾ (١٨) وَأَهْدِيكَ إِلَى رَبِّكَ فَخَشَوْنَ ﴿١٩﴾ .

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۗ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (١٢٥) .

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه أعلم بمن ضل عن سبيله، أي: زاغ عن طرق الصواب والحق، إلى طريق الكفر والضلال.

وأوضح هذا المعنى في مواضع أخرى، كقوله في أول القلم: ﴿إِنَّ رَبَّكَ / هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۗ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (٧) فَلَا تُطِعِ الْمُكذِّبِينَ ﴿٨﴾ وقوله في الأنعام: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِ ۗ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (١١٧) وقوله في النجم: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۗ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَن أَهْتَدَى﴾ (٣٠) والآيات بمثل ذلك كثيرة جدًا.

والظاهر أن صيغة التفضيل التي هي: ﴿أَعْلَمُ﴾ في هذه الآيات يراد بها مطلق الوصف لا التفضيل؛ لأن الله لا يشاركه أحد في علم ما يصير إليه خلقه من شقاوة وسعادة، فهي كقول الشنفرى:

وإن مُدَّتْ الأيدي إلى الزراد لم أكن بأعجلهم إذ أجشع القوم أعجل
أي: لم أكن بعجلهم. وقول الفرزدق:

إن الذي سمك السماء بنى لنا بيتًا دعائمه أعزُّ وأطول

أي: عزيزة طويلة.

* قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ ﴿١٢٦﴾ نزلت هذه الآية الكريمة من سورة النحل بالمدينة، في تمثيل المشركين بحمزة ومن قتل معه يوم أحد. فقال المسلمون: لئن أظفرنا الله بهم لنمثلن بهم، فنزلت الآية الكريمة، فصبروا لقوله تعالى: ﴿لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ ﴿١٢٦﴾ مع أن سورة النحل مكية، إلا هذه الآيات الثلاث من آخرها. والآية فيها جواز الانتقام والإرشاد إلى أفضلية العفو. وقد ذكر تعالى هذا المعنى في القرآن، كقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ ﴿١١٠﴾ إلى قوله ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ ﴿١٢٧﴾ وقوله: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ إلى قوله ﴿أَوْ تَعَفُّوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ ﴿١٢٨﴾ كما قدمنا / ٣٥٣

مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة

المسألة الأولى: يؤخذ من هذه الآية حكم مسألة الظفر، وهي أنك إن ظلمك إنسان: بأن أخذ شيئاً من مالك بغير الوجه الشرعي ولم يمكن لك إثباته، وقدرت له على مثل ما ظلمك به على وجه تأمن معه الفضيحة والعقوبة؛ فهل لك أن تأخذ قدر حقه أو لا؟.

أصح القولين وأجراهما على ظواهر النصوص وعلى القياس: أن لك أن تأخذ قدر حقه من غير زيادة؛ لقوله تعالى في هذه الآية: ﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ الآية، وقوله: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ

بِمِثْلِ مَا آعْتَدَىٰ عَلَيْنَا ۖ ﴿٤٦٣﴾

وممن قال بهذا القول: ابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وسفيان ومجاهد، وغيرهم.

وقالت طائفة من العلماء منهم مالك: لا يجوز ذلك، وعليه درج خليل بن إسحاق المالكي في مختصره بقوله في الوديعة: «وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها».

واحتج من قال بهذا القول بحديث «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» اهـ. وهذا الحديث على فرض صحته لا ينهض الاستدلال به؛ لأن من أخذ قدر حقه ولم يزد عليه لم يخن من خانته، وإنما أنصف نفسه ممن ظلمه.

المسألة الثانية: أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة المماثلة في القصاص. فمن قتل بحديدة قتل بها، ومن قتل بحجر قتل به. ويؤيده رضه ﷺ رأس يهودي بين حجرين قصاصاً لجارية فعل بها مثل ذلك. وهذا قول أكثر أهل العلم خلافاً لأبي حنيفة ومن وافقه زاعماً أن القتل بغير المحدد شبه عمد، لا عمد صريح حتى يجب فيه القصاص. وسيأتي لهذا إن شاء الله تعالى زيادة إيضاح في سورة الإسراء.

المسألة الثالثة: أطلق جل وعلا في هذه الآية الكريمة اسم العقوبة على / الجناية الأولى في قوله: ﴿بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ والعقوبة الأولى ليست عقوبة؛ لأن القرآن بلسان عربي مبين ومن أساليب اللغة العربية المشاكلة بين الألفاظ فيؤدى لفظ بغير معناه

الموضوع له مشكلة للفظ آخر مقترن به الكلام؛ كقول الشاعر:

قالوا: اقترح شيئاً نجد لك طبخه قلت: اطبخوا لي جبة وقميصاً

أي: خيطوا لي. وقال بعض العلماء: ومنه قول جرير:

هذه الأرامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الأرملة الذكر

بناء على القول بأن الأرامل لا تطلق في اللغة إلا على

الإناث.

ونظير الآية الكريمة في إطلاق إحدى العقوبتين على ابتداء

الفعل مشكلة للفظ الآخر قوله تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ

مَا عُوِقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ . . ﴾ الآية، ونحوه أيضاً قوله: ﴿ وَحَزَّوْا سَيِّئَةً

سَيِّئَةً مِّثْلَهَا ﴾ مع أن القصاص ليس بسئية، وقوله: ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ

فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ . . ﴾ الآية؛ لأن القصاص من المعتدي أيضاً ليس باعتداء

كما هو ظاهر، وإنما أدى بغير لفظه للمشكلة بين اللفظين.

* قوله تعالى: ﴿ وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ الآية.

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه ﷻ مأمور بالصبر،

وأنه لا يمثل ذلك الأمر بالصبر إلا بإعانة الله وتوفيقه؛ لقوله:

﴿ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ وأشار لهذا المعنى في غير هذا الموضع،

كقوله: ﴿ وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حِظٍّ عَظِيمٍ ﴾

لأن قوله: ﴿ وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حِظٍّ . . ﴾ الآية، معناه أن خصلة الصبر

لا يلقاها إلا من كان له عند الله الحظ الأكبر والنصيب الأوفر،

بفضل الله عليه، وتيسير ذلك له.

* قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾ .

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه مع عباده المتقين المحسنين . وقد تقدم إيضاح معنى التقوى والإحسان / .

٣٥٥

وهذه المعية خاصة بعباده المؤمنين، وهي بالإعانة والنصر والتوفيق . وكرر هذا المعنى في مواضع آخر، كقوله: ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾ ﴿٤٦﴾ وقوله: ﴿ إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ ﴾ وقوله: ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّا اللَّهُ مَعْنَا ﴾ وقوله: ﴿ قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾ ﴿١١﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

وأما المعية العامة لجميع الخلق فهي بالإحاطة التامة والعلم، ونفوذ القدرة، وكون الجميع في قبضته جل وعلا؛ فالكائنات في يده جل وعلا أصغر من حبة خردل، وهذه هي المذكورة أيضاً في آيات كثيرة؛ كقوله: ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ . . ﴾ الآية، وقوله: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ ﴾ ﴿٧﴾ وقوله: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ . . ﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات .

فهو جل وعلا مستو على عرشه كما قال، على الكيفية اللائقة بكماله وجلاله، وهو محيط بخلقه، كلهم في قبضة يده، لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ /

* قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا..﴾ الآية.

قد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك: أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً، ويكون في الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول. فإننا نبين ذلك. فإذا علمت ذلك.

فاعلم أن هذا الإسراء به ﷺ المذكور في هذه الآية الكريمة. زعم بعض أهل العلم أنه بروحه ﷺ دون جسده زاعماً أنه في المنام لا اليقظة؛ لأن رؤيا الأنبياء وحي.

وزعم بعضهم: أن الإسراء بالجسد، والمعراج بالروح دون الجسد. ولكن ظاهر القرآن يدل على أنه بروحه وجسده ﷺ يقظة لا مناماً؛ لأنه قال: ﴿بِعَبْدِهِ﴾ والعبد عبارة عن مجموع الروح والجسد، ولأنه قال: ﴿سُبْحَانَ﴾ والتسييح إنما يكون عند الأمور العظام. فلو كان مناماً لم يكن له كبير شأن حتى يتعجب منه. ويؤيده قوله تعالى: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾ لأن البصر من آلات الذات لا الروح، وقوله هنا: ﴿لِنُرِيَهُ مِنْ أَيْنَأْتَنَّا﴾.

ومن أوضح الأدلة القرآنية على ذلك قوله جل وعلا: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ فإنها رؤيا عين يقظة لا رؤيا منام؛ كما صح عن ابن عباس وغيره.

ومن الأدلة الواضحة على ذلك: أنها لو كانت رؤيا منام لما كانت فتنة، / ولا سبباً لتكذيب قريش؛ لأن رؤيا المنام ليست محل إنكار؛ لأن المنام قد يرى فيه ما لا يصح. فالذي جعله الله فتنة هو ما رآه بعينه من الغرائب والعجائب؛ فزعم المشركون أن من ادعى رؤية ذلك بعينه فهو كاذب لا محالة، فصار فتنة لهم. وكون الشجرة الملعونة التي هي شجرة الزقوم على التحقيق فتنة لهم - أن الله لما أنزل قوله: ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ﴾ قالوا: ظهر كذبه؛ لأن الشجر لا ينبت بالأرض اليابسة، فكيف ينبت في أصل النار! كما تقدم في البقرة.

ويؤيد ما ذكرنا من كونها رؤيا عين يقظة قوله تعالى هنا: ﴿لِرُبِّيٍّ مِنْ أَيْنِنَّا﴾ الآية، وقوله: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾ ﴿٧﴾ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴿١٨﴾ وما زعمه بعض أهل العلم من أن الرؤيا لا تطلق بهذا اللفظ لغة إلا على رؤيا المنام مردود. بل التحقيق: أن لفظ الرؤيا يطلق في لغة العرب على رؤية العين يقظة أيضاً، ومنه قول الراعي وهو عربي قح:

فكبر للرؤيا وهش فؤاده وبشر نفساً كان قبل يلومها

فإنه يعني رؤية صائد بعينه. ومنه أيضاً قول أبي الطيب:

* ورؤياك أحلى في العيون من الغمض *

قاله صاحب اللسان: وزعم بعض أهل العلم: أن المراد بالرؤيا في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ...﴾ الآية، رؤيا منام، وأنها هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ الآية. والحق الأول.

وركوبه ﷺ على البراق يدل على أن الإسراء بجسمه؛ لأن الروح ليس من شأنه الركوب على الدواب كما هو معروف، وعلى كل حال.

فقد تواترت الأحاديث الصحيحة عنه: أنه أسرى به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، وأنه عرج به من المسجد الأقصى حتى جاوز السموات السبع / .

وقد دلت الأحاديث المذكورة على أن الإسراء والمعراج كليهما بجسمه وروحه، يقظة لا منامًا، كما دلت على ذلك أيضًا الآيات التي ذكرنا. وعلى ذلك من يعتد به من أهل السنة والجماعة، فلا عبرة بمن أنكر ذلك من الملحدين.

وما ثبت في الصحيحين من طريق شريك عن أنس رضي الله عنه: أن الإسراء المذكور وقع منامًا = لا ينافي ما ذكرنا مما عليه أهل السنة والجماعة، ودلت عليه نصوص الكتاب والسنة، لإمكان أن يكون رأى الإسراء المذكور نومًا، ثم جاءت تلك الرؤيا كفلق الصبح فأسرى به يقظة تصديقًا لتلك الرؤيا المنامية. كما رأى في النوم أنهم دخلوا المسجد الحرام، فجاءت تلك الرؤيا كفلق الصبح فدخلوا المسجد الحرام في عمرة القضاء عام سبع يقظة لا منامًا تصديقًا لتلك الرؤيا، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا

بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ . . . ﴿ الآية . ويؤيد ذلك حديث عائشة الصحيح «فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح»، مع أن جماعة من أهل العلم قالوا: إن شريك بن عبدالله ابن أبي نمر ساء حفظه في تلك الرواية المذكورة عن أنس، وزاد فيها ونقص، وقدم وأخر. ورواها عن أنس غيره من الحفاظ على الصواب، فلم يذكرها المنام الذي ذكره شريك المذكور. وانظر رواياتهم بأسانيدھا ومتونها في تفسير ابن كثير رحمه الله تعالى، فقد جمع طرق حديث الإسراء جمعًا حسنًا بإتقان. ثم قال رحمه الله: والحق أنه عليه الصلاة والسلام أسرى به يقظة لا منامًا من مكة إلى بيت المقدس راكبًا البراق، فلما انتهى إلى باب المسجد ربط الدابة عند الباب، ودخله فصلى في قبلته تحية المسجد ركعتين، ثم أتى بالمعراج وهو كالسلم ذو درج يرقى فيها، فصعد فيه إلى السماء الدنيا، ثم إلى بقية السموات السبع، فتلقاه من كل سماء مقربوها، وسلم على الأنبياء الذين في السموات بحسب منازلهم ودرجاتهم، حتى مر بموسى الكليم في السادسة، وإبراهيم الخليل في السابعة، ثم جاوز منزليهما صلى الله وسلم عليهما وعلى سائر الأنبياء، حتى انتهى إلى مستوى يسمع فيه / صريف الأقلام - أي: أقلام القدر - بما هو كائن، ورأى سدرة المنتهى، وغشيتها من أمر الله تعالى عظمة عظيمة من فراش من ذهب وألوان متعددة، وغشيتها الملائكة، ورأى هناك جبريل على صورته وله ستمائة جناح، ورأى رفرقًا أخضر قد سد الأفق، ورأى البيت المعمور، وإبراهيم الخليل باني الكعبة الأرضية مسندًا ظهره إليه؛ لأنه الكعبة السماوية يدخله كل يوم سبعون ألفًا من الملائكة، يتعبدون فيه ثم لا يعودون إليه

إلى يوم القيامة، ورأى الجنة والنار، وفرض الله عليه هناك الصلوات خمسين، ثم خففها إلى خمس رحمة منه ولطفًا بعباده. وفي هذا اعتناء بشرف الصلاة وعظمتها، ثم هبط إلى بيت المقدس، وهبط معه الأنبياء، فصلى بهم فيه لما حانت الصلاة، ويحتمل أنها الصبح من يومئذ. ومن الناس من يزعم أنه أمهم في السماء. والذي تظاهرت به الروايات أنه ببيت المقدس، ولكن في بعضها أنه كان أول دخوله إليه، والظاهر أنه بعد رجوعه إليه؛ لأنه لما مر بهم في منازلهم جعل يسأل عنهم جبريل واحدًا واحدًا وهو يخبره بهم، وهذا هو اللائق؛ لأنه كان أولاً مطلوبًا إلى الجانب العلوي ليفرض عليه وعلى أمته ما يشاء الله تعالى.

ثم لما فرغ من الذي أريد به اجتمع به هو وإخوانه من النبيين، ثم أظهر شرفه وفضله عليهم بتقدمه في الإمامة، وذلك عن إشارة جبريل عليه السلام في ذلك، ثم خرج من بيت المقدس فركب البراق وعاد إلى مكة بغلس. والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى بلفظه من تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى.

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة: ثبت الإسراء في جميع مصنفات الحديث، وروي عن الصحابة في كل أقطار الإسلام، فهو متواتر بهذا الوجه. وذكر النقاش ممن رواه: عشرين صحابيًا، ثم شرع يذكر بعض طرقه في الصحيحين وغيرهما، وبسط قصة الاسراء، تركناه لشهرته عند العامة، وتواتره في الأحاديث / .

وذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في آخر كلامه على هذه الآية الكريمة فائدتين، قال في أولهما: فائدة حسنة جليلة -

وروى الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في كتاب (دلائل النبوة) من طريق محمد بن عمر الواقدي: حدثني مالك بن أبي الرجال، عن عمر بن عبد الله، عن محمد بن كعب القرظي قال: بعث رسول الله ﷺ دحية بن خليفة إلى قيصر. فذكر وروده عليه وقدمه إليه، وفي السياق دلالة عظيمة على وفور عقل هرقل، ثم استدعى من بالشام من التجار فجاء بأبي سفيان صخر بن حرب وأصحابه، فسألهم عن تلك المسائل المشهور التي رواها البخاري ومسلم كما سيأتي بيانه. وجعل أبو سفيان يجتهد أن يحقر أمره ويصغره عنده، قال في هذا السياق عن أبي سفيان: والله ما منعتني من أن أقول عليه قولاً أسقطه به من عينه إلا أنني أكره أن أكذب عنده كذبة يأخذها علي ولا يصدقني في شيء. قال: حتى ذكرت قوله ليلة أسري به، قال: فقلت: أيها الملك، ألا أخبرك خبراً تعرف به أنه قد كذب. قال: وما هو؟ قال: قلت: إنه يزعم لنا أنه خرج من أرضنا أرض الحرم في ليلة، فجاء مسجدكم هذا مسجد إيلياء، ورجع إلينا تلك الليلة قبل الصباح. قال: وبطريق إيلياء عند رأس قيصر، فقال بطريق إيلياء: قد علمت تلك الليلة.

قال: فنظر إليه قيصر وقال: وما علمك بهذا؟ قال: إني كنت لا أنام ليلة حتى أغلق أبواب المسجد؛ فلما كانت تلك الليلة أغلقت الأبواب كلها غير باب واحد غلبنني، فاستعنت عليه بعمالي ومن يحضرنني كلهم فغلبننا، فلم نستطع أن نحركه كأنما نزاول به جبلاً، فدعوت إليه النجاعة فنظروا إليه فقالوا: إن هذا الباب سقط عليه النجاف والبنيان ولا نستطيع أن نحركه، حتى نصبح فننظر من أين أتى! قال: فرجعت وتركت البابين مفتوحين. فلما أصبحت

غدوت عليهما، فإذا المجر الذي في زاوية المسجد مثقوب، وإذا فيه أثر مربوط الدابة. قال: فقلت لأصحابي: ما حبس هذا الباب الليلة إلا على نبي وقد صلى الليلة في مسجدنا اهـ / .

٣٦١

ثم قال في الأخرى: فائدة: قال الحافظ أبو الخطاب عمر بن دحية في كتابه (التنوير في مولد السراج المنير) وقد ذكر حديث الإسراء من طريق أنس وتكلم عليه فأجاد وأفاد. ثم قال: وقد تواترت الروايات في حديث الإسراء عن عمر بن الخطاب وعلي، وابن مسعود وأبي ذر، ومالك بن صعصعة، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس، وشداد بن أوس، وأبي بن كعب، وعبدالرحمن بن قرط، وأبي حبة، وأبي ليلي الأنصاريين، وعبدالله بن عمر، وجابر وحذيفة، وبريدة، وأبي أيوب، وأبي أمامة، وسمرة بن جندب، وأبي الحمراء، وصهيب الرومي، وأم هانئ، وعائشة، وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين. منهم من ساقه بطوله، ومنهم من اختصره على ما وقع في المسانيد، وإن لم تكن رواية بعضهم على شرط الصحة. فحديث الإسراء أجمع عليه المسلمون، وأعرض عنه الزنادقة والملحدون، ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ اهـ من ابن كثير بلفظه.

وقد قدمنا أن أحسن أوجه الإعراب في ﴿سُبْحَانَ﴾ أنه مفعول مطلق، منصوب بفعل محذوف: أي: أسبح الله سبحانه، أي: تسبيحًا. والتسبيح: الإبعاد عن السوء. ومعناه في الشرع: التنزيه عن كل ما لا يليق بجلال الله، كما قدمنا وزعم بعض أهل العلم: أن لفظة ﴿سُبْحَانَ﴾ علم للتنزيه: وعليه فهو علم جنس لمعنى التنزيه

على حد قول ابن مالك في الخلاصة. مشيراً إلى أن علم الجنس يكون للمعنى كما يكون للذات:

ومثله بـرة للمبـرة كذا فجار علم للفجرة

وعلى أنه علم فهو ممنوع من الصرف للعلمية وزيادة الألف والنون. والذي يظهر لي والله تعالى أعلم: أنه غير علم؛ وأن معنى ﴿سُبْحَانَ﴾ تنزيهاً لله عن كل مالا يليق به. ولفظة: ﴿سُبْحَانَ﴾ من الكلمات الملازمة للإضافة، وورودها غير مضافة قليل؛ كقول الأعشى:

فقلت لما جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخر / ٣٦٢

ومن الأدلة على أنه غير علم: ملازمته للإضافة، والأعلام تقل إضافتها، وقد سمعت لفظة: ﴿سُبْحَانَ﴾ غير مضافة مع التنوين والتعريف؛ فمثاله مع التنوين قوله:

سبحانه ثم سبحانا نعوذ به وقبلنا سبح الجودي والجمد
ومثاله معرفاً قول الراجز:

* سبحانك اللهم ذا السبحان *

والتعبير بلفظ العبد في هذا المقام العظيم يدل دلالة واضحة على أن مقام العبودية هو أشرف صفات المخلوقين وأعظمها وأجلها؛ إذ لو كان هناك وصف أعظم منه لعبر به في هذا المقام العظيم، الذي اخترق العبد فيه السبع الطباق، ورأى من آيات ربه الكبرى. وقد قال الشاعر في محبوب مخلوق، والله المثل الأعلى:

يا قوم قلبي عند زهراء يعرفه السامع والرائي
لا تدعني إلا ييا عبدها فإنه أشرف أسمائي
واختلف العلماء في النكتة البلاغية التي نكر من أجلها
﴿لَيْلًا﴾ في هذه الآية الكريمة.

قال الزمخشري في الكشاف: أراد بقوله: ﴿لَيْلًا﴾ بلفظ
التنكير تقليل مدة الإسراء، وأنه أسري به في بعض الليل من مكة
إلى الشام مسيرة أربعين ليلة. وذلك أن التنكير فيه قد دل على
معنى البعضية، ويشهد لذلك قراءة عبدالله وحذيفة «من الليل» أي:
بعض الليل، كقوله: ﴿وَمَنْ أَيْلٍ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً﴾ يعني بالقيام في
بعض الليل اهـ. واعترض بعض أهل العلم هذا. وذكر بعضهم: أن
التنكير في قوله: ﴿لَيْلًا﴾ للتعظيم؛ أي: ليلاً أي ليل، دنا فيه
المحب إلى المحبوب! وقيل فيه غير ذلك. وقد قدمنا: أن أسرى
وسرى لغتان. كسقى وأسقى، وقد جمعهما قول حسان رضي الله
عنه:

حي النضيرة ربة الخدر أسرت إليك ولم تكن تسري / ٣٦٣
بفتح التاء من «تسري» والباء في اللغتين للتعدي، كالباء في:
﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ وقد تقدمت شواهد هذا في (سورة هود).

تنبيه

اختلف العلماء: هل رأى رسول الله ﷺ ربه ليلة الإسراء بعين
رأسه أو لا؟ فقال ابن عباس وغيره: رآه بعين رأسه، وقالت عائشة
وغيرها: لم يره. وهو خلاف مشهور بين أهل العلم معروف.

قال مقيده - عفا الله عنه -: التحقيق الذي دلت عليه نصوص الشرع: أنه ﷺ لم يره بعين رأسه. وما جاء عن بعض السلف من أنه رآه، فالمراد به الرؤية بالقلب، كما في صحيح مسلم: أنه رآه بفؤاده مرتين، لا بعين الرأس.

ومن أوضح الأدلة على ذلك: أن أبا ذر رضي الله عنه (وهو هو في صدق اللهجة) سأل النبي ﷺ عن هذه المسألة بعينها، فأفتاه بما مقتضاه: أنه لم يره.

قال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى في صحيحه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن قتادة، عن عبدالله بن شقيق، عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ: هل رأيت ربك؟ قال: «نور!! أنى أراه»؟.

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي (ح) وحدثني حجاج بن الشاعر، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا همام، كلاهما عن قتادة، عن عبدالله بن شقيق قال: قلت لأبي ذر: لو رأيت رسول الله ﷺ لسألته، فقال: عن أي شيء كنت تسأله؟ قال: كنت أسأله: هل رأيت ربك؟ قال أبو ذر: قد سألت فقال: «رأيت نوراً» هذا لفظ مسلم.

وقال النووي في شرحه لمسلم: أما قوله ﷺ «نور؟ أنى أراه»!! فهو بتنوين «نور» وفتح الهمزة في «أنى» وتشديد النون / وفتحها. و«أراه» بفتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواة في جميع الأصول والروايات. ومعناه: حجاباه نور، فكيف أراه!!.

قال الإمام أبو عبدالله المازري رحمه الله: الضمير في «أراه» عائد إلى الله سبحانه وتعالى، ومعناه: أن النور منعه من الرؤية، كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار، ومنعها من إدراك ما حالت بين الرائي وبينه:

وقوله ﷺ: «رأيت نوراً» معناه: رأيت النور فحسب ولم أر غيره. قال: وروى «نوراني» بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء. ويحتمل أن يكون معناه راجعاً إلى ما قلناه، أي: خالق النور المانع من رؤيته، فيكون من صفات الأفعال.

قال القاضي عياض رحمه الله: هذه الرواية لم تقع إلينا! ولا رأيناها في شيء من الأصول اهـ محل الغرض من كلام النووي.

قال مقيدہ - عفا الله عنه -: التحقيق الذي لاشك فيه هو: أن معنى الحديث هو ما ذكر، من كونه لا يتمكن أحد من رؤيته لقوة النور الذي هو حجابہ.

ومن أصرح الأدلة على ذلك أيضاً حديث أبي موسى المتفق عليه «حجابہ النور، أو النار لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه» وهذا هو معنى قوله ﷺ: «نور! أنى أراه؟»، أي: كيف أراه وحجابہ نور، من صفته أنه لو كشفه لأحرق ما انتهى إليه بصره من خلقه.

وقد قدمنا: أن تحقيق المقام في رؤية الله جل وعلا بالأبصار: أنها جائزة عقلاً في الدنيا والآخرة، بدليل قول موسى: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ لأنه لا يجهل المستحيل في حقه جل وعلا، وأنها

جائزة شرعاً، وواقعة يوم القيامة، ممتنعة شرعاً في الدنيا قال: ﴿لَنْ تَرِنِّي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ﴾ إلى قوله ﴿جَعَلَهُ دَكًّا﴾.

ومن أصرح الأدلة في ذلك حديث «إنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا» / في صحيح مسلم، وصحيح ابن خزيمة كما تقدم.

٣٦٥

وأما قوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ الآية - فذلك جبريل على التحقيق، لا الله جل وعلا.

* قوله تعالى: ﴿الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ﴾ أظهر التفسيرات فيه: أن معنى ﴿بَرَكْنَا حَوْلَهُ﴾ أكثرنا حوله الخير والبركة بالأشجار والثمار والأنهار. وقد وردت آيات تدل على هذا، كقوله تعالى: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ ﴿٦١﴾﴾ وقوله: ﴿وَلَسَلِمْنَا مِنَ الرَّيحِ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِئِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمِينَ ﴿٦١﴾﴾ فإن المراد بتلك الأرض: الشام، والمراد بأنه بارك فيها: أنه أكثر فيها البركة والخير بالخصب والأشجار والثمار والمياه كما عليه جمهور العلماء.

وقال بعض العلماء: المراد بأنه بارك فيها أنه بعث الأنبياء منها. وقيل غير ذلك. والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿لِرَبِّهِمْ مِنْ عَيْنِنَا﴾ الظاهر إنما أراه الله من آياته في هذه الآية الكريمة: أنه أراه إياه رؤية عين؛ فهمة التعدية داخله على رأى البصرية؛ كقولك: رأيت زيداً دار عمرو؛ أي: جعلته يراها بعينه. و ﴿مِنْ﴾ في الآية للتبعيض، والمعنى ﴿لِرَبِّهِمْ مِنْ عَيْنِنَا﴾ أي: بعض آياتنا فنجعله يراها بعينه، وذلك ما رآه ﷺ بعينه

ليلة الإسراء من الغرائب والعجائب؛ كما جاء مبيناً في الأحاديث الكثيرة.

ويدل لما ذكرنا في الآية الكريمة قوله تعالى في سورة النجم:

﴿ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى ﴿٧﴾ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴿١٨﴾ ﴾ .

* قوله تعالى: ﴿ وَعَايِنَا مُوسَى الْكَتَبَ ﴾ لما بين جل وعلا في

هذه الآية الكريمة عظم شأن نبيه محمد ﷺ، ذكر عظم شأن موسى بالكتاب العظيم، الذي أنزله إليه وهو التوراة، مبيناً أنه جعله هدى لبني إسرائيل. وكرر جل وعلا هذا المعنى في القرآن؛ كقوله:

﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿١٣﴾ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ وقوله: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَى بَصَائِرَ لِلنَّاسِ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ الآية، وقوله:

﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿ أَلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلًا ﴾ اعلم أن هذا

الحرف قرأه جمهور القراء «ألا تتخذون» بالتاء على وجه الخطاب، وعلى هذا ف«أن» هي المفسرة، فجعل التوراة هدى لبني إسرائيل مفسر بنهيهم عن اتخاذ وكيل من دون الله؛ لأن الإخلاص لله في عبادته هو ثمرة الكتب المنزلة على الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه. وعلى هذه القراءة ف«لا» في قوله: ﴿ أَلَّا تَتَّخِذُوا ﴾ ناهية.

وقرأه أبو عمرو من السبعة «ألا يتخذوا من دوني وكيلا» بالياء على

الغيبية. وعلى هذه القراءة فالمصدر المنسب من «أن» وصلتها
مجرور بحرف التعليل المحذوف، أي: وجعلناه هدى لبني إسرائيل
لأجل ألا يتخذوا من دوني وكيلًا؛ لأن اتخاذ الوكيل الذي تسند
إليه الأمور، وتفوض من دون الله ليس من الهدى، فمرجع
القراءتين إلى شيء واحد، وهو أن التوكل إنما يكون على الله وحده
لا على غيره.

وكرر هذا المعنى في مواضع كثيرة، كقوله: ﴿رَبِّ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ ﴿٩﴾ وقوله: ﴿قُلْ هُوَ الرَّحْمَنُ أَمَّنًا بِهِ
وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا﴾ وقوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ
تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ ﴿١٢٩﴾ وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ
حَسْبُهُ﴾ ﴿١٠٣﴾ وقوله: ﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ
يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ
وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ﴿١١١﴾ وقوله: ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي
وَرَبِّكُمْ / مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ الآية، وقوله: ﴿وَأَتْلُ
عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَتَّقُوا إِنْ كَانَ كِبَرٌ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذَكِّرِي بِعَايَتِ اللَّهِ
فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ
وَكِيلًا﴾ ﴿٢﴾ وقوله: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ الآية، وقوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ الآية، وقوله: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا
اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ ﴿١٧٧﴾ والآيات بمثل ذلك كثيرة جدًا.

٣٦٧

والوكيل: فعيل من التوكل، أي: متوكلاً عليه، تفوضون إليه
أموركم، فيوصل إليكم النفع، ويكف عنكم الضر.

وقال الزمخشري: ﴿وَكَيْلًا﴾ أي: ربًا تكلون إليه أموركم.

وقال ابن جرير: حفيظًا لكم سواي.

وقال أبو الفرج ابن الجوزي: قيل للرب: وكيل لكفايته وقيامه بشئون عباده، لا على معنى ارتفاع منزلة الموكل وانحطاط أمر الوكيل اه؛ قاله أبو حيان في البحر.

وقال القرطبي: ﴿وَكَيْلًا﴾ أي: شريكًا، عن مجاهد، وقيل: كفيلاً بأمرهم، حكاه الفراء. وقيل: ربًا يتوكلون عليه في أمورهم، قاله الكلبي. وقال الفراء: كافيًا اه. والمعاني متقاربة، ومرجعها إلى شيء واحد، وهو أن الوكيل: من يتوكل عليه، فتفوض الأمور إليه، ليأتي بالخير، ويدفع الشر، وهذا لا يصح إلا لله وحده جل وعلا، ولهذا حذر من اتخاذ وكيل دونه؛ لأنه لا نافع ولا ضار، ولا كافي إلا هو وحده جل وعلا. عليه توكلنا، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

* قوله تعالى: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾.

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة من حملهم مع نوح؛ تنبيهًا على النعمة التي نجاهم بها من الغرق، ليكون في ذلك تهيب لذرياتهم على طاعة الله. أي: يا ذرية من حملنا مع نوح فنجيناهم من الغرق، تشبهوا بأبيكم، فاشكروا نعمنا. وأشار إلى هذا المعنى في قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ / مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾ الآية.

وبين في مواضع آخر الذين حملهم مع نوح من هم؟ وبين الشيء الذي حملهم فيه، وبين من بقي له نسل وعقب منهم، ومن

انقطع ولم يبق له نسل ولا عقب .

فبين أن الذين حملهم مع نوح : هم أهله ومن آمن معه من قومه في قوله : ﴿ قُلْنَا أَحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ ﴾ وبين أن الذين آمنوا من قومه قليل بقوله : ﴿ وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ .

وبين أن ممن سبق عليه القول من أهله بالشقاء امرأته وابنه . قال في امرأته : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتِ نُوحٍ ﴾ إلى قوله ﴿ وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ ﴾ وقال في ابنه : ﴿ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ ﴾ وقال فيه أيضًا : ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ الآية . وقوله : ﴿ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ أي : الموعود بنجاتهم في قوله : ﴿ فَاسْأَلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ ﴾ الآية ، ونحوها من الآيات .

وبين أن الذي حملهم فيه هو السفينة في قوله : ﴿ قُلْنَا أَحْمِلْ فِيهَا . ﴾ الآية ، أي : السفينة ، وقوله : ﴿ فَاسْأَلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ . ﴾ الآية ، أي : أدخل فيها ، أي : السفينة ﴿ مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ ﴾ .

وبين أن ذرية من حمل مع نوح لم يبق منها إلا ذرية نوح في قوله : ﴿ وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُرًّا بَاقِينَ ﴾ وكان نوح يحمد الله على طعامه وشرابه ، ولباسه وشأنه كله ، فسماه الله عبدًا شكورًا .

وأظهر أوجه الإعراب في قوله : ﴿ ذُرِّيَّةً مَنْ حَمَلْنَا ﴾ الآية : أنه منادى بحرف محذوف .

* قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الآية. أظهر الأقوال فيه: أنه بمعنى أخبرناهم وأعلمناهم.

ومن معاني القضاء: الإخبار والإعلام، ونظير ذلك في القرآن قوله / تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَتُولَاءِ مَقْطُوعٌ مُّصْحِحِينَ﴾ (٦٦) والظاهر أن تعديته بـ ﴿إِلَىٰ﴾ لأنه مضمن معنى الإيحاء. وقيل: مضمن معنى: تقدمنا إليهم فأخبرناهم. قال معناه ابن كثير. والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن من أحسن - أي: بالإيمان والطاعة - فإنه إنما يحسن إلى نفسه؛ لأن نفع ذلك لنفسه خاصة. وأن من أساء - أي: بالكفر والمعاصي - فإنه إنما يسيء على نفسه؛ لأن ضرر ذلك عائد إلى نفسه خاصة.

وبين هذا المعنى في مواضع آخر، كقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ الآية، وقوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨) وقوله: ﴿مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ﴾ (٤٤) إلى غير ذلك من الآيات. واللام في قوله: ﴿وَلِأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ﴾ بمعنى على، أي: فعلها، بدليل قوله: ﴿وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ ومن إتيان اللام بمعنى على قوله تعالى: ﴿وَيَخْرُجُونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ الآية؛ أي: عليها، وقوله: ﴿فَسَلِّمُوا لَكُمْ﴾ الآية؛ أي: سلام عليك. على ما قاله بعض العلماء. ونظير ذلك من كلام العرب: قول جابر التغلبي، أو شريح العبسي، أو زهير المزني أو غيرهم:

تناوله بالرمح ثم انثنى له فخر صريعاً لليدين وللحم
 أي: على اليدين وعلى الفم. والتعبير بهذه اللام في هذه
 الآية للمشاكلة؛ كما قدمنا في نحو: ﴿وَحَزُوا سِئْتَهُ سِئْتَهُ﴾ الآية،
 ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ الآية.

* قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعَدُ الْآخِرَةِ لِيَسْتَوْأُوا وُجُوهَكُمْ﴾
 الآية. جواب: «إذا» في هذه الآية الكريمة محذوف، وهو الذي
 تتعلق به اللام في قوله: ﴿لِيَسْتَوْأُوا﴾ وتقديره: فإذا جاء وعد الآخرة
 بعثناهم ليسوءوا وجوهكم؛ بدليل قوله في الأولى: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعَدُ
 أُولَهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْهِمْ / عِبَادًا لَّنَا﴾ الآية، وخير ما يفسر به القرآن
 القرآن.

٣٧٠

قال ابن قتيبة في (مشكل القرآن): ونظيره في حذف العامل
 قول حميد بن ثور:

رأنتني بحبليها فصدت مخافة وفي الحبل روعاء الفؤاد فروق
 أي: رأنتني أقبلت، أو مقبلاً.

وفي هذا الحرف ثلاث قراءات سبعيات: قرأه علي الكسائي
 «لنسوء وجوهكم» بنون العظمة وفتح الهمزة؛ أي: لنسوءها
 بتسليطنا إياهم عليكم يقتلونكم ويعذبونكم. وقرأه ابن عامر وحمزة
 وشعبة عن عاصم: ﴿ليسوء وجوهكم﴾ بالياء وفتح الهمزة
 والفاعل ضمير عائد إلى الله؛ أي: ليسوء هو؛ أي: الله وجوهكم
 بتسليطه إياهم عليكم. وقرأه الباقون: ﴿لِيَسْتَوْأُوا وُجُوهَكُمْ﴾ بالياء
 وضم الهمزة بعدها واو الجمع التي هي فاعل الفعل، ونصبه بحذف

النون، وضمير الفاعل الذي هو الواو عائد إلى الذين بعثهم الله عليهم؛ ليسوءوا وجوههم بأنواع العذاب والقتل.

* قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عُدْتُمْ عَدْنَا﴾ لما بين جل وعلا أن بني إسرائيل قضى إليهم في الكتاب أنهم يفسدون في الأرض مرتين، وأنه إذا جاء وعد الأولى منهما: بعث عليهم عبادًا له أولي بأس شديد فاحتلوا بلادهم وعذبوهم، وأنه إذا جاء وعد المرة الآخرة: بعث عليهم قومًا ليسوءوا وجوههم، وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة، وليتبروا ما علوا تتييرًا.

وبين أيضًا: أنهم إن عادوا للإفساد المرة الثالثة فإنه جل وعلا يعود للانتقام منهم بتسليط أعدائهم عليهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عُدْتُمْ عَدْنَا﴾ ولم يبين هنا: هل عادوا للإفساد المرة الثالثة، أو لا؟ ولكنه أشار في آيات آخر إلى أنهم عادوا للإفساد بتكذيب الرسول ﷺ، وكنتم صفاته ونقض عهوده، ومظاهرة عدوه عليه، إلى غير ذلك من أفعالهم القبيحة، فعاد الله جل وعلا للانتقام منهم تصديقًا لقوله: ﴿وَإِنْ عُدْتُمْ عَدْنَا﴾ فسلط عليهم نبيه ﷺ والمسلمين، فجرى على بني قريظة، والنضير، وبني قينقاع، وخيبر ما جرى من القتل والسبي والإجلاء، وضرب الجزية على من بقي منهم، وضرب الذلة والمسكنة / .

فمن الآيات الدالة على أنهم عادوا للإفساد قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾ بِسْمَا أَسْرَفُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَعِيًّا أَنْ

يُنزِلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٠﴾ وقوله: ﴿أَوْ كَلَّمَا عَلَيْهِمْ وَأَعْتَدُوا لَهُمْ عَذَابًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ... الآية، وقوله: ﴿وَلَا نَزَّلُ تَطَلُّعًا عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ...﴾ الآية، ونحو ذلك من الآيات.

ومن الآيات الدالة على أنه تعالى عاد للانتقام منهم قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَنزَلَهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴿٢﴾ وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَائِ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ ﴿٣﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٤﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِبِهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢١﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَّوُّهَا...﴾ الآية، ونحو ذلك من الآيات.

وتركنا بسط قصة الذين سلطوا عليهم في المرتين؛ لأنها أخبار إسرائيلية، وهي مشهورة في كتب التفسير والتاريخ. والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ﴿٨﴾﴾ في قوله: ﴿حَصِيرًا ﴿٨﴾﴾ في هذه الآية الكريمة وجهان من التفسير معروفان عند العلماء، كل منهما يشهد لمعناه قرآن. وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك: أن الآية قد يكون فيها وجهان أو أوجه، وكلها صحيح، ويشهد له قرآن، فنورد جميع ذلك لأنه كله حق / .

الأول: أن الحصار: المحبس والسجن، من الحصر وهو الحبس. قال الجوهري: يقال: حصره يحصره حصراً: ضيق عليه وأحاط به، وهذا الوجه يدل له قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَبَقًا مُقَرَّنِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا﴾ ﴿١٣﴾ ونحو ذلك من الآيات.

الوجه الثاني: أن معنى ﴿حَصِيرًا﴾ ﴿٨﴾ أي: فراشاً ومهاداً، من الحصار الذي يفرش؛ لأن العرب تسمي البساط الصغير حصيراً. قال الثعلبي: وهو وجه حسن. ويدل لهذا الوجه قوله تعالى: ﴿هُم مِّنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ﴾ الآية، ونحو ذلك من الآيات. والمهاد: الفراش.

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ الآية. ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن هذا القرآن العظيم الذي هو أعظم الكتب السماوية، وأجمعها لجميع العلوم، وآخرها عهداً برب العالمين جل وعلا: يهدي للتي هي أقوم، أي: الطريقة التي هي أسد وأعدل وأصوب، ف«التي» نعت لموصوف محذوف، على حد قول ابن مالك في الخلاصة:

وما من المنعوت والنعت عقل يجوز حذفه وفي النعت يقل

وقال الزجاج، والكلبي، والفراء: للحال التي هي أقوم الحالات، وهي توحيد الله والإيمان برسله.

وهذه الآية الكريمة أجمل الله جل وعلا فيها جميع ما في القرآن من الهدى إلى خير الطرق وأعدلها وأصوبها، فلو تتبعنا تفصيلها على وجه الكمال لأتينا على جميع القرآن العظيم،

لشمولها لجميع ما فيه من الهدى إلى خير الدنيا والآخرة، ولكننا إن شاء الله تعالى سنذكر جملاً وافرة في جهات مختلفة كثيرة من هدى القرآن للطريق التي هي أقوم بياناً لبعض ما أشارت إليه الآية الكريمة، تنبيهاً ببعضه على كله من المسائل العظام، والمسائل التي أنكرها الملحدون من الكفار، وطعنوا بسببها في دين الإسلام، لقصور إدراكهم عن معرفة حكمها البالغة / .

٣٧٣

فمن ذلك توحيد الله جلا وعلا؛ فقد هدى القرآن فيه للطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها، وهي توحيد جل وعلا في ربوبيته، وفي عبادته، وفي أسمائه وصفاته. وقد دل استقراء القرآن العظيم على أن توحيد الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: توحيد في ربوبيته، وهذا النوع من التوحيد جبلت عليه فطر العقلاء، قال تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ . . .﴾ الآية، وقال: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدْبِرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا نُنْقِزُكُمْ﴾ (٢١) وإنكار فرعون لهذا النوع من التوحيد في قوله: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢٢) تجاهل من عارف أنه عبد مربوب؛ بدليل قوله تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَآئِرٍ . . .﴾ الآية، وقوله: ﴿وَحَدِّثُوا بِهَا وَأَسْتَفْتَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ وهذا النوع من التوحيد لا ينفع إلا بإخلاص العبادة لله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ (٢٣) والآيات الدالة على ذلك كثيرة جداً.

الثاني: توحيد جل وعلا في عبادته. وضابط هذا النوع من

التوحيد هو تحقيق معنى «لا إله إلا الله» وهي مترتبة من نفي وإثبات، فمعنى النفي منها: خلع جميع أنواع المعبودات غير الله كائنة ما كانت في جميع أنواع العبادات كائنة ما كانت. ومعنى الإثبات منها: إفراد الله جل وعلا وحده بجميع أنواع العبادات بإخلاص، على الوجه الذي شرعه على السنة رسله عليهم الصلاة والسلام. وأكثر آيات القرآن في هذا النوع من التوحيد، وهو الذي فيه المعمارك بين الرسل وأممهم ﴿أَجْعَلِ الْأَلْهَةَ إِلَهًا وَحِدًا إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾.

ومن الآيات الدالة على هذا النوع من التوحيد قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ . . . الآية، وقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ / أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا الطَّغُوتَ﴾ وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ وقوله: ﴿وَسَأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ﴾ وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ فقد أمر في هذه الآية الكريمة أن يقول: إنما أوحى إليه محصور في هذا النوع من التوحيد؛ لشمول كلمة «لا إله إلا الله» لجميع ما جاء في الكتب؛ لأنها تقتضي طاعة الله بعبادته وحده، فيشمل ذلك جميع العقائد والأوامر والنواهي، وما يتبع ذلك من ثواب وعقاب، والآيات في هذا النوع من التوحيد كثيرة.

النوع الثالث: توحيد جلال وعلا في أسمائه وصفاته. وهذا النوع من التوحيد ينبني على أصلين:

الأول: تنزيه الله جل وعلا عن مشابهة المخلوقين في صفاتهم؛ كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

والثاني: الإيمان بما وصف الله به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ على الوجه اللائق بكماله وجلاله، كما قال بعد قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ مع قطع الطمع عن إدراك كيفية الاتصاف، قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ وقد قدمنا هذا المبحث مستوفى موضحاً بالآيات القرآنية «في سورة الأعراف».

ويكثر في القرآن العظيم الاستدلال على الكفار باعترافهم بربوبيته جل وعلا: على وجوب توحيده في عبادته، ولذلك يخاطبهم في توحيد الربوبية باستفهام التقرير، فإذا أقرروا بربوبيته احتج بها عليهم على أنه هو المستحق لأن يعبد وحده، ووبخهم منكرًا عليهم شركهم به غيره، مع اعترافهم بأنه هو الرب وحده؛ لأن من اعترف بأنه هو الرب وحده لزمه الاعتراف بأنه هو المستحق لأن يعبد وحده.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ﴾ إلى قوله ﴿فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾ فلما أقرروا بربوبيته / وبخهم منكرًا عليهم شركهم به غيره بقوله: ﴿أَفَلَا نُنْفِقُونَ﴾.

٣٧٥

ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فلما اعترفوا وبخهم منكرًا عليهم شركهم بقوله: ﴿قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ ثم قال: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ﴾

وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴿٨٧﴾ فلما أقروا وبخهم منكرًا عليهم شركهم بقوله: ﴿قُلْ أَفَلَا نُنْقِوتُ﴾ ﴿٨٧﴾ ثم قال: ﴿قُلْ مَنْ مِ يَدَيْهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴿٨٩﴾ فلما أقروا وبخهم منكرًا عليهم شركهم بقوله: ﴿قُلْ فَأَنِّي تُسْحِرُونَ﴾ ﴿٨٩﴾ .

ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ﴾ فلما صح الاعتراف وبخهم منكرًا عليهم شركهم بقوله: ﴿قُلْ أَفَاتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾ .

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ فلما صح إقرارهم وبخهم منكرًا عليهم بقوله: ﴿فَأَنِّي يُؤْفَكُونَ﴾ ﴿٨٧﴾ .

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ فلما صح اعترافهم وبخهم منكرًا عليهم شركهم بقوله: ﴿فَأَنِّي يُؤْفَكُونَ﴾ ﴿١١﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ فلما صح إقرارهم وبخهم منكرًا عليهم شركهم بقوله: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ﴿١٣﴾ وقوله: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ فلما صح اعترافهم وبخهم منكرًا عليهم بقوله: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢٥﴾ وقوله تعالى: ﴿ءَاللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ﴿٥٩﴾ أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا﴾ ولا شك أن الجواب الذي لا جواب لهم البتة غيره: هو أن القادر على خلق السموات والأرض وما ذكر معها خير من جماد لا يقدر على

شيء، فلما تعين اعترافهم وبخهم منكرًا عليهم بقوله: ﴿أَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ بَلَّ هُمْ قَوْمٌ يَعِدُونَ﴾ (١٠) / ثم قال تعالى: ﴿أَمْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا﴾ ولا شك أن الجواب الذي لا جواب غيره كما قبله، فلما تعين اعترافهم وبخهم منكرًا عليهم بقوله: ﴿أَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ بَلَّ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١١) ثم قال جل وعلا: ﴿أَمْ نَجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ ولا شك أن الجواب كما قبله، فلما تعين إقرارهم بذلك وبخهم منكرًا عليهم بقوله: ﴿أَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا نَذَكَّرُونَ﴾ (١٢) ثم قال تعالى: ﴿أَمْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلْمَتٍ أَلْبَرٍ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ ولا شك أن الجواب كما قبله، فلما تعين إقرارهم بذلك وبخهم منكرًا عليهم بقوله: ﴿أَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ تَعَلَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (١٣) ثم قال جل وعلا: ﴿أَمْ يَبْدؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ ولا شك أن الجواب كما قبله، فلما تعين الاعتراف وبخهم منكرًا عليهم بقوله: ﴿أَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١٤) وقوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَرْزُقُكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّنْ شَيْءٌ﴾ ولا شك أن الجواب الذي لا جواب لهم غيره هو: لا! أي: ليس من شركائنا من يقدر على أن يفعل شيئًا من ذلك المذكور، من الخلق والرزق والإماتة والإحياء، فلما تعين اعترافهم وبخهم منكرًا عليهم بقوله: ﴿سُبْحٰنَهُ وَتَعٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ .

والآيات بنحو هذا كثيرة جدًا. ولأجل ذلك ذكرنا في غير هذا الموضوع: أن كل الأسئلة المتعلقة بتوحيد الربوبية استفهامات تقرير، يراد منها أنهم إذا أقروا رتب لهم التوبيخ والإنكار على ذلك

الإقرار؛ لأن المقر بالربوبية يلزمه الإقرار بالألوهية ضرورة؛ نحو قوله تعالى: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾ وقوله: ﴿قُلْ أَعْيَرَ اللَّهُ أَبْنِي رَبًّا﴾ وإن زعم بعض العلماء أن هذا استفهام إنكار؛ لأن استقراء القرآن دل على أن الاستفهام المتعلق بالربوبية استفهام تقرير، وليس استفهام إنكار؛ لأنهم لا ينكرون الربوبية، كما رأيت كثرة الآيات الدالة عليه / .

٣٧٧

والكلام على أقسام التوحيد ستجده إن شاء الله في مواضع كثيرة من هذا الكتاب المبارك، بحسب المناسبات في الآيات التي نتكلم على بيانها بآيات أخر.

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: جعله الطلاق بيد الرجل؛ كما قال تعالى: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلنَّبِيِّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ . . .﴾ الآية، ونحوها من الآيات؛ لأن النساء مزارع وحقول، تبذر فيها النطف كما يبذر الحب في الأرض؛ كما قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ .

ولاشك أن الطريق التي هي أقوم الطرق: أن الزارع لا يرغب على الازدراع في حقل لا يرغب فيه؛ لأنه يراه غير صالح له، والدليل الحسي القاطع على ما جاء به القرآن من أن الرجل زارع، والمرأة مزرعة: أن آلة الازدراع مع الرجل؛ فلو أرادت المرأة أن تجامع الرجل وهو كاره لها، لا رغبة له فيها لم ينتشر، ولم يقم ذكره إليها فلا تقدر منه على شيء، بخلاف الرجل فإنه قد يرغمها وهي كارهة فتحمل وتلد، كما قال أبو كبير الهذلي:

ممن حملن به وهن عواقد حبك النطاق فشب غير مهبل

فدلت الطبيعة والخلقة على أنه فاعل وأنها مفعول به؛ ولذا

أجمع العقلاء على نسبة الولد له لا لها.

وتسوية المرأة بالرجل في ذلك مكابرة في المحسوس، كما لا يخفى.

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: إباحته تعدد الزوجات إلى أربع، وأن الرجل إذا خاف عدم العدل بينهن لزمه الاقتصار على واحدة، أو ملك يمينه، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ولا شك أن الطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها هي إباحة تعدد الزوجات؛ لأمر محسوسة يعرفها كل العقلاء / .

٣٧٨

منها: أن المرأة الواحدة تحيض وتمرض، وتنفس إلى غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية، والرجل مستعد للتسبب في زيادة الأمة، فلو حبس عليها في أحوال أعذارها لعطلت منافعه باطلاً في غير ذنب.

ومنها: أن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عدداً من النساء في أقطار الدنيا، وأكثر تعرضاً لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة؛ فلو قصر الرجل على واحدة، لبقى عدد ضخم من النساء محروماً من الزواج، فيضطرون إلى ركوب الفاحشة، فالعدول عن هدي القرآن في هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق، والانحطاط إلى درجة البهائم في عدم الصيانة، والمحافظة على الشرف والمروءة والأخلاق! فسبحان الحكيم الخبير، ﴿كَيْتَبُ أَحْكَمَتْ أَيْتَهُمْ فَضَلَّتْ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ .

ومنها: أن الإناث كلهن مستعدات للزواج، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم، فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء؛ لأن المرأة لا عائق لها، والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم النكاح، فلو قصر الواحد على الواحدة لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضًا بعدم وجود أزواج، فيكون ذلك سببًا لضياع الفضيلة وتفشي الرذيلة، والانحطاط الخلقي، وضياع القيم الإنسانية، كما هو واضح. فإن خاف الرجل ألا يعدل بينهن، وجب عليه الاقتصار على واحدة، أو ما ملك يمينه؛ لأن الله يقول: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ الآية. والميل بالتفضيل في الحقوق الشرعية بينهن لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ أما الميل الطبيعي بمحبة بعضهن أكثر من بعض، فهو غير مستطاع دفعه للبشر؛ لأنه انفعال وتأثر نفساني لا فعل، وهو المراد بقوله: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ﴾ الآية، كما أوضحناه في غير هذا الموضع.

٣٧٩

وما يزعمه بعض الملاحدة من أعداء / دين الإسلام، من أن تعدد الزوجات يلزمه الخصام والشغب الدائم المفضي إلى نكد الحياة؛ لأنه كلما أرضى إحدى الضرتين سخطت الأخرى؛ فهو بين سخطتين دائمتًا، وأن هذا ليس من الحكمة. فهو كلام ساقط، يظهر سقوطه لكل عاقل؛ لأن الخصام والمشغبة بين أفراد أهل البيت لا انفكاك عنه ألبتة، فيقع بين الرجل وأمه، وبينه وبين أبيه، وبينه وبين أولاده، وبينه وبين زوجته الواحدة، فهو أمر عادي ليس له كبير شأن، وهو في جنب المصالح العظيمة التي ذكرنا في

تعدد الزوجات من صيانة النساء وتيسير التزويج لجميعهن، وكثرة عدد الأمة لتقوم بعددها الكثير في وجه أعداء الإسلام - كلا شيء؛ لأن المصلحة العظمى يقدم جلبها على دفع المفسدة الصغرى.

فلو فرضنا أن المشاغبة المزعومة في تعدد الزوجات مفسدة، أو أن إيلاام قلب الزوجة الأولى بالضرة مفسدة، لقدمت عليها تلك المصالح الراجحة التي ذكرنا، كما هو معروف في الأصول.

قال في مراقي السعود عاطفًا على ما تلغى فيه المفسدة المرجوحة في جنب المصلحة الراجحة:

أو رجح الإصلاح كالأسارى تفدى بما ينفع للنصارى
وانظر تدلى دوالى العنب فى كل مشرق وكل مغرب

ففداء الأسارى مصلحة راجحة، ودفع فدائهم النافع للعدو مفسدة مرجوحة، فتقدم عليها المصلحة الراجحة. أما إذا تساوت المصلحة والمفسدة، أو كانت المفسدة أرجح كفداء الأسارى بسلاح يتمكن بسببه العدو من قتل قدر الأسارى أو أكثر من المسلمين، فإن المصلحة تلغى لكونها غير راجحة كما قال في المراقى:

اخرم مناسباً بمفسد لزم للحكم وهو غير مرجوح علم

وكذلك العنب تعصر منه الخمر وهي أم الخبائث، إلا أن مصلحة وجود العنب والزبيب والانتفاع بهما في أقطار الدنيا مصلحة راجحة / على مفسدة عصر الخمر منها ألغيت لها تلك المفسدة المرجوحة.

واجتماع الرجال والنساء في البلد الواحد قد يكون سبباً لحصول الزنى إلا أن التعاون بين المجتمع من ذكور وإناث مصلحة أرجح من تلك المفسدة؛ ولذا لم يقل أحد من العلماء إنه يجب عزل النساء في محل مستقل عن الرجال، وأن يجعل عليهن حصن قوى لا يمكن الوصول إليهن معه، وتجعل المفاتيح بيد أمين معروف بالتقى والديانة كما هو مقرر في الأصول.

فالقرآن أباح تعدد الزوجات لمصلحة المرأة في عدم حرمانها من الزواج، ولمصلحة الرجل بعدم تعطل منافعه في حال قيام العذر بالمرأة الواحدة، ولمصلحة الأمة ليكثر عددها فيمكنها مقاومة عدوها لتكون كلمة الله هي العليا، فهو تشريع حكيم خبير لا يطعن فيه إلا من أعمى الله بصيرته بظلمات الكفر. وتحديد الزوجات بأربع تحديد من حكيم خبير، وهو أمر وسط بين القلة المفضية إلى تعطل بعض منافع الرجل، وبين الكثرة التي هي مظنة عدم القدرة على القيام بلوازم الزوجية للجميع، والعلم عند الله تعالى.

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: تفضيله الذكر على الأنثى في الميراث، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾.

وقد صرح تعالى في هذه الآية الكريمة: أنه يبين لخلقه هذا البيان الذي من جملة تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث لثلاث نضل، فمن سوى بينهما فيه فهو ضال قطعاً.

ثم بين أنه أعلم بالحكم والمصالح وبكل شيء من خلقه بقوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ

لِلذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَىٰ . ﴿١٨﴾ الآية .

ولاشك أن الطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها: تفضيل الذكر / على الأنثى في الميراث الذي ذكره الله تعالى؛ كما أشار تعالى إلى ذلك بقوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ آي: وهو الرجال ﴿عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أي: وهو النساء .

٣٨١

وقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ وذلك لأن الذكورة كمال خلقي، وقوة طبيعية، وشرف وجمال، والأنوثة نقص خلقي وضعف طبيعي، كما هو محسوس مشاهد لجميع العقلاء، لا يكاد ينكره إلا مكابر في المحسوس .

وقد أشار جل وعلا إلى ذلك بقوله: ﴿أَوْ مَن يُنَشِّئُوا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ ﴿١٨﴾ لأن الله أنكر عليهم في هذه الآية الكريمة: أنهم نسبوا له ما لا يليق به من الولد، ومع ذلك نسبوا له أخس الولدين وأنقصهما وأضعفهما؛ ولذلك ينشأ في الحلية، أي: الزينة من أنواع الحللي والحلل؛ ليجبر نقصه الخلقي الطبيعي بالتجميل بالحلى والحلل وهو الأنثى، بخلاف الرجل . فإن كمال ذكوره وقوتها وجمالها يكفيه عن الحللي، كما قال الشاعر:

وما الحللى إلا زينة من نقيصة يتمم من حسن إذا الحسن قصرا

وأما إذا كان الجمال موفراً كحسنك لم يحتج إلى أن يزورا

وقال تعالى: ﴿الْكُفْرُ وَالذُّكْرُ وَاللَّهُ الْأُنثَىٰ﴾ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ﴾ ﴿٢٢﴾

وإنما كانت هذه القسمة ضيزى - أي: غير عادلة -؛ لأن الأنثى أنقص من الذكر خلقة وطبيعة، فجعلوا هذا النصيب الناقص لله جل

وعلا - سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً - وجعلوا الكامل لأنفسهم كما قال: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ ﴾ أي: وهو البنات . وقال: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ إلى قوله ﴿ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ وقال: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا - أي: وهو الأنثى - ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ .

وكل هذه الآيات القرآنية تدل على أن الأنثى ناقصة بمقتضى الخلقة / والطبيعة، وأن الذكر أفضل وأكمل منها ﴿ أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ ﴾ ﴿ ١٥٧ ﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿ ١٥٨ ﴾ ﴿ أَفَأَصْفَكَوْا رِيضًا بِالْبَنِينَ وَأَتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنثًا... ﴾ الآية والآيات الدالة على تفضيله عليها كثيرة جداً .

ومعلوم عند عامة العقلاء: أن الأنثى متاع لا بد له ممن يقوم بشئونه ويحافظ عليه .

وقد اختلف العلماء في التمتع بالزوجة: هل هو قوت؟ أو تفكه؟ وأجرى علماء المالكية على هذا الخلاف حكم إلزام الابن بتزويج أبيه الفقير، قالوا: فعلى أن النكاح قوت فعليه تزويجه؛ لأنه من جملة القوت الواجب له عليه، وعلى أنه تفكه لا يجب عليه على قول بعضهم . فانظر شبه النساء بالطعام والفاكهة عند العلماء . وقد جاءت السنة الصحيحة بالنهي عن قتل النساء والصبيان في الجهاد؛ لأنهما من جملة مال المسلمين الغانمين، بخلاف الرجال فإنهم يقتلون .

ومن الأدلة على أفضلية الذكر على الأنثى: أن المرأة الأولى خلقت من ضلع الرجل الأول، فأصلها جزء منه .

فإذا عرفت من هذه الأدلة: أن الأنوثة نقص خلقي، وضعف طبيعي = فاعلم أن العقل الصحيح الذي يدرك الحكم والأسرار، يقضي بأن الناقص الضعيف بخلقته وطبيعته يلزم أن يكون تحت نظر الكامل في خلقته، القوي بطبيعته، ليجلب له ما لا يقدر على جلبه من النفع، ويدفع عنه ما لا يقدر على دفعه من الضر، كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

وإذا علمت ذلك: فاعلم أنه لما كانت الحكمة البالغة، تقتضي أن يكون الضعيف الناقص مقومًا عليه من قبل القوي الكامل، اقتضى ذلك أن يكون الرجل ملزمًا بالإنفاق على نسائه، والقيام بجميع لوازمهن في الحياة، كما قال تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ومال الميراث ما مسح / في تحصيله عرفًا، ولا تسببا فيه البتة، وإنما هو تمليك من الله ملكهما إياه تمليكًا جبريًا؛ فاقترضت حكمة الحكيم الخبير أن يؤثر الرجل على المرأة في الميراث وإن أدليا بسبب واحد؛ لأن الرجل مترقب للنقص دائمًا بالإنفاق على نسائه، وبذل المهور لهن، والبذل في نوائب الدهر، والمرأة مترقبة للزيادة بدفع الرجل لها المهر، وإنفاقه عليها وقيامه بشؤونها، وإيثار مترقب النقص دائمًا على مترقب الزيادة دائمًا لجبر بعض نقصه المترقب = حكمته ظاهرة واضحة، لا ينكرها إلا من أعمى الله بصيرته بالكفر والمعاصي، ولذا قال تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ ولأجل هذه الحكم التي بينا بها فضل نوع الذكر على الأنثى في أصل الخلقة والطبيعة = جعل الحكيم الخبير الرجل هو المسئول عن المرأة في جميع أحوالها، وخصه بالرسالة والنبوة والخلافة دونها، وملكه الطلاق دونها، وجعله

الولي في النكاح دونها، وجعل انتساب الأولاد إليه لا إليها، وجعل شهادته في الأموال بشهادة امرأتين في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وجعل شهادته تقبل في الحدود والقصاص دونها، إلى غير ذلك من الفوارق الحسية والمعنوية والشرعية بينهما.

ألا ترى أن الضعف الخلقي والعجز عن الإبانة في الخصام عيب ناقص في الرجال، مع أنه يعد من جملة محاسن النساء التي تجذب إليها القلوب، قال جرير:

إن العيون التي في طرفها حور
قتلتنا ثم لم يحين قتلانا
يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به
وهن أضعف خلق الله أركانا
وقال ابن الدمينية:

بنفسي وأهلي من إذا عرضوا له
ببعض الأذى لم يدر كيف يجيب
فلم يعتذر عذر البريء ولم تزل
به سكتة حتى يقال مريب /

فالأول: تشبب بهن بضعف أركانهن، والثاني: بعجزهن عن الإبانة في الخصام، كما قال تعالى: ﴿فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ ولهذا التباين في الكمال والقوة بين النوعين، صح عن النبي ﷺ اللعن على من تشبه منهما بالآخر.

قال البخاري في صحيحه: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من

الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» هذا لفظ البخاري في صحيحه. ومعلوم أن من لعنه رسول الله ﷺ فهو ملعون في كتاب الله؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَاءَ أُنثَىٰ فَخَدُوهُ...﴾ الآية. كما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه كما تقدم.

فلتعلمن أيتها النساء اللاتي تحاولن أن تكن كالرجال في جميع الشئون أنكن مترجلات متشبهات بالرجال، وأنكن ملعونات في كتاب الله على لسان رسوله ﷺ، وكذلك المختنون المتشبهون بالنساء، فهم أيضاً ملعونون في كتاب الله على لسانه ﷺ، ولقد صدق من قال فيهم:

وما عجب أن النساء ترجلت ولكن تأنيث الرجال عجاب

واعلم - وفقني الله وإياك لما يحبه ويرضاه -: أن هذه الفكر الكافرة، الخاطئة الخاسئة، المخالفة للحس والعقل، وللوحي السماوي، وتشريع الخالق الباريء: من تسوية الأنثى بالذكر في جميع الأحكام والميادين فيها من الفساد والإخلال بنظام المجتمع الإنساني ما لا يخفى على أحد إلا من أعمى الله بصيرته، وذلك لأن الله جل وعلا جعل الأنثى بصفاتھا الخاصة بها صالحة لأنواع من المشاركة في بناء المجتمع الإنساني، صلاحاً لا يصلحه لها غيرها. كالحمل، والوضع، والإرضاع، وتربية الأولاد، وخدمة البيت، والقيام على شئونه: من طبخ، وعجن، وكس، ونحو ذلك. وهذه الخدمات التي تقوم / بها للمجتمع الإنساني داخل بيتها في ستر وصيانة، وعفاف ومحافظة على الشرف، والفضيلة والقيم الإنسانية: لا تقل عن خدمة الرجل بالاكْتساب؛ فزعم أولئك

السفلة الجهلة من الكفار وأتباعهم: أن المرأة لها من الحقوق في الخدمة خارج بيتها مثل ما للرجل، مع أنها في زمن حملها ورضاعها ونفاسها لا تقدر على مزاولة أي عمل فيه أي مشقة كما هو مشاهد، فإذا خرجت هي وزوجها بقيت خدمات البيت كلها ضائعة: من حفظ الأولاد الصغار، وإرضاع من هو في زمن الرضاع منهم، وتهيئة الأكل والشرب للرجل إذا جاء من عمله، فلو أجروا إنساناً يقوم مقامها، لتعطل ذلك الإنسان في ذلك البيت التعطل الذي خرجت المرأة فراراً منه، فعادت النتيجة في حافرتها، على أن خروج المرأة وابتذالها فيه ضياع المروءة والدين؛ لأن المرأة متاع، هو خير متاع الدنيا، وهو أشد أمتعة الدنيا تعرضاً للخيانة؛ لأن العين الخائنة إذا نظرت إلى شيء من محاسنها فقد استغلت بعض منافع ذلك الجمال خيانة ومكرًا، فتعريضها لأن تكون مائدة للخونة فيه مالا يخفى على أدنى عاقل، وكذلك إذا لمس شيئاً من بدنها بدن خائن سرت لذة ذلك اللمس في دمه ولحمه بطبيعة الغريزة الإنسانية، ولاسيما إذا كان القلب فارغاً من خشية الله تعالى، فاستغل نعمة ذلك البدن خيانة وغدرًا، وتحريك الغرائز بمثل ذلك النظر واللمس يكون غالبًا سببًا لما هو شر منه؛ كما هو مشاهد بكثرة في البلاد التي تخلت عن تعاليم الإسلام، وتركت الصيانة، فصارت نساؤها يخرجن متبرجات عاريات الأجسام إلا ما شاء الله؛ لأن الله نزع من رجالها صفة الرجولة والغيرة على حريمهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم! نعوذ بالله من مسخ الضمير والذوق، ومن كل سوء، ودعوى الجهلة السفلة: أن دوام خروج النساء بادية الرءوس والأعناق، والمعاصم والأذرع والسُّوق، ونحو

ذلك يذهب إثارة غرائز الرجال؛ لأن كثرة الإمساس تذهب الإحساس. كلام في غاية السقوط والخسة؛ لأن معناه: إشباع الرغبة مما لا يجوز، حتى يزول الأرب بكثرة مزاولته، وهذا كما ترى، ولأن الدوام لا يذهب إثارة الغريزة / باتفاق العقلاء؛ لأن الرجل يمكث مع امرأته سنين كثيرة حتى تلد أولادهما، ولا تزال ملامسته لها، ورؤيته لبعض جسمها تثير غريزته، كما هو مشاهد لا ينكره إلا مكابر:

لقد أسمعت لو ناديت حيًّا ولكن لا حياة لمن تنادي
وقد أمر رب السموات والأرض، خالق هذا الكون ومدبر شئونه، العالم بخفايا أموره، وبكل ما كان وما سيكون بغض البصر عما لا يحل، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٢٤) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ. ﴿٢٥﴾ الآية.

ونهى المرأة أن تضرب برجلها لتسمع الرجال صوت خلخالها في قوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ ونهاهن عن لين الكلام لئلا يطمع أهل الخنى فيهن، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٢٢) وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيق المقام في مسألة الحجاب في (سورة الأحزاب) كما قدمنا الوعد بذلك في ترجمة هذا الكتاب المبارك.

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: ملك الرقيق المعبر عنه القرآن بملك اليمين في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾

إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ «في سورة
 قد أفلح المؤمنون، وسأل سائل»، وقوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ
 وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
 وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ
 اللَّهِ . . .﴾ الآية، وقوله جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ
 أَيْمَانُكُمْ . . .﴾ الآية، وقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ
 مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ . . .﴾ الآية، وقوله:
 ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْآ أَحَلَّلْنَا / لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ
 يَمِينُكَ بِمَا آفَأَ اللَّهُ عَلَيْكَ . . .﴾ الآية. وقوله جل وعلا: ﴿وَلَا نَسَآئِهِنَّ
 وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ وقوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾
 وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ
 فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنَيْتِكُمْ﴾ وقوله: ﴿فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِي
 رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ وقوله: ﴿هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
 مِنْ . . .﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

فالمراد بملك اليمين في جميع هذه الآيات ونحوها: ملك
 الرقيق بالرق. ومن الآيات الدالة على ملك الرقيق قوله:
 ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا . . .﴾ الآية، وقوله: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ
 مِنْ مُشْرِكٍ . . .﴾ الآية، ونحو ذلك من الآيات.

وسبب الملك بالرق: هو الكفر، ومحاربة الله ورسوله. فإذا
 أقر الله المسلمين المجاهدين الباذلين مهجهم وأموالهم، وجميع
 قواهم، وما أعطاهم الله فتكون كلمة الله هي العليا على الكفار =
 جعلهم ملكًا لهم بالسبي، إلا إذا اختار الإمام المن أو الفداء؛ لما

في ذلك من المصلحة على المسلمين .

وهذا الحكم من أعدل الأحكام وأوضحها وأظهرها حكمة .
 وذلك أن الله جل وعلا خلق الخلق ليعبده ويوحده، ويمثلوا
 أوامره ويجتنبوا نواهيه؛ كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ ﴿٥٧﴾ وأسبغ عليهم
 نعمه ظاهرة وباطنة، كما قال: ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ
 الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ (٣١) وفي الآية الأخرى «في سورة النحل»:
 ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١٨) وجعل لهم
 السمع والأبصار والأفئدة ليشكروه، كما قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ
 مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ
 لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٧٨) فتمرد الكفار على ربهم وطغوا وعتوا،
 وأعلنوا الحرب على رسله لثلاث تكون كلمته هي/ العليا، واستعملوا
 جميع المواهب التي أنعم عليهم بها في محاربتة، وارتكاب ما
 يسخطه، ومعاداته ومعاداة أوليائه القائمين بأمره. وهذا أكبر جريمة
 يتصورها الإنسان.

٣٨٨

فعاقبهم الحكم العدل اللطيف الخبير جل وعلا = عقوبة
 شديدة تناسب جريمتهم؛ فسلبهم التصرف، ووضعهم من مقام
 الإنسانية إلى مقام أسفل منه كمقام الحيوانات، فأجاز بيعهم
 وشراءهم، وغير ذلك من التصرفات المالية، مع أنه لم يسلبهم
 حقوق الإنسانية سلبيًا كليًا، فأوجب على مالكيهم الرفق والإحسان
 إليهم، وأن يطعموهم مما يطعمون، ويكسوهم مما يلبسون، ولا
 يكلفوهم من العمل ما لا يطيقون، وإن كلفوهم أعانوهم؛ كما هو

معروف في السنة الواردة عنه ﷺ، مع الإيحاء عليهم في القرآن؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ ﴾ إلى قوله ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ كما تقدم.

وتشوف الشارع تشوفاً شديداً للحرية والإخراج من الرق؛ فأكثر أسباب ذلك، كما أوجبه في الكفارات من قتل خطأ وظهار ويمين وغير ذلك، وأوجب سراية العتق، وأمر بالكتابة في قوله: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ورغب في الإعتاق ترغيباً شديداً. ولو فرضنا (ولله المثل الأعلى) أن حكومة من هذه الحكومات التي تنكر الملك بالرق، وتشنع في ذلك على دين الإسلام = قام عليها رجل من رعاياها كانت تغدق عليه النعم، وتسدي إليه جميع أنواع الإحسان، ودبر عليها ثورة شديدة يريد بها إسقاط حكمها، وعدم نفوذ كلمتها، والحيلولة بينها وبين ما تريده من تنفيذ أنظمتها، التي يظهر لها أن بهما صلاح المجتمع، ثم قدرت عليه بعد مقاومة شديدة فإنها تقتله شر قتلة. ولاشك أن ذلك القتل يسلبه جميع تصرفاته وجميع منفعه؛ فهو أشد سلباً لتصرفات الإنسان ومنفعه من الرق بمراحل. والكافر قام ببذل كل ما في وسعه ليحول دون إقامة نظام الله الذي شرعه؛ ليسير عليه خلقه فينشر بسببه في الأرض الأمن والطمأنينة؛ والرخاء والعدالة، والمساواة / في الحقوق الشرعية، وتتنظم به الحياة على أكمل الوجوه وأعدلها وأسمأها: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ فعاقبه الله هذه المعاقبة بمنعه التصرف ووضع درجته، وجريمته تجعله

يستحق العقوبة بذلك .

فإن قيل : إذا كان الرقيق مسلماً فما وجه ملكه بالرق؟ مع أن سبب الرق الذي هو الكفر ومحاربة الله ورسله قد زال؟ .

فالجواب : أن القاعدة المعروفة عند العلماء وكافة العقلاء : أن الحق السابق لا يرفعه الحق اللاحق، والأحقية بالأسبقية ظاهرة لا خفاء بها، فالمسلمون عندما غنموا الكفار بالسبي : ثبت لهم حق الملكية بتشريع خالق الجميع، وهو الحكيم الخبير، فإذا استقر هذا الحق وثبت، ثم أسلم الرقيق بعد ذلك كان حقه في الخروج من الرق بالإسلام مسبقاً بحق المجاهد الذي سبقت له الملكية قبل الإسلام، وليس من العدل والإنصاف رفع الحق السابق بالحق المتأخر عنه؛ كما هو معلوم عند العقلاء . نعم، يحسن بالمالك ويجمل به أن يعتقه إذا أسلم، وقد أمر الشارع بذلك ورغب فيه، وفتح له الأبواب الكثيرة كما قدمنا - فسبحان الحكيم الخبير ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ ﴿١١٥﴾ فقوله : ﴿ صِدْقًا ﴾ أي : في الأخبار، وقوله : ﴿ وَعَدْلًا ﴾ أي : في الأحكام . ولاشك أن من ذلك العدل : الملك بالرق وغيره من أحكام القرآن .

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم : القصاص؛ فإن الإنسان إذا غضب وهمَّ بأن يقتل إنساناً آخر، فتذكر أنه إن قتله قتل به، خاف العاقبة فترك القتل؛ فحَيَّ ذلك الذي كان يريد قتله، وحيَّ هو؛ لأنه لم يقتل فيقتل قصاصاً، فقتل القاتل يحيا به ما لا يعلمه إلا الله كثرة

كما ذكرنا، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ولاشك أن هذا من أعدل الطرق وأقومها، ولذلك يشاهد في أقطار الدنيا قديماً وحديثاً قلة وقوع القتل / في البلاد التي تحكم بكتاب الله؛ لأن القصاص رادع عن جريمة القتل، كما ذكره الله في الآية المذكورة آنفاً. وما يزعمه أعداء الإسلام من أن القصاص غير مطابق للحكمة؛ لأن فيه إقلال عدد المجتمع بقتل إنسان ثان بعد أن مات الأول، وأنه ينبغي أن يعاقب بغير القتل فيحبس، وقد يولد له في الحبس فيزيد المجتمع، كله كلام ساقط، عار من الحكمة؛ لأن الحبس لا يردع الناس عن القتل، فإذا لم تكن العقوبة رادعة فإن السفهاء يكثر منهم القتل. فيتضاعف نقص المجتمع بكثرة القتل.

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: قطع يد السارق المنصوص عليه بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ وقال النبي ﷺ: «لو سرقت فاطمة لقطعت يدها».

وجمهور العلماء على أن القطع من الكوع، وأنها اليمنى. وكان ابن مسعود وأصحابه يقرءون «فاقطعوا أيماهما».

والجمهور أنه إن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، ثم إن سرق فيده اليسرى، ثم إن سرق فرجله اليمنى، ثم يعزر. وقيل: يقتل. كما جاء في الحديث: «ولا قطع إلا في ربع دينار أو قيمته أو ثلاثة دراهم»^(١) كما هو معروف في الأحاديث.

(١) كذا في الأصل، ولا تظهر المناسبة بين الحديث وما استدل له به.

وليس قصدنا هنا تفصيل أحكام السرقة، وشروط القطع، كالنصاب والإخراج من حرز، ولكن مرادنا أن نبين أن قطع يد السارق من هدي القرآن للتي هي أقوم.

وذلك أن هذه اليد الخبيثة الخائنة، التي خلقها الله لتبطش وتكتسب في كل ما يرضيه من امتثال أوامره، واجتناب نهيه، والمشاركة في بناء المجتمع الإنساني - فمدت أصابعها الخائنة إلى مال الغير لتأخذه بغير حق، واستعملت قوة البطش المودعة فيها في الخيانة والغدر، وأخذ أموال الناس على هذا / الوجه القبيح يد نجسة قدرة، ساعية في الإخلال بنظام المجتمع، إذ لا نظام له بغير المال، فعاقبها خالقها بالقطع والإزالة، كالعضو الفاسد الذي يجرد الداء بسائر البدن، فإنه يزال بالكلية، إبقاء على البدن، وتطهيراً له من المرض. ولذلك فإن قطع اليد يطهر السارق من دنس ذنب ارتكاب معصية السرقة، مع الردع البالغ بالقطع عن السرقة.

قال البخاري في صحيحه: «باب: الحدود كفارة» حدثنا محمد بن يوسف، أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس، فقال: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا ولا تزنوا - وقرأ هذه الآية كلها - فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه» اهـ هذا لفظ البخاري في صحيحه. وقوله ﷺ في هذا الحديث الصحيح

«فهو كفارته» نص صريح في أن الحدود تطهر المرتكبين لها من الذنب.

والتحقيق في ذلك ما حققه بعض العلماء: من أن حقوق الله يطهر منها بإقامة الحد، وحق المخلوق يبقى، فارتكاب جريمة السرقة مثلاً يطهر منه بالحد، والمؤاخذة بالمال تبقى؛ لأن السرقة علة موجبة حكمين: وهما القطع، والغرم. قال في مراقي السعود:

وذاك في الحكم الكثير أطلقه كالقطع مع غرم نصاب السرقة

مع أن جماعة من أهل العلم قالوا: لا يلزمه الغرم مع القطع، لظاهر الآية الكريمة، فإنها نصت على القطع ولم تذكر غرمًا.

وقال جماعة: يغرم المسروق مطلقًا، فات أو لم يفت، معسرًا كان أو موسرًا، ويتبع به دينًا إن كان معسرًا.

وقال جماعة: يرد المسروق إن كان قائمًا، وإن لم يكن قائمًا رد قيمته إن كان موسرًا، فإن كان معسرًا فلا شيء عليه ولا يتبع به دينًا.

والأول مذهب أبي حنيفة. والثاني مذهب الشافعي وأحمد. والثالث / مذهب مالك.

وقطع السارق كان معروفًا في الجاهلية فأقره الإسلام. وعقد ابن الكلبي بابًا لمن قطع في الجاهلية بسبب السرقة، فذكر قصة الذين سرقوا غزال الكعبة فقطعوا في عهد عبد المطلب. وذكر ممن قطع في السرقة عوف بن عبد بن عمرو بن مخزوم، ومقيس بن قيس بن عدي بن سهم وغيرهما، وأن عوفًا السابق لذلك - انتهى.

وكان من هدايا الكعبة صورة غزالين من ذهب، أهدتهما
الفرس لبيت الله الحرام، كما عقده البدوي الشنقيطي في نظم عمود
النسب بقوله:

ومن خباياه غزالا ذهب أهدتهما الفرس لبيت العرب

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة: وقد قطع السارق
في الجاهلية، وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن
المغيرة، فأمر الله بقطعه في الإسلام، فكان أول سارق قطعه رسول
الله ﷺ في الإسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد
مناف، ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم.
وقطع أبو بكر يد اليماني الذي سرق العقد، وقطع عمر يد ابن سمرة
أخي عبدالرحمن بن سمرة اهـ.

قال مقيده - عفا الله عنه -: ما ذكره القرطبي رحمه الله من أن
المخزومية التي سرقت فقطع النبي ﷺ يدها أولاً، هي مرة بنت
سفيان. خلاف التحقيق. والتحقق أنها فاطمة بنت الأسود بن عبد
الأسد بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم، وهي بنت أخي أبي سلمة
بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة قبل النبي
ﷺ؛ قتل أبوها كافراً يوم بدر، قتله حمزة بن عبد المطلب رضي
الله عنه. وقطع النبي ﷺ يدها وقع في غزوة الفتح، وأما سرقة أم
عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد ابنة عم المذكورة، وقطع النبي ﷺ
يدها ففي حجة الوداع، بعد قصة الأولى بأكثر من سنتين.

فإن قيل: أخرج الشيخان في صحيحهما، وأصحاب السنن
وغيرهم من حديث / ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ

قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم. وفي لفظ بعضهم قيمته ثلاثة دراهم.

وأخرج الشيخان في صحيحهما، وأصحاب السنن غير ابن ماجه وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ «كان يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً» والأحاديث بمثل هذا كثيرة جداً، مع أنه عرف من الشرع أن اليد فيها نصف الدية، ودية الذهب ألف دينار؟ فتكون دية اليد خمسمائة دينار، فكيف تؤخذ في مقابلة ربع الدينار؟ وما وجه العدالة والإنصاف في ذلك.

فالجواب: أن هذا النوع من اعتراضات الملحدين الذين لا يؤمنون بالله ورسوله، هو الذي نظمه المعري بقوله:

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

وللعلماء عنه أجوبة كثيرة نظماً ونثراً، منها قول القاضي عبدالوهاب مجيباً له في بحره ورويه:

عز الأمانة أغلاها، وأرخصها ذل الخيانة، فافهم حكمة الباري

وقال بعضهم: لما خانت هانت. ومن الواضح: أن تلك اليد الخسيسة الخائنة لما تحملت رذيلة السرقة، وإطلاق اسم السرقة عليها في شيء حقير كثمن المجن والأترجة، كان من المناسب المعقول أن تؤخذ في ذلك الشيء القليل، الذي تحملت فيه هذه الرذيلة الكبرى.

وقال الفخر الرازي في تفسير هذه الآية الكريمة: ثم إنا أجبنا عن هذا الطعن، بأن الشرع إنما قطع يده بسبب أنه تحمل الدناءة

والخساسة في سرقة ذلك القدر القليل، فلا يبعد أن يعاقبه الشرع بسبب تلك الدناءة هذه العقوبة العظيمة اهـ.

فانظر ما يدعو إليه القرآن: من مكارم الأخلاق، والتنزّه عما لا يليق، وقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا يدل على أن التشريع السماوي / يضع درجة الخائن من خمسمائة درجة إلى ربع درجة، فانظر هذا الحط العظيم لدرجته، بسبب ارتكاب الرذائل.

٣٩٤

وقد استشكل بعض الناس قطع يد السارق في السرقة خاصة دون غيرها من الجنایات على الأموال، كالغصب، والانتهاب، ونحو ذلك.

قال المازري ومن تبعه: صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها، وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها، من الانتهاب والغصب، ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها، وشدّد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر، ولم يجعل دية الجنایة على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد، ثم لما خانت هانت، وفي ذلك إثارة إلى الشبهة التي نسبت إلى أبي العلاء المعري في قوله:

يد بخمس مئین عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

فأجابه القاضي عبدالوهاب المالكي بقوله:

صيانة العضو أغلاها وأرخصها حماية المال فافهم حكمة الباري

وشرح ذلك: أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنایات

على الأيدي، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة في الجانبين، وكان في ذلك صيانة من الطرفين.

وقد عسر فهم المعنى المقدم ذكره في الفرق بين السرقة وبين النهب ونحوه على بعض منكري القياس، فقال: القطع في السرقة دون الغصب وغيره غير معقول المعنى، فإن الغصب أكثر هتكاً للحرمة من السرقة، فدل على عدم اعتبار القياس؛ لأنه إذا لم يعمل به في الأعلى فلا يعمل به في المساوي.

وجوابه: أن الأدلة على العمل بالقياس أشهر من أن يتكلف لإيرادها. وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك في كتاب الأحكام اهـ بواسطة نقل ابن حجر في فتح الباري.

قال مقيده - عفا الله عنه -: الفرق بين السرقة وبين الغصب ونحوه الذي أشار إليه المازري = ظاهر، وهو أن النهب والغصب ونحوهما قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأن الأمر الظاهر غالباً توجد البينة عليه بخلاف السرقة، فإن السارق / إنما يسرق خفية بحيث لا يطلع عليه أحد، فيعسر الإنصاف منه، فغلظت عليه الجناية ليكون أبلغ في الزجر. والعلم عند الله تعالى.

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: رجم الزاني المحصن ذكراً كان أو أنثى، وجلد الزاني البكر مائة جلدة ذكراً كان أو أنثى.

أما الرجم: فهو منصوب بأية منسوخة التلاوة باقية الحكم، وهي قوله تعالى: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً»

من الله والله عزيز حكيم».

وقد قدمنا ذم القرآن للمعرض عما في التوراة من حكم الرجم، فدل القرآن في آيات محكمة: كقول: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ . . .﴾ الآية، وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ . . .﴾ الآية - على ثبوت حكم الرجم في شريعة نبينا ﷺ لذمه في كتابنا للمعرض عنه كما تقدم.

وما ذكرنا من أن حكم الرجم ثابت بالقرآن لا ينافي قول علي رضي الله عنه، حين رجم امرأة يوم الجمعة: «رجمتها بسنة رسول الله ﷺ»؛ لأن السنة هي التي بينت أن حكم آية الرجم باق بعد نسخ تلاوتها. ويدل لذلك قول عمر رضي الله عنه في حديث الصحيح المشهور: «فكان مما أنزل إليه آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده . . .» الحديث.

والملحدون يقولون: إن الرجم قتل وحشي لا يناسب الحكمة التشريعية، ولا ينبغي أن يكون مثله في الأنظمة التي يعامل بها الإنسان، لقصور إدراكهم عن فهم حكم الله البالغة في تشريعه.

والحاصل: أن الرجم عقوبة سماوية معقولة المعنى؛ لأن الزاني لما أدخل فرجه في فرج امرأة على وجه الخيانة والغدر، فإنه ارتكب أحسن جريمة عرفها الإنسان بهتك الأعراس، وتقدير الحرمات، والسعي في ضياع أنساب المجتمع الإنساني. والمرأة التي تطاوعه في ذلك مثله. ومن كان كذلك فهو / نجس قدر لا يصلح للمصاحبة، فعاقبه خالقه الحكيم الخبير بالقتل ليدفع شره البالغ غاية الخبث والخسة، وشر أمثاله عن المجتمع، ويطهره هو

من التنجيس بتلك القاذورة التي ارتكب، وجعل قتلته أفضع قتلة؛ لأن جريمته أفضع جريمة، والجزاء من جنس العمل.

وقد دل الشرع المطهر على أن إدخال الفرج في الفرج المأذون فيه شرعاً يوجب الغسل، والمنع من دخول المسجد على كل واحد منهما حتى يغتسل بالماء. فدل ذلك أن ذلك الفعل يتطلب طهارة في الأصل، وطهارته المعنوية إن كان حراماً قتل صاحبه المحصن؛ لأنه إن رجم كفر ذلك عنه ذنب الزنى، ويبقى عليه حق الآدمي، كالزوج إن زنى بمتزوجة، وحق الأولياء في إلحاق العار بهم كما أشرنا له سابقاً. وشدة قبح الزنى أمر مركز في الطبائع، وقد قالت هند بنت عتبة وهي كافرة: ما أقبح ذلك الفعل حلالاً! فكيف به وهو حرام، وغلظ جل وعلا عقوبة المحصن بالرجم تغليظاً أشد من تغليظ عقوبة البكر بمائة جلدة؛ لأن المحصن قد ذاق عسيلة النساء، ومن كان كذلك يعسر عليه الصبر عنهن، فلما كان الداعي إلى الزنى أعظم، كان الرادع عنه أعظم وهو الرجم.

وأما جلد الزاني البكر ذكراً كان أو أنثى مائة جلدة: فهذا منصوص بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...﴾ الآية. لأن هذه العقوبة تردعه وأمثاله عن الزنى، وتطهره من ذنب الزنى كما تقدم. وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل ما يلزم الزناة من ذكور وإناث، وعبيد وأحرار «في سورة النور».

وتشريع الحكيم الخبير جل وعلا = مشتمل على جميع الحكم من درء المفسد وجلب المصالح، والجري على مكارم

الأخلاق، ومحاسن العادات، ولاشك أن من أقوم الطرق معاقبة فظيع الجناية بعظيم العقاب جزاء وفاقاً.

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم هديه إلى أن التقدم لا ينافي التمسك / بالدين، فما خيله أعداء الدين لضعاف العقول ممن ينتمي إلى الإسلام: من أن التقدم لا يمكن إلا بالانسلاخ من دين الإسلام = باطل لا أساس له، والقرآن الكريم يدعو إلى التقدم في جميع الميادين التي لها أهمية في دنيا أو دين، ولكن ذلك التقدم في حدود الدين، والتحلي بأدابه الكريمة، وتعاليمه السماوية؛ قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ الآية. وقال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجْعَالُ آوِي مَعَهُ وَالطَّيْرُ وَالنَّارُ لَهُ الْحَدِيدَ﴾ الآية. ﴿أَنْ أَعْمَلَ سَبِيغَتٍ وَقَدِّرَ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ الآية. فقوله: ﴿أَنْ أَعْمَلَ سَبِيغَتٍ وَقَدِّرَ فِي السَّرْدِ﴾ يدل على الاستعداد لمكافحة العدو، وقوله: ﴿وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ يدل على أن ذلك الاستعداد لمكافحة العدو في حدود الدين الحنيف، وداود من أنبياء «سورة الأنعام» المذكورين فيها في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ﴾ الآية، وقد قال تعالى مخاطباً لنبينا ﷺ وعليهم بعد أن ذكرهم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَلْقَدَةُ﴾.

وقد ثبت في صحيح البخاري، عن مجاهد أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما من أين أخذت السجدة «في ص»، فقال: أو ما تقرأ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ﴾ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَلْقَدَةُ﴾ فسجدها داود، فسجدها رسول الله ﷺ.

فدل ذلك على أنا مخاطبون بما تضمنته الآية مما أمر به

داود. فعلينا أن نستعد لكفاح العدو من التمسك بديننا، وانظر قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ فهو أمر جازم بإعداد كل ما في الاستطاعة من قوة، ولو بلغت القوة من التطور ما بلغت، فهو أمر جازم بمسايرة التطور في الأمور الدنيوية، وعدم الجمود على الحالات الأولى إذا طرأ تطور جديد، ولكن كل ذلك مع التمسك بالدين.

ومن أوضح الأدلة في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ . . ﴾ / الآية. فصلاة الخوف المذكورة في هذه الآية الكريمة تدل على لزوم الجمع بين مكافحة العدو، وبين القيام بما شرعه الله جل وعلا من دينه، فأمره تعالى في هذه الآية بإقامة الصلاة في وقت التحام الكفاح المسلح يدل على ذلك دلالة في غاية الوضوح. وقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتَهُمْ فِيكَ فَرِحْتُمْ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٤٥﴾ فأمره في هذه الآية الكريمة بذكر الله كثيراً عند التحام القتال يدل على ذلك أيضاً دلالة واضحة. فالكفار خيلوا لضعاف العقول أن النسبة بين التقدم والتمسك بالدين، والسمت الحسن، والأخلاق الكريمة = تباين مقابلة كتباين النقيضين، كالعدم والوجود، والنفي والإثبات، أو الضدين كالسواد والبياض، والحركة والسكون، أو المتضائفين كالأبوة والبنوة، والفوق والتحت، أو العدم والملكة بالبصر والعمى.

فإن الوجود والعدم لا يجتمعان في شيء واحد في وقت واحد من جهة واحدة، وكذلك الحركة والسكون مثلاً، وكذلك الأبوة والبنوة، فكل ذات ثبتت لها الأبوة لذات استحالت عليها البنوة لها، بحيث يكون شخص أباً وابنًا لشخص واحد؛ كاستحالة اجتماع السواد والبياض في نقطة بسيطة، أو الحركة والسكون في جرم، وكذلك البصر والعمى لا يجتمعان.

فخيلوا لهم أن التقدم والتمسك بالدين متباينان تباين مقابلة، بحيث يستحيل اجتماعهما؛ فكان من نتائج ذلك انحلالهم من الدين رغبة في التقدم فخسروا الدنيا والآخرة، ذلك هو الخسران المبين.

والتحقيق: أن النسبة بين التقدم والتمسك بالدين بالنظر إلى العقل وحده، وقطع النظر عن نصوص الكتاب والسنة = إنما هي تباين المخالفة، وضابط المتباينين تباين المخالفة أن تكون حقيقة كل منهما في حد ذاتها تباين حقيقة الآخر، ولكنهما يمكن اجتماعهما عقلاً في ذات أخرى، كالبياض والبرودة، والكلام والعود، والسواد والحلاوة.

فحقيقة البياض في حد ذاتها تباين حقيقة البرودة، ولكن البياض / والبرودة يمكن اجتماعهما في ذات واحدة كالثلج، وكذلك الكلام والعود، فإن حقيقة الكلام تباين حقيقة القعود، مع إمكان أن يكون الشخص الواحد قاعداً متكلماً في وقت واحد. وهكذا فالنسبة بين التمسك بالدين والتقدم بالنظر إلى حكم العقل من هذا القبيل، فكما أن الجرم الأبيض يجوز عقلاً أن يكون بارداً كالثلج، والإنسان القاعد يجوز عقلاً أن يكون متكلماً، فكذلك

التمسك بالدين يجوز عقلاً أن يكون متقدماً، إذ لا مانع في حكم العقل من كون المحافظ على امثال أوامر الله واجتناب نواهيه، مشتغلاً في جميع الميادين التقدمية كما لا يخفى، وكما عرفه التاريخ للنبي ﷺ وأصحابه ومن تبعهم بإحسان. أما بالنظر إلى نصوص الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وقوله: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ وقوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَبَ بِنَا أَنَا وَرُسُلِي إِنَّكَ اللَّهُ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ وقوله: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الآية، وقوله: ﴿قَتَلُوهُمْ يَعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ ونحو ذلك من الآيات وما في معناها من الأحاديث.

فإن النسبة بين التمسك بالدين والتقدم، كالنسبة بين الملزوم ولازمه؛ لأن التمسك بالدين ملزوم للتقدم، بمعنى أنه يلزم عليه التقدم، كما صرحت به الآيات المذكورة. ومعلوم أن النسبة بين الملزوم ولازمه لا تعدو أحد أمرين: إما أن تكون المساواة، أو الخصوص المطلق؛ لأن الملزوم لا يمكن أن يكون أعم من لازمه. وقد يجوز أن يكون مساوياً له، أو أخف منه، ولا يتعدى ذلك. ومثال ذلك: الإنسان مثلاً، فإنه ملزوم للبشرية والحيوانية، بمعنى أن الإنسان يلزم على كونه إنساناً أن يكون بشراً وأن يكون حيواناً، وأحد هذين اللازمين مساوٍ له في المصدق وهو البشر. والثاني أعم منه ماصداً وهو الحيوان، فالإنسان أخص منه خصوصاً مطلقاً كما هو معروف.

/ فانظر كيف خيلوا لهم أن الربط بين الملزوم ولازمه، كالتنافي الذي بين النقيضين والضدين، وأطاعوهم في ذلك لسذاجتهم وجهلهم وعمى بصائرهم، فهم ما تقوّلوا على الدين الإسلامي ورموه بما هو منه بريء إلا لينفروا منه ضعاف العقول ممن ينتمي للإسلام؛ ليتمكنهم الاستيلاء عليهم؛ لأنهم لو عرفوا الدين حقاً واتبعوه لفعّلوا بهم ما فعل أسلافهم بأسلافهم، فالدين هو هو وصلته بالله هي هي، ولكن المتتسبين إليه في جل أقطار الدنيا تنكروا له، ونظروا إليه بعين المقت والازدراء؛ فجعلهم الله أرقاء للكفرة الفجرة؛ ولو راجعوا دينهم لرجع لهم عزهم ومجدهم، وقادوا جميع أهل الأرض. وهذا مما لاشك فيه:

﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَآنصَرْنَا مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَسَبُّوا بَعْضَكُمْ بَعْضًا﴾ .

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: بيانه أن كل من اتبع تشريعاً غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح، مخرج من الملة الإسلامية. ولما قال الكفار للنبي ﷺ: الشاة تصبح ميتة من قتلها؟ فقال لهم: «الله قتلها» فقالوا له: ما ذبحتم بأيديكم حلال، وما ذبحه الله بيده الكريمة تقولون: إنه حرام! فأنتم إذن أحسن من الله! = أنزل الله فيهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلَىٰ آوِيَاتِهِمْ لِيُجَدِّدَ لَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمْوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ وحذف الفاء من قوله: ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ يدل على قسم محذوف على حد قوله في الخلاصة:

واحذف لدى اجتماع شرط وقسم جواب ما أخرت فهو ملتزم

إذ لو كانت الجملة جوابًا للشرط لاقرنت بالفاء على حد قوله في الخلاصة أيضًا:

واقرن بفا حتمًا جوابًا لو جعل شرطًا لإن أو غيرها لم يجعل

فهو قسم من الله جل وعلا أقسم به على أن من اتبع الشيطان في تحليل الميتة / أنه مشرك، وهذا الشرك مخرج عن الملة بإجماع المسلمين، وسيوخ الله مرتكبه يوم القيامة بقوله: ﴿أَلَمْ آعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَىْ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ لأن طاعته في تشريعه المخالف للوحي هي عبادته، وقال تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا﴾ أي: ما يعبدون إلا شيطانًا، وذلك باتباعهم تشريعه. وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ...﴾ الآية، فسامهم شركاء؛ لأنهم أطاعوهم في معصية الله تعالى. وقال عن خليله: ﴿يَتَابَتِ لَّا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ﴾ الآية، أي: بطاعته في الكفر والمعاصي. ولما سأل عدي بن حاتم النبي ﷺ عن قوله تعالى: ﴿أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا﴾ الآية، بين له أن معنى ذلك أنهم أطاعوهم في تحريم ما أحل الله، وتحليل ما حرم. والآيات بمثل هذا كثيرة.

والعجب ممن يحكم غير تشريع الله ثم يدعي الاسلام، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ وقال: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي

أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾ .

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: هديه إلى أن الرابطة التي يجب أن يعتقد أنها هي التي تربط بين أفراد المجتمع، وأن ينادى بالارتباط بها دون غيرها إنما هي دين الإسلام؛ لأنه هو الذي يربط بين أفراد المجتمع حتى يصير بقوة تلك الرابطة جميع المجتمع الإسلامي كأنه جسد واحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، فربط الإسلام لك بأخيك كربط يدك بمعصمك، ورجلك بساقك، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «إن مثل المؤمنين في تراحمهم وتعاطفهم وتوادهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» ولذلك يكثر في القرآن العظيم إطلاق النفس، وإرادة الأخ تنيبها على أن رابطة الإسلام تجعل أخا المسلم كنفسه، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِينِكُمْ﴾ الآية، أي: لا تخرجون إخوانكم، وقوله: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ أي: بإخوانهم على أصح التفسيرين، وقوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية، أي: إخوانكم على أصح التفسيرين، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾ الآية، أي: لا يأكل أحدكم مال أخيه، إلى غير ذلك من الآيات، ولذلك ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

٤٠٢

ومن الآيات الدالة على أن الرابطة الحقيقية هي الدين، وأن تلك الرابطة تتلاشى معها جميع الروابط النسبية والعصبية: قوله

تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ إذ لا رابطة نسبية أقرب من رابطة الآباء والأبناء والاخوان والعشائر. وقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ الآية، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ﴾ وقوله: ﴿فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

فهذه الآيات وأمثالها تدل على أن النداء برابطة أخرى غير الإسلام كالعصبية المعروفة بالقومية: لا يجوز، ولا شك أنه ممنوع بإجماع المسلمين.

ومن أصرح الأدلة في ذلك: ما رواه البخاري في صحيحه قال: باب قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَيْنَ رَبِّعِنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرُ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾

حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان قال: حفظناه من عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار!! وقال المهاجري: يا للمهاجرين!! فسمعها الله رسوله / قال: ما هذا؟ قالوا: كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال النبي ﷺ: «دعوها فإنها منتنة..» الحديث. فقول هذا الأنصاري: يا للأنصاري، وهذا المهاجري: يا للمهاجرين = هو النداء بالقومية العصبية بعينه، وقول النبي ﷺ: «دعوها فإنها منتنة» يقتضي وجوب ترك النداء بها؛ لأن قوله: «دعوها» أمر صريح بتركها، والأمر

المطلق يقتضي الوجوب على التحقيق كما تقرر في الأصول؛ لأن الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ ويقول لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ فدل على أن مخالفة الأمر معصية. وقال تعالى عن نبيه موسى في خطابه لأخيه: ﴿أَفَعْصَيْتَ أَمْرِي ﴿١٣﴾﴾ فأطلق اسم المعصية على مخالفة الأمر؛ وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ فدللت الآية على أن أمر الرسول ﷺ مانع من الاختيار، موجب للامتثال، لاسيما وقد أكد النبي ﷺ هذا الأمر بالترك بقوله: «فإنها منتنة» وحسبك بالنتن موجبا للتباعد؛ لدلالته على الخبث البالغ.

فدل هذا الحديث الصحيح على أن النداء برابطة القومية مخالف لما أمر به النبي ﷺ، وأن فاعله يتعاطى المنتن، ولاشك أن المنتن خبيث، والله تعالى يقول: ﴿الْمُنِثَّتُ لِلْحَيْثِينَ . . .﴾ الآية، ويقول: ﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْحَبِيثَ﴾ وحديث جابر هذا الذي قدمناه عن البخاري أخرجه أيضا مسلم في صحيحه قال رحمه الله:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وأحمد بن عبدة الضبي، وابن أبي عمر، واللفظ لابن أبي شيبة قال ابن عبدة: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا سفيان بن عيينة قال: سمع عمرو جابر بن عبد الله يقول: كنا مع النبي ﷺ في غزاة، فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: / يا للأنصار!؟ وقال المهاجري: يا للمهاجرين!؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال دعوى الجاهلية!» قالوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين

رجلاً من الأنصار. فقال: «دعوا فإنها منتنة» الحديث.

وقد عرفت وجه دلالة هذا الحديث على التحريم، مع أن في بعض رواياته الثابتة في الصحيح التصريح بأن دعوى الرجل: «يا لبني فلان» من دعوى الجاهلية. وإذا صح بذلك أنها من دعوى الجاهلية فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» وفي رواية في الصحيح: «ليس منا من ضرب الخدود، أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية» وذلك صريح في أن من دعا تلك الدعوى ليس منا، وهو دليل واضح على التحريم الشديد.

ومما يدل لذلك قوله ﷺ: «من تعزى عليكم بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا» هذا حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد من طرق متعددة عن عتي بن ضمرة السعدي، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، وذكره صاحب الجامع الصغير بلفظ «إذا سمعتم من يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه ولا تكنوا» وأشار لأنه أخرجه أحمد في المسند، والنسائي، وابن حبان، والطبراني في الكبير، والضياء المقدسي عن أبي رضي الله عنه، وجعل عليه علامة الصحة. وذكره أيضاً صاحب الجامع الصغير بلفظ «إذا رأيتم الرجل يتعزى..» إلخ، وأشار إلى أنه أخرجه الإمام أحمد في المسند، والترمذي، وجعل عليه علامة الصحة.

وقال شارحه المناوي: ورواه عنه أيضاً الطبراني.

قال الهيثمي: ورجاله ثقات.

وقال شارحه العزيزي: هو حديث صحيح.

وقال فيه الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني في كتابه (كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس) قال النجم: رواه أحمد، والنسائي وابن حبان، عن أبي بن كعب رضي الله عنه. ومراده بالنجم: الشيخ محمد نجم الدين الغزي في كتابه المسمى (إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن) فانظر كيف / سمي النبي ﷺ ذلك النداء «عزاء الجاهلية» ٤٠٥ وأمر أن يقال للداعي به: «اعضض على هن أبيك» أي: فرجه، وأن يصرح له بذلك ولا يعبر عنه بالكناية. فهذا يدل على شدة قبح هذا النداء، وشدة بغض النبي ﷺ له.

واعلم أن رؤساء الدعاة إلى نحو هذه القومية العربية: أبو جهل، وأبو لهب، والوليد بن المغيرة، ونظراؤهم من رؤساء الكفرة.

وقد بين تعالى تعصبهم لقوميتهم في آيات كثيرة؛ كقوله: ﴿قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا...﴾ الآية، وقوله: ﴿قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ الآية، وأمثال ذلك من الآيات.

واعلم أنه لا خلاف بين العلماء - كما ذكرنا آنفاً - في منع النداء برابطة غير الإسلام؛ كالقوميات والعصبيات النسبية، ولا سيما إذا كان النداء بالقومية يقصد من ورائه القضاء على رابطة الإسلام وإزالتها بالكلية؛ فإن النداء بها حينئذ معناه الحقيقي: أنه نداء إلى التخلي عن دين الإسلام، ورفض الرابطة السماوية رفضاً باتاً، على أن يعتاض من ذلك روابط عصبية قومية، مدارها على أن هذا من العرب، وهذا منهم أيضاً مثلاً؛ فالعروبة لا يمكن أن تكون خلفاً

من الإسلام، واستبدالها به صفقة خاسرة؛ فهي كما قال الراجز:
بدلت بالجمة رأسًا أزعرا وبالثنايا الواضحات الدرذرا
* كما اشترى المسلم إذ تنصرا *

وقد علم في التاريخ حال العرب قبل الإسلام وحالهم بعده
كما لا يخفى.

وقد بين الله جل وعلا في محكم كتابه: أن الحكمة في جعله
بني آدم شعوبًا وقبائل هي التعارف فيما بينهم، وليست هي أن
يتعصب كل شعب على غيره، وكل قبيلة على غيرها؛ قال جل
وعلا: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا
إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَاهُ﴾ / فاللام في قوله: ﴿لِتَعَارَفُوا﴾ لام
التعليل، والأصل لتتعارفوا، وقد حذف إحدى التاءين. فالتعارف
هو العلة المشتملة على الحكمة لقوله: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾
ونحن حين نصرح بمعنى النداء بالروابط العصبية والأوامر النسبية،
ونقيم الأدلة على منع ذلك = لا ننكر أن المسلم ربما انتفع بروابط
نسبية لا تمت إلى الإسلام بصلة، كما نفع الله نبيه ﷺ بعمه أبي
طالب. وقد بين الله جل وعلا أن عطف ذلك العم الكافر على نبيه
ﷺ من منن الله عليه، قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ﴾ أي:
أواك بأن ضمك إلى عمك أبي طالب.

ومن آثار هذه العصبية النسبية قول أبي طالب فيه ﷺ:

والله لن يصلوا إليك بجمعهم حتى أوسد في التراب دفينا
كما قدمنا في سورة هود.

وقد نفع الله بتلك العصبية النسبية شعبيًا عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام كما قال تعالى عن قومه: ﴿قَالُوا يَشْعَبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَتَرَبُّكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ﴾ الآية.

وقد نفع الله بها نبيه صالحًا أيضًا عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، كما أشار تعالى لذلك بقوله: ﴿قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ ﴿٤٩﴾ فقد دلت الآية على أنهم يخافون من أولياء صالح، ولذلك لم يفكروا أن يفعلوا به سوءًا إلا ليلاً خفية، وقد عزموا أنهم إن فعلوا به ذلك أنكروا وحلفوا لأوليائه أنهم ما حضروا ما وقع بصالح خوفًا منهم. ولما كان لوط عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لا عصبية له في قومه ظهر فيه أثر ذلك حتى قال: ﴿لَوْ أَن لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَىٰ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ وقد قدمنا هذا مستوفى في «سورة هود» / .

٤٠٧

فيلزم الناظر في هذه المسألة أن يفرق بين الأمرين، ويعلم أن النداء بروابط القوميات لا يجوز على كل حال، ولا سيما إذا كان القصد بذلك القضاء على رابطة الإسلام، وإزالتها بالكلية بدعوى أنه لا يساير التطور الجديد، أو أنه جمود وتأخر عن مسيرة ركب الحضارة. نعوذ بالله من طمس البصيرة. وأن منع النداء بروابط القوميات لا ينافي أنه ربما انتفع المسلم بنصرة قريبه الكافر بسبب العواطف النسبية، والأواصر العصبية التي لا تمت إلى الإسلام بصلة، كما وقع من أبي طالب للنبي ﷺ، وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» ولكن تلك القرابات النسبية لا يجوز أن تجعل هي الرابطة بين المجتمع؛

لأنها تشمل المسلم والكافر، ومعلوم أن المسلم عدو الكافر، كما قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية، كما تقدم.

والحاصل: أن الرابطة الحقيقية التي تجمع المفترق وتؤلف المختلف هي رابطة «لا إله إلا الله»، ألا ترى أن هذه الرابطة التي تجعل المجتمع الإسلامي كله كأنه جسد واحد، وتجعله كالبنيان يشد بعضه بعضاً، عطفت قلوب حملة العرش ومن حوله من الملائكة على بني آدم في الأرض مع ما بينهم من الاختلاف قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْمَلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ءَابَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٩﴾﴾ فقد أشار تعالى إلى أن الرابطة التي ربطت بين حملة العرش ومن حوله، وبين بني آدم في الأرض حتى دعوا الله لهم هذا الدعاء الصالح العظيم، إنما هي الإيمان بالله جل وعلا؛ لأنه قال عن الملائكة: ﴿وَيُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ / فوصفهم بالإيمان. وقال عن بني آدم في استغفار الملائكة لهم: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فوصفهم أيضاً بالإيمان، فدل ذلك على أن الرابطة بينهم هي الإيمان، وهو أعظم رابطة.

ومما يوضح لك أن الرابطة الحقيقية هي دين الإسلام: قوله تعالى في أبي لهب عم النبي ﷺ: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴿٣﴾﴾

ويقابل ذلك بما لسلمان الفارسي من الفضل والمكانة عند النبي ﷺ والمسلمين، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال فيه: «سلمان منا أهل البيت» ورواه الطبراني، والحاكم في المستدرک، وجعل عليه صاحب الجامع الصغير علامة الصحة. وضعفه الحافظ الذهبي.

وقال الهيثمي: فيه عند الطبراني كثير بن عبدالله المزني ضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات. وقد أجاد من قال:

لقد رفع الإسلام سلمان فارس وقد وضع الكفر الشريف أبا لهب

وقد أجمع العلماء: على أن الرجل إن مات، وليس له من القرباء إلا ابن كافر، أن إرثه يكون للمسلمين بأخوة الإسلام، ولا يكون لولده لصلبه الذي هو كافر، والميراث دليل القرابة، فدل ذلك على أن الأخوة الدينية أقرب من النبوة النسبية.

وبالجملة، فلا خلاف بين المسلمين أن الرابطة التي تربط أفراد أهل الأرض بعضهم ببعض، وتربط بين أهل الأرض والسماء، هي رابطة «لا إله إلا الله» فلا يجوز البتة النداء برابطة غيرها. ومن وإلى الكفار بالروابط النسبية محبة لهم، ورغبة فيهم يدخل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ (٧٣) والعلم عند الله تعالى.

وبالجملة: فالمصالح التي عليها مدار الشرائع ثلاثة:

الأولى: درء المفساد المعروف عند أهل الأصول بالضروريات.

والثانية: جلب المصالح، المعروف عند أهل الأصول

بالحاجيات.

/والثالثة: الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، المعروف عند أهل الأصول بالتحسينيات والتتميمات. وكل هذه المصالح الثلاث هدى فيها القرآن العظيم للطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها.

فالضروريات التي هي درء المفسد: إنما هي درؤها عن ستة أشياء:

الأولى: الدين، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها، كما قال تعالى: ﴿ وَقِيلُوا لَهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِئْتَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ ﴾ وفي آية الأنفال: ﴿ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَلِمَةُ اللَّهِ ﴾ وقال تعالى: ﴿ نَقِيلُوا لَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ وقال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» الحديث، وقال ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» إلى غير ذلك من الأدلة على المحافظة على الدين.

والثاني: النفس، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليها بأقوم الطرق وأعدلها، ولذلك أوجب القصاص درءاً للمفسدة عن الأنفس، كما قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ ﴾ الآية، وقال: ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطٰنًا ﴾ الآية.

الثالث: العقل، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ - إِلَىٰ قَوْلِهِ - فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿١١﴾ ﴾ وقال ﷺ: «كل مسكر حرام» وقال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» كما قدمنا ذلك مستوفى «في سورة النحل» وللمحافظة على العقل

أوجب ﷺ حد الشارب درءاً للمفسدة عن العقل.

الرابع: النسب، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها، ولذلك حرم الزنى وأوجب فيه الحد الرادع، وأوجب العدة على النساء عند المفارقة بطلاق أو موت، لئلا يختلط ماء رجل بماء آخر في رحم امرأة محافظة على الأنساب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ﴿٣٢﴾ ونحو ذلك من الآيات، وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا / كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية. وقد قدمنا آية الرجم والأدلة الدالة على أنها منسوخة التلاوة باقية الحكم، وقال تعالى في إيجاب العدة حفظاً للأنساب: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ الآية، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وإن كانت عدة الوفاة فيها شبه تعبد لوجوبها مع عدم الخلوة بين الزوجين.

٤١٠

ولأجل المحافظة على النسب منع سقي زرع الرجل بماء غيره؛ فمنع نكاح الحامل حتى تضع، قال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

الخامس: العرض، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها، فنهى المسلم عن أن يتكلم في أخيه بما يؤذيه، وأوجب عليه إن رماه بفرية حد القذف ثمانين جلدة؛ قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ وقبح جل وعلا غيبة المسلم غاية التقيح؛ بقوله: ﴿أَيُّجِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ وقال: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿١١﴾ وقال في إيجاب حد القاذف: ﴿وَالَّذِينَ

يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿٥﴾ الآية .

السادس: المال، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها؛ ولذلك منع أخذه بغير حق شرعي؛ وأوجب على السارق حد السرقة، وهو قطع اليد كما تقدم؛ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ الآية. وكل ذلك محافظة على المال ودرء للمفسدة عنه / .

المصلحة الثانية: جلب المصالح، وقد جاء القرآن بجلب المصالح بأقوم الطرق وأعدلها؛ ففتح الأبواب لجلب المصالح في جميع الميادين، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ وقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ وقال: ﴿يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَءَاخِرُونَ﴾ وقال: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ .

ولأجل هذا جاء الشرع الكريم بإباحة المصالح المتبادلة بين أفراد المجتمع على الوجه المشروع: ليستجلب كل مصلحة من الآخر، كالبيوع والإيجارات والأكرية والمساقاة والمضاربة، وما جرى مجرى ذلك .

المصلحة الثالثة: الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وقد جاء القرآن بذلك بأقوم الطرق وأعدلها. والحض

على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات كثير جداً في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ولذلك لما سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلقه ﷺ قالت: «كان خلقه القرآن» لأن القرآن يشتمل على جميع مكارم الأخلاق؛ لأن الله تعالى يقول في نبيه ﷺ: ﴿وَأِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ .

فدل مجموع الآية، وحديث عائشة على أن المتصف بما في القرآن من مكارم الأخلاق: أنه يكون على خلق عظيم، وذلك لعظم ما في القرآن من مكارم الأخلاق، وسنذكر لك بعضاً من ذلك تنبيهاً به على غيره.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۝٤١﴾ الآية. فانظر ما في هذه الآية من الحض على مكارم الأخلاق من الأمر بالعتفو والنهي عن نسيان الفضل.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ۝٤٢﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۝٤٣﴾. فانظر ما في هذه الآيات من مكارم الأخلاق، والأمر بأن تعامل من / عصى الله فيك بأن تطيعه فيه.

وقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۝٤٤﴾ فانظر إلى هذا من مكارم الأخلاق، والأمر بالإحسان إلى المحتاجين والضعفاء، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي

الْقُرْبِ وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٦٦﴾
 وقال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الآية، وقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ ﴿٦٧﴾ وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلِّمْ عَلَيْكُمْ لَا تَبْنِيْءِ الْجَاهِلِينَ﴾ ﴿٥٥﴾ إلى غير ذلك من الآيات الدالة على ما يدعو إليه القرآن من مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات.

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: هديه إلى حل المشاكل العالمية بأقوم الطرق وأعدلها. ونحن دائماً في المناسبات نبين هدي القرآن العظيم إلى حل ثلاث مشكلات، هي من أعظم ما يعانیه العالم في جميع المعمورة ممن ينتمي إلى الإسلام، - تنبيهاً بها على غيرها:

المشكلة الأولى

هي ضعف المسلمين في أقطار الدنيا في العدد والعدد عن مقاومة الكفار. وقد هدى القرآن العظيم إلى حل هذه المشكلة بأقوم الطرق وأعدلها؛ فبين أن علاج الضعف عن مقاومة الكفار إنما هو بصدق التوجه إلى الله تعالى، وقوة الإيمان به والتوكل عليه؛ لأن الله قوي عزيز، قاهر لكل شيء؛ فمن كان من حزبه على الحقيقة لا يمكن أن يغلبه الكفار ولو بلغوا من القوة ما بلغوا.

فمن الأدلة المبينة لذلك: أن الكفار لما ضربوا على المسلمين ذلك الحصار العسكري العظيم في غزوة الأحزاب المذكور في قوله تعالى: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ / فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ

وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَرُزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ - كان علاج ذلك هو ما ذكرنا؛ فانظر شدة هذا الحصار العسكري وقوة أثره في المسلمين، مع أن جميع أهل الأرض في ذلك الوقت مقاطعوهم سياسة واقتصادًا، فإذا عرفت ذلك فاعلم أن العلاج الذي قابلوا به هذا الأمر العظيم، وحلوا به هذه المشكلة العظمى، هو ما بينه جل وعلا (في سورة الأحزاب) بقوله: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾﴾ .

فهذا الإيمان الكامل، وهذا التسليم العظيم لله جل وعلا، ثقة به، وتوكلاً عليه، هو سبب حل هذه المشكلة العظمى.

وقد صرح الله تعالى بنتيجة هذا العلاج بقوله تعالى: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا ﴿٢٥﴾ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضَاتِهِمْ تَطَّوُّهُمَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾﴾ .

وهذا الذي نصرهم الله به على عدوهم ما كانوا يظنونهم، ولا يحسبون أنهم ينصرون به وهو الملائكة والريح، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ ﴿٢٧﴾ ولما علم جل وعلا من أهل بيعة الرضوان الإخلاص الكامل، ونوه عن إخلاصهم بالاسم المبهم الذي هو الموصول في قوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾: أي: من الإيمان والإخلاص.. كان من

نتائج ذلك ما ذكره الله جل وعلا في قوله: ﴿ وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴾ ﴿٢١﴾ فصرح جل وعلا في هذه الآية بأنهم لم يقدرُوا عليها، وأن الله جل وعلا / أحاط بها ٤١٤ فأقدرهم عليها، وذلك من نتائج قوة إيمانهم وشدة إخلاصهم.

فدلت الآية على أن الإخلاص لله وقوة الإيمان به، هو السبب لقدرة الضعيف على القوي وغلبته له: ﴿ كَم مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئْتَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ ﴿٢٤٩﴾ وقوله تعالى في هذه الآية: ﴿ لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا ﴾ فعل في سياق النفي، والفعل في سياق النفي من صيغ العموم على التحقيق، كما تقرر في الأصول. ووجهه ظاهر؛ لأن الفعل الصناعي «أعني الذي يسمى في الاصطلاح فعل الأمر أو الفعل الماضي أو الفعل المضارع» ينحل عند النحويين، وبعض البلاغيين عن مصدر وزمن، كما أشار له في الخلاصة بقوله:

المصدر اسم ما سوى الزمان من مدلولي الفعل كأمن من أمن

وعند جماعة من البلاغيين ينحل عن مصدر وزمن ونسبة، وهذا هو الظاهر كما حرره بعض البلاغيين، في بحث الاستعارة التبعية.

فالمصدر إذن كامن في مفهوم الفعل إجماعاً، فيتسلط النفي الداخل على الفعل على المصدر الكامن في مفهومه، وهو في المعنى نكرة، إذ ليس له سبب يجعله معرفة، فيؤول إلى معنى النكرة في سياق النفي. وهي من صيغ العموم.

فقوله: ﴿لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا﴾ في معنى لا قدرة لكم عليها، وهذا يعم سلب جميع أنواع القدرة؛ لأن النكرة في سياق النفي تدل على عموم السلب وشموله لجميع الأفراد الداخلة تحت العنوان، كما هو معروف في محله.

وبهذا تعلم أن جميع أنواع القدرة عليها مسلوب عنهم، ولكن الله جل وعلا أحاط بها فأقدرهم عليها، لما علم من الإيمان والإخلاص في قلوبهم: ﴿وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾.

المشكلة الثانية

هي تسليط الكفار على المؤمنين بالقتل والجراح، وأنواع الإيذاء، مع أن المسلمين على الحق، والكفار على الباطل / ٤١٥

وهذه المشكلة استشكلها أصحاب النبي ﷺ، فأفتى الله جل وعلا فيها، وبين السبب في ذلك بفتوى سماوية تتلى في كتابه جل وعلا.

وذلك أنه لما وقع ما وقع بالمسلمين يوم أحد، فقتل عم رسول الله ﷺ وابن عمته، ومثل بهما، وقتل غيرهما من المهاجرين، وقتل سبعون رجلاً من الأنصار، وجرح ﷺ، وشقت شفته، وكسرت رباعيته، وشج ﷺ.

استشكل المسلمون ذلك وقالوا: كيف ينال منا المشركون؟ ونحن على الحق وهم على الباطل؟! فأنزل الله قوله تعالى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَبْتُمْ مِصْبِيَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أِنَّا هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ فيه إجمال بينه تعالى

بقوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِأَذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّنْ بَعْدَ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا - إِلَى قَوْلِهِ - لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ .

ففي هذه الفتوى السماوية بيان واضح؛ لأن سبب تسليط الكفار على المسلمين هو فشل المسلمين، وتنازعهم في الأمر، وعصيانهم أمره ﷺ، وإرادة بعضهم الدنيا مقدماً لها على أمر الرسول ﷺ. وقد أوضحنا هذا في سورة «آل عمران» ومن عرف أصل الداء عرف الدواء، كما لا يخفى.

المشكلة الثالثة

هي اختلاف القلوب الذي هو أعظم الأسباب في القضاء على كيان الأمة الإسلامية، لاستلزامه الفشل، وذهاب القوة والدولة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ وقد أوضحنا معنى هذه الآية في سورة «الأنفال» / .

فترى المجتمع الإسلامي اليوم في أقطار الدنيا يضمرب بعضهم لبعض العداوة والبغضاء، وإن جامل بعضهم بعضاً فإنه لا يخفى على أحد أنها مجاملة، وأن ما تنطوي عليه الضمائر مخالف لذلك .

وقد بين تعالى في سورة «الحشر» أن سبب هذا الداء الذي عمت به البلوى إنما هو ضعف العقل؛ قال تعالى: ﴿تَحَسَّبَهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ ثم ذكر العلة لكون قلوبهم شتى بقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (١٤) ولاشك أن داء ضعف العقل الذي يصيبه فيضعفه عن إدراك الحقائق، وتمييز الحق من الباطل، والنافع من

الضار، والحسن من القبيح، لا دواء له إلا إنارته بنور الوحي؛ لأن نور الوحي يحيا به من كان ميتاً، ويضيء الطريق للمتمسك به؛ فإيريه الحق حقاً والباطل باطلاً، والنافع نافعاً، والضرار ضراراً؛ قال تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ وقال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ ومن أخرج من الظلمات إلى النور أبصر الحق؛ لأن ذلك النور يكشف له عن الحقائق فإيريه الحق حقاً، والباطل باطلاً، وقال تعالى: ﴿أَفَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾ ﴿١٩﴾ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا الظُّلُّ وَلَا الْحُرُورُ ﴿٢١﴾ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَىٰ وَالْأَصْمَىٰ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الإيمان يكسب الإنسان حياة بدلاً من الموت الذي كان فيه، ونوراً بدلاً من الظلمات التي كان فيها.

وهذا النور العظيم يكشف الحقائق كشفاً عظيماً؛ كما قال تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ - إلى قوله -: وَضَرِبَ اللَّهُ الْأَمْثَلَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿٢٥﴾ ولما كان تتبع جميع ما تدل عليه هذه الآية الكريمة من هدي القرآن للتي هي أقوم = يقتضي تتبع جميع القرآن وجميع السنة لأن العمل بالسنة من هدي القرآن للتي هي أقوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ / فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ وكان تتبع جميع ذلك غير ممكن في هذا الكتاب المبارك، اقتصرنا على هذه الجمل التي ذكرنا من هدي القرآن للتي هي أقوم تنبيهاً بها على غيرها. والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُ الْإِنْسَانَ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾.

في هذه الآية الكريمة وجهان من التفسير للعلماء، وأحدهما يشهد له قرآن، وهو: أن معنى الآية: ﴿وَيَدْعُ الْإِنْسَانَ بِالشَّرِّ﴾ كأن يدعو على نفسه أو ولده بالهلاك عند الضجر من أمر؛ فيقول: اللهم أهلكني، أو أهلك ولدي؛ فيدعو بالشر دعاء لا يحب أن يستجاب له. وقوله: ﴿دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ﴾ أي: يدعو بالشر كما يدعو بالخير، فيقول عند الضجر: اللهم أهلك ولدي، كما يقول في غير وقت الضجر: اللهم عافه، ونحو ذلك من الدعاء.

ولو استجاب الله دعاءه بالشر لهلك. ويدل لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَفُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ﴾ أي: لو عجل لهم الإجابة بالشر، كما يعجل لهم الإجابة بالخير لفضى إليهم أجلهم، أي: لهلكوا وماتوا؛ فالاستعجال بمعنى التعجيل.

ويدخل في دعاء الإنسان بالشر قول النضر بن الحارث العبدي: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابِ الْيَمِّ﴾ (٢٦).

وممن فسر الآية الكريمة بما ذكرنا: ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وهو أصح التفسيرين لدلالة آية يونس عليه.

الوجه الثاني في تفسير الآية: أن الإنسان كما يدعو بالخير فيسأل الله الجنة، والسلامة من النار، ومن عذاب القبر، كذلك قد

يدعو بالشر فيسأل الله أن ييسر له الزنى بمعشوقته، أو قتل مسلم هو عدو له ونحو ذلك. ومن هذا القبيل قول ابن جامع:

أطوف بالبيت فيمن يطوف وأرفع من مئزري المسبل
وأسجد بالليل حتى الصباح وأتلو من المحكم المنزل /
عسى فارح الهم عن يوسف يسخر لي ربة المحمل

٤١٨

* قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَمَنَّا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ وَكُلَّ شَيْءٍ فَضَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا ﴾ (١٢).

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه جعل الليل والنهار آيتين؛ أي: علامتين داليتين على أنه الرب المستحق أن يعبد وحده، ولا يشرك معه غيره. وكرر تعالى هذا المعنى في مواضع كثيرة؛ كقوله تعالى: ﴿ وَمِن آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسَلَخْنَا مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ ﴾ (٢٧) وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَّقُونَ ﴾ (٦) وقوله: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (١٩) وقوله: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَع النَّاسَ - إِلَى قَوْلِهِ - لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (١٦) وقوله: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (٨٠) وقوله: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَن أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾ (٢١) وقوله: ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ ﴾

وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلُّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى أَلَا هُوَ الْعَزِيزُ
 الْغَفُورُ ﴿٥﴾ وقوله: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
 حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٩٦﴾ وقوله: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ﴿١﴾ وَالْقَمَرُ إِذَا
 نَلَّهَا ﴿٢﴾ وَالنَّهَارُ إِذَا جَلَّهَا ﴿٣﴾ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَاهَا ﴿٤﴾ الآية، وقوله: ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا
 يَغْشَى ﴿١﴾ وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى ﴿٢﴾ الآية، وقوله: ﴿وَالضُّحَى ﴿١﴾ وَاللَّيْلُ إِذَا
 سَجَى ﴿٢﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا
 آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ﴾
 يعني أنه جعل الليل مظلمًا مناسبًا للهدوء والراحة، والنهار مضيئًا
 مناسبًا للحركة والاشتغال بالمعاش في الدنيا؛ فيسعون في معاشهم
 في النهار، ويستريحون / حين تعب العمل بالليل، ولو كان الزمن
 كله ليلاً لصعب عليهم العمل في معاشهم، ولو كان كله نهارًا
 لأهلكهم التعب من دوام العمل.

فكما أن الليل والنهار آيتان من آياته جل وعلا، فهما أيضًا
 نعمتان من نعمه جل وعلا. وبين هذا المعنى المشار إليه هنا في
 مواضع آخر، كقوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ
 الْقِيَامَةِ مِّنْ إِلَهِ غَيْرِ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاءٍ أَوْ لَيْلًا تَسْمَعُونَ ﴿٧٦﴾ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ
 جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِّنْ إِلَهِ غَيْرِ اللَّهِ يَأْتِيكُم
 بِاللَّيْلِ تَسْكُونُونَ فِيهِ أَوْ لَيْلًا تَبْصُرُونَ ﴿٧٧﴾ وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ
 لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾.

فقوله: ﴿لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾ أي: في الليل، وقوله: ﴿وَلِتَبْتَغُوا مِنْ
 فَضْلِهِ﴾ أي: في النهار، وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ﴿٩﴾ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ

لِبَاسًا ﴿١١﴾ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١٢﴾ الآية، وقوله: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ
الَّيْلَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا ﴿١٤﴾ ﴾ وقوله: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ
مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِّنْ فَضْلِهِ ۗ ۝ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ وَهُوَ الَّذِي
يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ﴾، إلى غير ذلك من الآيات.

وقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾
بين فيه نعمة أخرى على خلقه، وهي معرفتهم عدد السنين والحساب؛
لأنهم باختلاف الليل والنهار يعلمون عدد الأيام والشهور والأعوام،
ويعرفون بذلك يوم الجمعة ليصلوا فيه صلاة الجمعة، ويعرفون
شهر الصوم، وأشهر الحج، ويعلمون مضي أشهر العدة لمن تعتد
بالأشهر المشار إليها في قوله: ﴿ وَالَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ
أَرَبْتُمْ فَعِدَّتِهِنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾، وقوله: ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ
مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾. ويعرفون
مضي الآجال المضروبة للديون والإجازات، ونحو ذلك.

وبين جل وعلا هذه الحكمة في مواضع أخرى، كقوله: ﴿ هُوَ
الَّذِي جَعَلَ / الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ
وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ وقوله
جل وعلا: ﴿ ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ ﴾ إلى
غير ذلك من الآيات.

٤٢٠

وقوله جل وعلا في هذه الآية الكريمة: ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ
ءَايَاتٍ فَمَهِّنَّ ۗ آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً ﴾ فيه وجهان من التفسير
للعلماء.

أحدهما: أن الكلام على حذف مضاف، والتقدير: وجعلنا

نيري الليل والنهار، أي: الشمس القمر آيتين.

وعلى هذا القول: فأية الليل هي القمر، وآية النهار هي الشمس، والمحو الطمس. وعلى هذا القول: فمحو آية الليل قيل: معناه السواد الذي في القمر؛ وبهذا قال علي رضي الله عنه، ومجاهد، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقيل: معنى ﴿فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ﴾ أي: لم نجعل في القمر شعاعاً كشعاع الشمس ترى به الأشياء رؤية بينة، فنقص نور القمر عن نور الشمس هو معنى الطمس على هذا القول.

وهذا أظهر عندي لمقابلته تعالى له بقوله: ﴿وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ والقول بأن معنى محو آية الليل: السواد الذي في القمر ليس بظاهر عندي، وإن قال به بعض الصحابة الكرام، وبعض أجراء أهل العلم؟.

وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ﴾ على التفسير المذكور، أي: الشمس ﴿مُبْصِرَةً﴾ أي: ذات شعاع يبصر في ضوئها كل شيء على حقيقته.

قال الكسائي: هو من قول العرب: أبصر النهار: إذ أضاء وصار بحالة يبصر بها - نقله عنه القرطبي.

قال مقيده - عفا الله عنه - : هذا التفسير من قبيل قولهم: نهاره صائم، وليله قائم؛ ومنه قوله:

لقد لمتنا يا أم الغيلان في السرى ونمت وما ليل المحب بنائم

/ و غاية ما في الوجه المذكور من التفسير: حذف مضاف، وهو كثير في القرآن وفي كلام العرب إن دلت عليه قرينة؛ قال في الخلاصة:

وما يلي المضاف يأتي خلفا عنه في الإعراب إذا ما حذفنا والقرينة في الآية الكريمة الدالة على المضاف المحذوف قوله: ﴿فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ بإضافة الآية إلى الليل والنهار دليل على أن الآيتين المذكورتين لهما لاهما أنفسهما. وحذف المضاف كثير في القرآن، كقوله: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ أي: نكاحها، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ أي: أكلها، ونحو ذلك. وعلى القول بتقدير المضاف، وأن المراد بالآيتين الشمس والقمر = فالآيات الموضحة لكون الشمس والقمر آيتين تقدمت موضحة في سورة النحل.

الوجه الثاني من التفسير: أن الآية الكريمة ليس فيها مضاف محذوف، وأن المراد بالآيتين نفس الليل والنهار، لا الشمس والقمر.

وعلى هذا القول فإضافة الآية إلى الليل والنهار من إضافة الشيء إلى نفسه مع اختلاف اللفظ، تنزيلاً لاختلاف اللفظ منزلة الاختلاف في المعنى. وإضافة الشيء إلى نفسه مع اختلاف اللفظ كثيرة في القرآن وفي كلام العرب، فمنه في القرآن قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ...﴾ الآية، ورمضان هو نفس الشهر بعينه على التحقيق، وقوله: ﴿وَلَدَارُ الْآخِرَةِ...﴾ الآية، والدار هي الآخرة

بعينها، بدليل قوله في موضع آخر: ﴿وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ﴾ بالتعريف، والآخرة نعت للدار، وقوله: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ والحبل هو الوريد، وقوله: ﴿وَمَكَرَ السَّيِّئِينَ﴾ الآية، والمكر هو السوء بدليل قوله: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾.

ومن أمثله في كلام العرب قول امرئ القيس:

كَبِكرُ الْمُقَانَاةِ الْبِيَاضِ بِصَفْرَةٍ غَذَاهَا نَمِيرُ الْمَاءِ غَيْرِ الْمَحْلَلِ / ٤٢٢

لأن المقاناة هي البكر بعينها، وقول عنترة في معلقته:

وَمَشْكٌ سَابِغَةٌ هَتَكَتُ فَرُوجَهَا بِالسَّيْفِ عَنِ حَامِي الْحَقِيقَةِ مَعْلَمٌ

لأن مراده بالمشك: السابغة بعينها؛ بدليل قوله: هتكت

فروجها لأن الضمير عائد إلى السابغة التي عبر عنها بالمشك.

وقد أوضحنا هذه المسألة في كتابنا (دفع إبهام الاضطراب

عن آيات الكتاب) في سورة فاطر. وبيننا أن الذي يظهر لنا: أن

إضافة الشيء إلى نفسه مع اختلاف لفظ المضاف والمضاف إليه،

أسلوب من أساليب اللغة العربية؛ لأن تغاير اللفظين ربما نزل منزلة

التغاير المعنوي، لكثرة الإضافة المذكورة في القرآن، وفي كلام

العرب. وجزم بذلك ابن جرير في بعض مواضعه في القرآن، وعليه

فلا حاجة إلى التأويل المشار إليه بقوله في الخلاصة:

ولا يضاف اسم لما به اتحد معنى وأول موهمًا إذا ورد

ومما يدل على ضعف التأويل المذكور قوله:

وإن يكونا مفردين فأضف حتمًا وإلا أتبع الذي ردف

لأن إيجاب إضافة العلم إلى اللقب مع اتحادهما في المعنى إن كانا مفردين المستلزم للتأويل، ومنع الاتباع الذي لا يحتاج إلى تأويل = دليل على أن ذلك من أساليب اللغة العربية، ولو لم يكن من أساليبها لوجب تقديم ما لا يحتاج إلى تأويل على المحتاج إلى تأويل كما ترى. وعلى هذا الوجه من التفسير: فالمعنى: فمحونا الآية التي هي الليل، وجعلنا الآية التي هي النهار مبصرة، أي: جعلنا الليل ممحو الضوء مطموسه، مظلمًا لا تستبان فيه الأشياء كما لا يستبان ما في اللوح الممحو، وجعلنا النهار مبصرًا، أي: تبصر فيه الأشياء وتستبان.

وقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَضَلَّنُهُ تَفْصِيلًا﴾ تقدم إيضاحه، والآيات الدالة عليه في سورة «النحل» في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِكُلِّ شَيْءٍ...﴾ الآية / .

٤٢٣

* قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرًا فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَشْهُورًا﴾ اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبًا .

في قوله جل وعلا في هذه الآية الكريمة: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرًا﴾ وجهان معروفان من التفسير:

الأول: أن المراد بالطائر: العمل، من قولهم: طار له سهم إذا خرج له، أي: ألزماه ما طار له من عمله.

الثاني: أن المراد بالطائر ما سبق له في علم الله من شقاوة أو سعادة. والقولان متلازمان؛ لأن ما يطير له من العمل هو سبب ما يثول إليه من الشقاوة أو السعادة.

فإذا عرفت الوجهين المذكورين فاعلم أنا قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك: أن الآية قد يكون فيها للعلماء قولان، أو أقوال، وكلها حق، ويشهد له قرآن، فنذكر جميع الأقوال وأدلتها من القرآن؛ لأنها كلها حق، والوجهان المذكوران في تفسير هذه الآية الكريمة كلاهما يشهد له قرآن.

أما على القول الأول بأن المراد بطائره عمله: فالآيات الدالة على أن عمل الإنسان لازم له كثيرة جدًا؛ كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ الآية، وقوله: ﴿إِنَّمَا يُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ﴿١٦﴾ وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ ﴿٦﴾ وقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ وقوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ﴿٨﴾ والآيات بمثل هذا كثيرة جدًا.

وأما على القول بأن المراد بطائره نصيبه الذي طار له في الأزل من الشقاوة أو السعادة = فالآيات الدالة على ذلك أيضًا كثيرة، كقوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ وقوله: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ أي: للاختلاف إلى شقي وسعيد خلقهم، وقوله: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾ وقوله: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ ﴿٧﴾، إلى غير ذلك من الآيات /

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿فِي عُنُقِهِ﴾ أي: جعلنا عمله، أو ما سبق له من شقاوة في عنقه؛ أي: لازماً له لزوم القلادة أو الغل لا ينفك عنه؛ ومنه قول العرب: تقلدها طوق

الحمامة. وقولهم: الموت في الرقاب. وهذا الأمر ريقة في رقبتة،
ومنه قول الشاعر:

أذهب بها إذهب بها طوقها طوق الحمامة

فالمعنى في ذلك كله: اللزوم وعدم الانفكاك.

وقوله جل وعلا في هذه الآية الكريمة: ﴿وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا﴾ (١٣) ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن ذلك العمل الذي ألزم الإنسان إياه يخرج له يوم القيامة مكتوبًا في كتاب يلقاه منشورًا، أي: مفتوحًا يقرؤه هو وغيره.

وبين أشياء من صفات هذا الكتاب الذي يلقاه منشورًا في آيات آخر، فبين أن من صفاته: أن المجرمين مشفقون، أي: خائفون مما فيه، وأنه لا يترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، وأنهم يجدون فيه جميع ما عملوا حاضرًا ليس منه شيء غائبًا، وأن الله جل وعلا لا يظلمهم في الجزاء عليه شيئًا، وذلك في قوله جل وعلا: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يَعَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ (١٤).

وبين في موضع آخر: أن بعض الناس يؤتى هذا الكتاب بيمينه - جعلنا الله وإخواننا المسلمين منهم - وأن من أوتيه بيمينه يحاسب حسابًا يسيرًا، ويرجع إلى أهله مسرورًا، وأنه في عيشة راضية، في جنة عالية، قطوفها دانية، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ (٧) ﴿فَسَوْفَ يَحْصِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ (٨) ﴿وَيُنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا﴾ (٩).

وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَىٰ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، فَيَقُولُ هَٰؤُلَاءِ أَوْفَىٰ وَأَكْتَبِيَّةٌ ﴿١٩﴾ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٌ ﴿٢٠﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٢١﴾ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿٢٢﴾ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ﴿٢٣﴾﴾

وبين في موضع آخر: أن من أوفى به بشماله يتمنى أنه لم يؤته .
 وأنه / يؤمر به فيصلى الجحيم، ويسلك في سلسلة من سلاسل
 النار ذرعها سبعون ذراعاً. وذلك في قوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ أَوْفَىٰ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ
 فَيَقُولُ يَلْتَنِنِي لَمْ أَوْتَ كِتَابِيَّةً ﴿٢٥﴾ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَّةٌ ﴿٢٦﴾ يَلْتَنِنُهَا كَانَتْ الْقَاضِيَةَ ﴿٢٧﴾ مَا أَخْفَىٰ
 عَنِّي مَالِيهِ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ ﴿٢٩﴾ خَذُوهُ فَعْلُوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ
 ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾﴾ أعادنا الله وإخواننا المسلمين من النار،
 وما قرب إليها من قول وعمل .

وبين في موضع آخر: أن من أوتي كتابه وراء ظهره يصلى
 السعير، ويدعو الثبور؛ وذلك في قوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ
 ظَهْرِهِ ﴿١٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا ﴿١١﴾ وَيَصَلَّىٰ سَعِيرًا ﴿١٢﴾﴾ وقوله تعالى: ﴿أَقْرَأُ
 كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾﴾ يعني أن نفسه تعلم أنه لم
 يظلم، ولم يكتب عليه إلا ما عمل؛ لأنه في ذلك الوقت يتذكر كل
 ما عمل في الدنيا من أول عمره إلى آخره؛ كما قال تعالى: ﴿يَبْنُوْنَ
 الْإِنْسَانَ يَوْمَئِذٍ يَمَّا قَدَّمَ وَآخَرَ ﴿١٢﴾﴾ .

وقد بين تعالى في مواضع آخر: أنه إن أنكر شيئاً من عمله
 شهدت عليه جوارحه، كقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ
 وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيَهُمْ وَنَشْهَدُ أَرْجُلَهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٦٥﴾﴾ وقوله: ﴿وَقَالُوا
 لَجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ
 مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تَرْجَعُونَ ﴿٦٦﴾﴾ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَوِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ
 وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي

ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُصَبِّحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾ وقوله جل وعلا: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾ وَلَوْ أَلْفَىٰ مَعَاذِيرَهُ ﴿١٥﴾﴾ وسيأتي إن شاء الله لهذا زيادة إيضاح في سورة القيامة.

تنبيه

لفظة ﴿كَفَىٰ﴾ تستعمل في القرآن واللغة العربية استعمالين:

تستعمل متعدية، وهي تتعدى غالبًا إلى مفعولين، وفاعل هذه المتعدية / لا يجر بالباء؛ كقوله: ﴿وَكَفَىٰ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ ٤٢٦ وكقوله: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ...﴾ الآية، وقوله: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمْ اللَّهُ...﴾ الآية، ونحو ذلك من الآيات.

وتستعمل لازمة، ويترد جر فاعلها بالباء المزيدة لتوكيد الكفاية؛ كقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾﴾ وقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾﴾ وقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾ ونحو ذلك.

ويكثر إتيان التمييز بعد فاعلها المجرور بالباء. وزعم بعض علماء العربية: أن جر فاعلها بالباء لازم. والحق أنه يجوز عدم جره بها، ومنه قول الشاعر:

عميرة ودع إن تجهزت غاديًا كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا
وقول الآخر:

ويخبرني عن غائب المرء هديه كفى الهدى عما غيب المرء مخبرا
وعلى قراءة من قرأ: ﴿يُلَقَّاهُ﴾ بضم الياء وتشديد القاف

مبنيًا للمفعول = فالمعنى: أن يلقيه ذلك الكتاب يوم القيامة؛ فحذف الفاعل فبنى الفعل للمفعول. وقراءة من قرأ ﴿يَخْرُجُ﴾ بفتح الياء وضم الراء، مضارع خرج مبنيًا للفاعل، فالفاعل ضمير يعود إلى الطائر بمعنى العمل.

وقوله: ﴿كَتَبًا﴾ حال من ضمير الفاعل؛ أي: ويوم القيامة يخرج هو، أي: العمل المعبر عنه بالطائر في حال كونه كتابًا يلقاه منشورا. وكذلك على قراءة ﴿يَخْرُجُ﴾ بضم الياء وفتح الراء مبنيًا للمفعول، فالضمير النائب عن الفاعل راجع أيضًا إلى الطائر الذي هو العمل، أي: يخرج له هو، أي: طائره بمعنى عمله، في حال كونه كتابًا.

وعلى قراءة: ﴿يَخْرُجُ﴾ بضم الياء وكسر الراء مبنيًا للفاعل، فالفاعل ضمير يعود إلى الله تعالى، وقوله: ﴿كَتَبًا﴾ مفعول به؛ أي: ويوم القيامة يخرج هو، أي: يخرج الله له كتابًا يلقاه منشورا.

وعلى قراءة الجمهور منهم السبعة: فالنون في: ﴿وَنُحْرُجُ﴾ نون العظمة / لمطابقة قوله: ﴿أَلَزَمْتَهُ﴾ و ﴿كَتَبًا﴾ مفعول به لنخرج كما هو واضح. والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿مَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهِ﴾.

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن من اهتدى فعمل بما يرضي الله جل وعلا، أن اهتداه ذلك إنما هو لنفسه؛ لأنه هو الذي ترجع إليه فائدة ذلك الاهتداء، وثمرته في الدنيا والآخرة.

وأن من ضل عن طريق الصواب فعمل بما يسخط ربه جل وعلا، أن ضلاله ذلك إنما هو على نفسه؛ لأنه هو الذي يجني ثمرة عواقبه السيئة الوخيمة، فيخلد به في النار.

وبين هذا المعنى في مواضع كثيرة؛ كقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا...﴾ الآية، وقوله: ﴿مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ﴾ وقوله: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾ وقوله: ﴿فَمَنْ أَهْتَدَىٰ فَأِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ والآيات بمثل هذا كثيرة جدًا. وقد قدمنا طرفًا منها في سورة «النحل».

* قوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وُزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه لا تحمل نفس ذنب أخرى؛ بل لا تحمل نفس إلا ذنبها. فقوله: ﴿وَلَا تُزْرُ﴾ أي: لا تحمل، من وزر يزر إذا حمل. ومنه سمي وزير السلطان؛ لأنه يحمل أعباء تدبير شئون الدولة. والوزر: الإثم؛ يقال: وزر يزر وزرًا، إذا أثم. والوزر أيضًا: الثقل المثل، أي: لا تحمل نفس وازرة، أي: آثمة وزر نفس أخرى؛ أي: إثمها، أو حملها الثقيل؛ بل لا تحمل إلا وزر نفسها.

وهذا المعنى جاء في آيات أخرى؛ كقوله: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وُزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جَمِلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزْرُ وَازِرَةٌ وُزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ / مَرْجِعُكُمْ...﴾ الآية، وقوله: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ

مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧٤﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

وقد قدمنا في سورة «النحل» بإيضاح: أن هذه الآيات لا يعارضها قوله تعالى: ﴿وَلِيَحْمِلُوا أُنْفُسَهُمْ وَأُنْفُسًا مَعَ أَنْفُسِهِمْ...﴾ الآية، ولا قوله: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية؛ لأن المراد بذلك أنهم حملوا أوزار ضلالهم في أنفسهم، وأوزار إضلالهم غيرهم؛ لأن من سن سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً - كما تقدم مستوفى .

تنبيه

يرد على هذه الآية الكريمة سؤالان:

الأول: ما ثبت في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما من «أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» فيقال: ما وجه تعذيبه ببكاء غيره، إذ مؤاخذته ببكاء غيره قد يظن من لا يعلم أنها من أخذ الإنسان بذنب غيره؟ .

السؤال الثاني: إيجاب دية الخطأ على العاقلة، فيقال: ما وجه إلزام العاقلة الدية بجناية إنسان آخر؟ .

والجواب عن الأول: هو أن العلماء حملوه على أحد أمرين: الأول: أن يكون الميت أوصى بالنوح عليه، كما قال طرفة بن العبد في معلقته:

إذا مت فانهيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

لأنه إذ كان أوصى بأن يناح عليه: فتعذبه بسبب إيصائه بالمنكر، وذلك من فعله لا فعل غيره.

الثاني: أن يهمل نهيهم عن النوح عليه قبل موته، مع أنه يعلم أنهم سينوحون عليه؛ لأن إهماله نهيهم تفريط منه، ومخالفة لقوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ فتعذبه إذا بسبب تفريطه، وتركه ما أمر الله به من قوله: / ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية - وهذا ظاهر كما ترى.

وعن الثاني: بأن إيجاب الدية على العاقلة ليس من تحميلهم وزر القاتل، ولكنها مواساة محضة أوجبها الله على عاقلة الجاني؛ لأن الجاني لم يقصد سوءاً، ولا إثم عليه البتة، فأوجب الله في جنايته خطأ الدية بخطاب الوضع، وأوجب المواساة فيها على العاقلة، ولا إشكال في إيجاب الله على بعض خلقه؛ كما أوجب أخذ الزكاة من مال الأغنياء وردها إلى الفقراء.

واعتمد من أوجب الدية على أهل ديوان القاتل خطأ كأبي حنيفة وغيره = أنها باعتبار النصره فأوجبها على أهل الديوان. ويؤيد هذا القول ما ذكره القرطبي في تفسيره قال: «وأجمع أهل السير والعلم: أن الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة، فأقرها رسول الله ﷺ في الإسلام، وكانوا يتعاقلون بالنصرة، ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك، حتى جعل عمر الديوان، وانفق الفقهاء على رواية ذلك والقول به. وأجمعوا أنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ ولا زمن أبي بكر ديوان، وأن عمر جعل الديوان، وجمع بين الناس، وجعل أهل كل ناحية يدًا، وجعل عليهم قتال

من يليهم من العدو. انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ ﴿١٥﴾ .

ظاهر هذه الآية الكريمة: أن الله جل وعلا لا يعذب أحداً من خلقه لا في الدنيا ولا في الآخرة، حتى يبعث إليه رسولاً ينذره ويحذره فيعصي ذلك الرسول، ويستمر على الكفر والمعصية بعد الإنذار والإعذار.

وقد أوضح جل وعلا هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ فصرح في هذه الآية الكريمة: بأنه لا بد أن يقطع حجة كل أحد بإرسال الرسل، مبشرين من أطاعهم بالجنة، ومنذرين من عصاهم بالنار.

وهذه الحجة التي أوضح هنا قطعها بإرسال الرسل مبشرين ومنذرين. / بينها في آخر سورة طه بقوله: ﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَنْ نُنزِلَ وَنَخْزَىٰ ﴾ ﴿١٢٤﴾ .

وأشار لها في سورة القصص بقوله: ﴿ وَلَوْلَا أَن تُصِيبَهُمْ مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿٤٧﴾ وقوله جل وعلا: ﴿ ذَلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَفِلُونَ ﴾ ﴿١٣٧﴾ وقوله: ﴿ يٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ﴾ الآية، وكقوله: ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ ﴾

وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ ﴿١٥٦﴾ أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ ﴿١٥٧﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

ويوضح ما دلت عليه هذه الآيات المذكورة وأمثالها في القرآن العظيم من أن الله جل وعلا لا يعذب أحداً إلا بعد الإنذار والإعذار على السنة الرسل عليهم الصلاة والسلام = تصريحه جل وعلا في آيات كثيرة: بأنه لم يدخل أحد النار إلا بعد الإعذار والإنذار على السنة الرسل؛ فمن ذلك قوله جل وعلا: ﴿كَلَّمَ اللَّهُ فِيهَا فَوْجَ سَاءَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية.

ومعلوم أن قوله جل وعلا: ﴿كَلَّمَ اللَّهُ فِيهَا فَوْجَ﴾ يعم جميع الأفواج الملقين في النار.

قال أبو حيان في «البحر المحيط» في تفسير هذه الآية التي نحن بصددتها ما نصه: و ﴿كَلَّمَ﴾ تدل على عموم أزمان الإلقاء فتعم الملقين؛ ومن ذلك قوله جل وعلا: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَيَّ / الْكٰفِرِينَ ﴿٧٦﴾ وقوله في هذه الآية: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ عام لجميع الكفار.

٤٣١

وقد تقرر في الأصول: أن الموصولات كالذي والتي وفروعهما من صيغ العموم؛ لعمومها في كل ما تشمله صلاتها، وعقده في

مراقبي السعود بقوله في صيغ العموم:

صَيَّغَهُ كُلُّ أَوْ الْجَمِيعِ وقد تلا الذي التي الفروع

ومراده بالبيت: أن لفظة «كل، وجميع، والذي، والتي» وفروعهما كل ذلك من صيغ العموم؛ فقوله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا - إِلَىٰ قَوْلِهِ - قَالُوا بَلَىٰ﴾ عام في جميع الكفار. وهو ظاهر في أن جميع أهل النار قد أُنذرتهم الرسل في دار الدنيا؛ فعصوا أمر ربهم كما هو واضح.

ونظيره أيضًا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفَ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ ﴿٣٦﴾ وَهُمْ يَصْطَرِّحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ فقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ - إِلَىٰ قَوْلِهِ - وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ عام أيضًا في جميع أهل النار؛ كما تقدم إيضاحه قريبًا.

ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ ﴿٤٩﴾ قَالُوا أَوْلَمْ تَكُنْ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتٍ قَالُوا بَلَىٰ قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دَعَوْا إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن جميع أهل النار أُنذرتهم الرسل في دار الدنيا.

وهذه الآيات التي ذكرنا وأمثالها في القرآن تدل على عذر أهل الفترة بأنهم لم يأتهم نذير ولو ماتوا على الكفر؛ وبهذا قالت جماعة من أهل العلم.

وذهبت جماعة أخرى من أهل العلم إلى أن كل من مات على الكفر فهو في النار ولو لم يأت نذير، واستدلوا بظواهر آيات من كتاب الله، وبأحاديث عن النبي ﷺ. فمن الآيات التي استدلوا بها / قوله تعالى: ﴿ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ﴿١٨﴾ وقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ ﴿١٦٦﴾ وقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَىٰ بِهِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَّاصِرِينَ ﴾ ﴿٩١﴾ وقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ ﴿٤٠﴾ وقوله: ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَىٰ بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ ﴿٣١﴾ وقوله: ﴿ إِنَّهُمْ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ قَالُوا إِنَّا لَنَرَاهُ كَفَّارِينَ ﴾ ﴿٥٠﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

٤٣٢

وظاهر جميع هذه الآيات العموم؛ لأنها لم تخصص كافرًا دون كافر؛ بل ظاهرها شمول جميع الكفار.

ومن الأحاديث الدالة على أن الكفار لا يعذرون في كفرهم بالفترة ما أخرجه مسلم في صحيحه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: «في النار» فلما قفي دعاه فقال: «إن أبي وأباك في النار» اهـ.

وقال مسلم رحمه الله في صحيحه أيضًا: حدثني يحيى بن أيوب، ومحمد بن عباد - واللفظ ليحيى - قالوا: حدثنا مروان بن معاوية، عن يزيد يعني ابن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة

قال: قال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي». حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب قال: حدثنا محمد ابن عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله؛ فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت» اهـ. إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على عدم عذر المشركين بالفترة / .

٤٣٣

وهذا الخلاف مشهور بين أهل الأصول - هل المشركون الذين ماتوا في الفترة وهم يعبدون الأوثان في النار لكفرهم، أو معذورون بالفترة؟ وعقده في «مراقي السعود» بقوله:

ذو فترة بالفرع لا يراع وفي الأصول بينهم نزاع

وممن ذهب إلى أنّ أهل الفترة الذين ماتوا على الكفر في النار: النووي في شرح مسلم، وحكى عليه القرافي - في شرح التنقيح - الإجماع؛ كما نقله عنه صاحب «نشر البنود».

وأجاب أهل هذا القول عن قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ من أربعة أوجه:

الأول: أن التعذيب المنفي في قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ . .﴾ الآية، وأمثالها من الآيات: إنما هو التعذيب الدنيوي؛ كما وقع في الدنيا من العذاب بقوم نوح، وقوم هود، وقوم صالح، وقوم لوط، وقوم شعيب، وقوم موسى وأمثالهم. وإذا فلا ينافي ذلك التعذيب

في الآخرة. ونسب هذا القول القرطبي، وأبو حيان، والشوكاني وغيرهم في تفاسيرهم إلى الجمهور.

والوجه الثاني: أن محل العذر بالفترة المنصوص في قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ...﴾ الآية، وأمثالها في غير الواضح الذي لا يخفى على أدنى عاقل، أما الواضح الذي لا يخفى على من عنده عقل كعبادة الأوثان فلا يعذر فيه أحد؛ لأن الكفار يقولون بأن الله هو ربهم، الخالق الرازق، النافع، الضار، ويتحققون كل التحقق أن الأوثان لا تقدر على جلب نفع ولا على دفع ضرر، كما قال عن قوم إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَمَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ﴾ (١٥) وكما جاءت الآيات القرآنية بكثرة بأنهم وقت الشدائد يخلصون الدعاء لله وحده، لعلمهم أن غيره لا ينفع ولا يضر، كقوله: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ...﴾ الآية، وقوله: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ...﴾ الآية، وقوله: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَاهُ...﴾ الآية، إلى غير ذلك / من الآيات. ولكن الكفار غلطوا أنفسهم لشدة تعصبهم لأوثانهم، فزعموا أنها تقربهم إلى الله زلفى، وأنها شفعاؤهم عند الله، مع أن العقل يقطع بنفي ذلك.

٤٣٤

الوجه الثالث: أن عندهم بقية إنذار مما جاءت به الرسل الذين أرسلوا قبل نبينا ﷺ، كإبراهيم وغيره، وأن الحجة قائمة عليهم بذلك. وجزم بهذا النووي في شرح مسلم، ومال إليه العبادي في (الآيات البينات).

الوجه الرابع: ما جاء من الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ،

الدالة على أن بعض أهل الفترة في النار، كما قدمنا بعض الأحاديث الواردة بذلك في صحيح مسلم وغيره.

وأجاب القائلون بعذرهم بالفترة عن هذه الأوجه الأربعة: فأجابوا عن الوجه الأول، وهو كون التعذيب في قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ﴿١٥﴾ إنما هو التعذيب الدنيوي دون الآخروي من وجهين:

الأول: أنه خلاف ظاهر القرآن؛ لأن ظاهر القرآن انتفاء التعذيب مطلقاً، فهو أعم من كونه في الدنيا، وصرف القرآن عن ظاهره ممنوع إلا بدليل يجب الرجوع إليه.

الوجه الثاني: أن القرآن دل في آيات كثيرة على شمول التعذيب المنفي في الآية للتعذيب في الآخرة، كقوله: ﴿كُلَّمَا أَلْقَىٰ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتُمْ خَزَائِنَهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ ﴿٨﴾ ﴿قَالُوا بَلَىٰ﴾ وهو دليل على أن جميع أفواج أهل النار ما عذبوا في الآخرة إلا بعد إنذار الرسل، كما تقدم إيضاحه بالآيات القرآنية.

وأجابوا عن الوجه الثاني: وهو أن محل العذر بالفترة في غير الواضح الذي لا يخفى على أحد - بنفس الجوابين المذكورين آنفاً؛ لأن الفرق بين الواضح وغيره مخالف لظاهر القرآن، فلا بد له من دليل يجب الرجوع إليه، ولأن الله نص على أن أهل النار ما عذبوا بها حتى كذبوا الرسل في دار الدنيا، بعد إنذارهم من ذلك الكفر الواضح، كما تقدم إيضاحه / .

وأجابوا عن الوجه الثالث الذي جزم به النووي، ومال إليه

العبادي وهو قيام الحجة عليهم بإنذار الرسل الذين أرسلوا قبله ﷺ بأنه قول باطل بلاشك؛ لكثرة الآيات القرآنية المصراحة بطلانه؛ لأن مقتضاه أنهم أنذروا على ألسنة بعض الرسل، والقرآن ينفي هذا نفيًا باتًا في آيات كثيرة؛ كقوله في «يس»: ﴿لِنُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤَهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ ﴿٦﴾﴾ و ﴿مَّا﴾ في قوله: ﴿مَّا أُنذِرَ آبَاؤَهُمْ﴾ نافية على التحقيق، لا موصولة، وتدل لذلك الفاء في قوله: ﴿فَهُمْ غَافِلُونَ ﴿٦﴾﴾ وكقوله في «القصص»: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَكِنْ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ لِنُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَتْهُمْ مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ . . .﴾ الآية، وكقوله في «سبأ»: ﴿وَمَا آتَيْنَهُمْ مِّن كِتَابٍ يَدْرُسُونَهَا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ قَبْلَكَ مِّن نَّذِيرٍ ﴿٤٤﴾﴾ وكقوله في «الم سجدة»: ﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفَرَّغْتَهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ لِنُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَتْهُمْ مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ . . .﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

وأجابوا عن الوجه الرابع: بأن تلك الأحاديث الواردة في صحيح مسلم وغيره أخبار آحاد يقدم عليها القاطع، وهو قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ وقوله: ﴿كُلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾﴾ قَالُوا بَلَىٰ ﴿٨﴾ ونحو ذلك من الآيات.

وأجاب القائلون بالعدر بالفترة أيضًا عن الآيات التي استدل بها مخالفوهم كقوله: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾ إلى آخر ما تقدم من الآيات = بأن محل ذلك فيما إذا أرسلت إليهم الرسل فكذبوهم بدليل قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ .

وأجاب القائلون بتعذيب عبدة الأوثان من أهل الفترة عن قول

مخالفيهم: إن القاطع الذي هو قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ يجب تقديمه على أخبار الآحاد الدالة على تعذيب بعض أهل الفترة، كحديثي مسلم في صحيحه المتقدمين = بأن الآية عامة، والحديثين كلاهما خاص في شخص معين، والمعروف في الأصول أنه لا يتعارض عام وخاص؛ لأن الخاص / يقضي على العام كما هو مذهب الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله، كما بيناه في غير هذا الموضع.

٤٣٦

فما أخرجه دليل خاص خرج من العموم، وما لم يخرجه دليل خاص بقي داخلاً في العموم؛ كما تقرر في الأصول.

وأجاب المانعون بأن هذا التخصيص يبطل حكمة العام؛ لأن الله جل وعلا تمدح بكمال الإنصاف؛ وأنه لا يعذب حتى يقطع حجة المعذب بإنذار الرسل في دار الدنيا، وأشار لأن ذلك الإنصاف الكامل، والإعذار الذي هو قطع العذر علة لعدم التعذيب، فلو عذب إنساناً واحداً من غير إنذار لاختلفت تلك الحكمة التي تمدح الله بها، ولثبتت لذلك الإنسان الحجة التي أرسل الله الرسل لقطعها؛ كما بينه بقوله: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ...﴾ الآية، وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَنْ نُنزِلَ وَنُخْزَىٰ﴾ كما تقدم إيضاحه.

وأجاب المخالفون عن هذا: بأنه لو سلم أن عدم الإنذار في دار الدنيا علة لعدم التعذيب في الآخرة، وحصلت علة الحكم التي هي عدم الإنذار في الدنيا، مع فقد الحكم الذي هو عدم التعذيب

في الآخرة للنص في الأحاديث على التعذيب فيها؛ فإن وجود علة الحكم مع فقد الحكم المسمى في اصطلاح أهل الأصول بـ «النقض» تخصيص للعلة، بمعنى أنه قصر لها على بعض أفراد معلولها بدليل خارج كتخصيص العام؛ أي: قصره على بعض أفراده بدليل. والخلاف في النقض هل هو إبطال للعلة، أو تخصيص لها معروف في الأصول، وعقد الأقوال في ذلك صاحب «مراقي السعود» بقوله في مبحث القوادح:

منها وجود الوصف دون الحكم سماه بالنقض وعاء العلم
 والأكثر عندهم لا يقدر بل هو تخصيص وذا مصحح/
 وقد روي عن مالك تخصيص إن يك الاستنباط لا التنصيص
 وعكس هذا قد رآه البعض ومنتقى ذي الاختصار النقض
 إن لم تكن منصوصة بظاهر وليس فيما استنبطت بضائر
 إن جا لفقد الشرط أو لما منع والوفوق في مثل العرايا قد وقع

٤٣٧

فقد أشار في الأبيات إلى خمسة أقوال في النقض: هل هو تخصيص، أو إبطال للعلة، مع التفاصيل التي ذكرها في الأقوال المذكورة.

واختار بعض المحققين من أهل الأصول: أن تخلف الحكم عن الوصف إن كان لأجل مانع من تأثير العلة، أو لفقد شرط تأثيرها فهو تخصيص للعلة، وإلا فهو نقض وإبطال لها، فالقتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص إجماعاً.

فإذا وجد هذا الوصف المركب الذي هو القتل العمد العدوان، ولم يوجد الحكم الذي هو القصاص في قتل الوالد ولده لكون الأبوة مانعاً من تأثير العلة في الحكم = فلا يقال هذه العلة منقوضة؛ لتخلف الحكم عنها في هذه الصورة، بل هي علة منع من تأثيرها مانع، فيخصص تأثيرها بما لم يمنع منه مانع.

وكذلك من زوج أمته من رجل، وغره فزعم له أنها حرة فولد منها؛ فإن الولد يكون حرًا، مع أن رق الأم علة لرق الولد إجماعًا؛ لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها؛ لأن الغرور مانع، منع من تأثير العلة التي هي رق الأم في الحكم الذي هو رق الولد.

وكذلك الزنى، فإنه علة للرجم إجماعًا.

فإذا تخلف شرط تأثير هذه العلة التي هي الزنى في هذا الحكم الذي هو الرجم، ونعني بذلك الشرط الإحصان، فلا يقال: إنها علة منقوضة، بل هي علة تخلف شرط تأثيرها. وأمثال هذا كثيرة جدًا، هكذا قاله بعض المحققين /

قال مقيده - عفا الله عنه - : الذي يظهر: أن آية «الحشر» دليل على أن النقص تخصيص للعلة مطلقًا، والله تعالى أعلم. ونعني بآية «الحشر» قوله تعالى في بني النضير: ﴿وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبُوهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ﴾ ﴿٢﴾.

ثم بين جل وعلا علة هذا العقاب بقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية. وقد يوجد بعض من شاق الله ورسوله، ولم يعذب بمثل العذاب الذي عذب به بنو النضير، مع الاشتراك في العلة التي

هي مشاققة الله ورسوله.. فدل ذلك على أن تخلف الحكم عن العلة في بعض الصور: تخصيص للعلة لا نقض لها. والعلم عند الله تعالى.

أما مثل بيع التمر اليابس بالرطب في مسألة بيع العرايا، فهو تخصيص للعلة إجمالاً لا نقض لها، كما أشار له في الأبيات بقوله:

* والوفق في مثل العرايا قد وقع *

قال مقيده - عفا الله عنه -: الظاهر أن التحقيق في هذه المسألة التي هي: هل يعذر المشركون بالفترة أو لا! هو أنهم معذورون بالفترة في الدنيا، وأن الله يوم القيامة يمتحنهم بنار يأمرهم باقتحامها، فمن اقتحمها دخل الجنة، وهو الذي كان يصدق الرسل لو جاءته في الدنيا، ومن امتنع دخل النار وعذب فيها، وهو الذي كان يكذب الرسل لو جاءته في الدنيا؛ لأن الله يعلم ما كانوا عاملين لو جاءتهم الرسل.

وإنما قلنا: إن هذا هو التحقيق في هذه المسألة لأمرين:

الأول: أن هذا ثبت عن رسول الله ﷺ، وثبوتها عنه نص في محل النزاع، فلا وجه للنزاع ألبيته مع ذلك.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية التي نحن بصددنا - بعد أن ساق الأحاديث الكثيرة الدالة على عذرتهم بالفترة وامتحنهم يوم القيامة راداً على ابن عبد البر تضعيف أحاديث عذرتهم وامتحنهم، بأن / الآخرة دار جزاء لا عمل، وأن

التكليف بدخول النار تكليف بما لا يطاق وهو لا يمكن ما نصه -:

والجواب عما قال: أن أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح كما قد نص على ذلك كثير من أئمة العلماء، ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو ضعيف يتقوى بالصحيح والحسن، وإذا كانت أحاديث الباب الواحد متصلة متعاضدة على هذا النمط، أفادت الحجة عند الناظر فيها.

وأما قوله: إن الدار الآخرة دار جزاء، فلا شك أنها دار جزاء، ولا ينافي التكليف في عرصاتها قبل دخول الجنة أو النار، كما حكاه الشيخ أبو الحسن الأشعري عن مذهب أهل السنة والجماعة من امتحان الأطفال، وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ﴾ الآية.

وقد ثبت في الصحاح وغيرها: «أن المؤمنين يسجدون لله يوم القيامة، وأن المنافق لا يستطيع ذلك، ويعود ظهره كالصفيحة الواحدة طبقاً واحداً، كلما أراد السجود خر لقفاه»؛ وفي الصحيحين في الرجل الذي يكون آخر أهل النار خروجاً منها: «أن الله يأخذ عهوده وموآثيقه ألا يسأل غير ما هو فيه، ويتكرر ذلك منه، ويقول الله تعالى: يا ابن آدم، ما أغدرك! ثم يأذن له في دخول الجنة».

وأما قوله: فكيف يكلفهم الله دخول النار، وليس ذلك في وسعهم؟ فليس هذا بمانع من صحة الحديث؛ فإن الله يأمر العباد يوم القيامة بالجواز على الصراط «وهو جسر على متن جهنم أحد من السيف وأدق من الشعر، ويمر المؤمنون عليه بحسب أعمالهم، كالبرق، وكالريح، وكأجاويد الخيل والركاب، ومنهم الساعي،

ومنهم الماشي، ومنهم من يحبو حبواً، ومنهم المكدوس على وجهه في النار» وليس ما ورد في أولئك بأعظم من هذا، بل هذا أطم وأعظم!.

وأيضاً: فقد ثبتت السنة بأن الدجال يكون معه جنة ونار، وقد أمر الشارع المؤمنين الذين يدركونه أن يشرب أحدهم من الذي يرى أنه نار فإنه / يكون عليه برداً وسلاماً؛ فهذا نظير ذلك. ٤٤٠

وأيضاً: فإن الله تعالى أمر بني إسرائيل أن يقتلوا أنفسهم، فقتل بعضهم بعضاً حتى قتلوا فيما قيل في غداة واحدة سبعين ألفاً، يقتل الرجل أباه وأخاه، وهم في عماية غمامة أرسلها الله عليهم، وذلك عقوبة لهم على عبادة العجل. وهذا أيضاً شاق على النفوس جداً لا يتقاصر عما ورد في الحديث المذكور. والله أعلم. انتهى كلام ابن كثير بلفظه.

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى أيضاً قبل هذا الكلام بقليل ما نصه:

ومنهم من ذهب إلى أنهم يمتحنون يوم القيامة في عرصات المحشر، فمن أطاع دخل الجنة، وانكشف علم الله فيه بسابق السعادة، ومن عصى دخل النار داخراً، وانكشف علم الله فيه بسابق الشقاوة.

وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها، وقد صرحت به الأحاديث المتقدمة المتعاضدة، الشاهد بعضها لبعض.

وهذا القول هو الذي حكاه الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل

الأشعري عن أهل السنة والجماعة، وهو الذي نصره الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب (الاعتقاد) وكذلك غيره من محققي العلماء والحفاظ والنقاد. انتهى محل الغرض من كلام ابن كثير رحمه الله تعالى، وهو واضح جداً فيما ذكرنا.

الأمر الثاني: أن الجمع بين الأدلة واجب متى ما أمكن بلا خلاف؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، ولا وجه للجمع بين الأدلة إلا هذا القول بالعدر والامتحان، فمن دخل النار فهو الذي لم يمثل ما أمر به عند ذلك الامتحان، وتتفق بذلك جميع الأدلة، والعلم عند الله تعالى.

ولا يخفى أن مثل قول ابن عبد البر رحمه الله تعالى: إن الآخرة دار جزاء لا دار عمل = لا يصح أن ترد به النصوص الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، كما أوضحناه في كتابنا «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب» /

٤٤١

* قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾﴾

في معنى قوله: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ في هذه الآية الكريمة ثلاثة مذاهب معروفة عند علماء التفسير:

الأول: وهو الصواب الذي يشهد له القرآن، وعليه جمهور العلماء: أن الأمر في قوله: ﴿أَمَرْنَا﴾ هو الأمر الذي هو ضد النهي، وأن متعلق الأمر محذوف لظهوره. والمعنى: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ بطاعة الله وتوحيده، وتصديق رسله واتباعهم فيما جاءوا به ﴿فَفَسَقُوا﴾

أي: خرجوا عن طاعة أمر ربهم، وعصوه وكذبوا رسله ﴿فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ﴾ أي: وجب عليها الوعيد ﴿فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ أي: أهلكناها إهلاكًا مستأصلًا. وأكد فعل التدمير بمصدره للمبالغة في شدة الهلاك الواقع بهم.

وهذا القول الذي هو الحق في هذه الآية تشهد له آيات كثيرة، كقوله: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحِشَاءِ..﴾ الآية. فتصريحه جل وعلا بأنه لا يأمر بالفحشاء دليل واضح على أن قوله: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا﴾ أي: أمرناهم بالطاعة فعصوا، وليس المعنى أمرناهم بالفسق ففسقوا؛ لأن الله لا يأمر بالفحشاء.

ومن الآيات الدالة على هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ وقالوا نحن أكثر أموالاً وأولاداً وما نحن بمُعذِّبين ﴿فَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ..﴾ الآية، لفظ عام في جميع المترفين من جميع القرى أن الرسل أمرتهم بطاعة الله فقالوا لهم: إنا بما أرسلتم به كافرون، وتبجحوا بأموالهم وأولادهم. والآيات بمثل ذلك كثيرة.

وبهذا التحقيق تعلم: أن ما زعمه الزمخشري في كشافه من أن معنى: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ أي: أمرناهم بالفسق ففسقوا، وأن هذا مجاز تنزيلاً لإسباغ / النعم عليهم الموجب لبطرهم وكفرهم منزلة الأمر بذلك = كلام كله ظاهر السقوط والبطلان؛ وقد أوضح إبطاله أبو حيان في «البحر»، والرازي في تفسيره، مع أنه لا يشك منصف عارف في بطلانه.

وهذا القول الصحيح في الآية جار على الأسلوب العربي المألوف، من قولهم: أمرته فعصاني، أي: أمرته بالطاعة فعصى. وليس المعنى: أمرته بالعصيان كما لا يخفى.

القول الثاني في الآية: هو أن الأمر في قوله: ﴿أَمْرًا مُتْرَفِيهَا﴾ أمر كوني قدري، أي: قدرنا عليهم ذلك وسخرناهم له؛ لأن كلاً ميسر لما خلق له، والأمر الكوني القدري كقوله: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَجِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ﴾ وقوله: ﴿عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ وقوله: ﴿أَتُنْهَى أَمْرَنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾ وقوله: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾.

القول الثالث في الآية: أن ﴿أَمْرًا﴾ بمعنى أكثرنا، أي: أكثرنا مترفيها ففسقوا.

وقال أبو عبيدة ﴿أَمْرًا﴾ بمعنى أكثرنا لغة فصيحة كأمرنا بالمد. ويدل لذلك الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد عن سويد بن هبيرة أن النبي ﷺ قال: «خير مال امرئ مهرة مأمورة، أو سكة مأمورة».

قال ابن كثير: قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله في كتابه (الغريب): المأمورة: كثيرة النسل، والسكة: الطريقة المصطفة من النخل، والمأمورة: من التأبير، وهو تعليق طلع الذكر على النخلة لئلا يسقط ثمرها. ومعلوم أن إتيان المأمورة على وزن المفعول يدل على أن أمر بفتح الميم مجرداً عن الزوائد متعدد بنفسه إلى المفعول، فيتضح كون أمره بمعنى أكثر. وأنكر غير واحد تعدي أمر الثلاثي بمعنى الإكثار إلى المفعول وقالوا: حديث سويد

ابن هبيرة المذكور من قبيل الازدواج، كقولهم: الغدايا والعشايا، وكحديث «ارجعن مأزورات غير مأجورات» لأن الغدايا لا يجوز، وإنما ساغ للازدواج مع العشايا، وكذلك مأزورات بالهمز فهو / على غير الأصل؛ لأن المادة من الوزر بالواو. إلا أن الهمز في قوله: «مأزورات» للازدواج مع «مأجورات». والازدواج يجوز فيه ما لا يجوز في غيره كما هو معلوم. وعليه فقوله: «مأمورة» إتباع لقوله: «مأبورة» وإن كان مذكوراً قبله للمناسبة بين اللفظين.

وقال الشيخ أبو عبدالله القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة: قوله تعالى: ﴿أَمْرًا﴾ قرأ أبو عثمان النهدي، وأبو رجاء، وأبو العالية، والربيع، ومجاهد، والحسن ﴿أَمْرًا﴾ بالتشديد. وهي قراءة علي رضي الله عنه، أي: سلطنا شرارها فعصوا فيها، فإذا فعلوا ذلك أهلكتناهم.

وقال أبو عثمان النهدي: ﴿أَمْرًا﴾ بتشديد الميم: جعلناهم أمراء مسلطين.

وقاله ابن عزيز: وتأمر عليهم تسلط عليهم. وقرأ الحسن أيضاً، وقتادة، وأبو حيوة الشامي، ويعقوب، وخارجة عن نافع، وحماد بن سلمة عن ابن كثير وعلي وابن عباس باختلاف عنهما «أمرنا» بالمد والتخفيف، أي: أكثرنا جبابرتها وأمراءها، قاله الكسائي.

وقال أبو عبيدة: «أمرته - بالمد - وأمرته لغتان بمعنى أكثرته؛ ومنه الحديث «خير المال مهرة مأمورة، أو سكة مأبورة» أي: كثيرة التناج والنسل. وكذلك قال ابن عزيز: أمرنا وأمرونا بمعنى واحد،

أي: أكثرنا. وعن الحسن أيضًا، ويحيى بن يعمر: أمرنا - بالقصر وكسر الميم - على فعلنا، ورويت عن ابن عباس. قال قتادة والحسن: المعنى أكثرنا، وحكى نحوه أبو زيد وأبو عبيد. وأنكره الكسائي وقال: لا يقال من الكثرة إلا أمرنا بالمد، وأصلها أمرنا فخفض. حكاه المهدي.

وفي الصحاح: قال أبو الحسن: أمر ماله - بالكسر - أي: كثر. وأمر القوم، أي: كثروا، قال الشاعر وهو الأعشى:

طرفون ولادون كل مبارك أمرون لا يرثون سهم القعد
وأمر الله ماله - بالمد - . الثعلبي: ويقال للشيء الكثير: أمر،
والفعل منه أمر القوم يأمرن أمرًا: إذا كثروا / .

٤٤٤

قال ابن مسعود: كنا نقول في الجاهلية للحي إذا كثروا: أمر أمر بني فلان؛ قال لبيد:

كلُّ بني حُرّة مصيرُهُم قُلٌّ وإنْ أَكثَرَتْ من العَدَدِ
إنْ يُغَبِّطُوا يُغَبِّطُوا وإنْ أَمَرُوا يومًا يصيروا للهَلْكَ والنَكْدِ

قلت: وفي حديث هرقل الحديث الصحيح: لقد أمر أمر ابن أبي كبشة، إنه ليخافه ملك بني الأصفر؛ أي: كثر، وكلها غير متعد، ولذلك أنكره الكسائي. والله أعلم.

قال المهدي: ومن قرأ أمر فهي لغة. ووجه تعدية أمر أنه شبهه بعمر من حديث كانت الكثرة أقرب شيء إلى العمارة؛ فعدى كما عدى عمر - إلى أن قال: وقيل: أمرناهم جعلناهم أمراء؛ لأن

العرب تقول: أمير غير مأمور، أي: غير مؤمر. وقيل معناه: بعثنا مستكبريها. قال هارون: وهي قراءة أبي: بعثنا أكابر مجرميها ففسقوا فيها. ذكره الماوردي.

وحكى النحاس: وقال هارون في قراءة أبي: وإذا أردنا أن نهلك قرية بعثنا فيها أكابر مجرميها فمكروا فيها فحق عليها القول اهـ. محل الغرض من كلام القرطبي.

وقد علمت أن التحقيق الذي دل عليه القرآن أن معنى الآية: أمرنا مترفيها بالطاعة فعصوا أمرنا؛ فوجب عليهم الوعيد فأهلكناهم كما تقدم إيضاحه.

تنبيه

في هذه الآية الكريمة سؤال معروف، وهو أن يقال: إن الله أسند الفسق فيها لخصوص المترفين دون غيرهم في قوله: ﴿أَمْرًا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا﴾ مع أنه ذكر عموم الهلاك للجميع المترفين وغيرهم في قوله: ﴿فَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ ﴿١٦﴾ يعني القرية، ولم يستثن منها غير المترفين؟

والجواب من وجهين /

٤٤٥

الأول: أن غير المترفين تبع لهم، وإنما خص بالذكر المترفين الذين هم سادتهم وكبرائهم؛ لأن غيرهم تبع لهم، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ ﴿١٧﴾ وكقوله: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ الآية، وقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا آذَرَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرِهِمْ لَأُولئِهِمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ﴾

أَضَلُّونَا ﴿٤٤﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعًا فَقَالَ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ﴿٤٥﴾ الآية، وقوله: ﴿وَإِذْ يَتَحَاوَرُونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ ﴿٤٦﴾﴾. إلى غير ذلك من الآيات.

الوجه الثاني: أن بعضهم إن عصى الله وبغى وطغى، ولم ينههم الآخرون فإن الهلاك يعم الجميع، كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ وفي الصحيح من حديث أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها: أنها لما سمعت النبي ﷺ يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل، هذه - وحلق بأصبعه الإبهام والتي تليها -» قالت له: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم، إذا كثر الخبث» وقد قدمنا هذا المبحث موضحاً في سورة المائدة.

* قوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا ﴿٤٧﴾﴾.

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه أهلك كثيراً من القرون من بعد نوح؛ لأن لفظة ﴿وَكَمْ﴾ في قوله: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا﴾ خبرية، معناها الإخبار بعدد كثير، وأنه جل وعلا خبير بصير بذنوب عباده. وأكد ذلك بقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ﴾ الآية /

وما دلت عليه هذه الآية الكريمة أوضحتها آيات أخر من أربع

جهات:

الأول: أن في الآية تهديداً لكفار مكة، وتخويفاً لهم من أن ينزل بهم ما نزل بغيرهم من الأمم التي كذبت رسلها، أي: أهلكتنا قرونًا كثيرة من بعد نوح بسبب تكذيبهم الرسل، فلا تكذبوا رسولنا لئلا نفعل بكم مثل ما فعلنا بهم.

والآيات التي أوضحت هذا المعنى كثيرة، كقوله في قوم لوط: ﴿وَإِنَّكُمْ لَمُنْرُونَ عَلَيْهِمْ مُّصِحِّينَ ۗ وَيَأْتِلُّ أَفَلًا تَعْقُلُونَ ۗ﴾ (١٢٨) وقوله فيهم أيضًا: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ۗ وَإِنَّهَا لِبَسْبِيلٍ مُّقِيمٍ ۗ﴾ (٧٦) وقوله فيهم أيضًا: ﴿وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيْنَهُ لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ ۗ﴾ (٣٥) وقوله: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَلُهَا ۗ﴾ (١٠) وقوله بعد ذكره جل وعلا إهلاكه لقوم نوح، وقوم هود، وقوم صالح، وقوم لوط، وقوم شعيب في سورة الشعراء: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُّؤْمِنِينَ ۗ﴾ (٨) وقوله في قوم موسى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَى ۗ﴾ (٢٦) وقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّمَن خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ۗ﴾ الآية، وقوله: ﴿أَهْمُ خَيْرٌ أَمْ قَوْمٌ تُبَّعَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ أَهْلَكْنَاهُمْ ۗ﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على تخويفهم بما وقع لمن قبلهم.

الجهة الثانية: أن هذه القرون تعرضت لبيانها آيات آخر؛ فبينت كيفية إهلاك قوم نوح، وقوم هود، وقوم صالح، وقوم لوط، وقوم شعيب، وفرعون وقومه من قوم موسى، وذلك المذكور في مواضع متعددة معلومة من كتاب الله تعالى، وبين أن تلك القرون كثيرة في قوله: ﴿وَعَادًا وَثَمُودًا وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا ۗ﴾ (٣٨) وبين في موضع آخر: أن منها ما لا يعلمه إلا الله جل وعلا، وذلك

في قوله في سورة إبراهيم: ﴿الَّذِينَ نَبَّأُوا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمَ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ﴾ الآية. وبين في موضعين آخرين أن رسلهم منهم من قص خبره / على نبينا ﷺ، ومنهم من لم يقصصه عليه، وهما قوله في سورة النساء: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ وقوله في سورة المؤمن: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِثَابِتٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ الآية.

الجهة الثالثة: أن قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ نُوحٍ﴾ يدل على أن القرون التي كانت بين آدم ونوح أنها على الإسلام، كما قال ابن عباس: كانت بين آدم ونوح عشرة قرون، كلهم على الإسلام. نقله عنه ابن كثير في تفسير هذه الآية.

وهذا المعنى تدل عليه آيات أخر، كقوله: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَفَوْا﴾ الآية؛ لأن معنى ذلك على أصح الأقوال أنهم كانوا على طريق الإسلام، حتى وقع ما وقع من قوم نوح من الكفر، فبعث الله النبيين ينهون عن ذلك الكفر، مبشرين من أطاعهم بالجنة، ومنذرين من عصاهم بالنار، وأولهم في ذلك نوح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.

ويدل على هذا قوله: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ الآية، وفي أحاديث الشفاعة الثابتة في الصحاح وغيرها أنهم يقولون لنوح: إنه أول رسول بعثه الله لأهل الأرض

كما قدمنا ذلك في سورة البقرة.

الجهة الرابعة: أن قوله: ﴿وَكَفَىٰ رَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا﴾ ﴿١٧﴾ فيه أعظم زجر عن ارتكاب ما لا يرضى الله تعالى.

والآيات الموضحة لذلك كثيرة جداً، كقوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تُوَسَّوَسُ بِهِ نَفْسَهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ ﴿١٦﴾ وقوله: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونُ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ ﴿٥﴾ وقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات. وقد قدمنا / هذا المبحث موضعاً في أول سورة هود. ولفظة ﴿وَكَمْ﴾ في هذه الآية الكريمة في محل نصب مفعول به لـ ﴿أَهْلَكْنَا﴾ و ﴿مِنْ﴾ في قوله: ﴿مِنَ الْقُرُونِ﴾ بيان لقوله: ﴿وَكَمْ﴾ وتمييز له كما يميز العدد بالجنس. وأما لفظه ﴿مِنْ﴾ في قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ نُوحٍ﴾ فالظاهر أنها لا ابتداء الغاية، وهو الذي اختاره أبو حيان في «البحر». وزعم الحوفي أن ﴿مِنْ﴾ الثانية بدل من الأولى، وردده عليه أبو حيان. والعلم عند الله تعالى.

٤٤٨

* قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ ﴿١٩﴾.

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ أي: عمل لها عملها الذي تنال به، وهو امتثال أمر الله، واجتناب نهيه بإخلاص على الوجه المشروع ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ أي: موحد لله جل وعلا، غير مشرك به ولا كافر به، فإن الله يشكر سعيه، بأن يشبهه الثواب الجزيل عن عمله القليل.

وفي الآية الدليل على أن الأعمال الصالحة لا تقع إلا مع الإيمان بالله؛ لأن الكفر سيئة لا تنفع معها حسنة؛ لأنه شرط في ذلك قوله: ﴿ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ .

وقد أوضح تعالى هذا في آيات كثيرة: كقوله: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ (١١٤) وقوله: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٩٧) وقوله: ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْفَعُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٤٠) إلى غير ذلك من الآيات .

ومفهوم هذه الآيات: أن غير المؤمنين إذا أطاع الله بإخلاص لا ينفعه ذلك، لفقْد شرط القبول الذي هو الإيمان بالله جل وعلا / .

وقد أوضح جل وعلا هذا المفهوم في آيات أخرى، كقوله في أعمال غير المؤمنين: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ (٢٢) وقوله: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ . . ﴾ الآية، وقوله: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَاقًّا إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا . . ﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات .

وقد بين جل وعلا في مواضع أخرى: أن عمل الكافر الذي يتقرب به إلى الله يجازى به في الدنيا، ولا حظ له منه في الآخرة؛ كقوله: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيٰوةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾ (١٥) وقوله تعالى: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي

حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴿١﴾ .

وثبت عن النبي ﷺ نحو ما جاءت به هذه الآيات؛ من انتفاع الكافر بعمله في الدنيا من حديث أنس .

قال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب - واللفظ لزهير - قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسناته ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أمضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها» .

حدثنا عاصم بن النضر التيمي، حدثنا معتمر قال: سمعت أبي، حدثنا قتادة عن أنس بن مالك: أنه حدث عن رسول الله ﷺ: «أن للكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة من الدنيا، وأما المؤمن فإن الله يدخر له حسناته في الآخرة، ويعقبه رزقاً في الدنيا على طاعته» .

حدثنا محمد بن عبدالله الرازي، أخبرنا عبدالوهاب بن عطاء، عن سعيد، / عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ بمثل حديثهما .

٤٥٠

واعلم أن هذا الذي ذكرنا أدلته من الكتاب والسنة من أن الكافر ينتفع بعمله الصالح في الدنيا: كبر الوالدين، وصلة الرحم، وإكرام الضيف والجار، والتنفيس عن المكروب ونحو ذلك، كله

مقيد بمشيئة الله تعالى؛ كما نص على ذلك بقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ
الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ..﴾ الآية.

فهذه الآية الكريمة مقيدة لما ورد من الآيات والأحاديث.
وقد تقرر في الأصول أن المقيد يقضي على المطلق، ولا سيما إذا
اتحد الحكم والسبب كما هنا. وأشار له في «مراقي السعود»
بقوله:

وحمل مطلق على ذاك وجب إن فيهما اتحد حكم والسبب

* قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا﴾.

الظاهر أن الخطاب في هذه الآية الكريمة متوجه إلى النبي
ﷺ؛ ليشرع لأمة على لسانه إخلاص التوحيد في العبادة له جل
وعلا؛ لأنه ﷺ معلوم أنه لا يجعل مع الله إلهاً آخر، وأنه لا يقعد
مذمومًا مخذولًا.

ومن الآيات الدالة دلالة واضحة على أنه ﷺ يوجه إليه
الخطاب، والمراد بذلك التشريع لأمة لا نفس خطابه هو ﷺ =
قوله تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ
وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ لأن معنى قوله: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ..﴾
الآية: أي: إن يبلغ عندك والدك أو أحدهما الكبر فلا تقل لهما
أف. ومعلوم أن والديه قد ماتا قبل ذلك بزمن طويل، فلا وجه
لاشتراط بلوغهما أو أحدهما الكبر بعد أن ماتا منذ زمن طويل، إلا
أن المراد التشريع لغيره ﷺ. ومن أساليب اللغة العربية خطابهم
إنسانًا والمراد بالخطاب غيره. ومن الأمثلة السائرة في ذلك قول

٤٥١ الراجز، وهو سهل بن مالك الفزاري / :

إياك أعني واسمعي يا جاره

وسبب هذا المثل: أنه زار حارثة بن لأم الطائي فوجده غائبًا؛ فأنزلته أخته وأكرمته، وكانت جميلة، فأعجبه جمالها، فقال مخاطبًا لأخرى غيرها لسمعها هي:

يا أخت خير البدو والحضاره كيف ترين في فتى فزاره
أصبح يهوى حرة معطاره إياك أعني واسمعي يا جاره
ففهمت المرأة مراده، وأجابته بقولها:

إني أقول يا فتى فزاره لا أبتغي الزوج ولا الدعاره
ولا فراق أهل هذه المحاره فارحل إلى أهلك باستحاره
والظاهر أن قولها: «باستحاره» أن أصله استفعال من المحاوره
بمعنى رجع الكلام بينهما، أي: ارحل إلى أهلك بالمحاوره التي
وقعت بيني وبينك، وهي كلامك وجوابي له، ولا تحصل مني على
غير ذلك! والهاء في «الاستحاره» عوض من العين الساقطة
بالإعلال، كما هو معروف في فن الصرف.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الخطاب في قوله: ﴿لَا تَجْعَلْ
مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ ونحو ذلك من الآيات = متوجه إلى المكلف.

ومن أساليب اللغة العربية: إفراد الخطاب مع قصد التعميم،
كقول طرفه بن العبد في معلقته:

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً ويأتيك بالأخبار من لم تزود
وقال الفراء، والكسائي، والزمخشري: ومعنى قوله: ﴿فَنَقَعَدُ﴾
أي: تصير. وجعل الفراء منه قول الراجز:

لا يقنع الجارية الخضاب ولا الوشاحان ولا الجلباب
من دون أن تلتقى الأركاب ويقعد الأير له لعاب
أي: يصير له لعاب / .

وحكى الكسائي: قعد لا يسأل حاجة إلا قضاها؛ بمعنى
صار. قاله أبو حيان في البحر.

ثم قال أيضاً: والقيود هنا عبارة عن المكث، أي: فتمكث
في الناس مذمومًا مخذولًا، كما تقول لمن سأل عن حال شخص:
هو قاعد في أسوأ حال. ومعناه ماكث ومقيم، سواء كان قائمًا أم
جالسًا. وقد يراد القيود حقيقة؛ لأن من شأن المذموم المخذول أن
يقعد حائرًا متفكرًا، وعبر بغالب حاله وهو القيود. وقيل: معنى:
﴿فَنَقَعَدُ﴾ فتعجز. والعرب تقول: ما أقعدك عن المكارم اهـ محل
الغرض من كلام أبي حيان.

والمذموم هنا: هو من يلحقه الذم من الله ومن العقلاء من
الناس، حيث أشرك بالله ما لا ينفع ولا يضر، ولا يقدر على شيء.
والمخذول: هو الذي لا يضره من كان يؤمل منه النصر،
ومنه قوله:

إن المرء ميتًا بانقضاء حياته ولكن بأن يبغى عليه فيخذلا

* قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ .

أمر جل وعلا في هذه الآية الكريمة بإخلاص العبادة له وحده، وقرن بذلك الأمر بالإحسان إلى الوالدين.

وجعله بر الوالدين مقرونًا بعبادته وحده جل وعلا المذكور هنا ذكره في آيات أخر، كقوله في سورة «النساء»: ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ الآية، وقوله في البقرة: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ الآية، وقوله في سورة لقمان: ﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ ﴾ وبين في موضع آخر أن برهما لازم ولو كانا مشركين داعيين إلى شركهما، كقوله في «لقمان»: ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبِهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ وقوله في «العنكبوت»: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ . . . ﴾ الآية / ٤٥٣

وذكره جل وعلا في هذه الآيات: بر الوالدين مقرونًا بتوحيده جل وعلا في عبادته، يدل على شدة تأكيد وجوب بر الوالدين. وجاءت عن النبي ﷺ في ذلك أحاديث كثيرة.

وقوله جل وعلا في الآيات المذكورة: ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ بينه بقوله تعالى: ﴿ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُنْفِي وَلَا نَهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (٢١) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلْمِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴾ (٢٤) لأن هذا من الإحسان إليهما المذكور في الآيات. وسيأتي إن شاء الله تعالى إيضاح معنى

خفض الجناح، وإضافته إلى الذل في سورة «الشعراء» وقد أوضحنا ذلك غاية الإيضاح في رسالتنا المسماة «منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز».

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ معناه: أمر وألزم، وأوجب ووصى ألا تعبدوا إلا إياه.

وقال الزمخشري: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ أي: أمر أمرًا مقطوعًا به. واختار أبو حيان في «البحر المحيط» أن إعراب قوله: ﴿إِحْسَانًا﴾ أنه مصدر نائب عن فعله؛ فهو بمعنى الأمر، وعطف الأمر المعنوي أو الصريح على النهي معروف؛ كقوله:

وقوفًا بها صحبى على مطيهم يقولون: لا تهلك أسى وتجمل

وقال الزمخشري في الكشاف: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أي: وأحسنوا بالوالدين إحسانًا، أو بأن تحسنوا بالوالدين إحسانًا.

* قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَعْرِضَنَّهُمْ أَتْبَعَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾.

الضمير في قوله: ﴿عَنْهُمْ﴾ راجع إلى المذكورين قبله في قوله: ﴿وَأَتَتْ ذَا الْقُرْبَيْنِ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ...﴾ الآية. ومعنى الآية: إن تعرض عن هؤلاء المذكورين فلم تعطهم شيئًا لأنه ليس عندك. وإعراضك / المذكور عنهم ﴿أَتْبَعَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا﴾ أي: رزق حلال، كالفيء يرزقه الله فتعطيهم منه ﴿فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ أي: لينا لطيفًا طيبًا، كالدعاء لهم بالغنى وسعة الرزق. ووعدهم بأن الله إذا يسر من فضله رزقًا أنك تعطيههم منه.

وهذا تعليم عظيم من الله لنبيه لمكارم الأخلاق، وأنه إن لم يقدر على الإعطاء الجميل فليتجمل في عدم الإعطاء؛ لأن الرد الجميل خير من الإعطاء القبيح.

وهذا الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة، صرح به الله جل وعلا في سورة «البقرة» في قوله: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَىٰ﴾ الآية. ولقد أجاد من قال:

إلا تكن ورق يوما أجود بها للسائلين فياني لين العود
لا يعدم السائلون الخير من خلقي إما نوالي وإما حسن مردودي
والآية الكريمة تشير إلى أنه ﷺ لا يعرض عن الإعطاء إلا عند عدم ما يعطي منه، وأن الرزق المنتظر إذا يسره الله فإنه يعطيهم منه، ولا يعرض عنهم. وهذا هو غاية الجود وكرم الأخلاق.

وقال القرطبي: ﴿قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ مفعول بمعنى الفاعل من لفظ اليسر كالميمون.

وقد علمت مما قررنا أن قوله: ﴿أَبْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ﴾ متعلق بفعل الشرط الذي هو ﴿تُعْرَضَنَّ﴾ لا بجزء الشرط.

وأجاز الزمخشري في الكشاف تعلقه بالجزاء وتقديمه عليه. ومعنى ذلك: فقل لهم قولاً ميسوراً ابتغاء رحمة من ربك، أي: يسر عليهم والطف بهم، لا بتغائك بذلك رحمة الله. ورد ذلك عليه أبو حيان في «البحر المحيط» بأن ما بعد فاء الجواب لا يعمل فيما قبله. قال: لا يجوز في قولك: إن يقم فاضرب خالدًا = أن تقول: إن يقم خالدًا فاضرب. وهذا منصوص عليه - انتهى / .

وعن سعيد بن جبير رحمه الله، أن الضمير في قوله: ﴿وَأَمَّا تَعْرِضْنَ عَنْهُمْ﴾ راجع للكفار، أي: إن تعرض عن الكفار ابتغاء رحمة من ربك، أي: نصر لك عليهم، أو هداية من الله لهم. وعلى هذا فالقول الميسور: المداراة باللسان. قاله أبو سليمان الدمشقي، انتهى من البحر. ويسر بالتخفيف يكون لازماً ومتعدياً، وميسور من المتعدي، تقول: يسرت لك كذا إذا أعددت. قاله أبو حيان أيضاً.

* قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾.

بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن من قتل مظلوماً فقد جعل الله لوليه سلطاناً، ونهاه عن الإسراف في القتل، ووعد به بأنه منصور.

والنهي عن الإسراف في القتل هنا شامل ثلاث صور:

الأولى: أن يقتل اثنين أو أكثر بواحد، كما كانت العرب تفعله في الجاهلية، كقول مهلهل بن ربيعة لما قتل بجير بن الحارث بن عباد في حرب البسوس المشهورة: بؤ بشسع نعل كليب، فغضب الحارث بن عباد، وقال قصيدته المشهورة:

قربا مربط النعامة مني لقحت حرب واتل عن حيال
قربا مربط النعامة منى إن بيع الكرام بالشسع غالي - الخ
وقال مهلهل أيضاً:

كل قتيل في كليب غره حتى ينال القتل آل مره

ومعلوم أن قتل جماعة بواحد لم يشتركوا في قتله إسراف في القتل داخل في النهي المذكور في الآية الكريمة .

الثانية: أن يقتل بالقتيل واحداً فقط ولكنه غير القاتل؛ لأن قتل البريء بذنب غيره إسراف في القتل، منهي عنه في الآية أيضاً .

الثالثة: أن يقتل نفس القاتل ويمثل به، فإن زيادة المثلة إسراف في القتل أيضاً / . ٤٥٦

وهذا هو التحقيق في معنى الآية الكريمة . فما ذكره بعض أهل العلم - ومال إليه الرازي في تفسيره بعض الميل - من أن معنى الآية: فلا يسرف الظالم الجاني في القتل، تخويفاً له من السلطان، والنصر الذي جعله الله لولي المقتول = لا يخفى ضعفه، وأنه لا يلتئم مع قوله بعده: ﴿ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ .

وهذا السلطان الذي جعله الله لولي المقتول لم يبينه هنا بياناً مفصلاً، ولكنه أشار في موضعين إلى أن هذا السلطان: هو ما جعله الله من السلطة لولي المقتول على القاتل، من تمكينه من قتله إن أحب . ولا ينافي ذلك أنه إن شاء عفا على الدية أو مجاناً .

الأول: قول هنا: ﴿ فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ بعد ذكر السلطان المذكور؛ لأن النهي عن الإسراف في القتل مقترناً بذكر السلطان المذكور يدل على أن السلطان المذكور هو ذلك القتل المنهي عن الإسراف فيه .

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ - إلى قوله - ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ . . ﴾ الآية . فهو يدل

على أن السلطان المذكور هو ما تضمنته آية القصاص هذه، وخير ما يبين به القرآن القرآن.

مسائل

تتعلق بهذه الآية الكريمة

المسألة الأولى: يفهم من قوله: ﴿مَظْلُومًا﴾ أن من قتل غير مظلوم ليس لوليه سلطان على قاتله، وهو كذلك؛ لأن من قتل بحق فدمه حلال، ولا سلطان لوليه في قتله، كما قدمنا بذلك حديث ابن مسعود المتفق عليه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله - ﷺ - إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» كما تقدم إيضاحه في سورة «المائدة» /

٤٥٧

وبيان هذا المفهوم في قوله: ﴿مَظْلُومًا﴾ يظهر به بيان المفهوم في قوله أيضًا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾.

وأعلم: أنه قد ورد في بعض الأدلة أسباب أخر لإباحة قتل المسلم غير الثلاث المذكورة، على اختلاف في ذلك بين بعض العلماء.

من ذلك: المحاربون إذا لم يقتلوا أحدًا؛ عند من يقول بأن الإمام مخير بين الأمور الأربعة المذكورة، في قوله: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا...﴾ الآية، كما تقدم إيضاحه مستوفى في سورة «المائدة».

ومن ذلك: قتل الفاعل والمفعول به في فاحشة اللواط، وقد قدمنا الأقوال في ذلك وأدلتها بإيضاح في سورة «هود».

وأما قتل الساحر فلا يبعد دخوله في قتل الكافر المذكور في قوله: «التارك لدينه المفارق للجماعة» لدلالة القرآن على كفر الساحر في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ...﴾ الآية، وقوله: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا مَحْنُ فِتْنَةٍ فَلَا تَكْفُرْ...﴾ الآية، وقوله: ﴿وَيَنْعَمُونَ مَا يَصُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾.

وأما قتل مانع الزكاة: فإنه إن أنكر وجوبها فهو كافر مرتد داخل في «التارك لدينه المفارق للجماعة» وأما إن منعها وهو مقر بوجوبها فالذي يجوز فيه: القتال لا القتل، وبين القتال والقتل فرق واضح معروف.

وأما ما ذكره بعض أهل العلم من: أن من أتى بهيمة يقتل هو وتقتل البهيمة معه لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوه معها».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات. ورواه ابن ماجه عن طريق داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً. وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل؛ لأن حصر ما يباح به دم المسلم في الثلاث المذكورة في حديث ابن مسعود المتفق عليه أولى بالتقديم من / هذا الحديث، مع التشديد العظيم في الكتاب والسنة في قتل المسلم بغير حق، إلى غير ذلك من المسائل المذكورة في الفروع.

قال مقيده - عفا الله عنه - : هذا الحصر في الثلاث المذكورة في حديث ابن مسعود الثابت في الصحيح لا ينبغي أن يزداد عليه، إلا ما ثبت بوحي ثبوتاً لا مطعن فيه، لقوته. والعلم عند الله تعالى .

المسألة الثانية: قد جاءت آيات أخر تدل على أن المقتول خطأ لا يدخل في هذا الحكم، كقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا . . .﴾ الآية، لما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس وأبي هريرة: أن النبي ﷺ لما قرأها، قال الله: نعم قد فعلت. وقوله: ﴿وَمَا كَانُوا لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ ثم بين ما يلزم القاتل خطأ بقوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا . . .﴾ الآية. وقد بين ﷺ الدية قدرًا وجنسًا كما هو معلوم في كتب الحديث والفقهاء كما سيأتي إيضاحه.

المسألة الثالثة: يفهم من إطلاق قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ أن حكم الآية يستوي فيه القتل بمحدد كالسلاح، وبغير محدد كرضخ الرأس بحجر ونحو ذلك؛ لأن الجميع يصدق عليه اسم القتل ظلمًا فيجب القصاص. وهذا قول جمهور العلماء، منهم مالك، والشافعي، وأحمد في أصح الروايتين.

وقال النووي في «شرح مسلم»: هو مذهب جماهير العلماء.

وخالف في هذه المسألة الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقال: لا يجب القصاص إلا في القتل بالمحدد خاصة، سواء كان من حديد، أو حجر، أو خشب، أو فيما كان معروفًا بقتل الناس

كالمنجنيق، والإلقاء في النار.

واحتج الجمهور على أن القاتل عمداً بغير المحدد يقتص منه بأدلة:

الأول: ما ذكرنا في إطلاق النصوص في ذلك / .

٤٥٩

الثاني: حديث أنس بن مالك المشهور الذي أخرجه الشيخان، وباقي الجماعة: أن يهوديًا قتل جارية على أوضاع لها، فرضخ رأسها بالحجارة، فاعترف بذلك فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين، رض رأسه بهما.

وهذا الحديث المتفق عليه نص صريح صحيح في محل النزاع، تقوم به الحجة على الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ولاسيما على قوله: باستواء دم المسلم والكافر المعصوم الدم كالذمي.

الثالث: ما أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه وغيرهما، عن حمل بن مالك من القصاص في القتل بالمسح.

قال النسائي: أخبرنا يوسف بن سعيد، قال حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال أخبرني عمرو بن دينار: أنه سمع طاوسًا يحدث عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه: أنه نشد قضاء رسول الله ﷺ في ذلك، فقام حمل بن مالك فقال: كنت بين حجرتي امرأتين، فضربت إحدهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى النبي ﷺ في جنينها بغرة، وأن تقتل بها.

وقال أبو داود: حدثنا محمد بن مسعود المصيبي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار: أنه سمع

طاوسًا عن ابن عباس، عن عمر: أنه سأل في قضية النبي ﷺ في ذلك فقام حمل ابن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، ف قضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة، وأن تقتل.

قال أبو داود: قال النضر بن شميل: المسطح هو الصولج.

قال أبو داود: وقال أبو عبيد: المسطح عود من أعواد الخباء.

وقال ابن ماجه: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، ثنا أبو عاصم، أخبرني ابن جريج، حدثني عمرو بن دينار: أنه سمع طاوسًا، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب أنه نشد الناس قضاء النبي ﷺ في ذلك (يعني في الجنين) فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين لي، فضربت إحداهما الأخرى / بمسطح فقتلتها وقتلت جنينها، ف قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد، وأن تقتل بها. انتهى من السنن الثلاث بالفاظها.

ولا يخفى أن هذا الإسناد صحيح، فرواية أبي داود، عن محمد بن مسعود المصيبي، وهو ابن مسعود بن يوسف النيسابوري، ويقال له: المصيبي أبو جعفر العجمي نزيل طرسوس والمصيصة، وهو ثقة عارف، ورواية ابن ماجه عن أحمد بن سعيد الدارمي، وهو ابن سعيد بن صخر الدارمي أبو جعفر، وهو ثقة حافظ، وكلاهما (أعني محمد بن مسعود المذكور عند أبي داود، وأحمد ابن سعيد المذكور عند ابن ماجه) روى هذا الحديث عن أبي عاصم، وهو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، وهو أبو عاصم النبيل، وهو ثقة ثبت، والضحاك رواه عن ابن

جريج، وهو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، وهو ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، إلا أن هذا الحديث صرح فيه بالتحديث والإخبار عن عمرو بن دينار، وهو ثقة ثبت، عن طاوس، وهو ثقة فقيه فاضل، عن ابن عباس، عن حمل، عن النبي ﷺ.

وأما رواية النسائي فهي عن يوسف بن سعيد، وهو ابن سعيد بن مسلم المصيبي، ثقة حافظ، عن حجاج بن محمد، وهو ابن محمد المصيبي الأعور أبو محمد الترمذي الأصل نزيل بغداد ثم المصيصة، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، عن ابن جريج، إلى آخر السند المذكور عند أبي داود وابن ماجه.

وهذا الحديث لم يخلط فيه حجاج المذكور في روايته له عن ابن جريج، بدليل رواية أبي عاصم له عند أبي داود وابن ماجه، عن ابن جريج كرواية حجاج المذكور عند النسائي، وأبو عاصم ثقة ثبت. ورواه البيهقي، عن عبدالرزاق، عن ابن جريج.

وجزم بصحة هذا الإسناد ابن حجر في الإصابة في ترجمة حمل المذكور.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» في هذا الحديث: وهذا إسناد صحيح. وفيما ذكر أبو عيسى الترمذي في كتاب «العلل» قال: سألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث / فقال: هذا حديث صحيح، رواه ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس. وابن جريج حافظ اهـ.

فهذا الحديث نص قوي في القصاص في القتل بغير المحدد؛ لأن المسطح عمود.

قال الجوهري في صحاحه: والمسطح أيضاً عمود الخباء.
قال الشاعر وهو مالك بن عوف النصري:

تعرض ضيطار وخزاعة دوينا وما خير ضيطار يقلب مسطحا
يقول: تعرض لنا هؤلاء القوم ليقاتلونا وليسوا بشيء؛ لأنهم
لا سلاح معهم سوى المسطح والضيطار، هو الرجل الضخم الذي
لا غناء عنده.

الرابع: ظواهر آيات من كتاب الله تدل على القصاص في
القتل بغير المحدد، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ
مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ
بِهِ﴾ وقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ وقوله: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ
بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ
فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾ الآية.

وفي الموطأ ما نصه: وحدثني يحيى عن مالك، عن عمر بن
حسين مولى عائشة بنت قدامة: أن عبد الملك بن مروان أقاد ولي
رجل عن رجل قتله بعضاً، فقتله وليه بعضاً.

قال مالك: والأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا:
أن الرجل إذا ضرب الرجل أو رماه بحجر، أو ضربه عمداً فمات من
ذلك، فإن هذا هو العمد وفيه القصاص. قال مالك: فقتل العمد
عندنا أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه اهـ.

وقد قدمنا أن هذا القول بالقصاص في القتل بالمثل هو الذي عليه جمهور العلماء، منهم الأئمة الثلاثة، والنخعي، والزهري، وابن سيرين، / وحماد، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد. نقله عنهم ابن قدامة في المغني.

٤٦٢

وخالف في ذلك أبو حنيفة، والحسن، والشعبي، وابن المسيب، وعطاء، وطاوس رحمهم الله فقالوا: لا قصاص في القتل بالمثل. واحتج لهم بأدلة:

منها: أن القصاص يشترط له العمد، والعمد من أفعال القلوب، ولا يعلم إلا بالقرائن الجازمة الدالة عليه، فإن كان القتل بآلة القتل كالمحدد، علم أنه عامد قتله، وإن كان بغير ذلك لم يعلم عمده للقتل، لاحتمال قصده أن يشجه أو يؤلمه من غير قصد قتله فيئول إلى شبه العمد.

ومنها: ما رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها».

وفي رواية «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها».

قالوا: فهذا حديث متفق عليه، يدل على عدم القصاص في

القتل بغير المحدد؛ لأن روايات هذا الحديث تدل على القتل بغير محدد؛ لأن في بعضها أنها قتلها بعمود، وفي بعضها أنها قتلها بحجر.

ومنها: ما روي عن النعمان بن بشير، وأبي هريرة، وعلي، وأبي بكر رضي الله عنهم مرفوعاً: أن النبي ﷺ قال: «لا قود إلا بحديدة» وفي بعض رواياته «كل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أرش» / .

٤٦٣

وقد حاول بعض من نصر هذا القول من الحنفية رد حجج مخالفينهم؛ فزعم أن رض النبي ﷺ رأس اليهودي بين حجرين إنما وقع بمجرد دعوى الجارية التي قتلها، وأن ذلك دليل على أنه كان معروفاً بالإفساد في الأرض؛ ولذلك فعل به ﷺ ما فعل.

ورد رواية ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس المتقدمة = بأنها مخالفة للروايات الثابتة في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما: أن النبي ﷺ قضى بالدية على عاقلة المرأة لا بالقصاص.

قال البيهقي في (السنن الكبرى) بعد أن ذكر صحة إسناد الحديث عن ابن عباس بالقصاص من المرأة التي قتلت بمسطح كما تقدم ما نصه: إلا أن في لفظ الحديث زيادة لم أرها في شيء من طرق هذا الحديث، وهي قتل المرأة بالمرأة. وفي حديث عكرمة عن ابن عباس موصولاً، وحديث ابن طاوس عن أبيه مرسلاً، وحديث جابر وأبي هريرة موصولاً ثابتاً = أنه قضى بديتها على العاقلة. انتهى محل الغرض من كلام البيهقي بلفظه.

وذكر البيهقي أيضاً: أن عمرو بن دينار روجع في هذا الحديث بأن ابن طاوس رواه عن أبيه على خلاف رواية عمرو، فقال للذي راجعه: شككتني.

وأجيب من قبل الجمهور عن هذه الاحتجاجات: بأن رضه رأس اليهودي قصاص؛ ففي رواية ثابتة في الصحيحين وغيرهما: أن النبي لم يقتله حتى اعترف بأنه قتل الجارية؛ فهو قتل قصاص باعتراف القاتل، وهو نص متفق عليه، صريح في محل النزاع، ولاسيما عند من يقول باستواء دم المسلم والكافر كالذمي، كأبي حنيفة رحمه الله.

وأجابوا عن كون العمد من أفعال القلوب، وأنه لا يعلم كونه عامداً إلا إذا ضرب بالآلة المعهودة للقتل = بأن المثقل كالعمود والصخرة الكبيرة من آلات القتل كالسيف؛ لأن المشدوخ رأسه بعمود أو صخرة كبيرة / يموت من ذلك حالاً عادة كما يموت المضروب بالسيف؛ وذلك يكفي من القرينة على قصد القتل.

٤٦٤

وأجابوا عما ثبت من قضاء النبي ﷺ على عاقلة المرأة القاتلة بعمود أو حجر بالدية = من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه معارض بالرواية الصحيحة التي قدمناها عند أبي داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث حمل بن مالك وهو كصاحب القصة؛ لأن القاتلة والمقتولة زوجتاه = من كونه ﷺ قضى فيها بالقصاص لا بالدية.

الثاني: ما ذكره النووي في شرح مسلم وغيره قال: وهذا

محمول على حجر صغير وعمود صغير لا يقصد به القتل غالباً، فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة، ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجاني. وهذا مذهب الشافعي والجماهير اهـ كلام النووي رحمه الله.

قال مقيده - عفا الله عنه -: وهذا الجواب غير وجيه عندي؛ لأن في بعض الروايات الثابتة في الصحيح: أنها قتلت بعمود فسطاط، وحمله على الصغير الذي لا يقتل غالباً بعيد.

الثالث: هو ما ذكره ابن حجر في «فتح الباري» من أن مثل هذه المرأة لا تقصد غالباً قتل الأخرى، قال ما نصه:

وأجاب من قاله به - يعني القصاص في القتل بالمثل - بأن عمود الفسطاط يختلف بالكبر والصغر، بحيث يقتل بعضه غالباً، ولا يقتل بعضه غالباً، وطرد المماثلة في القصاص إنما يشرع فيما إذا وقعت الجناية بما يقتل غالباً.

وفي هذا الجواب نظر: فإن الذي يظهر أنه إنما لم يجب فيه القود لأنها لم يقصد مثلها، وشرط القود العمد، وهذا إنما هو شبه العمد، فلا حجة فيه للقتل بالمثل ولا عكسه. انتهى كلام ابن حجر بلفظه / .

قال مقيده - عفا الله عنه -: والدليل القاطع على أن قتل هذه المرأة لضرتها خطأ في القتل، شبه عمد؛ لقصد الضرب دون القتل بما لا يقتل غالباً = تصريح الروايات المتفق عليها: بأنه ﷺ جعل الدية على العاقلة، والعاقلة لا تحمل العمد بإجماع المسلمين.

وأجابوا عن حديث «لا قود إلا بحديدة» بأنه لم يثبت.

قال البيهقي في «السنن الكبرى» بعد أن ساق طرقه عن النعمان بن بشير، وأبي بكرة، وأبي هريرة، وعلي رضي الله عنهم ما نصه: وهذا الحديث لم يثبت له إسناد، معلى بن هلال الطحان متروك، وسليمان بن أرقم ضعيف، ومبارك بن فضالة لا يحتج به، وجابر بن يزيد الجعفي مطعون فيه اهـ.

وقال ابن حجر «في فتح الباري في باب إذا قتل بحجر أو عصا» ما نصه: وخالف الكوفيون فاحتجوا بحديث «لا قود إلا بالسيف» وهو حديث ضعيف أخرجه البزار، وابن عدي من حديث أبي بكرة. وذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف إسناده؛ وقال ابن عدي: طرقه كلها ضعيفة. وعلى تقدير ثبوته فإنه على خلاف قاعدتهم في: أن السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه.

واحتجوا أيضاً بالنهي عن المثلة، وهو صحيح، ولكنه محمول عند الجمهور على غير المثلة في القصاص جمعاً بين الدليلين. انتهى الغرض من كلام ابن حجر بلفظه.

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى في «نيل الأوطار» ما نصه: وذهبت العترة والكوفيون، ومنهم أبو حنيفة وأصحابه: إلى أن الاقتصاص لا يكون إلا بالسيف.

واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عند ابن ماجه، والبزار، والطحاوي، والطبراني، والبيهقي، بألفاظ مختلفة منها «لا قود إلا بالسيف» وأخرجه ابن ماجه أيضاً، والبزار، والبيهقي، من حديث

٤٦٦ أبي بكرة، وأخرجه / الدارقطني، والبيهقي، من حديث أبي هريرة، وأخرجه الدارقطني من حديث علي، وأخرجه البيهقي، والطبراني من حديث ابن مسعود، وأخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلًا.

وهذه الطرق كلها لا تخلو واحدة منها من ضعيف أو متروك، حتى قال أبو حاتم: حديث منكر. وقال عبدالحق وابن الجوزي: طرقه كلها ضعيفة. وقال البيهقي: لم يثبت له إسناد، انتهى محل الغرض من كلام الشوكاني رحمه الله تعالى.

ولاشك في ضعف هذا الحديث عند أهل العلم بالحديث. وقد حاول الشيخ ابن التركماني تقويته في «حاشيته على سنن البيهقي» بدعوى تقوية جابر بن يزيد الجعفي، ومبارك بن فضالة، مع أن جابرًا ضعيف رافضي، ومبارك يدلّس تدليس التسوية.

قال مقيده - عفا الله عنه -: الذي يقتضي الدليل رجحانه عندي: هو القصاص مطلقًا في القتل عمدًا بمثقل كان أو بمحدد، لما ذكرنا من الأدلة، ولقوله جل وعلا: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ...﴾ الآية؛ لأن القاتل بعمود أو صخرة كبيرة إذا علم أنه لا يقتص منه جراه ذلك على القتل، فتنتفي بذلك الحكمة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ...﴾ الآية. والعلم عند الله تعالى.

المسألة الرابعة: جمهور العلماء على أن السلطان الذي جعله الله في هذه الآية لولي المقتول ظلمًا يستلزم الخيار بين ثلاثة أشياء: وهي القصاص، والعفو على الدية جبرًا على الجاني، والعفو مجانًا في غير مقابل، وهو أحد قولي الشافعي.

قال النووي في شرح مسلم: وبه قال سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وعزاه ابن حجر في الفتح إلى الجمهور.

وخالف في ذلك مالك، وأبو حنيفة، والثوري رحمهم الله فقالوا: ليس للولي إلا القصاص، أو العفو مجاناً؛ فلو عفا على الدية، وقال الجاني: لا أرضى إلا القتل، أو العفو مجاناً ولا أرضى الدية؛ فليس لولي المقتول إلزامه الدية جبراً / ٤٦٧.

واعلم أن الذين قالوا: إن الخيار للولي بين القصاص والدية اختلفوا في عين ما يوجبه القتل عمداً إلى قولين:

أحدهما: أنه القود فقط؛ وعليه فالدية بدل منه.

والثاني: أنه أحد شيئين: هما القصاص والدية.

وتظهر ثمرة هذا الخلاف فيما لو عفا عن الجاني عفواً مطلقاً، لم يصرح فيه بإرادة الدية ولا العفو عنها، فعلى أن الواجب عينا القصاص فإن الدية تسقط بالعفو المطلق، وعلى أن الواجب أحد الأمرين فإن الدية تلزم مع العفو المطلق. أما لو عفا على الدية فهي لازمة، ولو لم يرض الجاني عند أهل هذا القول. والخلاف المذكور روايتان عن الشافعي، وأحمد رحمهما الله.

واحتج من قال: بأن الخيار بين القصاص والدية لولي المقتول بقوله ﷺ: «من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين، إما أن يفدى، وإما أن يقتل» أخرجه الشيخان، والإمام أحمد، وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ لكن لفظ الترمذي:

«إما أن يقتل وإما أن يعفو» ومعنى «يفدى» في بعض الروايات، «ويودي» في بعضها: يأخذ الفداء بمعنى الدية. وقوله: «يقتل» بالبناء للفاعل، أي: يقتل قاتل وليه. قالوا: فهذا الحديث المتفق عليه نص في محل النزاع، مصرح بأن ولي المقتول مخير بين القصاص وأخذ الدية، وأن له إجبار الجاني على أي الأمرين شاء. وهذا الدليل قوي دلالة ومتناً كما ترى.

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ قالوا: إن الله جل وعلا رتب الاتباع بالدية بالفاء على العفو في قوله: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ..﴾ الآية؛ وذلك دليل واضح على أنه بمجرد العفو تلزم الدية، وهو دليل قرآني قوي أيضاً.

واحتج بعض العلماء للمخالفين في هذا؛ كمالك وأبي حنيفة رحمهما الله بأدلة؛ منها ما قاله الطحاوي: وهو أن الحجة لهم حديث أنس في قصة الربيع / عمته فقال النبي ﷺ: «كتاب الله القصاص» فإنه حكم بالقصاص ولم يخير، ولو كان الخيار للولي لأعلمهم النبي ﷺ؛ إذ لا يجوز للحاكم أن يتحكم لمن ثبت له أحد شيئين بأحدهما من قبل أن يُعلمه بأن الحق له في أحدهما، فلما حكم بالقصاص وجب أن يحمل عليه قوله: «فهو بخير النظرين» أي: ولي المقتول مخير بشرط أن يرضى الجاني أن يغرم الدية اهـ.

وتعقب ابن حجر في «فتح الباري» احتجاج الطحاوي هذا بما نصه: وتعقب بأن قوله ﷺ: «كتاب الله القصاص» إنما وقع عند

طلب أولياء المجني عليه في العمد القود؛ فاعلم أن كتاب الله نزل على أن المجني عليه إذا طلب القود أجيب إليه؛ وليس فيما ادعاه من تأخير البيان.

الثاني: ما ذكره الطحاوي أيضاً: من أنهم أجمعوا على أن الولي لو قال للقاتل: رضيت أن تعطيني كذا على ألا أقتلك = أن القاتل لا يجبر على ذلك، ولا يؤخذ منه كرهاً، وإن كان يجب عليه أن يحقن دم نفسه.

الثالث: أن قوله ﷺ في الحديث المذكور «فهو بخير النظرين..» الحديث جار مجرى الغالب فلا مفهوم مخالفة له. وقد تقرر في الأصول: أن النص إذا جرى على الغالب لا يكون له مفهوم مخالفة لاحتمال قصد نفس الأغلبية دون قصد إخراج المفهوم عن حكم المنطوق. ولذا لم يعتبر جمهور العلماء مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ لِتُحْجِرُوا فِي حُجُورِكُمْ..﴾ الآية؛ لجريه على الغالب، وقد ذكرنا هذه المسألة في هذا الكتاب المبارك مراراً.

وإيضاح ذلك في الحديث: أن مفهوم قوله «فهو بخير النظرين» أن الجاني لو امتنع من قبول الدية، وقدم نفسه للقتل ممتنعاً من إعطاء الدية = أنه يجبر على إعطائها؛ لأن هذا أحد النظرين اللذين خير الشارع ولي المقتول / بينهما. والغالب أن الإنسان يقدم نفسه على ماله فيفتدي بماله من القتل. وجريان الحديث على هذا الأمر الغالب يمنع من اعتبار مفهوم مخالفته كما ذكره أهل الأصول، وعقده في «مراقي السعود» بقوله في موانع

اعتبار دليل الخطاب، أعني مفهوم المخالفة:

أو جهل الحكم أو النطق انجلب للسؤال أو جرى على الذي غلب
ومحل الشاهد قوله «أو جرى على الذي غلب» إلى غير ذلك
من الأدلة التي احتجوا بها.

قال مقيده - عفا الله عنه -: الذي يظهر لي رجحانه بالدليل
في هذه المسألة: أن ولي المقتول هو المخير بين الأمرين، فلو أراد
الدية وامتنع الجاني فله إجباره على دفعها؛ لدلالة الحديث المتفق
عليه على ذلك، ودلالة الآية المتقدمة عليه، ولأن الله يقول: ﴿وَلَا
نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية، ويقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

ومن الأمر الواضح أنه إذا أراد إهلاك نفسه صوتاً لماله
للوارث = أن الشارع يمنعه من هذا التصرف الزائغ عن طريق
الصواب، ويجبره على صون دمه بماله.

وما احتج به الطحاوي من الإجماع على أنه لو قال له:
أعطني كذا على ألا أقتلك لا يجبر على ذلك.

ويجاب عنه بأنه لو قال: أعطني الدية المقررة في قتل العمدة
فإنه يجبر على ذلك، لنص الحديث، والآية المذكورين.

ولو قال له: أعطني كذا غير الدية لم يجبر؛ لأنه طلب غير
الشيء الذي أوجبه الشارع، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الخامسة: جمهور العلماء على أن القتل له ثلاث

حالات:

الأولى: العمد، وهو الذي فيه السلطان المذكور في الآية كما قدمنا.

والثانية: شبه العمد. والثالثة: الخطأ.

وممن قال بهذا: الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، وأحمد، والشافعي. ونقله في المغني عن عمر، وعلي رضي الله عنهما، والشعبي والنخعي، وقتادة، / وحماد، وأهل العراق، والثوري، وغيرهم.

٤٧٠

وخالف الجمهور مالك رحمه الله فقال: القتل له حالتان فقط. الأولى: العمد. والثانية: الخطأ. وما يسميه غيره شبه العمد جعله من العمد.

واستدل رحمه الله بأن الله لم يجعل في كتابه العزيز واسطة بين العمد والخطأ؛ بل ظاهر القرآن أنه لا واسطة بينهما، كقوله: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ...﴾ الآية، ثم قال في العمد: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ...﴾ الآية، فلم يجعل بين الخطأ والعمد واسطة، وكقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ...﴾ الآية، فلم يجعل فيها بين الخطأ والعمد واسطة وإن كانت في غير القتل.

واحتج الجمهور على أن هناك واسطة بين الخطأ المحض، والعمد المحض، تسمى خطأ شبه عمد بأمرين:

الأول: أن هذا هو عين الواقع في نفس الأمر؛ لأن من

ضرب بعضاً صغيرة أو حجر صغير لا يحصل به القتل غالباً، وهو قاصد للضرب معتقداً أن المضروب لا يقتله ذلك الضرب، ففعله هذا شبه العمد من جهة قصده أصل الضرب، وهو خطأ في القتل؛ لأنه ما كان يقصد القتل، بل وقع القتل من غير قصده إياه.

والثاني: حديث دل على ذلك، وهو ما رواه أبو داود في سننه: حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد المعنى قالوا: حدثنا حماد، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ - قال مسدد: خطب يوم الفتح بمكة، فكبر ثلاثاً، ثم قال: «لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده (إلى ههنا حفظته عن مسدد، ثم اتفقاً) - ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج، أو سدانة البيت، ثم قال: ألا إن دية الخطأ شبه / العمد ما كان بالسوط والعصا ٤٧١ مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها» وحديث مسدد أتم.

حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن خالد بهذا الإسناد نحو معناه.

حدثنا مسدد، ثنا عبدالوارث، عن علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعناه قال: خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح - أو فتح مكة - على درجة البيت أو الكعبة.

قال أبو داود: كذا رواه ابن عيينة أيضاً، عن علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

ورواه أيوب السخيتاني، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد، ورواه حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يعقوب الدوسي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ اهـ. محل الغرض من سنن أبي داود.

وأخرج النسائي نحوه، وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه، وذكر الاختلاف على خالد الحذاء فيه، وأطال الكلام في ذلك. وقد تركنا لفظ كلامه لطوله.

وقال ابن ماجه رحمه الله في سننه: حدثنا محمد بن بشار. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، ومحمد بن جعفر، قالوا: حدثنا شعبة، عن أيوب، سمعت القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل: أربعون منها خلفه في بطونها أولادها».

حدثنا محمد بن يحيى، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ نحوه.

حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جدعان، / سمعه من القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة وهو على درج الكعبة، فحمد الله وأثنى عليه فقال: «الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ألا إن قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل: منها أربعون خلفه في بطونها أولادها».

٤٧٢

وساق البيهقي رحمه الله طرق هذا الحديث، وقال بعد أن

ذكر الرواية عن ابن عمر التي في إسنادها علي بن زيد بن جدعان: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال: سمعت محمد بن إسماعيل السكري يقول: سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: حضرت مجلس المزني يومًا وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمدة. فقال السائل: إن الله تبارك وتعالى وصف القتل في كتابه صفتين: عمدًا وخطأ، فلم قلت: إنه على ثلاث أصناف؟ ولم قلت: شبه العمدة؟.

فاحتج المزني بهذا الحديث فقال له مناظره: أحتج بعلي بن زيد بن جدعان؟ فسكت المزني، فقلت لمناظره: قد روى هذا الخبر غير علي بن زيد، فقال: ومن رواه غير علي؟ قلت: رواه أيوب السختياني وخالد الحذاء. قال لي: فمن عقبة بن أوس؟ فقلت: عقبة بن أوس رجل من أهل البصرة، وقد رواه عنه محمد ابن سيرين مع جلالته. فقال للمزني: أنت تناظر! أو هذا؟ فقال: إذا جاء الحديث فهو يناظر؛ لأنه أعلم بالحديث مني، ثم أتكلم أنا اهـ ثم شرع البيهقي يسوق من طرق الحديث المذكور.

قال مقيده - عفا الله عنه -: لا يخفى على من له أدنى معرفة بالأسانيد أن الحديث ثابت من عبدالله بن عمرو بن العاص، وأن الرواية عن ابن عمر وهم، وأفتها من علي بن زيد بن جدعان؛ لأنه ضعيف.

والمعروف في علوم الحديث: أن الحديث إذا جاء صحيحًا من وجه لا يدل بإتيانه من وجه آخر غير صحيح.

والقصة التي ذكرها البيهقي في مناظرة محمد بن إسحاق بن خزيمة للعراقي الذي ناظر المزني، تدل على صحة الاحتجاج

بالحديث المذكور عند ابن خزيمة.

قال مقيده - عفا الله عنه -: إذا عرفت الاختلاف بين العلماء في حالات / القتل: هل هي ثلاث، أو اثنتان؟ وعرفت حجج الفريقين = فاعلم أن الذي يقتضي الدليل رجحانه ما ذهب إليه الجمهور من أنها ثلاث حالات: عمد محض، وخطأ محض، وشبه عمد؛ لدلالة الحديث الذي ذكرنا على ذلك، ولأنه ذهب إليه الجمهور من علماء المسلمين. والحديث إنما أثبت شيئاً سكت عنه القرآن، فغاية ما في الباب زيادة أمر سكت عنه القرآن بالسنة، وذلك لا إشكال فيه على الجاري على أصول الأئمة إلا أبا حنيفة رحمه الله؛ لأن المقرر في أصوله أن الزيادة على النص نسخ، وأن المتواتر لا ينسخ بالآحاد، كما تقدم إيضاحه في سورة «الأنعام». ولكن الإمام أبا حنيفة رحمه الله وافق الجمهور في هذه المسألة، خلافاً لمالك كما تقدم.

٤٧٣

فإذا تقرر ما ذكرنا من أن حالات القتل ثلاث = فاعلم أن العمد المحض فيه القصاص، وقد قدمنا حكم العفو فيه، والخطأ شبه العمد، والخطأ المحض فيهما الدية على العاقلة.

واختلف العلماء في أسنان الدية فيهما. وسنين إن شاء الله تعالى مقادير الدية في العمد المحض إذا وقع العفو على الدية، وفي شبه العمد، وفي الخطأ المحض.

اعلم أن الجمهور على أن الدية في العمد المحض، وشبه العمد سواء. واختلفوا في أسنانها فيهما، فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها تكون أرباعاً: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس

وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.

وهذا هو مذهب مالك وأبي حنيفة، والرواية المشهورة عن أحمد، وهو قول الزهري، وربيعه، وسليمان بن يسار، ويروى عن ابن مسعود، كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني.

وذهبت جماعة أخرى إلى أنها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون في بطونها أولادها.

وهذا مذهب الشافعي، وبه قال عطاء، ومحمد بن الحسن، وروي عن / عمر، وزيد، وأبي موسى، والمغيرة. ورواه جماعة عن الإمام أحمد.

قال مقيدہ - عفا الله عنه -: وهذا القول هو الذي يقتضي الدليل رجحانه، لما تقدم في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند أبي داود، والنسائي، وابن ماجه: من أن النبي ﷺ قال: «منها أربعون خلفه في بطونها أولادها، وبعض طرقه صحيح كما تقدم.

وقال البيهقي في بيان الستين التي لم يتعرض لها هذا الحديث: (باب صفة الستين التي مع الأربعين)، ثم ساق أسانيدہ عن عمر، وزيد بن ثابت، والمغيرة بن شعبة، وأبي موسى الأشعري، وعثمان بن عفان، وعلي في إحدى روايته عنه أنها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة.

وقال ابن قدامة في المغني مستدلاً لهذا القول: ودليله هو ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال:

«من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، وما صولحوا عليه فهو لهم» وذلك لتشديد القتل. رواه الترمذي وقال: هو حديث حسن غريب اهـ محل الغرض منه بلفظه، ثم ساق حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الذي قدمنا.

ثم قال مستدلاً للقول الأول: ووجه الأول ما روى الزهري عن السائب بن يزيد قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أربعاً: خمساً وعشرين جذعة، وخمساً وعشرين حقة، وخمساً وعشرين بنت لبون، وخمساً وعشرين بنت مخاض» وهو قول ابن مسعود اهـ منه.

وفي الموطأ عن مالك: أن ابن شهاب كان يقول في دية العمد إذا قبلت: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. وقد قدمنا: أن دية العمد، ودية شبه العمد سواء عند الجمهور.

وفي دية شبه العمد للعلماء أقوال غير ما ذكرنا، منها ما رواه البيهقي، / وأبو داود عن علي رضي الله عنه أنه قال: الدية في شبه العمد أثلاث: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها، وكلها خلفه.

٤٧٥

ومنها ما رواه البيهقي وغيره عن ابن مسعود أيضاً: أنها أربع: ربع بنات لبون، وربع حقاق، وربع جذاع وربع ثنية إلى بازل عامها.

هذا حاصل أقوال أهل العلم في دية العمد، وشبه العمد.

وأولى الأقوال وأرجحها: ما دلت عليه السنة، وهو ما قدمنا من كونها ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه في بطونها أولادها.

وقد قال البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى بعد أن ساق الأقوال المذكورة ما نصه: قد اختلفوا هذا الاختلاف، وقول من يوافق سنة النبي ﷺ المذكورة في الباب قبله أولى بالاتباع، وبالله التوفيق.

تنبيه

اعلم أنّ الدية في العمد المحض إذا عفا أولياء المقتول: إنما هي في مال الجاني، ولا تحملها العاقلة إجماعاً.

وأظهر القولين: أنها حالة غير منجمة في سنين، وهو قول جمهور أهل العلم. وقيل بتنجيمها.

وعند أبي حنيفة أن العمد ليس فيه دية مقررة أصلاً، بل الواجب فيه ما اتفق عليه الجاني وأولياء المقتول، قليلاً كان أو كثيراً، وهو حال عنده.

أما الدية في شبه العمد فهي منجمة في ثلاث سنين، يدفع ثلثها في آخر كل سنة من السنين الثلاث، ويعتبر ابتداء السنة من حين وجوب الدية.

وقال بعض أهل العلم: ابتداؤها من حين حكم الحاكم

بالدية، وهي على العاقلة لما قدمناه في حديث أبي هريرة المتفق عليه من كونها على العاقلة. وهو مذهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد رحمهم الله. وبه قال الشعبي / والنخعي، والحكم، والثوري، وابن المنذر وغيرهم، كما نقله عنهم صاحب المغني. وهذا القول هو الحق.

٤٧٦

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الدية في شبه العمد في مال الجاني لا على العاقلة، لقصد الضرب وإن لم يقصد القتل، وبهذا قال ابن سيرين، والزهري والحاثر العكلي، وابن شبرمة، وقتادة، وأبو ثور، واختاره أبو بكر عبدالعزيز اهـ من «المغني» لابن قدامة، وقد علمت أن الصواب خلافه، لدلالة الحديث المتفق عليه على ذلك.

أما مالك رحمه الله فلا يقول بشبه العمد أصلاً، فهو عنده عمد محض كما تقدم.

وأما الدية في الخطأ المحض فهي أخماس في قول أكثر أهل العلم.

واتفق أكثرهم على السن والصنف في أربع منها، واختلفوا في الخامس، أما الأربع التي هي محل اتفاق الأكثر فهي عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض، وأما الخامس الذي هو محل الخلاف، فبعض أهل العلم يقول: هو عشرون ابن مخاض ذكراً، وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة، وبه قال ابن مسعود والنخعي، وابن المنذر.

واستدل أهل هذا القول بحديث ابن مسعود الوارد بذلك.

قال أبو داود في سننه: حدثنا عبدالواحد، ثنا الحجاج عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك الطائي، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض ذكراً. وهو قول عبدالله - انتهى منه بلفظه.

وقال النسائي في سننه: أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حجاج عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك الطائي، قال: سمعت ابن مسعود يقول: قضى رسول الله ﷺ دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين ابن مخاض ذكوراً، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حقة / .

٤٧٧

وقال ابن ماجه في سننه: حدثنا عبدالسلام بن عاصم، ثنا الصباح بن محارب، ثنا حجاج بن أرطاة، ثنا زيد بن جبير، عن خشف بن مالك الطائي، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكوراً» ونحو هذا أخرجه الترمذي أيضاً عن ابن مسعود.

وأخرج الدارقطني عنه نحوه؛ إلا أن فيه: وعشرون بني لبون (بدل) بني مخاض.

وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: إن إسناده أقوى من إسناد الأربعة. قال: وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفاً، وهو أصح من المرفوع.

وأما القول الثاني في هذا الخامس المختلف فيه: فهو أنه عشرون ابن لبون ذكراً، مع عشرين جذعة، وعشرين حقة، وعشرين بنت لبون، وعشرين بنت مخاض. وهذا هو مذهب مالك والشافعي. وبه قال عمر بن عبدالعزيز، وسليمان بن يسار، والزهري، والليث، وربيعة. كما نقله عنهم ابن قدامة في «المغني» وقال: هكذا رواه سعيد في سننه عن النخعي، عن ابن مسعود.

وقال الخطابي: روى أن النبي ﷺ «ودى الذي قتل بخيبر بمائة من إبل الصدقة» وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض.

وقال البيهقي في السنن الكبرى: وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي، أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد ابن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن مينا قالوا: حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، أن أباه قال: كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم، منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر ابن عبدالرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وسليمان بن يسار، في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم، وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً، وكانوا يقولون: / العقل في الخطأ خمسة أخماس: فخمس جذاع، وخمس حقاق، وخمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض، وخمس بنو لبون ذكور، والسن في كل جرح قل أو كثر خمسة أخماس على هذه الصفة - انتهى كلام البيهقي رحمه الله.

قال مقيده - عفا الله عنه -: جعل بعضهم أقرب القولين دليلاً

قول من قال: إن الصنف الخامس من أبناء المخاض الذكور لا من أبناء اللبون؛ لحديث عبدالله بن مسعود المرفوع المصرح بقضاء النبي ﷺ بذلك. قال: والحديث المذكور وإن كان فيه ما فيه أولى من الأخذ بغيره من الرأي. وسند أبي داود، والنسائي رجاله كلهم صالحون للاحتجاج؛ إلا الحجاج بن أرطاة فإن فيه كلاماً كثيراً واختلافاً بين العلماء؛ فمنهم من يوثقه، ومنهم من يضعفه. وقد قدمنا في هذا الكتاب المبارك تضعيف بعض أهل العلم له، وقال فيه ابن حجر في التقريب: صدوق كثير الخطأ والتدليس.

قال مقيده - عفا الله عنه -: حجاج المذكور من رجال مسلم. وأعل أبو داود والبيهقي وغيرهما الحديث بالوقف على ابن مسعود، قالوا: رفعه إلى النبي ﷺ خطأ، وقد أشرنا إلى ذلك قريباً.

أما وجه صلاحية بقية رجال السنن: فالطبقة الأولى من سنده عند أبي داود مسدد وهو ثقة حافظ، وعند النسائي سعيد بن علي ابن سعيد بن مسروق الكندي الكوفي وهو صدوق.

والطبقة الثانية عند أبي داود عبدالواحد، وهو ابن زياد العبدي مولاهم البصري، ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، وعند النسائي يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، وهو ثقة متقن.

والطبقة الثالثة عندهما حجاج بن أرطاة المذكور.

والطبقة الرابعة عندهما زيد بن جبير، وهو ثقة.

والطبقة الخامسة عندهما خشف بن مالك الطائي، وثقه

النسائي.

والطبقة السادسة عندهما عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ / . ٤٧٩

والطبقة الأولى عند ابن ماجه: عبدالسلام بن عاصم الجعفي الهسنجاني الرازي، وهو مقبول.

والطبقة الثانية عنده الصباح بن محارب التيمي الكوفي نزيل الري، وهو صدوق، ربما خالف.

والطبقة الثالثة عنده حجاج بن أرطاة إلى آخر السند المذكور.

والحاصل: أن الحديث متكلم فيه من جهتين:

الأولى: من قبل حجاج بن أرطاة، وقد ضعفه الأكثر، ووثقه بعضهم، وهو من رجال مسلم.

والثانية: إعلاله بالوقف.

وما احتج به الخطابي من أن النبي ﷺ «ودى الذي قتل بخير من إبل الصدقة» وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض، يقال فيه: إن الذي قتل في خير قتل عمداً، وكلامنا في الخطأ.

وحجة من قال: يجعل أبناء اللبون بدل أبناء المخاض رواية الدارقطني المرفوعة التي قال ابن حجر: إن سندها أصح من رواية أبناء المخاض، وكثرة من قال بذلك من العلماء.

وفي دية الخطأ للعلماء أقوال آخر غير ما ذكرنا.

واستدلوا لها بأحاديث أخرى، انظرها في «سنن النسائي»، وأبي داود، والبيهقي وغيرهم.

واعلم أن الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم عند الجمهور.

وقال أبو حنيفة: عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشاء ألفا شاة، وعلى أهل الحلل مائتا حلة.

قال أبو داود في سننه: حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا عبدالرحمن بن عثمان، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين / .

قال: فكان ذلك كذلك، حتى استخلف عمر رحمه الله تعالى فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وترك دية أهل الكتاب لم يرفعها فيما رفع من الدية.

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح: أن رسول الله ﷺ «قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وعلى أهل القمح . . .» شيئاً لم يحفظه محمد.

قال أبو داود: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قال: ثنا أبو تميلة، ثنا محمد بن إسحاق، قال: ذكر عطاء عن جابر بن

عبدالله قال: فرض رسول الله ﷺ . . فذكر مثل حديث موسى - وقال: وعلى أهل الطعام شيئاً لم أحفظه .

وقال النسائي في سننه: أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يزيد بن هرون، قال: أنبأنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكور» .

قال: وكان رسول الله ﷺ يقومها على أهل القرى أربعمائة دينار، أو عدلها من الورق، ويقومها على أهل الإبل إذا غلت رفع قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها، على نحو الزمان ما كان، فبلغ قيمتها على عهد رسول الله ﷺ ما بين الأربعمائة دينار، إلى ثمانمائة دينار، أو عدلها من الورق .

قال: وقضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله في البقر / على أهل البقر ماتتي بقرة، ومن كان عقله في الشاء ألفي شاة، وقضى رسول الله ﷺ «أن العقل ميراث بين ورثة القتل على فرائضهم، فما فضل فللعصبة» وقضى رسول الله ﷺ «أن يعقل على المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها» .

٤٨١

وقال النسائي في سننه: أخبرنا محمد بن المثنى، عن معاذ ابن هانيء قال: حدثني محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار (ح) وأخبرنا أبو داود قال: حدثنا معاذ بن هانيء قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قتل

رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ؛ فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً، وذكر قوله: ﴿إِلَّا أَنْ أَعْنَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ في أخذهم الدية. واللفظ لأبي داود: أخبرنا محمد بن ميمون قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ «قضى باثني عشر ألفاً» يعني في الدية - انتهى كلام النسائي رحمه الله.

وقال أبو داود في سننه أيضاً: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا زيد بن الحباب، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قتل؛ فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً. قال أبو داود رواه ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن النبي ﷺ ولم يذكر ابن عباس.

وقال ابن ماجه في سننه: حدثنا العباس بن جعفر، ثنا محمد ابن سنان، ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «جعل الدية اثني عشر ألفاً» قال: وذلك قوله: ﴿وَمَا تَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَعْنَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ قال: بأخذهم الدية.

وفي الموطأ عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل / القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم.

قال مالك: فأهل الذهب أهل الشام، وأهل مصر، وأهل الورق أهل العراق.

وعن مالك في الموطأ أيضاً: أنه سمع أن الدية تقطع في

ثلاث سنين أو أربع سنين.

قال مالك: والثلاث أحب ما سمعت إلي في ذلك.

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل، ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق، ولا من أهل الذهب الورق، ولا من أهل الورق الذهب.

فروع تتعلق بهذه المسألة

الأول: جمهور أهل العلم على أن الدية في الخطأ وشبه العمد مؤجلة في ثلاث سنين، يدفع ثلثها في كل واحدة من السنين الثلاث.

قال ابن قدامة في «المغني»: ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين؛ فإن عمر وعليًا رضي الله عنهما جعلتا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين، ولا نعرف لهما في الصحابة مخالفًا؛ فاتبعهم على ذلك أهل العلم اهـ.

قال مقيده - عفا الله عنه -: ومثل هذا يسمى إجماعًا سكوتيًا، وهو حجة ظنية عند جماعة من أهل الأصول، وأشار إلى ذلك صاحب «مراقي السعود» مع بيان شرط الاحتجاج به عند من يقول بذلك بقوله:

وجعل من سكت مثل من أقر فيه خلاف بينهم قد اشتهر
فالاحتجاج بالسكوتي نما تفريعه عليه من تقديما
وهو يفقد السخط والصد حرى مع مضى مهلة للنظر

وتأجيلها في ثلاث سنين هو قول أكثر أهل العلم.

الفرع الثاني: اختلف العلماء في نفس الجاني؛ هل يلزمه قسط من دية الخطأ كواحد من العاقلة، أو لا؟

فمذهب أبي حنيفة، ومشهور مذهب مالك: أن الجاني يلزمه قسط من الدية كواحد من العاقلة.

وذهب الإمام أحمد، والشافعي إلى أنه لا يلزمه من الدية شيء، لظاهر / حديث أبي هريرة المتفق عليه المتقدم أن النبي ﷺ «قضى بالدية على عاقلة المرأة» وظاهره قضاؤه بجميع الدية على العاقلة.

وحجة القول الآخر: أن أصل الجناية عليه، وهم معينون له؛ فيتحمل عن نفسه مثل ما يتحمل رجل من عاقلته.

الفرع الثالث: اختلف العلماء في تعيين العاقلة التي تحمّل عن الجاني دية الخطأ. فمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله: أن العاقلة هم أهل ديوان القاتل إن كان القاتل من أهل ديوان، وأهل الديوان أهل الرايات، وهم الجيش الذين كتبت أسماؤهم في الديوان لمناصرة بعضهم بعضاً، تؤخذ الدية من عطاياهم في ثلاث سنين، وإن لم يكن من أهل ديوان فعاقلته قبيلته، وتقسم عليهم في ثلاث سنين، فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسباً على ترتيب العصابات.

ومذهب مالك رحمه الله: البداءة بأهل الديوان أيضاً؛ فتؤخذ الدية من عطاياهم في ثلاث سنين، فإن لم يكن عطاؤهم قائماً

فعاقلته عصبته الأقرب فالأقرب، ولا يحمل النساء ولا الصبيان شيئاً من العقل.

وليس لأموال العاقلة حد إذا بلغت عقلوا، ولا لما يؤخذ منهم حد، ولا يكلف أغنياؤهم الأداء عن فقرائهم، ومن لم تكن له عصابة فعقله في بيت مال المسلمين.

والموالي بمنزلة العصابة من القرابة، ويدخل في القرابة الابن والأب.

قال سحنون: إن كانت العاقلة ألفاً فهم قليل، يضم إليهم أقرب القبائل إليهم.

ومذهب أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يؤخذ من واحد من أفراد العصابة من الدية أكثر من درهم وثلث في كل سنة من السنين الثلاث؛ فالمجموع أربعة دراهم.

ومذهب أحمد والشافعي: أن أهل الديوان لا مدخل لهم في العقل إلا إذا كانوا عصابة. ومذهبهما رحمهما الله: أن العاقلة هي العصابة، إلا أنهم اختلفوا / هل يدخل في ذلك الأبناء والآباء؟ فعن أحمد في إحدى الروايتين: أنهم داخلون في العصابة؛ لأنهم أقرب العصابة. وعن أحمد رواية أخرى والشافعي: أنهم لا يدخلون في العصابة؛ لظاهر حديث أبي هريرة المتفق عليه المتقدم: «أن ميراث المرأة لولدها، والدية على عاقلتها» وظاهرة عدم دخول أولادها؛ فقيس الآباء على الأولاد.

وقال ابن قدامة في «المغني»: واختلف أهل العلم فيما يحمله

كل واحد منهم.

فقال أحمد: يحملون على قدر ما يطيقون هذا لا يتقدر شرعاً؛ وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم؛ فيفرض على كل واحد قدرًا يسهل ولا يؤذي، وهذا مذهب مالك؛ لأن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف؛ ولا يثبت بالرأي والتحكم، ولا نص في هذه المسألة فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم كمقادير النفقات.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه يفرض على الموسر نصف مثقال؛ لأنه أقل مال يتقدر في الزكاة فكان معبرًا بها. ويجب على المتوسط ربع مثقال؛ لأن ما دون ذلك تافه لكون اليد لا تقطع فيه. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: لا تقطع اليد في الشيء التافه، وما دون ربع دينار لا تقطع فيه. وهذا اختيار أبي بكر، ومذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: أكثر ما يحمل على الواحد أربعة دراهم، وليس لأقله حد اهـ كلام صاحب «المغني».

وهذا الذي نقل عن أبي حنيفة هو معنى ما قدمناه عنه؛ لأن درهماً وثلثًا في كل سنة من السنين الثلاث أربعة دراهم.

الفرع الرابع: لا تحمل العاقلة شيئًا من الكفارة المنصوص عليها في قوله: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً﴾ بل هي في مال الجاني إجماعًا. وشذ من قال: هي في بيت المال.

والكفارة في قتل الخطأ واجبة إجماعًا بنص الآية الكريمة الصريحة / في ذلك. واختلفوا في العمد، واختلفوا في مشهور،

وأجرى القولين على القياس عندي قول من قال: لا كفارة في العمد؛ لأن العمد في القتل أعظم من أن يكفره العتق؛ لقوله تعالى في القاتل عمداً: ﴿فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ ﴿٩٣﴾ فهذا الأمر أعلى وأفخم من أن يكفر بعتق رقبة. والعلم عند الله تعالى.

والدية لا تحملها العاقلة إن كان القتل خطأ ثابتاً بإقرار الجاني ولم يصدقه، بل إنما تحملها إن ثبت القتل ببينة، كما ذهب إلى هذا عامة أهل العلم، منهم ابن عباس، والشعبي، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن، والزهري، وسليمان بن موسى، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق. وبه قال الشافعي، وأحمد، ومالك، وأبو حنيفة وغيرهم. والعلم عند الله تعالى.

الفرع الخامس: جمهور العلماء على أن دية المرأة الحرة المسلمة نصف دية الرجل الحر المسلم على ما بينا.

قال ابن المنذر، وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل. وحكى غيرهما عن ابن علي والأصم أنهما قالوا: ديتها كدية الرجل. وهذا قول شاذ، مخالف لإجماع الصحابة كما قاله صاحب المغني.

وجراح المرأة تساوي جراح الرجل إلى ثلث الدية، فإن بلغت الثلث فعلى النصف.

قال ابن قدامة في «المغني»: وروي هذا عن عمر، وابن عمر، وزيد بن ثابت. وبه قال سعيد بن المسيب؛ وعمر بن

عبدالعزیز، وعروة بن الزبير، والزهري، وقتادة، والأعرج، وربيعه، ومالك.

قال ابن عبدالبر: وهو قول فقهاء المدينة السبعة؛ وجمهور أهل المدينة وحكى عن الشافعي في القديم.

وقال الحسن: يستويان إلى النصف. وروي عن علي رضي الله عنه: أنها على النصف فيما قل أو أكثر. وروي ذلك عن ابن سيرين. وبه قال الثوري، والليث، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو حنيفة وأصحابه؛ وأبو ثور، والشافعي في ظاهر مذهبه، واختاره ابن المنذر؛ لأنهما شخصان تختلف دية نفسيهما فاختلف أرش جراحهما اهـ وهذا القول أقيس / .

قال مقيدہ - عفا الله عنه - : كلام ابن قدامة والخرقي صريحٌ في أن ما بلغ ثلث الدية يستويان فيه، وأن تفضيله عليها بنصف الدية إنما هو فيما زاد على الثلث؛ فمقتضى كلامهما أن دية جائفة المرأة ومأمومتها كدية جائفة الرجل ومأمومته؛ لأن في كل من الجائفة والمأمومة ثلث الدية، وأن عقلها لا يكون على النصف من عقله إلا فيما زاد على الثلث، كدية أربعة أصابع من اليد، فإن فيها أربعين من الإبل، إذ في كل إصبع عشر، والأربعون أكثر من ثلث المائة. وكلام مالك في الموطأ وغيره صريح في أن ما بلغ الثلث كالجائفة والمأمومة تكون دية المرأة فيه على النصف من دية الرجل، وأن محل استوائهما إنما هو فيما دون الثلث خاصة كالموضحة والمثقلة، والإصبع والإصبعين والثلاثة. وهما قولان معروفان لأهل العلم. وأصحهما هو ما ذكرناه عن مالك، ورجحه

ابن قدامة في آخر كلامه بالحديث الآتي إن شاء الله تعالى .

قال مقيده - عفا الله عنه - : وهذا القول مشكل جداً، لأنه يقتضي أن المرأة إن قطعت من يدها ثلاثة أصابع، كانت ديتها ثلاثين من الإبل كأصابع الرجل، لأنها دون الثلث، وإن قطعت من يدها أربعة أصابع كانت ديتها عشرين من الإبل؛ لأنها زادت على الثلث فصارت على النصف من دية الرجل. وكون دية الأصابع الثلاثة ثلاثين من الإبل، ودية الأصابع الأربعة عشرين في غاية الإشكال كما ترى .

وقد استشكل هذا ربيعة بن أبي عبدالرحمن، على سعيد بن المسيب، فأجابه بأن هذا هو السنة. ففي موطن مالك رحمه الله عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن قال: سألت سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل فقلت: كم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل. فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: ثلاثون من الإبل. فقلت: كم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل. فقلت: حين عظم جرحها، واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟! فقال سعيد: أعراقي أنت؟ فقلت: بل عالم مثبت، أو جاهل متعلم. فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي!

وظاهر كلام سعيد هذا: أن هذا من سنة النبي ﷺ. ولو قلنا: إن هذا له حكم الرفع فإنه مرسل؛ لأن سعيداً لم يدرك زمن النبي ﷺ. / ومراسيل سعيد بن المسيب قد قدمنا الكلام عليها مستوفى في سورة «الأنعام» مع أن بعض أهل العلم قال: إن مراده بالسنة هنا سنة أهل السنة.

وقال النسائي رحمه الله في سننه: أخبرنا عيسى بن يونس قال: حدثنا حمزة، عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها» اهـ. وهذا يعضد قول سعيد: إن هذا هو السنة.

قال مقيده - عفا الله عنه -: إسناده النسائي هذا ضعيف فيما يظهر من جهتين:

إحدهما: أن إسماعيل بن عياش رواه عن ابن جريج، ورواية إسماعيل المذكور عن غير الشاميين ضعيفة كما قدمنا إيضاحه. وابن جريج ليس بشامي، بل هو حجازي مكّي.

الثانية: أن ابن جريج عنعه عن عمرو بن شعيب، وابن جريج رحمه الله مدلس، وعنعه المدلس لا يحتج بها ما لم يثبت السماع من طريق أخرى كما تقرر في علوم الحديث.

ويؤيد هذا الإعلال ما قاله الترمذي رحمه الله: من أن محمد ابن إسماعيل - يعني البخاري - قال: إن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، كما نقله عنه ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة ابن جريج المذكور.

وبما ذكرنا تعلم أن تصحيح ابن خزيمة لهذا الحديث غير صحيح وإن نقله عنه ابن حجر في «بلوغ المرام» وسكت عليه. والله أعلم.

وهذا مع ما تقدم من كون ما تضمنه هذا الحديث يلزمه أن

يكون في ثلاثة أصابع من أصابع المرأة ثلاثون، وفي أربعة أصابع عشرون. وهذا مخالف لما عهد من حكمة هذا الشرع الكريم كما ترى. اللهم إلا أن يقال: إن جعل المرأة على النصف من الرجل فيما بلغ الثلث فصاعداً أنه في الزائد فقط؛ فيكون في أربعة أصابع من أصابعها خمس وثلاثون، فيكون النقص في العشرة الرابعة فقط. وهذا معقول وظاهر، والحديث محتمل له، والله أعلم.

ومن الأدلة على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل: ما رواه البيهقي في السنن الكبرى من وجهين عن عبادة بن نسي، عن ابن غنم، عن / معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «دية المرأة على النصف من دية الرجل» ثم قال البيهقي رحمه الله: وروي من وجه آخر، عن عبادة بن نسي وفيه ضعف.

ومعلوم أن عبادة بن نسي ثقة فاضل؛ فالضعف الذي يعنيه البيهقي من غيره. وأخرج البيهقي أيضاً عن علي مرفوعاً «دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل» وهو من رواية إبراهيم النخعي عنه، وفيه انقطاع.

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عنه، وأخرجه أيضاً من وجه آخر عنه، وعن عمر. قاله الشوكاني رحمه الله.

الفرع السادس: اعلم أن أصح الأقوال وأظهرها دليلاً أن دية الكافر الذمي على النصف من دية المسلم؛ كما قدمنا عن أبي داود من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن دية أهل الكتاب كانت على عهد رسول الله ﷺ على النصف من دية المسلمين، وأن عمر لم يرفعها فيما رفع عند تقويمه الدية لما غلت الإبل.

وقال أبو داود أيضاً في سننه: حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، ثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «دية المعاهد نصف دية الحر».

قال أبو داود: ورواه أسامة بن زيد الليثي، وعبدالرحمن بن الحارث، عن عمرو ابن شعيب مثله اهـ.

وقال النسائي في سننه: أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبدالرحمن بن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى . . - وذكر كلمة معناها - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى».

أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله ابن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «عقل الكافر نصف عقل المؤمن».

وقال ابن ماجه رحمه الله في سننه: حدثنا هشام بن عمار، ثنا حاتم / ابن إسماعيل، عن عبدالرحمن بن عياش، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ «قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى». وأخرج نحوه الإمام أحمد، والترمذي، عن عمرو، عن أبيه، عن جده.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: وحديث عمرو بن شعيب

هذا حسنه الترمذي، وصححه ابن الجارود.

وبهذا تعلم أن هذا القول أولى من قول من قال: دية أهل الذمة كدية المسلمين، كأبي حنيفة ومن وافقه، ومن قال: إنها قدر ثلث دية المسلم، كالشافعي ومن وافقه. والعلم عند الله تعالى.

واعلم أن الروايات التي جاءت بأن دية الذمي والمعاهد كدية المسلم ضعيفة لا يحتج بها. وقد بين البيهقي رحمه الله تعالى ضعفها في «السنن الكبرى» وقد حاول ابن التركماني رحمه الله في حاشيته على سنن البيهقي أن يجعل تلك الروايات صالحة للاحتجاج، وهي ليس فيها شيء صحيح.

أما الاستدلال بظاهر قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ فيقال فيه: هذه دلالة اقتران، وهي غير معتبرة عند الجمهور. وغاية ما في الباب أن الآية لم تبين قدر دية المسلم ولا الكافر، والسنة بينت أن دية الكافر على النصف من دية المسلم. وهذا لا إشكال فيه.

أما استواءهما قدر الكفارة فلا دليل فيه على الدية؛ لأنها مسألة أخرى. والأدلة التي ذكرنا دلالتها أنها على النصف من دية المسلم أقوى، ويؤيدها أن في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمر بن عبد المطلب: «وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل» فمفهوم قوله «المؤمن» أن النفس الكافرة ليست كذلك. على أن المخالف في هذا الإمام أبو حنيفة رحمه الله، والمقرر في أصوله أنه لا يعتبر دليل الخطاب أعني مفهوم المخالفة كما هو معلوم عنه، ولا يقول يحمل المطلق على المقيد، فيستدل بإطلاق النفس عن قيد الإيمان

في الأدلة الأخرى على شمولها للكافر. والقول بالفرق بين الكافر
المقتول عمدًا، فتكون ديته كدية المسلم، وبين المقتول خطأ،
فتكون على / النصف من دية المسلم = لا نعلم له مستندًا من
٤٩٠ كتاب ولا سنة. والعلم عند الله تعالى.

وأما دية المجوسي: فأكثر أهل العلم على أنها ثلث خمس
دية المسلم؛ فهي ثمانمائة درهم، ونسأؤهم على النصف من ذلك.

وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأكثر أهل العلم، منهم
عمر، وعثمان، وابن مسعود رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب،
وسليمان بن يسار، وعطاء، وعكرمة، والحسن، وإسحاق.

وروى عن عمر بن عبدالعزيز، أنه قال: ديته نصف دية
المسلم كدية الكتابي، وقال النخعي، والشعبي: ديته كدية المسلم.
وهذا هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

والاستدلال على أن دية المجوسي كدية الكتابي بحديث
«سنوا بهم سنة أهل الكتاب» لا يتجه؛ لأننا لو فرضنا صلاحية
الحديث للاحتجاج، فالمراد به أخذ الجزية منهم فقط، بدليل أن
نساءهم لا تحل، وذبائهم لا تؤكل اهـ.

وقال ابن قدامة في «المغني»: إن قول من ذكرنا من الصحابة:
إن دية المجوسي ثلث خمس دية المسلم، لم يخالفهم فيه أحد من
الصحابة فصار إجماعًا سكوتيًا. وقد قدمنا قول من قال: إنه حجة.

وقال بعض أهل العلم: دية المرتد إن قتل قبل الاستتابة كدية
المجوسي، وهو مذهب مالك. وأما الحريون فلا دية لهم مطلقًا.

والعلم عند الله تعالى .

الفرع السابع : اعلم أن العلماء اختلفوا في موجب التغليظ في الدية، وبم تغلظ؟ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها تغلظ بثلاثة أشياء: وهي القتل في الحرم، وكون المقتول محرماً بحج أو عمرة، أو في الأشهر الحرم، فتغلظ الدية في كل واحد منها بزيادة ثلثها / ٤٩١ .

فمن قتل محرماً فعليه دية وثلث، ومن قتل محرماً في الحرم فدية وثلثان، ومن قتل محرماً في الحرم في الشهر الحرام فديتان .

وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله . وروى نحوه عن عمر، وعثمان، وابن عباس رضي الله عنهم . نقله عنهم البيهقي وغيره .

وممن روي عنه هذا القول: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، والشعبي، ومجاهد، وسليمان بن يسار، وجابر بن زيد، وقتادة، والأوزاعي، وإسحاق، وغيرهم، كما نقله عنهم صاحب المغني .

وقال أصحاب الشافعي رحمه الله: تغلظ الدية بالحرم، والأشهر الحرم، وذو الرحم المحرم، وفي تغليظها بالإحرام عنهم وجهان .

وصفة التغليظ عند الشافعي: هي أن تجعل دية العمد في الخطأ . ولا تغلظ الدية عند مالك رحمه الله إلا في قتل الوالد ولده قتلاً شبه عمد، كما فعل المدلجي بأبيه، والجد والأم عنده كالأب .

وتغليظها عنده: هو تثليثها بكونها ثلاثين حقة، وثلاثين

جذعة، وأربعين خلفه في بطونها أولادها، لا يبالى من أي الأسنان كانت، ولا يرث الأب عنده في هذه الصورة من دية الولد ولا من ماله شيئاً.

وظاهر الأدلة أن القاتل لا يرث مطلقاً من دية ولا غيرها، سواء كان القتل عمداً أو خطأ.

وفرق المالكية في الخطأ بين الدية وغيره، فمنعوا ميراثه من الدية دون غيرها من مال التركة، والإطلاق أظهر من هذا التفصيل، والله أعلم.

وقصة المدلجي: هي ما رواه مالك في الموطأ، عن يحيى ابن سعيد، عن عمرو بن شعيب: أن رجلاً من بني مدلج يقال له: «قتادة» حذف ابنه بالسيف، فأصاب ساقه فَنَزِي في جرحه فمات. فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال له عمر: أعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك / الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه، وقال: أين أخو المقتول؟ قال: هأنذا. قال: خذها؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء».

الفرع الثامن: اعلم أن دية المقتول ميراث بين ورثته؛ كسائر ما خلفه من تركته.

ومن الأدلة الدالة على ذلك ما روي عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال: الدية للعاقلة، لا ترث المرأة من دية

زوجها، حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي: أن رسول الله ﷺ كتب إلي أن أوث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها؛ رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه. ورواه مالك في الموطأ من رواية ابن شهاب عن عمر، وزاد: قال ابن شهاب: وكان قتلهم أشيم خطأ. وما روى عن الضحاك ابن سفيان رضي الله عنه روي نحوه عن المغيرة بن شعبة، وزرارة بن جري؛ كما ذكره الزرقاني في شرح الموطأ.

ومنها ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ «قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتل على فرائضهم» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. وقد قدمنا نص هذا الحديث عند النسائي في حديث طويل.

وهذا الحديث قواه ابن عبدالبر، وأعله النسائي. قاله الشوكاني. وهو معتضد بما تقدم وبما يأتي، ويأجماع الحجة من أهل العلم على مقتضاه.

ومنها ما رواه البخاري في تاريخه عن قره بن دعموص النميري قال: أتيت النبي ﷺ أنا وعمي، فقلت: يا رسول الله، عند هذا دية أبي فمره يعطينها - وكان قتل في الجاهلية - فقال: «أعطه دية أبيه» فقلت: هل لأمي فيها حق؟ قال: «نعم» وكانت ديته مائة من الإبل.

وقد ساقه البخاري في التاريخ هكذا: قال قيس بن حفص: أنا الفضيل بن سليمان النميري قال: أنا عائذ بن ربيعة بن قيس النميري قال: حدثني / قره بن دعموص قال: أتيت النبي ﷺ

أنا وعمي - إلى آخر الحديث باللفظ الذي ذكرنا. وسكت عليه البخاري رحمه الله. ورجال إسناده صالحون للاحتجاج؛ إلا عائذ ابن ربيعة بن قيس النميري فلم نر من جرحه ولا من عدله.

وذكر له البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ترجمة، وذكرنا أنه سمع قرّة بن دعموص، ولم يذكرنا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وظاهر هذه الأدلة يقتضي أن دية المقتول تقسم كسائر تركته على فرائض الله، وهو الظاهر؛ سواء كان القتل عمداً أو خطأ. ولا يخلو ذلك من خلاف. وروي عن علي رضي الله عنه أنها ميراث كقول الجمهور، وعنه رواية أخرى: أن الدية لا يرثها إلا العصبه الذين يعقلون عنه، وكان هذا هو رأي عمر، وقد رجع عنه لما أخبره الضحّاك بأمر النبي ﷺ إياه: أن يورث زوجة أشيم المذكور من دية زوجها.

وقال أبو ثور: هي ميراث، ولكنها لا تقضي منها ديونه، ولا تنفذ منها وصاياه. وعن أحمد رواية بذلك.

قال ابن قدامة في «المغني»: وقد ذكر الخرقى فيمن أوصى بثلاث ماله لرجل فقتل وأخذت ديته؛ فللموصي له بالثلث ثلث الدية في إحدى الروايتين.

والأخرى: ليس لمن أوصى له بالثلث من الدية شيء.

ومبنى هذا: على أن الدية ملك للميت، أو على ملك الورثة ابتداء. وفيه روايتان: إحداهما أنها تحدث على ملك الميت؛ لأنها

بدل نفسه، فيكون بدلها له كدية أطرافه المقطوعة منه في الحياة، ولأنه لو أسقطها عن القاتل بعد جرحه إياه كان صحيحًا، وليس له إسقاط حق الورثة، ولأنها مال موروث فأشبهت سائر أمواله. والأخرى أنها تحدث على ملك الورثة ابتداء، لأنها إنما تستحق بعد الموت، وبالموت تزول أملاك الميت الثابتة له، ويخرج عن أن يكون أهلاً لذلك، وإنما يثبت الملك لورثته ابتداء. ولا أعلم خلافًا في أن الميت يجهز منها أهـ محل الغرض من كلام ابن قدامة رحمه الله / .

قال مقيده - عفا الله عنه - : أظهر القولين عندي: أنه يقرر ملك الميت لديته عند موته فتورث كسائر أملاكه؛ لتصريح النبي ﷺ للضحاك في الحديث المذكور بتوريث امرأة أشيم الضبابي من ديته، والميراث لا يطلق شرعًا إلا على ما كان مملوكًا للميت، والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة: اختلف العلماء في تعيين ولي المقتول الذي جعل الله له هذا السلطان المذكور في هذه الآية الكريمة في قوله: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا﴾ الآية.

فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المراد بالولي في الآية: الورثة من ذوي الأنساب والأسباب، والرجال والنساء، والصغار والكبار؛ فإن عفا من له ذلك منهم صح عفوه وسقط به القصاص، وتعينت الدية لمن لم يعف. وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل، والإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي رحمهم الله تعالى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: هذا قول أكثر أهل العلم؛

منهم عطاء، والنخعي، والحكم، وحماد، والثوري، وأبو حنيفة،
والشافعي، وروي معنى ذلك عن عمر، وطاوس، والشعبي.

وقال الحسن، وقتادة، والزهري، وابن شبرمة، والليث،
والأوزاعي: ليس للنساء عفو؛ أي: فهن لا يدخلن عندهم في اسم
الولي الذي له السلطان في الآية.

ثم قال ابن قدامة: والمشهور عن مالك أنه موروث للعصبات
خاصة. وهو وجه لأصحاب الشافعي.

قال مقيد - عفا الله عنه -: مذهب مالك في هذه المسألة فيه
تفصيل: فالولي الذي له السلطان المذكور في الآية الذي هو
استيفاء القصاص أو العفو عنده هو أقرب الورثة العصبية الذكر،
والجد والإخوة في ذلك سواء. وهذا هو معنى قول خليل في
مختصره: «والاستيفاء للعاصب كالولاء، إلا الجد والإخوة فسيان»
اهـ / .

وليس للزوجين عنده حق في القصاص ولا العفو، وكذلك
النساء غير الوارثات: كالعلمات، وبنات الإخوة، وبنات العم.

أما النساء الوارثات: كالبنات، والأخوات، والأمهات فلهن
القصاص. وهذا فيما إذا لم يوجد عاصب مساو لهن في الدرجة.
وهذا هو معنى قول خليل في مختصره: «وللنساء إن ورثن ولم
يساوهن عاصب».

فمفهوم قوله: «إن ورثن» أن غير الوارثات لا حق لهن، وهو
كذلك.

ومفهوم قوله: «ولم يساوهن عاصب» أنهن إن ساواهن عاصب: كبنين، وبنات، وإخوة وأخوات، فلا كلام للإناث مع الذكور. وأما إن كان معهن عاصب غير مساو لهن: كبنات، وإخوة؛ فثالث الأقوال هو مذهب المدونة: أن لكل منهما القصاص ولا يصح العفو عنه إلا باجتماع الجميع، أعني ولو عفا بعض هؤلاء، وبعض هؤلاء. وهذا هو معنى قول خليل في مختصره: «ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم» يعني هؤلاء وبعض هؤلاء.

قال مقيده - عفا الله عنه -: الذي يقتضي الدليل رجحانه عندي في هذه المسألة: أن الولي في هذه الآية عمّ الورثة ذكوراً كانوا أو إناثاً، ولا مانع من إطلاق الولي على الأنثى؛ لأن المراد جنس الولي الشامل لكل من انعقد بينه وبين غيره سبب يجعل كلاً منهما يوالي الآخر، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، وقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ...﴾ الآية.

والدليل على شمول الولي في الآية للوارثات من النساء ولو بالزوجية = الحديث الوارد بذلك.

قال أبو داود في سننه: (باب عفو النساء عن الدم) حدثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد، عن الأوزاعي أنه سمع حصناً، أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة» /

٤٩٦

قال أبو داود: بلغني أن عفو النساء في القتل جائز إذا كانت إحدى الأولياء. وبلغني عن أبي عبيدة في قوله: «ينحجزوا» يكفوا عن القود.

وقال النسائي رحمه الله في سننه: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي قال: حدثني حصن قال: حدثني أبو سلمة (ح).

وأبنا الحسين بن حريث قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني حصن أنه سمع أبا سلمة يحدث عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «وعلى المقتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كان امرأة» اهـ. وهذا الإسناد مقارب؛ لأن رجاله صالحون للاحتجاج، إلا حصنًا المذكور فيه ففيه كلام.

فطبقتة الأولى عند أبي داود: هي داود بن رشيد الهاشمي مولاهم الخوارزمي نزيل بغداد وهو ثقة، وعند النسائي حسين بن حريث، وإسحاق بن إبراهيم، وحسين بن حريث الخزاعي مولاهم أبو عمار المروزي ثقة.

والطبقة الثانية عندهما: هي الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية، وهو من رجال البخاري ومسلم وباقي الجماعة.

والطبقة الثالثة عندهما: هي الإمام الأوزاعي وهو عبدالرحمن ابن عمرو ابن أبي عمرو أبو عمرو الأوزاعي، وهو الإمام الفقيه المشهور، ثقة جليل.

والطبقة الرابعة عندهما: هي حصن المذكور وهو ابن عبدالرحمن، أو ابن محصن التراغمي أبو حذيفة الدمشقي.

قال فيه ابن حجر في «التقريب»: مقبول، وقال فيه في

«تهذيب التهذيب»: قال الدارقطني: شيخ يعتبر به، له عند أبي داود والنسائي حديث واحد «على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة» (قلت): وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن القطان لا يعرف حاله (اهـ) وتوثيق ابن حبان / له لم يعارضه شيء مانع من قبوله؛ لأن من اطلع على أنه ثقة حفظ ما لم يحفظه مدعي أنه مجهول لا يعرف حاله. وذكر ابن حجر في «تهذيب التهذيب» عن أبي حاتم ويعقوب بن سفيان أنهما قالوا: لا نعلم أحداً روى عنه غير الأوزاعي.

٤٩٧

والطبقة الخامسة عندهما: أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، وهو ثقة مشهور.

والطبقة السادسة عندهما: عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، فقد رأيت أن ابن حبان رحمه الله ذكر حصناً المذكور في الثقات، وأن بقية طبقات السند كلها صالح للاحتجاج، والعلم عند الله تعالى.

تنبيه

إذا كان بعض أولياء الدم صغيراً، أو مجنوناً، أو غائباً، فهل للبالغ الحاضر العاقل: القصاص قبل قدوم الغائب، وبلوغ الصغير، وإقامة المجنون؟ أو يجب انتظار قدوم الغائب، وبلوغ الصغير.. الخ.

فإن عفا الغائب بعد قدومه، أو الصغير بعد بلوغه مثلاً سقط القصاص ووجبت الدية، في ذلك خلاف مشهور بين أهل العلم.

فذهبت جماعة من أهل العلم إلى أنه لا بد من انتظار بلوغ الصغير، و قدوم الغائب، وإفاقة المجنون، وهذا هو ظاهر مذهب الإمام أحمد.

قال ابن قدامة: وبهذا قال ابن شبرمة، والشافعي، وأبو يوسف، وإسحاق، ويروى عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله. وعن أحمد رواية أخرى للكبار العقلاء استيفاؤه، وبه قال حماد، ومالك، والأوزاعي، والليث، وأبو حنيفة اهـ محل الغرض من كلام صاحب المغني.

وذكر صاحب المغني أيضًا: أنه لا يعلم خلافًا في وجوب انتظار قدوم الغائب، ومنع استبداد الحاضر دونه / .

٤٩٨

قال مقيده - عفا الله عنه -: إن كانت الغيبة قريبة فهو كما قال، وإن كانت بعيدة ففيه خلاف معروف عند المالكية، وظاهر المدونة الانتظار ولو بعدت غيبته.

وقال بعض علماء المالكية منهم سحنون: لا ينتظر بعيد الغيبة، وعليه درج خليل بن إسحاق في مختصره في مذهب مالك، الذي قال في ترجمته مبيّنًا لما به الفتوى بقوله: (وانتظر غائب لم تبعد غيبته، لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه).

وقال ابن قدامة في «المغني» ما نصه: والدليل على أن للصغير والمجنون فيه حقًا أربعة أمور:

أحدها: أنه لو كان منفردًا لاستحقه؛ ولو نافاه الصغر مع غيره لنافاه منفردًا كولاية النكاح. والثاني: أنه لو بلغ لاستحق،

ولو لم يكن مستحقًا عند الموت لم يكن مستحقًا بعده؛ كالرقيق إذا عتق بعد موت أبيه .

والثالث: أنه لو صار الأمر إلى المال لاستحق، ولو لم يكن مستحقًا للقصاص لما استحق بدله كالأجنبي .

والرابع: أنه لو مات الصغير لاستحقه ورثته، ولو لم يكن حقًا لم يرثه كسائر مالم يستحقه .

واحتج من قال: إنه لا يلزم انتظار بلوغ الصبي، ولا إفاقة المجنون المطبق بأمرين:

أحدهما: أن القصاص حق من حقوق القاصر، إلا أنه لما كان عاجزًا عن النظر لنفسه كان غيره يتولى النظر في ذلك كسائر حقوقه، فإن النظر فيها لغيره، ولا ينتظر بلوغه في جميع التصرف بالمصلحة في جميع حقوقه، وأولى من ينوب عنه في القصاص الورثة المشاركون له فيه، وهذا لا يرد عليه شيء من الأمور الأربعة التي ذكرها صاحب المغني؛ لأنه يقال فيه بموجبها فيقال فيه: هو مستحق لكنه قاصر في الحال، فيعمل غيره بالمصلحة في حقه في القصاص كسائر حقوقه؛ ولا سيما شريكه الذي يتضرر بتعطيل حقه في القصاص إلى زمن بعيد.

الأمر الثاني: أن الحسن بن علي رضي الله عنه قتل عبدالرحمن ابن ملجم المرادي قصاصًا بقتله عليًا رضي الله عنه، وبعض أولاد علي إذ ذاك صغار، / ولم ينتظر بقتله بلوغهم، ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة ولا غيرهم، وقد فعل ذلك بأمر علي

رضي الله عنه كما هو مشهور في كتب التاريخ، ولو كان انتظار بلوغ الصغير واجبًا لانتظره.

وأجيب عن هذا من قبل المخالفين بجوابين:

أحدهما: أن ابن ملجم كافر؛ لأنه مستحل دم علي، ومن استحل دم مثل علي رضي الله عنه فهو كافر، وإذا كان كافرًا فلا حجة في قتله.

الثاني: أنه ساع في الأرض بالفساد، فهو محارب، والمحارب إذا قتل وجب قتله على كل حال ولو عفا أولياء الدم؛ كما قدمناه في سورة «المائدة» وإذن فلا داعي للانتظار.

قال البيهقي في السنن الكبرى ما نصه: قال بعض أصحابنا: إنما استبد الحسن بن علي رضي الله عنهما بقتله قبل بلوغ الصغار من ولد علي رضي الله عنه؛ لأنه قتله حدًا لكفره لا قصاصًا.

وقال ابن قدامة في «المغني»: فأما ابن ملجم فقد قيل: إنه قتله بكفره؛ لأنه قتل عليًا مستحلًا لدمه، معتقدًا كفره، متقربًا بذلك إلى الله تعالى. وقيل: قتله لسعيه في الأرض بالفساد وإظهار السلاح، فيكون كقاطع الطريق إذا قتل، وقتله متحتم، وهو إلى الإمام، والحسن هو الإمام، ولذلك لم ينتظر الغائبين من الورثة، ولا خلاف بيننا في وجوب انتظارهم. وإن قدر أنه قتله قصاصًا فقد اتفقنا على خلافه، فكيف يحتج به بعضنا على بعض. انتهى كلام صاحب المغني.

وقال ابن كثير في تاريخه ما نصه: قال العلماء: ولم ينتظر

بقتله بلوغ العباس بن علي، فإنه كان صغيراً يوم قتل أبوه. قالوا: لأنه كان قتل محاربة لا قصاصاً. والله أعلم اهـ.

واستدل القائلون بأن ابن ملجم كافر بالحديث الذي رواه علي عن النبي ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «من أشقى الأولين؟» قلت: عاقر الناقة. قال: «صدقت. فمن أشقى الآخرين؟» / قلت: لا علم لي يا رسول الله. قال: «الذي يضربك على هذا - وأشار بيده على يافوخه - فيخضب هذه من هذه - يعني لحيته - من دم رأسه» قال: فكان يقول: وددت أنه قد انبعث أشقاكم» وقد ساق طرق هذا الحديث ابن كثير رحمه الله في تاريخه، وابن عبد البر في «الاستيعاب» وغيرهما.

قال مقيده - عفا الله عنه -: الذي عليه أهل التاريخ والأخبار - والله تعالى أعلم - أن قتل ابن ملجم كان قصاصاً لقتله علياً رضي الله عنه؛ لا لكفر ولا حراة، وعلي رضي الله عنه لم يحكم بكفر الخوارج، ولما سئل عنهم قال: من الكفر فروا، فقد ذكر المؤرخون أن علياً رضي الله عنه أمرهم أن يحبسوا ابن ملجم ويحسنوا إيساره، وأنه إن مات قتلوه به قصاصاً، وإن حيّ فهو ولي دمه؛ كما ذكره ابن جرير، وابن الأثير، وابن كثير وغيرهم في تواريخهم.

وذكره البيهقي في سننه، وهو المعروف عند الإخباريين. ولاشك أن ابن ملجم متأول - قبحه الله - ولكنه تأويل بعيد فاسد، مورد صاحبه النار، ولما ضرب علياً رضي الله عنه قال: الحكم لله يا علي، لا لك ولا لأصحابك، ومراده أن رضاه بتحكيم الحكيمين:

أبي موسى، وعمرو بن العاص = كفر بالله لأن الحكم لله وحده،
لقوله: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾.

ولما أراد أولاد علي رضي الله عنه أن يتشفوا منه فقطعت يداه
ورجلاه لم يجزع، ولا فتر عن الذكر، ثم كحلت عيناه وهو في
ذلك يذكر الله، وقرأ سورة ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمَائِكَ﴾ إلى آخرها، وإن عينيه
لتسيلان على خديه، ثم حاولوا لسانه ليقطعوه فجزع من ذلك جزعاً
شديداً، فقيل له في ذلك؟ فقال: إني أخاف أن أمكث فواقاً، لا
أذكر الله اهـ ذكره ابن كثير وغيره.

ولأجل هذا قال عمران بن حطان السدوسي يمدح ابن ملجم
- قبحه الله - في قتله أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه:

يا ضربة من تقي ما أراد بها إلا ليلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره يوماً فأحسبه أوفى البرية عند الله ميزانا /

وجزى الله خيراً الشاعر الذي يقول في الرد عليه:

قل لابن ملجم والأقدار غالبية هدمت ويملك للإسلام أركاننا
قتلت أفضل من يمشي على قدم وأول الناس إسلاماً وإيماننا
وأعلم الناس بالقرآن ثم بما سن الرسول لنا شرعاً وتبياننا
صهر النبي ومولاه وناصره أضحت مناقبه نوراً وبرهاننا
وكان منه على رغم الحسود له مكان هرون من موسى بن عمراننا
ذكرت قاتله والدمع منحدر فقلت: سبحان رب العرش سبحاننا

إني لأحسبه ما كان من بشر يخشى المعاد ولكن كان شيطاناً
أشقى مراد إذا عدت قبائلها وأخسر الناس عند الله ميزانا
كعافر الناقة الأولى التي جلبت على ثمود بأرض الحجر خسرانا
قد كان يخبرهم أن سوف يخضبها قبل المنية أزمانا فأزمانا
فلا عفا الله عنه ما تحمله ولا سقى قبر عمران بن حطانا
لقوله في شقي ظل مجترماً وناله ما ناله ظلماً وعدوانا
«يا ضربة من تقي ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا»
بل ضربة من غوي أوردته لظى فسوف يلقي بها الرحمن غضبانا
كأنه لم يرد قصداً بضربته إلا ليصلى عذاب الخلد نيرانا

وبما ذكرنا: تعلم أن قتل الحسن بن علي رضي الله عنه لابن
ملجم قبل بلوغ الصغار من أولاد علي يقوي حجة من قال بعدم
انتظار بلوغ الصغير.

وحجة من قال أيضاً بكفره قوية للحديث الدال على أنه أشقى
الآخرين مقروناً بقاتل ناقة صالح المذكور في قوله: ﴿إِذْ أُنْبِئَتْ
أَشْقَاهَا﴾ (١٢) وذلك يدل على كفره. والعلم عند الله تعالى.

المسألة السابعة: اعلم أن هذا القتل ظلماً، الذي جعل الله
بسببه هذا السلطان والنصر المذكورين في هذه الآية الكريمة، التي
هي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا﴾. الآية،
يثبت بواحد من ثلاثة أشياء: اثنان منها متفق عليها، وواحد

مختلف فيه / .

أما الإثنان المتفق على ثبوته بهما: فهما الإقرار بالقتل،
والبينة المشاهدة عليه .

وأما الثالث المختلف فيه: فهو أيمان القسامة مع وجود
اللوث، وهذه أدلة ذلك كله .

وأما الإقرار بالقتل: فقد دلت أدلة على لزوم السلطان
المذكور في الآية الكريمة به .

قال البخاري في صحيحه: [باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به]
حدثني إسحاق، أخبرنا حبان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، حدثنا
أنس بن مالك أن يهوديًا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها:
من فعل بك هذا؟ أفلان؟ أفلان؟ حتى سمي اليهودي؛ فأومأت
برأسها، فجيء باليهودي فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه
بالحجارة . وقد قال همام: بحجرين .

وقد قال البخاري أيضًا: (باب سؤال القاتل حتى يقر) ثم
ساق حديث أنس هذا وقال فيه: فلم يزل به حتى أقر فرض رأسه
بالحجارة . وهو دليل صحيح واضح على لزوم السلطان المذكور
في الآية الكريمة بإقرار القاتل . وحديث أنس هذا أخرجه أيضًا
مسلم، وأصحاب السنن، والإمام أحمد .

ومن الأدلة الدالة على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه:
حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا أبو يونس عن
سماك بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه قال: إني

لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي! فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته؟» فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البيعة. قال: نعم قتلته. قال: كيف قتلته؟ قال: كنت أنا وهو نختبئ من شجرة؛ فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته. فقال له النبي ﷺ: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟» قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي. قال: فترى قومك يشترونك؟» قال: أنا / أهون عليهم من ذلك! فرمى إليه بنسعته وقال: «دونك صاحبك..» الحديث. وفيه الدلالة الواضحة على ثبوت السلطان المذكور في الآية الكريمة بالإقرار.

٥٠٣

ومن الأدلة على ذلك إجماع المسلمين عليه. وسيأتي إن شاء الله إيضاح إلزام الإنسان ما أقرب به على نفسه في سورة «القيامة».

وأما البيعة الشاهدة بالقتل عمداً عدواناً = فقد دل الدليل أيضاً على ثبوت السلطان المذكور في الآية الكريمة بها.

قال أبو داود في سننه: حدثنا الحسن بن علي بن راشد، أخبرنا هشيم، عن أبي حيان التيمي، ثنا عباية بن رفاعه، عن رافع ابن خديج قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر؛ فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟» قالوا: يا رسول الله، لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم يهود! وقد يجترئون على أعظم من هذا! قال: «فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فأبوا؛ فوداه النبي ﷺ من عنده» اهـ.

فقول النبي ﷺ في هذا الحديث: «لكم شاهدان على قتل

صاحبكم» فيه دليل واضح على ثبوت السلطان المذكور في الآية بشهادة شاهدين على القتل.

وهذا الحديث سكت عليه أبو داود، والمنذري، ومعلوم أن رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح؛ إلا الحسن بن علي بن راشد وقد وثق. وقال فيه ابن حجر في «التقريب»: صدوق رمي بشيء من التدليس.

وقال النسائي في سننه: أخبرنا محمد بن معمر، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا عبيدالله بن الأحنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر؛ فقال رسول الله / ﷺ: «أقم شاهدين على من قتله أذفعه إليكم برمته» قال: يا رسول الله، ومن أين أصيب شاهدين، وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم. قال: «فتحلف خمسين قسامة» قال: يا رسول الله، وكيف أحلف على ما لا أعلم. فقال رسول الله ﷺ: «فتستحلف منهم خمسين قسامة» فقال: يا رسول الله، كيف نستحلفهم وهم اليهود! فقسم رسول الله ﷺ ديته عليهم وأعانهم بنصفها اهـ.

فقوله ﷺ في هذا الحديث: «أقم شاهدين على من قتله أذفعه إليكم برمته» = دليل واضح على ثبوت السلطان المذكور في الآية الكريمة بشهادة شاهدين. وأقل درجات هذا الحديث الحسن. وقال فيه ابن حجر في «الفتح»: هذا السند صحيح حسن.

ومن الأدلة الدالة على ذلك: إجماع المسلمين على ثبوت القصاص بشهادة عدلين على القتل عمدًا عدوانًا.

وقد قدمنا قول من قال من العلماء: إن أخبار الآحاد تعترض بموافقة الإجماع لها حتى تصير قطعية كالمتواتر، لاعتضادها بالمعصوم، وهو إجماع المسلمين. وأكثر أهل الأصول يقولون: إن اعتضاد خبر الآحاد بالإجماع لا يصيره قطعياً؛ وإليه الإشارة بقول صاحب مراقبي السعود في مبحث أخبار الآحاد:

ولا يفيد القطع ما يوافق ال إجماع والبعض بقطع ينطق
وبعضهم يفيد حيث عولا عليه وانفه إذا ما قد خلا
مع دواعي رده من مبطل كما يدل لخلافة علي

وقوله: وانفه إذا ما قد خلا. الخ: مسألة أخرى غير التي نحن بصددتها. وإنما ذكرناها لارتباط بعض الآيات ببعض / .

٥٠٥

وأما أيمن القسامة مع وجود اللوث: فقد قال بعض أهل العلم بوجود القصاص بها. وخالف في ذلك بعضهم.

فمن قال بوجود القود بالقسامة: مالك وأصحابه، وأحمد، وهو أحد قولي الشافعي، وروى عن ابن الزبير، وعمر بن عبدالعزيز. والظاهر أن عمر بن عبدالعزيز رجع عنه.

وبه قال أبو ثور، وابن المنذر، وهو قول الزهري، وربيعه، وأبي الزناد، والليث، والأوزاعي، وإسحاق، وداود.

وقضى بالقتل بالقسامة عبد الملك بن مروان، وأبوه مروان. وقال أبو الزناد: قلنا بها وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، إني لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان.

وقال ابن حجر (في فتح الباري): إنما نقل ذلك أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت؛ كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من رواية عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، وإلا فأبو الزناد لا يثبت أنه رأى عشرين من الصحابة فضلاً عن ألف.

وممن قال بأن القسامة تجب بها الدية ولا يجب بها القود: الشافعي في أصح قوليهِ، وهو مذهب أبي حنيفة، وروي عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهم، وهو مروى عن الحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وعثمان البتي، والحسن ابن صالح، وغيرهم.

وعن معاوية: القتل بها أيضاً؛ وذهبت جماعة أخرى إلى أن القسامة لا يثبت بها حكم من قصاص ولا دية. وهذا مذهب الحكم ابن عتيبة، وأبي قلابة، وسالم بن عبدالله، وسليمان بن يسار، وقتادة، ومسلم بن خالد، وإبراهيم بن عليه. وإليه ينحو البخاري، وروى عن عمر بن عبدالعزيز باختلاف عنه.

وروي عن عبدالملك بن مروان أنه ندم على قتله رجلاً بالقسامة، ومحا أسماء الذين حلفوا أيمانهم من الديوان، وسيرهم إلى الشام؛ قاله البخاري في صحيحه / ٥٠٦.

فإذا عرفت أقوال أهل العلم في القسامة، فدونك أدلتهم على أقوالهم في هذه المسألة.

أما الذين قالوا بالقصاص بالقسامة فاستدلوا على ذلك بما ثبت في بعض روايات حديث سهل بن أبي حثمة في صحيح مسلم

وغيره: أن رسول الله ﷺ قال في قتل عبدالله بن سهل الأنصاري بخير مخاطباً لأولياء المقتول: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته..» الحديث. فقوله ﷺ في هذا الحديث الثابت في صحيح مسلم وغيره «يدفع برمته» معناه: أنه يسلم لهم ليقتلوه بصاحبهم. وهو صحيح صريح في القود بالقسامة.

ومن أدلتهم على ذلك حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند النسائي الذي قدمناه قريباً. وقد قدمنا عن ابن حجر أنه قال فيه: صحيح حسن. فقول النبي ﷺ فيه: «أقم شاهدين على من قتله أذفعه إليكم برمته» صريح أيضاً في القود بالقسامة.

وادعاء أن معنى دفعه إليهم برمته: أي ليأخذوا منه الدية = بعيد جداً كما ترى.

ومن أدلتهم ما ثبت في رواية متفق عليها في حديث سهل المذكور: أن رسول الله ﷺ قال لأولياء المقتول: «تحلفون خمسين يميناً وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم..» الحديث. قالوا: فعلى أن الرواية «قاتلكم» فهي صريح في القود بالقسامة، وعلى أنها «صاحبكم» فهي محتملة لذلك احتمالاً قوياً.

وأجيب من جهة المخالف بأن هذه الرواية لا يصح الاحتجاج بها للشك في اللفظ الذي قاله رسول الله ﷺ، ولو فرضنا أن لفظ الحديث في نفس الأمر «صاحبكم» لاحتمل أن يكون المراد به المقتول، وأن المعنى: تستحقون ديته، والاحتمال المساوي يبطل الاستدلال كما هو معروف في الأصول؛ لأن مساواة الاحتمالين يصير بها اللفظ مجملاً، والمجمل يجب التوقف عنه حتى يرد دليل

مبين للمراد منه .

ومن أدلتهم ما جاء في رواية عند الإمام أحمد: أن رسول الله ﷺ قال: «تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينًا ثم نسلمه» / .

ومن أدلتهم ما جاء في رواية عند مسلم وغيره: أن رسول الله ﷺ قال: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» قالوا: معنى «دم صاحبكم» قتل القاتل .

وأجيب من جهة المخالف باحتمال أن المراد «بدم صاحبكم» الدية، وهو احتمال قوي أيضًا؛ لأن العرب تطلق الدم على الدية، ومنه قوله:

أكلت دمًا إن لم أرعك بضرة بعيدة مهوى القرط طيبة النشر
ومن أدلتهم ما رواه أبو داود في سننه: حدثنا محمود بن خالد وكثير ابن عبيد قالوا: حدثنا الوليد (ح).

وحدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا الوليد، عن أبي عمرو، عن عمرو بن شعيب، عن رسول الله ﷺ «أنه قتل بالقسامة رجلًا من بني نصر بن مالك ببحرة الرغاء على شط لية البحرة، قال: القاتل والمقتول منهم» وهذا لفظ محمود ببحرة أقامه محمود وحده على شط لية اهـ وانقطاع سند هذا الحديث واضح في قوله: «عن عمرو بن شعيب عن رسول الله ﷺ» كما ترى .

وقد ساق البيهقي في السنن الكبرى حديث أبي داود هذا وقال: هذا منقطع، ثم قال: وروى أبو داود أيضًا في المراسيل عن

موسى بن إسماعيل، عن حماد عن قتادة، وعامر الأحول، عن أبي المغيرة: أن رسول الله ﷺ «أقاد بالقسامة الطائف» وهو أيضاً منقطع.

وروى البيهقي في سننه عن أبي الزناد قال: أخبرني خارجة ابن زيد بن ثابت، أن رجلاً من الأنصار قتل وهو سكران رجلاً ضربه بشوبق، ولم يكن على ذلك بينة قاطعة إلا لطح أو شبيه ذلك، وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن فقهاء الناس مالا يحصى، وما اختلف اثنان منهم أن يحلف ولاة المقتول ويقتلوا أو يستحيوا، فحلفوا خمسين يميناً وقتلوا، وكانوا يخبرون أن رسول الله ﷺ قضى بالقسامة، ويرونها للذي يأتي به من اللطح أو الشبهة أقوى مما يأتي به خصمه، ورأوا ذلك في الصهبي حين قتله الحاطبيون وفي غيره. ورواه ابن وهب عن أبي الزناد وزاد فيه: أن معاوية كتب / إلى سعيد بن العاصي: إن كان ما ذكرنا له حقاً ألا يحلفنا على القاتل ثم يسلمه إلينا.

وقال البيهقي في سننه أيضاً: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني عبدالرحمن بن أبي الزناد: أن هشام بن عروة أخبره: أن رجلاً من آل حاطب بن أبي بلتعة كانت بينه وبين رجل من آل صهيب منازعة.. فذكر الحديث في قتله قال: فركب يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب إلى عبدالملك بن مروان في ذلك؛ فقضى بالقسامة على ستة نفر من آل حاطب، فثنى عليهم الأيمان، فطلب آل حاطب أن يحلفوا على اثنين ويقتلوهما؛ فأبى عبدالملك إلا أن

يحلّفوا على واحد فيقتلوه. فحلّفوا على الصهبيّ فقتلوه.

قال هشام: فلم ينكر ذلك عروة، ورأى أن قد أصيب فيه الحق، وروينا فيه عن الزهري وربيعه.

ويذكر عن ابن أبي مليكة عن عمر بن عبدالعزيز وابن الزبير: أنهما أفادا بالقسامة.

ويذكر عن عمر بن عبدالعزيز أنه رجع عن ذلك وقال: إن وجد أصحابه بينة وإلا فلا تظلم الناس، فإن هذا لا يقضى فيه إلى يوم القيامة - انتهى كلام البيهقي رحمه الله. هذه هي أدلة من أوجب القود بالقسامة.

وأما حجج من قال: لا يجب بها إلا الدية - فمنها ما ثبت في بعض روايات حديث سهل المذكور عند مسلم وغيره: أن النبي ﷺ قال: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب».

قال النووي في شرح مسلم: معناه إن ثبت القتل عليهم بقسامتكم، فإما أن يدوا صاحبكم - أي: يدفعوا إليكم ديتهم - وإما أن يعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا، فينتقض عهدهم، ويصيرون حرباً لنا.

وفيه دليل لمن يقول: الواجب بالقسامة الدية دون القصاص اهـ كلام النووي، رحمه الله / .

ومنها ما ثبت في بعض روايات الحديث المذكور في صحيح البخاري وغيره: أن النبي ﷺ قال: «أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم» قالوا: هذه الرواية الثابتة في صحيح البخاري

صريحة في أن المستحق بإيمان القسامة إنما هو الدية لا القصاص .
 ومن أدلتهم أيضاً ما ذكره الحافظ (في فتح الباري) قال :
 وتمسك من قال : لا يجب فيها إلا الدية ، بما أخرجه الثوري في
 جامعه ، وابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور بسند صحيح إلى
 الشعبي قال : وجد قتيل بين حيين من العرب ، فقال عمر : قيسوا ما
 بينهما فأيهما وجدتموه إليه أقرب فأحلفوهم خمسين يمينا ،
 وأغرموهم الدية . وأخرجه الشافعي عن سفيان بن عيينة ، عن
 منصور ، عن الشعبي : أن عمر كتب في قتيل وجد بين خيران
 ووادة أن يقاس ما بين القريتين ؛ فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليهم
 منهم خمسون رجلاً حتى يوافوه في مكة ، فأدخلهم الحجر
 فأحلفهم ، ثم قضى عليهم الدية . فقال : «حقنت أيمانكم دماءكم ،
 ولا يطل دم رجل مسلم» .

قال الشافعي : إنما أخذه الشعبي عن الحارث الأعور ،
 والحارث غير مقبول . انتهى .

وله شاهد مرفوع من حديث أبي سعيد عند أحمد : أن قتيلاً
 وجد بين حيين فأمر النبي ﷺ «أن يقاس إلى أيهما أقرب فألقى ديته
 على الأقرب» ولكن سنده ضعيف .

وقال عبدالرزاق في مصنفه : قلت لعبدالله بن عمر العمري :
 أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة؟ قال : لا ، قلت : فأبوبكر؟
 قال : لا . قلت : فعمر؟ قال : لا . قلت : فلم تجترئون عليها!
 فسكت .

وأخرج البيهقي من طريق القاسم بن عبدالرحمن أن عمر قال

في القسامة: توجب العقل ولا تسقط الدم. انتهى كلام ابن حجر رحمه الله.

فهذه هي أدلة من قال: إن القسامة توجب الدية ولا توجب القصاص.

وأما حجة من قال: إن القسامة لا يلزم بها حكم = فهي أن الذين يحلفون/ أيمان القسامة إنما يحلفون على شيء لم يحضروه، ولم يعلموا أحق هو أم باطل، وحلف الإنسان على شيء لم يره دليل على أنه كاذب.

قال البخاري في صحيحه: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسيدي، حدثنا الحجاج بن أبي عثمان، حدثنا أبو رجاء من آل أبي قلابة، حدثني أبو قلابة أن عمر بن عبدالعزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثم أذن لهم فدخلوا، فقال: ما تقولون في القسامة؟ قالوا: نقول: القسامة القود بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء. قال لي: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبني للناس. فقلت: يا أمير المؤمنين، عندك رءوس الأجناد وأشرف العرب! رأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى لم يروه، أكنت ترجمه؟ قال: لا. قلت: رأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق، أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا. قلت: فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام. . إلى آخر حديثه.

ومراد أبي قلابة واضح، وهو أنه كيف يقتل بأيمان قوم يحلفون على شيء لم يروه ولم يحضروه!.

هذا هو حاصل كلام أهل العلم في القود بالقسامة، وهذه حججهم.

قال مقيده - عفا الله عنه -: أظهر الأقوال عندي دليلاً: القود بالقسامة؛ لأن الرواية الصحيحة التي قدمنا فيها أن النبي ﷺ قال: «إنهم إن حلفوا أيمان القسامة دفع القاتل برمته إليهم» وهذا معناه القتل بالقسامة كما لا يخفى. ولم يثبت ما يعارض هذا.

والقسامة أصل وردت به السنة، فلا يصح قياسه على غيره من رجم أو قطع؛ كما ذهب إليه أبو قلابة في كلامه المار آنفاً؛ لأن القسامة أصل من أصول الشرع مستقل بنفسه؛ شرع لحياة الناس وردع المعتدين، ولم تمكن فيه أولياء المقتول من أيمان القسامة إلا مع حصول لوث يغلب على الظن به صدقهم في ذلك / .

تنبيه

اعلم: أن رواية سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار، عن سهل ابن أبي حثمة التي فيها: أن النبي ﷺ «لما سأل أولياء المقتول هل لهم بينة» وأخبروه بأنهم ليس لهم بينة، قال: «يحلفون» يعني اليهود المدعى عليهم، وليس فيها ذكر حلف أولياء المقتول أصلاً = لا دليل فيها لمن نفى القود بالقسامة؛ لأن سعيد بن عبيد وهم فيها، فأسقط من السياق تبدئة المدعين باليمين، لكونه لم يذكر في روايته رد اليمين.

ورواه يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار فذكر أن النبي ﷺ عرض الأيمان أولاً على أولياء المقتول، فلما أبوا عرض عليهم رد الأيمان على المدعى عليهم، فاشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ فوجب قبولها.

وقد ذكر البخاري رحمه الله رواية سعيد بن عبيد (في باب القسامة) وذكر رواية يحيى بن سعيد (في باب المواعدة والمصالحة مع المشركين) وفيها: «تحلفون وتستحقون قاتلكم» أو «صاحبكم» الحديث. والخطاب في قوله «تحلفون وتستحقون لأولياء المقتول».

وجزم بما ذكرنا من تقديم رواية يحيى بن سعيد المذكورة على رواية سعيد بن عبيد = ابن حجر في الفتح وغير واحد؛ لأنها زيادة من ثقة حافظ لم يعارضها غيرها فيجب قبولها، كما هو مقرر في علم الحديث، وعلم الأصول.

وقال القرطبي في تفسيره في الكلام على قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا...﴾ الآية؛ وقد أسند حديث سهل أن النبي ﷺ بدأ المدعين: يحيى بن سعيد، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وعبد الوهاب الثقفي، وعيسى بن حماد، وبشر بن المفضل، فهؤلاء سبعة. وإن كان أرسله مالك فقد وصله جماعة الحفاظ، وهو أصح من حديث سعيد بن عبيد.

وقال مالك رحمه الله (في الموطأ) بعد أن ساق رواية يحيى ابن سعيد / المذكورة: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي سمعته ممن أَرْضَى في القسامة، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث: أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة فيحلفون اهـ

محل الغرض منه .

واعلم أن العلماء أجمعوا على أن القسامة يشترط لها لوث، ولكنهم اختلفوا في تعيين اللوث الذي تحلف معه أيمان القسامة، فذهب مالك رحمه الله إلى أنه أحد أمرين:

الأول: أن يقول المقتول: دمي عند فلان. وهل يكفي شاهد واحد على قوله ذلك، أو لابد من اثنين؟ خلاف عندهم.

والثاني: أن تشهد بذلك بينة لا يثبت بها القتل كائنين غير عدلين.

قال مالك في الموطأ: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي سمعته ممن أَرْضَى في القسامة، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث: أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة فيحلفون، وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما أن يقول المقتول دمي عند فلان، أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينة، وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم، فهذا يوجب القسامة لمدعي الدم على من ادعوه عليه، ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين - اهـ محل الغرض منه، هكذا قال في الموطأ. وستأتي زيادة عليه إن شاء الله.

واعلم أن كثيرًا من أهل العلم أنكروا على مالك رحمه الله إيجابه القسامة بقول المقتول قتلني فلان. قالوا: هذا قتل مؤمن بالإيمان على دعوى مجردة.

واحتج مالك رحمه الله بأمرين:

الأول: أن المعروف من طبع الناس عند حضور الموت:
 الإنابة والتوبة والندم على ما سلف من العمل السيء، وقد دلت
 على ذلك آيات قرآنية، كقوله: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ
 أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ
 الصَّالِحِينَ﴾ وقوله: / ﴿حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ
 الْكُفْرَ﴾ وقوله: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَسَكَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ
 مُشْرِكِينَ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

فهذا معهود من طبع الإنسان، ولا يعلم من عادته أن يدع
 قاتله ويعدل إلى غيره، وما خرج عن هذا نادر في الناس لا حكم
 له.

الأمر الثاني: أن قصة قتيل بني إسرائيل تدل على اعتبار قول
 المقتول دمي عند فلان؛ فقد استدل مالك بقصة القتيل المذكور
 على صحة القول بالقسامة بقوله: قتلني فلان، أو دمي عند فلان
 - في رواية ابن وهب وابن القاسم -.

ورد المخالفون هذا الاستدلال بأن إحياء القتيل معجزة لنبي
 الله موسى، وقد أخبر الله تعالى أنه يحييه، وذلك يتضمن الإخبار
 بقاتله خبراً جزمًا لا يدخله احتمال، فافترقا.

ورد ابن العربي المالكي هذا الاعتراض بأن المعجزة إنما
 كانت في إحياء المقتول، فلما صار حيًّا كان كلامه كسائر كلام
 الناس كلهم في القبول والرد.

قال: وهذا فن دقيق من العلم لم يتفطن له إلا مالك، وليس

في القرآن أنه إذا أخبر وجب صدقه؛ فلعله أمرهم بالقسامة معه اهـ
كلام ابن العربي. وهو غير ظاهر عندي؛ لأن سياق القرآن يقتضي
أن القتل إذا ضرب ببعض البقرة وحيي أخبرهم بقاتله، فانقطع
بذلك النزاع المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ نَفْسًا فَاذْرَءْ تُمْ فِيهَا﴾
فالغرض الأساسي من ذبح البقرة قطع النزاع بمعرفة القاتل بإخبار
المقتول إذا ضرب ببعضها فحيي، والله تعالى أعلم.

والشاهد العدل لوث عند مالك في رواية ابن القاسم، وروى
أشهب عن مالك: أنه يقسم مع الشاهد غير العدل ومع المرأة وروى
ابن وهب: أن شهادة النساء لوث، وذكر محمد عن ابن القاسم: أن
شهادة المرأتين لوث، دون شهادة المرأة الواحدة / ٥١٤

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: اختلف في اللوث اختلافاً
كثيراً. ومشهور مذهب مالك: أنه الشاهد العدل، وقال محمد: هو
أحب إلي، قال: وأخذ به ابن القاسم وابن عبدالحكم.

وممن أوجب القسامة بقوله: دمي عند فلان: الليث بن
سعد، وروى عن عبدالمك بن مروان.

والذين قالوا بالقسامة بقول المقتول: دمي عند فلان، منهم
من يقول: يشترط في ذلك أن يكون به جراح، ومنهم من أطلق.

والذي به الحكم، وعليه العمل عند المالكية: أنه لا بد في
ذلك من أثر جرح أو ضرب بالمقتول، ولا يقبل قوله بدون وجود
أثر الضرب.

واعلم أنه بقيت صورتان من صور القسامة عند مالك.

الأولى: أن يشهد عدلان بالضرب، ثم يعيش المضروب بعده أيامًا ثم يموت منه من غير تخلل إفاقة، وبه قال الليث أيضًا.

وقال الشافعي: يجب في هذه الصورة القصاص بتلك الشهادة على الضرب، وهو مروى أيضًا عن أبي حنيفة.

الثانية: أن يوجد مقتول وعنده أو بالقرب منه من بيده آلة القتل، وعليه أثر الدم مثلاً، ولا يوجد غيره فتشعر القسامة عند مالك. وبه قال الشافعي. ويلحق بهذا أن تفرق جماعة عن قتييل. وفي رواية عن مالك في القتييل يوجد بين طائفتين مقتلتين أن القسامة على الطائفة التي ليس منها القتييل إن كان من إحدى الطائفتين، أما إن كان من غيرهما فالقسامة عليهما، والجمهور على أن القسامة عليهما معاً مطلقاً. قاله ابن حجر في الفتح.

وأما اللوث الذي تجب به القسامة عند الإمام أبي حنيفة فهو أن يوجد قتييل في محلة أو قبيلة لم يدر قاتله، فيحلف خمسون رجلاً من أهل تلك المحلة التي وجد بها القتييل يتخيرهم الولي: ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثم إذا حلفوا غرم أهل المحلة الدية، ولا يحلف الولي، وليس في مذهب أبي حنيفة رحمه الله قسامة إلا بهذه الصورة / .

وممن قال بأن وجود القتييل بمحلة لوث يوجب القسامة: الثوري والأوزاعي. وشرط هذا عند القائلين به إلا الحنفية: أن يوجد بالقتل أثر.

وجمهور أهل العلم على أن وجود القتييل بمحلة لا يوجب

القسامة، بل يكون هدرًا لأنه قد يقتل ويلقى في المحلة لتلصق بهم التهمة. وهذا ما لم يكونوا أعداء للمقتول ولم يخالطهم غيرهم وإلا وجبت القسامة، كقصة اليهود مع الأنصاري.

وأما الشافعي رحمه الله فإن القسامة تجب عنده بشهادة من لا يثبت القتل بشهادته، كالواحد، أو جماعة غير عدول، وكذلك تجب عنده بوجود المقتول يتشحط في دمه، وعنده أو بالقرب منه من بيده آلة القتل، وعليه أثر الدم مثلاً ولا يوجد غيره، ويلحق به افتراق الجماعة عن قتيل.

وقد قدمنا قول الجمهور في القتل يوجد بين الطائفتين المقتلتين. والذي يظهر لي أنه إن كان من إحدى الطائفتين المقتلتين: أن القسامة فيه تكون على الطائفة الأخرى دون طائفته التي هو منها، وكذلك تجب عنده فيما يشبه قصة اليهودي مع الأنصاري.

وأما الإمام أحمد فاللوث الذي تجب به القسامة عنده فيه روايتان.

الأولى: أن اللوث هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه، كنحو ما بين الأنصار واليهود، وما بين القبائل والأحياء وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب وما جرى مجرى ذلك. ولا يشترط عنده على الصحيح ألا يخالطهم غيرهم - نص على ذلك الإمام أحمد في رواية مهنا. واشترط القاضي ألا يخالطهم غيرهم كمذهب الشافعي. قاله في المغني.

والرواية الثانية عن أحمد رحمه الله: أن اللوث هو ما يغلب

به على الظن صدق المدعي، وذلك من وجوه: أحدها: العداوة المذكورة.

والثاني: أن يتفرق جماعة عن قتيل فيكون ذلك لوثًا في حق كل واحد منهم، فإن ادعى الولي على واحد فأنكر كونه مع الجماعة فالقول قوله مع يمينه. ذكره القاضي، وهو مذهب الشافعي / .

٥١٦

والثالث: أن يوجد المقتول ويوجد بقربه رجل معه سكين، أو سيف ملطخ بالدم، ولا يوجد غيره.

الرابع: أن تقتتل فئتان فيفترقون عن قتيل من إحداهما، فاللوث على الأخرى، ذكره القاضي. فإن كانوا بحيث لا تصل سهام بعضهم بعضًا فاللوث على طائفة القتيل. وهذا قول الشافعي. وروى عن أحمد: أن عقل القتيل على الذين نازعوه فيما إذا اقتتلت الفئتان إلا أن يدعوا على واحد بعينه. وهذا قول مالك. وقال ابن أبي ليلي: على الفريقين جميعًا؛ لأنه يحتمل أنه مات من فعل أصحابه فاستوى الجميع فيه. وقد قدمنا عن ابن حجر أن هذا قول الجمهور.

الخامس: أن يشهد بالقتل عبيد ونساء، فعن أحمد هو لوث لأنه يغلب على الظن صدق المدعي، وعنه ليس بلوث؛ لأنها شهادة مردودة فلم يكن لها أثر.

فأما القتيل الذي يوجد في الزحام كالذي يموت من الزحام يوم الجمعة أو عند الجمرة: فظاهر كلام أحمد أن ذلك ليس بلوث، فإنه قال فيمن مات بالزحام يوم الجمعة: ديته في بيت

المال. وهذا قول إسحاق، وروي عن عمر وعلي، فإن سعيداً روى في سننه عن إبراهيم قال: قتل رجل في زحام الناس بعرفة، فجاء أهله إلى عمر فقال: بيتكم على من قتله، فقال علي: يا أمير المؤمنين، لا يطل دم امرئ مسلم إن علمت قاتله، وإلا فأعطهم ديته من بيت المال. انتهى من المغني.

وقد قال ابن حجر في الفتح في باب إذا مات في الزحام أو قتل به في الكلام على قتل المسلمين يوم أحد اليمان والد حذيفة رضي الله عنهما ما نصه: وحجته (يعني إعطاء ديته من بيت المال) ما ورد في بعض طرقه قصة حذيفة، وهو ما أخرجه أبو العباس السراج في تاريخه من طريق عكرمة: أن والد حذيفة قتل يوم أحد، قتله بعض المسلمين يظن أنه من المشركين، فواداه رسول الله ﷺ. وقد تقدم له شاهد مرسل أيضاً (في باب / العفو عن الخطأ) وروى مسدد في مسنده من طريق يزيد بن مذكور: أن رجلاً زحم يوم الجمعة فمات فواداه علي من بيت المال.

٥١٧

وفي المسألة مذاهب أخرى:

(منها) قول الحسن البصري: أن ديته تجب على جميع من حضر، وهو أخص من الذي قبله. وتوجيهه: أنه مات بفعلهم فلا يتعداهم إلى غيرهم.

(ومنها) قول الشافعي ومن اتبعه: أنه يقال لوليه ادع على من شئت واحلف؛ فإن حلفت استحقت الدية، وإن نكلت حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة. وتوجيهه: أن الدم لا يجب إلا بالطلب.

(ومنها) قول مالك: دمه هدر. وتوجيهه: أنه إذا لم يعلم قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد. وقد تقدمت الإشارة إلى الراجح من هذه المذاهب (في باب العفو عن الخطأ) - انتهى كلام ابن حجر رحمه الله.

والترجيح السابق الذي أشار له هو قوله في قول حذيفة رضي الله عنه مخاطباً للمسلمين الذين قتلوا أباه خطأ: غفر الله لكم. استدل به من قال: إن ديته وجبت على من حضر؛ لأن معنى قوله: «غفر الله لكم» عفوت عنكم، وهو لا يعفو إلا عن شيء استحق أن يطالب به. انتهى محل الغرض منه. فكأن ابن حجر يميل إلى ترجيح قول الحسن البصري رحمه الله.

قال مقيده - عفا الله عنه -: أظهر الأقوال عندي في اللوث الذي تجب القسامة به: أنه كل ما يغلب على الظن صدق أولياء المقتول في دعواهم؛ لأن جانبهم يترجح بذلك فيحلفون معه. وقد تقرر في الأصول «أن المعترف في الروايات والشهادات ما تحصل به غلبة الظن» وعقده صاحب مراقي السعود بقوله في شروط الراوي:

بغالب الظن يدور المعترف فاعتبر الإسلام كل من غير - الخ

فروع تتعلق بهذه المسألة

الفرع الأول: لا يحلف النساء ولا الصبيان في القسامة،

وإنما يحلف فيها الرجال، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد، والثوري ٥١٨ والأوزاعي، وربيعه / والليث، وافقهم مالك في قسامة العمد، وأجاز حلف النساء الوارثات في قسامة الخطأ خاصة، وأما الصبي

فلا خلاف بين العلماء في أنه لا يحلف أيما القسامة .

وقال الشافعي: يحلف في القسامة كل وارث بالغ ذكرًا كان أو أنثى، عمدًا كان أو خطأ.

واحتج القائلون بأنه لا يحلف إلا الرجال بأن في بعض روايات الحديث في القسامة يقسم خمسون رجلًا منكم. قالوا: ويفهم منه أن غير الرجال لا يقسم.

واحتج الشافعي ومن وافقه بقوله ﷺ: «تحلفون خمسين يمينًا فتستحقون دم صاحبكم» فجعل الحالف هو المستحق للدية والقصاص، ومعلوم أن غير الوارث لا يستحق شيئًا، فدل على أن المراد حلف من يستحق الدية.

وأجاب الشافعية عن حجة الأولين بما قاله النووي في شرح مسلم؛ فإنه قال في شرحه لقوله ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم» ما نصه: هذا مما يجب تأويله؛ لأن اليمين إنما تكون على الوارث خاصة لا على غيره من القبيلة. وتأويله عند أصحابنا: أن معناه يؤخذ منكم خمسون يمينًا، والحالف هم الورثة، فلا يحلف أحد من الأقارب غير الورثة، يحلف كل الورثة ذكورًا كانوا أو إناثًا، سواء كان القتل عمدًا أو خطأ. هذا مذهب الشافعي، وبه قال أبو ثور وابن المنذر. ووافقنا مالك فيما إذا كان القتل خطأ، وأما في العمد فقال: يحلف الأقارب خمسين يمينًا؛ ولا تحلف النساء ولا الصبيان. ووافقه ربيعة والليث، والأوزاعي، وأحمد، وداود، وأهل الظاهر. انتهى الغرض من كلام النووي رحمه الله.

ومعلوم أن هذا التأويل الذي أولوا به الحديث بعيد من ظاهر

اللفظ، ولا سيما على الرواية التي تصرح بتمييز الخمسين بالرجل عند أبي داود وغيره.

الفرع الثاني: قد علمت أن المبدأ بأيمان القسامة أولياء الدم على التحقيق كما تقدم إيضاحه، فإن حلفوا استحقوا القود أو الدية على الخلاف المتقدم، وإن نكلوا ردت الأيمان على المدعى عليهم؛ فإن حلفوها برئوا عند الجمهور، / وهو الظاهر لقوله ﷺ: ٥١٩ «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم» أي: يبرءون منكم بذلك. وهذا قول مالك والشافعي، والرواية المشهورة عن أحمد، وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعه، وأبو الزناد، والليث، وأبو ثور، كما نقله عنهم صاحب المغني.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنهم إن حلفوا لزم أهل المحلة التي وجد بها القتل أن يغرموا الدية، وذكر نحوه أبو الخطاب رواية عن أحمد، وقد قدمنا أن عمر أزمهم الدية بعد أن حلفوا. ومعلوم أن المبدأ بالأيمان عند أبي حنيفة المدعى عليهم، ولا حلف على الأولياء عنده كما تقدم.

الفرع الثالث: إن امتنع المدعون من الحلف ولم يرضوا بأيمان المدعى عليهم فالظاهر أن الإمام يعطي ديته من بيت المال؛ لأن النبي ﷺ فعل كذلك، والله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

الفرع الرابع: إن ردت الأيمان على المدعى عليهم فقد قال بعض أهل العلم: لا يبرأ أحد منهم حتى يحلف بانفراده خمسين ميمناً، ولا توزع الأيمان عليهم بقدر عددهم.

قال مالك في الموطأ: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك. وهو مذهب الإمام أحمد.

وقال بعض علماء الحنابلة: تقسم الأيمان بينهم على عددهم بالسوية؛ لأن المدعى عليهم متساوون. وللشافعي قولان كالمذهبيين اللذين ذكرنا، فإن امتنع المدعى عليهم من اليمين فليل: يحبسون حتى يحلفوا، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وهو مذهب مالك أيضاً؛ إلا أن المالكية يقولون: إن طال حبسهم ولم يحلفوا تركوا، وعلى كل واحد منهم جلد مائة وحبس سنة، ولا أعلم لهذا دليلاً.

وأظهر الأقوال عندي: أنهم تلزمهم الدية بنكولهم عن الأيمان، ورواه حرب بن إسماعيل عن أحمد، وهو اختيار أبي بكر؛ لأنه / حكم ثبت بالنكول فثبت في حقهم ههنا كسائر الدعاوى. قال في المغني: وهذا القول هو الصحيح. والله تعالى أعلم.

٥٢٠

الفرع الخامس: اختلف العلماء في أقل العدد الذي يصح أن يحلف أيمان القسامة. فذهب مالك وأصحابه إلى أنه لا يصح أن يحلف أيمان القسامة في العمد أقل من رجلين من العصابة؛ فلو كان للمقتول ابن واحد مثلاً، استعان برجل آخر من عصابة المقتول، ولو غير وارث يحلف معه أيمانها، وأظهر الأقوال دليلاً هو صحة استعانة الوارث بالعصابة غير الوارثين في أيمان القسامة؛ لأن النبي ﷺ قال لحويصة ومحيصة: «يحلف خمسون منكم..» الحديث. وهما ابنا عم المقتول، ولا يرثان فيه لوجود أخيه، وقد قال لهم: «يحلف خمسون منكم» وهو يعلم أنه لم يكن لعبدالله بن

سهل المقتول عشرون رجلاً وارثون؛ لأنه لا يرثه إلا أخوه ومن هو في درجته، أو أقرب منه نسباً.

وأجاب المخالفون: بأن الخطاب للمجموع مراداً به بعضهم، وهو الوارثون منهم دون غيرهم ولا يخفى بعده، فإن كانوا خمسين حلف كل واحد منهم يميناً، وإن كانوا أقل من ذلك وزعت عليهم بحسب استحقاقهم في الميراث، فإن نكل بعضهم رد نصيبه على الباقيين إن كان الناكل معيناً لا وارثاً، فإن كان وارثاً يصح عفو عن الدم سقط القود بنكوله، وردت الأيمان على المدعى عليهم على نحو ما قدمنا. هذا مذهب مالك رحمه الله.

وأما القسامة في الخطأ عند مالك رحمه الله: فيحلف أيمانها الوارثون على قدر أنصبتهم، فإن لم يوجد إلا واحد ولو امرأة حلف الخمسين يميناً كلها واستحق نصيبه من الدية.

وأما الشافعي رحمه الله فقال: لا يجب الحق حتى يحلف الورثة خاصة خمسين يميناً سواء قلوا أم كثروا، فإن كان الورثة خمسين حلف كل واحد منهم يميناً، وإن كانوا أقل أو نكل بعضهم ردت الأيمان على الباقيين؛ فإن لم يكن إلا واحد حلف خمسين يميناً واستحق حتى لو كان من يرث بالفرض والتعصيب أو بالنسب والولاء حلف واستحق.

وقد قدمنا: أن الصحيح في مذهب الشافعي رحمه الله: أن القسامة إنما تستحق بها الدية لا القصاص.

وأما الإمام أحمد فعنه في هذه المسألة روايتان:

الأولى: أنه يحلف خمسون رجلاً من العصابة خمسين يمينًا، كل رجل يحلف يمينًا واحدة؛ فإن وجدت الخمسون من ورثة المقتول فذلك، وإلا كملت الخمسون من العصابة الذين لا يرثون، الأقرب منهم فالأقرب حتى تتم الخمسون. وهذا قول لمالك أيضًا، وهذا هو ظاهر بعض روايات حديث سهل الثابتة في الصحيح.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أنه لا يحلف أيمان القسامة إلا الورثة خاصة، وتوزع عليهم على قدر ميراث كل واحد منهم، فإن لم يكن إلا واحد حلف الخمسين واستحق؛ إلا أن النساء لا يحلفن أيمان القسامة عند أحمد، فالمراد بالورثة عنده الذكور خاصة. وهذه الرواية هي ظاهر كلام الخرقى، واختيار أبي حامد.

وأما الإمام أبو حنيفة رحمه الله: فقد قدمنا أن أيمان القسامة عنده لا يحلفها إلا خمسون رجلاً من أهل المحلة التي وجد بها القتل؛ فيقسمون أنهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلا.

تنبيه

قد علمت كلام العلماء فيمن يحلف أيمان القسامة؛ فإذا وزعت على عدد أقل من الخمسين، ووقع فيها انكسار فإن تساوا جبر الكسر عليهم، كما لو خلف المقتول ثلاثة بنين؛ فإن على كل واحد منهم ثلث الخمسين يمينًا وهو ست عشرة وثلثان، فيتم الكسر على كل واحد منهم؛ فيحلف كل واحد منهم سبع عشرة يمينًا / .

فإن قيل: يلزم على ذلك خلاف الشرع في زيادة الأيمان على

خمسین یمیناً؛ لأنها تصیر بذلك إحدى وخمسين یمیناً.

فالجواب: أن نقص الأيمان عن خمسین لا يجوز، وتحمیل بعض الورثة زیادة على الآخرین لا يجوز؛ فعلم استواءهم فی جبر الكسر، فإذا كانت الیمین المنكسرة لم یستو فی قدر كسرها الحالفون، كأن كان على أحدهم نصفها، وعلى آخر ثلثها، وعلى آخر سدسها، حلفها من علیه نصفها تغلیباً للأكثر، ولا تجبر على صاحب الثلث والسدس. وهذا هو مذهب مالك وجماعة من أهل العلم. وقال غیرهم: تجبر على الجميع. والله تعالى أعلم.

وقال بعض أهل العلم: یحلف كل واحد من المدعیین خمسین یمیناً، سواء تساوا فی المیراث أو اختلفوا فیه.

واحتج من قال بهذا بأن الواحد منهم لو انفرد لحلف الخمسین یمیناً كلها. قال: وما یحلفه منفرداً یحلفه مع غیره كالیمین الواحدة فی سائر الدعاوی.

قال مقیده - عفا الله عنه -: وهذا القول بعيد فیما یتظهر؛ لأن الأحادیث الواردة فی القسامة تصرح بأن عدد أیمانها خمسون فقط، وهذا القول قد تصیر به مئات كما ترى. والعلم عند الله تعالى.

الفرع السادس: لا یقتل بالقسامة عند من یوجب القود بها إلا واحد، وهذا قول أكثر القائلین بالقود بها، منهم مالك، وأحمد والزهری، وبعض أصحاب الشافعی و غیرهم.

وهذا القول هو الصواب. وتدل علیه الروایة الصحیحة التي قدمناها عند مسلم و غیره: «یقسم خمسون منكم على رجل منهم

فيدفع برمته . . . » الحديث . فقوله ﷺ في معرض بيان حكم الواقعة : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم » يدل على أنهم ليس لهم أن يقسموا على غير واحد . وقيل : يستحق بالقسامة قتل الجماعة ؛ لأنها بينة موجبة للقود ، فاستوى فيها الواحد والجماعة كالبينة . وممن قال بهذا أبو ثور . قاله ابن قدامة في المغني .

وهل تسمع الدعوى في القسامة على غير معين أو لا ؟ وهل تسمع على / أكثر من واحد أو لا ؛ فقال بعض أهل العلم : تسمع على غير معين . وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله مستدلاً بقصة الأنصاري المقتول بخيبر ؛ لأن أولياءه ادعوا على يهود خيبر . وذهبت جماعة من أهل العلم إلى أن الدعوى فيها لا تسمع إلا على معين ، قالوا : ولا دليل في قصة اليهود والأنصاري ؛ لأن النبي ﷺ قال فيها : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم » فبين أن المدعى عليه لا بد أن يعين .

٥٢٣

وقال بعض من اشترط كونها على معين : لا بد أن تكون على واحد ، وهو قول أحمد ومالك .

وقال بعض من يشترط كونها على معين : يجوز الحلف على جماعة معينين ، وقد قدمنا اختلافهم : هل يجوز قتل الجماعة أو لا يقتل إلا واحد ، وهو ظاهر الحديث ، وهو الحق إن شاء الله .

وقال أشهب صاحب مالك : لهم أن يحلفوا على جماعة ويختاروا واحداً للقتل ، ويسجن الباقيون عاماً ، ويضربون مائة .

قال ابن حجر في الفتح . وهو قول لم يسبق إليه . والعلم عند الله تعالى .

الفرع السابع: اعلم أن أيمان القسامة تحلف على البت،
ودعوى القتل أيضاً على البت.

فإن قيل: كيف يحلف الغائب على أمر لم يحضره، وكيف
يأذن الشارع في هذه اليمين التي هي من الأيمان على غير معلوم؟

فالجواب: أن غلبة الظن تكفي في مثل هذا، فإن غلب على
ظنه غلبة قوية أنه قتله حلف على ذلك، وإن لم يغلب على ظنه
غلبة قوية فلا يجوز له الإقدام على الحلف.

الفرع الثامن: إن مات مستحق الأيمان قبل أن يحلفها انتقل
إلى وارثه ما كان عليه من الأيمان، وكانت بينهم على حسب
موارثتهم، ويجبر الكسر فيها عليهم كما يجبر في حق ورثة القتيل
على نحو ما تقدم؛ لأن من مات عن حق انتقل إلى وارثه / .

ولنكتف بما ذكرنا من أحكام القسامة خوف الإطالة المملة،
ولأن أحكامها كثيرة متشعبة جداً، وقد بسط العلماء عليها الكلام
في كتب الفروع.

غريبة تتعلق بهذه الآية الكريمة

وهي أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما استنبط من هذه
الآية الكريمة التي نحن بصددنا أيام النزاع بين علي رضي الله عنه
وبين معاوية رضي الله عنه = أن السلطنة والملك سيكونان لمعاوية؛
لأنه من أولياء عثمان رضي الله عنه، وهو مقتول ظلماً، والله تعالى
يقول: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا﴾ الآية . وكان الأمر
كما قال ابن عباس .

وهذا الاستنباط عنه ذكره ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة، وساق الحديث في ذلك بسنده عند الطبراني في معجمه. وهو استنباط غريب عجيب. ولنكتف بما ذكرنا من الأحكام المتعلقة بهذه الآية الكريمة خوف الإطالة المملة. والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (٢١).

نهى جل وعلا في هذه الآية الكريمة عن اتباع الإنسان ما ليس له به علم، ويشمل ذلك قوله: رأيت ولم ير، وسمعت ولم يسمع، وعلمت ولم يعلم. ويدخل فيه كل قول بلا علم، وأن يعمل الإنسان بما لا يعلم. وقد أشار جل وعلا إلى هذا المعنى في آيات أخر؛ كقوله: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوِّءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١٦٩) وقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ (٣١) وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (الآية)، وقوله: ﴿قُلْ ءَلَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الظَّنَّ إِثْمٌ﴾ (٥٩) وقوله: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (٢٨) وقوله: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾، والآيات بمثل هذا في ذم اتباع غير العلم المنهي عنه في هذه الآية الكريمة كثيرة جدًا. وفي الحديث: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث» / .

تنبيه

أخذ بعض أهل العلم من هذه الآية الكريمة منع التقليد، قالوا: لأنه اتباع غير العلم.

قال مقيده - عفا الله عنه - : لاشك أن التقليد الأعمى الذي ذم الله به الكفار في آيات من كتابه تدل هذه الآية وغيرها من الآيات على منعه، وكفر متبعه؛ كقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أُولُو كَأَن ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧﴾﴾ وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أُولُو كَأَن ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٨﴾﴾ وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أُولُو كَأَن الشَّيْطَانَ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴿٢١﴾﴾ وقوله: ﴿أَمْ ءَأَيْنٰهُمْ كِتَابًا مِّن قَبْلِهِ، فَهُمْ بِهِ، مُسْتَمْسِكُونَ ﴿٢٢﴾ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَأَثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾ وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قريةٍ من نذيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَأَثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴿٢٤﴾﴾ قُلْ أُولُو حِجَّتِكُمْ بَأْهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ ءَابَاءَكُمْ ﴿٢٥﴾ وقوله: ﴿قَالُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَتْ يَعْبُدُ ءَابَاؤُنَا﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

أما استدلال بعض الظاهرية كابن حزم ومن تبعه بهذه الآية التي نحن بصددنا وأمثالها من الآيات: على منع الاجتهاد في الشرع مطلقاً، وتضليل القائل به، ومنع التقليد من أصله، فهو من وضع القرآن في غير موضعه، وتفسيره بغير معناه، كما هو كثير في الظاهرية؛ لأن مشروعية سؤال الجاهل للعالم وعمله بفتياه أمر معلوم من الدين بالضرورة. ومعلوم أنه كان العامي يسأل بعض أصحاب النبي ﷺ فيفتيه فيعمل بفتياه، ولم ينكر ذلك أحد من المسلمين، كما أنه من المعلوم أن المسألة إن لم يوجد فيها نص من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ فاجتهاد العالم حينئذ بقدر طاقته في

تفهم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ليعرف حكم المسكوت عنه من المنطوق به = / لا وجه لمنعه، وكان جارياً بين أصحاب رسول الله ﷺ، ولم ينكره أحد من المسلمين. وسنوضح غاية الإيضاح إن شاء الله تعالى «في سورة الأنبياء، والحشر» مسألة الاجتهاد في الشرع، واستنباط حكم المسكوت عنه من المنطوق به بإلحاقه به قياساً كان الإلحاق أو غيره. ونبين أدلة ذلك، ونوضح رد شبه المخالفين كالظاهرية والنظام، ومن قال بقولهم في احتجاجهم بأحاديث وآيات من كتاب الله على دعواهم، وبشبه عقلية حتى يتضح بطلان جميع ذلك.

وسنذكر هنا طرفاً قليلاً من ذلك، يعرف به صحة القول بالاجتهاد والقياس فيما لا نص فيه، وأن إلحاق النظير بنظيره المنصوص عليه غير مخالف للشرع الكريم.

اعلم أولاً: أن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به بنفي الفارق بينهما لا يكاد ينكره إلا مكابر، وهو نوع من القياس الجلي، ويسميه الشافعي رحمه الله «القياس في معنى الأصل» وأكثر أهل الأصول لا يطلقون عليه اسم القياس، مع أنه إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به؛ لعدم الفرق بينهما؛ أعني الفرق المؤثر في الحكم.

ومن أمثلة هذا النوع قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ﴾ فإنه لا يشك عاقل في أن النهي عن التأفيف المنطوق به يدل على النهي عن الضرب المسكوت عنه.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وَمَنْ

يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ فإنه لاشك أيضاً في أن التصريح بالمؤاخذه بمثقال الذرة والإثابة عليه المنطوق به يدل على المؤاخذه والإثابة بمثقال الجبل المسكوت عنه.

وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ﴾ الآية، لاشك في أنه يدل على أن شهادة أربعة عدول مقبولة، وإن كانت شهادة الأربعة مسكوتاً عنها.

ونهيهِ ﷺ عن التضحية بالعمياء يدل على النهي عن التضحية بالعمياء، مع أن ذلك مسكوت عنه.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ﴾ الآية؛ لاشك / في أنه يدل على منع إحراق مال اليتيم وإغراقه؛ لأن الجميع إتلاف له بغير حق.

وقوله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل، فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق» يدل على أن من أعتق شركاً له في أمة فحكمه كذلك، لما عرف من استقراء الشرع أن الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق وصفان طرديان، لا تأثير لهما في أحكام العتق، وإن كانا غير طرديين في غير العتق كالشهادة والميراث وغيرهما.

وقوله ﷺ: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان» لاشك في أنه يدل على منع قضاء الحكم في كل حال يحصل بها التشويش المانع من استيفاء النظر؛ كالجوع والعطش المفرطين، والسرور

والحزن المفرطين، والحقن والحقب المفرطين.

ونهيهِ ﷺ عن البول في الماء الراكد، لاشك في أنه يدل على النهي عن البول في قارورة مثلاً، وصب البول من القارورة في الماء الراكد؛ إذ لا فرق يؤثر في الحكم بين البول فيه مباشرة، وصبه فيه من قارورة ونحوها، وأمثال هذا كثيرة جداً، ولا يمكن أن يخالف فيها إلا مكابر. ولاشك أن في ذلك كله استدلالاً بمنطوق به على مسكوت عنه.

وكذلك نوع الاجتهاد المعروف في اصطلاح أهل الأصول «بتحقيق المناط» لا يمكن أن ينكره إلا مكابر، ومسائله التي لا يمكن الخلاف فيها من غير مكابر لا يحيط بها الحصر، وسنذكر أمثلة منها:

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فكون الصيد المقتول يماثله النوع المعين من النعم اجتهاد في تحقيق مناط هذا الحكم، نص عليه جل وعلا في محكم كتابه. وهو دليل قاطع على بطلان قول من يجعل الاجتهاد في الشرع مستحيلاً من أصله.

والإنفاق على الزوجات واجب، وتحديد القدر اللازم لا بد فيه من نوع من الاجتهاد في تحقيق مناط ذلك الحكم. وقيم المتلفات واجبة على من أتلف، وتحديد القدر الواجب لا بد فيه من اجتهاد.

والزكاة لا تصرف إلا في مصرفها، كالفقير ولا يعلم فقره / إلا بأمارات ظنية يجتهد في الدلالة عليها بالقرائن؛ لأن حقيقة

الباطن لا يعلمها إلا الله، ولا يحكم إلا بقول العدل، وعدالته إنما تعلم بأمارات ظنية يجتهد في معرفتها بقرائن الأخذ والإعطاء وطول المعاشرة، وكذلك الاجتهاد من المسافرين في جهة القبلة بالأمارات، إلى غير ذلك مما لا يحصى.

ومن النصوص الدالة على مشروعية الاجتهاد في مسائل الشرع: ما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ في ذلك.

قال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه: حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي، أخبرنا عبدالعزيز بن محمد، عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن يسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص: أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

وحدثني إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن أبي عمر كلاهما عن عبدالعزيز بن محمد بهذا الإسناد مثله، وزاد في عقب الحديث: قال يزيد: فحدثت هذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة.

وحدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي: أخبرنا مروان يعني ابن محمد الدمشقي، حدثنا الليث بن سعد، حدثني يزيد بن عبدالله ابن أسامة بن الهاد الليثي بهذا الحديث، مثل رواية عبدالعزيز بن محمد بالإسنادين جميعاً. انتهى.

فهذا نص صحيح من النبي ﷺ صريح في جواز الاجتهاد في

الأحكام الشرعية، وحصول الأجر على ذلك وإن كان المجتهد مخطئاً في اجتهاده. وهذا يقطع دعوى الظاهرية: منع الاجتهاد من أصله وتضليل فاعله والقائل به قطعاً باتاً كما ترى.

وقال النووي في شرح هذا الحديث: قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران: أجر باجتهاده، وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده.

وفي الحديث / محذوف تقديره: إذا أراد الحاكم أن يحكم فاجتهد. قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم؛ فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم، ولا ينعقد حكمه سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك. وقد جاء في الحديث في السنن: «القضاة ثلاثة: قاض في الجنة، واثنان في النار، قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار، وقاض قضى على جهل فهو في النار» انتهى الغرض من كلام النووي.

٥٢٩

فإن قيل: الاجتهاد المذكور في الحديث هو الاجتهاد في تحقيق المناط دون غيره من أنواع الاجتهاد.

فالجواب: أن هذا صرف لكلامه ﷺ عن ظاهره من غير دليل يجب الرجوع إليه، وذلك ممنوع.

وقال البخاري في صحيحه: باب أجر الحاكم إذا اجتهد

فأصاب أو أخطأ.

حدثنا عبدالله بن يزيد، حدثنا حيوة، حدثني يزيد بن عبدالله ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» قال: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو ابن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة ابن عبدالرحمن، عن أبي هريرة.

وقال عبدالعزيز بن المطلب، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مثله اهـ.

فهذا الحديث المتفق عليه يدل على بطلان قول من منع الاجتهاد من أصله في الأحكام الشرعية. ومحاولة ابن حزم تضعيف هذا الحديث المتفق عليه الذي رأيت أنه في أعلى درجات الصحيح لاتفاق الشيخين عليه لا تحتاج إلى إبطالها لظهور سقوطها كما ترى؛ لأنه حديث متفق عليه مروى بأسانيد صحيحة عن صحابيين جليلين / من أصحاب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ.

ومن الأدلة الدالة على ذلك ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن قال له: «بم تحكم»؟ قال: بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد»؟ قال: بسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم تجد»؟ قال: أجتهد رأيي. قال: فضرب رسول الله ﷺ في صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ».

قال ابن كثير رحمه الله في مقدمة تفسيره بعد أن ذكر هذا الحديث ما نصه: وهذا الحديث في المسند والسنن بإسناد جيد كما هو مقرر في موضعه.

وقال ابن قدامة (في روضة الناظر) بعد أن ساق هذا الحديث: قالوا: هذا الحديث يرويه الحارث بن عمرو، عن رجال من أهل حمص، والحارث، والرجال مجهولون. قاله الترمذي.

قلنا: قد رواه عباده بن نسي عن عبدالرحمن بن غنم، عن معاذ رضي الله عنه. انتهى.

ومراد ابن قدامة ظاهر؛ لأن رد الظاهرية لهذا الحديث بجهالة من رواه عن معاذ مردود بأنه رواه عبادة بن نسي عن عبدالرحمن بن غنم عنه. وهذه الرواية ليست هي مراد ابن كثير بقوله: هذا الحديث في المسند والسنن بإسناد جيد لأنها ليست في المسند ولا في السنن، ولعل مراده بجودة هذا الإسناد، أن الحارث ابن أخي المغيرة بن شعبة، وثقه ابن حبان، وأن أصحاب معاذ يراهم عدولاً، ليس فيهم مجروح، ولا متهم.

وسياتي استقصاء البحث في طرق هذا الحديث في سورة الأنبياء، ومعلوم أن عبادة بن نسي ثقة فاضل كما قدمنا، وعبدالرحمن ابن غنم قيل: صحابي، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين. قاله في التقريب.

وحديث معاذ هذا تلقته الأمة قديماً وحديثاً بالقبول.

وسياتي إن شاء الله «في سورة الأنبياء»، و«سورة الحشر»

ما استدل به أهل العلم على هذا من آيات القرآن العظيم .

ومن الأدلة الدالة على أن إلحاق النظير بنظيره في الشرع جائز: ما أخرجه / الشيخان في صحيحيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أفرايت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك» وفي رواية لهما عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها!» قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى» انتهى .

واختلاف الرواية في هذا الحديث لا يعد اضطراباً؛ لأنها وقائع متعددة سألته امرأة أفاتها، وسأله رجل أفاته بمثل ما أفتى به المرأة، كما نبه عليه غير واحد.

وهذا نص صحيح عن النبي ﷺ صريح في مشروعية إلحاق النظير بنظيره المشارك له في علة الحكم؛ لأنه ﷺ بين إلحاق دين الله تعالى بدين الآدمي، بجامع أن الكل حق مطالب به تسقط المطالبة به بأدائه إلى مستحقه وهو واضح في الدلالة على القياس كما ترى .

ومن الأدلة الدالة على ذلك أيضاً: ما رواه الشيخان في صحيحيهما أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً! فقال النبي ﷺ: «هل لك إبل؟» قال: نعم. قال: «فما

ألوانها؟ قال: حمر. قال: «فهل يكون فيها من أورك»؟ قال: إن فيها لورقًا. قال: «فأنى أتاها ذلك»؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق. قال: «وهذا عسى أن يكون نزعه عرق» اهـ.

فهذا نص صحيح عن النبي ﷺ صريح في قياس النظر على نظيره، وقد ترتب على هذا القياس حكم شرعي، وهو كون سواد الولد مع بياض أبيه وأمه ليس موجبًا للعان؛ فلم يجعل سواده قرينة على أنها زنت / بإنسان أسود، لإمكان أن يكون في أجداده من هو أسود فنزعه إلى السواد سواد ذلك الجد؛ كما أن تلك الإبل الحمر فيها جمال ورق، يمكن أن لها أجدادًا ورقًا نزعت ألوانها إلى الورقة. وبهذا اقتنع السائل.

٥٣٢

ومن الأدلة الدالة على إلحاق النظر بنظيره: ما رواه أبو داود، والإمام أحمد، والنسائي، عن عمر رضي الله عنه قال: هشتت يومًا فقبلت وأنا صائم؛ فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمرًا عظيمًا! قبلت وأنا صائم!؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تميمضت بماء وأنت صائم»؟ فقلت: لا بأس بذلك. فقال ﷺ: «فمه» اهـ.

فإن قيل: هذا الحديث قال فيه النسائي: منكر.

قلنا: صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. قاله الشوكاني في نيل الأوطار.

قال مقیده - عفا الله عنه - : هذا الحديث ثابت وإسناده صحيح .

قال أبو داود في سننه: حدثنا أحمد بن يونس، ثنا الليث

(ح) وثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث بن سعد، عن بكير بن عبدالله، عن عبدالمك بن سعيد، عن جابر بن عبدالله قال: قال عمر بن الخطاب: هشتت فقبلت... إلى آخر الحديث بلفظه المذكور آنفاً.

ولا يخفى أن هذا الإسناد صحيح، فإن طبقتة الأولى أحمد ابن يونس، وعيسى بن حماد، أما أحمد فهو ابن عبدالله بن يونس الكوفي التميمي اليربوعي ثقة حافظ، وعيسى بن حماد بن مسلم التجيبي أبو موسى الأنصاري الملقب زغبة، ثقة.

وطبقتة الثانية الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت، فقيه إمام مشهور.

وطبقتة الثالثة بكير بن عبدالله بن الأشج مولى بني مخزوم أبو عبدالله، أو أبو يوسف المدني نزيل مصر ثقة.

وطبقتة الرابعة عبدالمك بن سعيد بن سويد الأنصاري المدني ثقة.

وطبقتة الخامسة جابر بن عبدالله عن عمر بن / الخطاب عن النبي ﷺ. فهذا إسناد صحيح رجاله ثقات كما ترى. فهو نص صحيح صريح في أنه ﷺ قاس القبلة على المضمضة؛ لأن المضمضة مقدمة الشرب، والقبلة مقدمة الجماع؛ فالجامع بينهما أن كلاً منهما مقدمة المفطر، وهي لا تفطر بالنظر لذاتها.

فهذه الأدلة التي ذكرنا فيها الدليل الواضح على أن إلحاق النظير بنظيره من الشرع لا مخالف له؛ لأنه ﷺ فعله، والله يقول:

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ وهو ﷺ لم يفعله إلا لينبه الناس له .

فإن قيل : إنما فعله ﷺ لأن الله أوحى إليه ذلك .

قلنا : فعله حجة في فعل مثل ذلك الذي فعل ، ولو كان فعله بوحى كسائر أقواله وأفعاله وتقريراته ، فكلها تثبت بها الحجة ، وإن كان هو ﷺ فعل ما فعل من ذلك بوحى من الله تعالى .

مسألة

قال ابن خويز منداد من علماء المالكية : تضمنت هذه الآية الحكم بالقافة ؛ لأنه لما قال : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ دل على جواز ما لنا به علم ؛ فكل ما علمه الإنسان أو غلب على ظنه جاز أن يحكم به . وبهذا احتجنا على إثبات القرعة والخرص ؛ لأنه ضرب من غلبة الظن ، وقد يسمى علماً اتساعاً ، فالقائف يلحق الولد بأبيه من طريق الشبه بينهما ، كما يلحق الفقيه الفرع بالأصل عن طريق الشبه . وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ دخل علي مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال : « ألم تري أن مجزراً المدلجي نظر أنفاً إلى زيد بن حارثة ، وأسامة بن زيد عليهما قطيفة ، قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال : إن بعض هذه الأقدام لمن بعض » وفي حديث يونس بن يزيد : وكان مجزراً قائفاً اهـ . بواسطة نقل القرطبي في تفسيره / .

قال مقيده - عفا الله عنه - : من المعلوم أن العلماء اختلفوا في اعتبار أقوال القافة ؛ فذهب بعضهم إلى عدم اعتبارها .

واحتج من قال بعدم اعتبارها بقصة الأنصارية التي لاعنت زوجها وجاءت بولد شبيه جدًا بمن رُميت به، ولم يعتبر هذا الشبه النبي ﷺ، فلم يحكم بأن الولد من زنى ولم يجلد^(١) المرأة.

قالوا: فلو كان الشبه تثبت به الأنساب لأثبت النبي ﷺ به أن ذلك الولد من ذلك الرجل الذي رميت به؛ فيلزم على ذلك إقامة الحد عليها، والحكم بأن الولد ابن زنى، ولم يفعل النبي ﷺ شيئاً من ذلك كما يأتي إيضاحه «في سورة النور» إن شاء الله تعالى.

وهذا القول بعدم اعتبار أقوال القافة مروى عن أبي حنيفة وإسحاق والثوري وأصحابهم.

وذهب جمهور أهل العلم إلى اعتبار أقوال القافة عند التنازع في الولد، محتجين بما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة: أن النبي ﷺ سر بقول مجزز بن الأعور المدلجي: إن بعض هذه الأقدام من بعض، حتى برقت أسارير وجهه من السرور.

قالوا: وما كان ﷺ ليسر بالباطل ولا يعجبه، بل سروره بقول القائف دليل على أنه من الحق لا من الباطل؛ لأن تقريره وحده كاف في مشروعية ما قرر عليه، وأحرى في ذلك ما لو زاد السرور بالأمر على التقرير عليه، وهو واضح كما ترى.

واعلم أن الذين قالوا باعتبار أقوال القافة اختلفوا، فمنهم من قال: لا يقبل ذلك إلا في أولاد الإمام دون أولاد الحرائر، ومنهم من قال: يقبل ذلك في الجميع.

(١) كذا في الأصل، ولعلها: ولم يرد.

قال مقيده - عفا الله عنه - : التحقيق اعتبار ذلك في أولاد الحرائر والإماء لأن سرور النبي ﷺ وقع في ولد حرة، وصورة سبب النزول قطعية الدخول كما تقرر في الأصول، وهو قول الجمهور وهو الحق، خلافاً / للإمام مالك رحمه الله قائلًا: إن صورة السبب ظنية الدخول، وعقده صاحب مراقي السعود بقوله:

٥٣٥

واجزم بإدخال ذوات السبب وارو عن الإمام ظناً تصب

تنبيهان

الأول: لا تعتبر أقوال القافة في شبه مولود برجل إن كانت أمه فراشاً لرجل آخر؛ لأن النبي ﷺ رأى شدة شبه الولد الذي اختصم فيه سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة بعتبة بن أبي وقاص ولم يؤثر عنده هذه الشبه في النسب، لكون أم الولد فراشاً لزمعة، فقال ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ولكنه ﷺ اعتبر هذا الشبه من جهة أخرى غير النسب، فقال لسودة بنت زمعة رضي الله عنها: «احتجبي عنه» مع أنه ألحقه بأبيها فلم ير سودة قط.

وهذه المسألة أصل عند المالكية في مراعاة الخلاف كما هو معلوم عندهم.

التنبيه الثاني: قال بعض علماء العربية: أصل القفو البهت والقذف بالباطل، ومنه الحديث الذي روى عن النبي ﷺ: «نحن بنو النضر ابن كنانة لا نقفوا أماناً ولا ننتفي من أبنائنا» أخرجه الإمام أحمد، وابن ماجه وغيرهما من حديث الأشعث بن قيس.

وساق طرق هذا الحديث ابن كثير في تاريخه. وقوله: «لا

نقفوا أمتنا» أي: لا نقذف أمتنا ونسبها، ومنه قول الكميت:

فلا أرمي البريء بغير ذنب ولا أقفوا الحواصن إن قفينا
وقول النابغة الجعدي:

ومثل الدمى ثم العرائن ساكن بهن الحياء لا يشعن التقافيا

والذي يظهر لنا أن أصل القفو في لغة العزب: الاتباع كما
هو معلوم / من اللغة. ويدخل فيه اتباع المساوىء كما ذكره من
قال: إن أصله القذف والبهت.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ
كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (٤٣) فيه وجهان من التفسير:

الأول: أن معنى الآية: أن الإنسان يسأل يوم القيامة عن
أفعال جوارحه، فيقال له: لم سمعت ما لا يحل لك سماعه؟! ولم
نظرت إلى ما لا يحل لك النظر إليه؟! ولم عزمت على ما لم يحل
لك العزم عليه؟.

ويدل لهذا المعنى آيات من كتاب الله تعالى، كقوله:
﴿وَلَسْتَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٤٣) وقوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْتَلُنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٩٢)
عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٤٣) ونحو ذلك من الآيات.

والوجه الثاني: أن الجوارح هي التي تسأل عن أفعال صاحبها،
فتشهد عليه جوارحه بما فعل.

قال القرطبي في تفسيره: وهذا المعنى أبلغ في الحجة، فإنه
يقع تكذيبه من جوارحه، وتلك غاية الخزي كما قال: ﴿أَلْيَوْمَ نَخْتِمُ

عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيَهُمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٥﴾ وقوله: ﴿شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٠﴾ .

قال مقيده - عفا الله عنه - : والقول الأول أظهر عندي، وهو قول الجمهور.

وفي الآية الكريمة نكتة نبه عليها في مواضع آخر؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾﴾ يفيد تعليل النهي في قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ بالسؤال عن الجوارح المذكورة، لما تقرر في الأصول في مسلك الإيمان والتنبيه: أن ﴿إِنَّ﴾ المكسورة من حروف التعليل. وإيضاحه: أن المعنى انته عما لا يحل لك؛ لأن الله أنعم عليك بالسمع والبصر والعقل لشكره، وهو مختبرك بذلك وسائلك عنه، فلا تستعمل نعمه في معصيته.

ويدل لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ / لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾﴾ ونحوها من الآيات.

والإشارة في قوله تعالى في هذه الآية الكريمة بقوله: ﴿أُولَئِكَ﴾ راجعة إلى ﴿السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ﴾ وهو دليل على الإشارة بـ ﴿أُولَئِكَ﴾ لغير العقلاء وهو الصحيح.

ومن شواهد في العربية قول الشاعر وهو العرجي:

يا ما أميلح غزلانا شدن لنا من هؤلئائكن الضال والسمر

وقول جرير:

ذم المنازل بعد منزلة اللوى والعيش بعد أولئك الأيام
خلافًا لمن زعم أن بيت جرير لا شاهد فيه، وأن الرواية فيه
«بعد أولئك الأقوام» والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ (٢٧).

نهى الله جل وعلا الناس في هذه الآية الكريمة عن التجبر
والتبختر في المشية.

وقوله: ﴿مَرَحًا﴾ مصدر منكر، وهو حال على حد قول ابن
مالك في الخلاصة:

ومصدر منكر حالا يقع بكثرة كبغته زيد طلع

وقرىء: ﴿مَرَحًا﴾ بكسر الراء على أنه الوصف من مرح
(بالكسر) يمرح (بالفتح) أي: لا تمش في الأرض في حال كونك
متبخترًا متمايلًا مشي الجبارين.

وقد أوضح جل وعلا هذا المعنى في مواضع آخر، كقوله عن
لقمان مقررًا له: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا
يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (١٨) وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ الآية، وقوله: ﴿وَعِبَادُ
الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

٥٣٨ وأصل المرح في اللغة: شدة الفرح والنشاط، وإطلاقه على
مشي / الإنسان متبخترًا مشي المتكبرين؛ لأن ذلك من لوازم شدة
الفرح والنشاط عادة.

وأظهر القولين عندي في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ﴾ أن معناه لن تجعل فيها خرقاً بدوسك لها، وشدة وطئك عليها، ويدل لهذا المعنى قوله بعده: ﴿وَلَكِنْ تَبْلَغُ الْجِبَالَ طُولًا﴾ ﴿٢٧﴾ أي: أنت أيها المتكبر المختال ضعيف حقير عاجز محصور بين جمادين! أنت عاجز عن التأثير فيهما، فالأرض التي تحتك لا تقدر أن تؤثر فيها فتخرقها بشدة وطئك عليها، والجبال الشامخة فوقك لا يبلغ طولك طولها، فاعرف قدرك، ولا تتكبر، ولا تمش في الأرض مرحاً.

القول الثاني: أن معنى: ﴿لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ﴾ لن تقطعها بمشيك. قاله ابن جرير، واستشهد له بقوله رؤية بن العجاج:

وقاتم الأعماق خاوي المخترق مشتبه الأعلام لماع الخفق
لأن مراده بالمخترق مكان الاختراق، أي: المشي والمرور فيه.

وأجود الأعراب في قوله: ﴿طُولًا﴾ ﴿٢٧﴾ أنه تمييز محول عن الفاعل، أي: لن يبلغ طولك الجبال خلافاً لمن أعربه حالاً، ومن أعربه مفعولاً من أجله. وقد أجاد من قال:

ولا تمش فوق الأرض إلا تواضعاً فكم تحتها قوم هم منك أرفع
وإن كنت في عز وحرز ومنعة فكم مات من قوم هم منك أمتع

واستدل بعض أهل العلم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ على منع الرقص وتعاطيه؛ لأن فاعله ممن يمشي مرحاً.

* قوله تعالى: ﴿أَفَأَصْفَكَ رَبُّكُمْ بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنثًا إِنَّكُمْ

لِنَقُولَ قَوْلًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ الهزمة في قوله: ﴿أَفَأَصْفَكَ رَبُّكُمْ بِالْبَنِينَ﴾ للإنكار. ومعنى الآية: أفخصكم ربكم على وجه الخصوص والصفاء بأفضل الأولاد وهم البنون، لم يجعل فيهم نصيباً لنفسه، واتخذ لنفسه أدونهم وهي البنات؛ وهذا خلاف المعقول والعادة، فإن السادة لا يؤثرون عبيدهم بأجود / الأشياء وأصفاها من الشوب، ويتخذون لأنفسهم أردأها وأدونها، فلو كان جل وعلا متخذاً ولدًا «سبحانه وتعالى عن ذلك علوًا كبيرًا» لاتخذ أجود النصيين ولم يتخذ أردأهما! ولم يصطفكم دون نفسه بأفضلهما.

٥٣٩

وهذا الإنكار متوجه على الكفار في قولهم: الملائكة بنات الله، سبحانه وتعالى عما يقولون علوًا كبيرًا، فقد جعلوا له الأولاد! ومع ذلك جعلوا له أضعفها وأردأها وهو الإناث! وهم لا يرضونها لأنفسهم.

وقد بين الله هذا المعنى في آيات كثيرة؛ كقوله: ﴿الْكُفْرُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ﴿٢٢﴾﴾ وقوله: ﴿أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمْ الْبَنُونَ ﴿٣٩﴾﴾ وقوله: ﴿لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا لَأَصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ﴿٤٠﴾﴾ والآيات بمثل هذا كثيرة جدًا. وقد بينا ذلك بإيضاح في «سورة النحل».

وقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿إِنَّكُمْ لَنَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ بين فيه أن ادعاء الأولاد لله - سبحانه وتعالى عن ذلك علوًا كبيرًا - أمر عظيم جدًا، وقد بين شدة عظمه بقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِذَا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَنَخِرُ الْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾﴾

إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنَ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَقَدْ أَحْصَيْنَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ﴿٩٥﴾ فالمشركون قبحهم الله جعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثًا، ثم ادعوا أنهم بنات الله، ثم عبدوهم؛ فاقترفوا الجريمة العظمى في المقامات الثلاث. والهمزة والفاء في نحو قوله: ﴿أَفَأَصْفَكَوُ﴾ قد بينا حكمها بإيضاح في «سورة النحل» أيضًا.

* قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَابْتَعُوا إِلَيَّ الْعَرْشَ سَيِّلًا ﴿٥٦﴾﴾ قرأ جمهور القراء «كما تقولون» بتاء الخطاب، وقرأ ابن كثير وحفص عن عاصم: ﴿كَمَا يَقُولُونَ﴾ بياء الغيبة.

وفي معنى هذه الآية الكريمة وجهان من التفسير، كلاهما حق، ويشهد له قرآن. وقد قدمنا في ترجمة هذا / الكتاب المبارك ٥٤٠ أن الآية قد يكون فيها وجهان، كلاهما حق، وكلاهما يشهد له قرآن، فنذكر الجميع لأنه كله حق.

الأول من الوجهين المذكورين: أن معنى الآية الكريمة: لو كان مع الله آلهة أخرى كما يزعم الكفار لابتغوا - أي: الآلهة المزعومة - أي: لطلبوا إلى ذي العرش - أي: إلى الله - سيلاً، أي: إلى مغالته وإزالة ملكه؛ لأنهم إذاً يكونون شركاءه كما يفعل الملوك بعضهم مع بعض. سبحانه الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً!!

وهذا القول في معنى الآية هو الظاهر عندي، وهو المتبادر من معنى الآية الكريمة. ومن الآيات الشاهدة لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ ﴿٩١﴾ عَلِيمُ الْغَيْبِ

وَالشَّهَدَةَ فَتَعَلَّىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٢﴾ وقوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٢﴾ وهذا المعنى في الآية مروى عن ابن عباس، وسعيد بن جبیر، وأبي علي الفارسي، والنقاش، وأبي منصور، وغيره من المتكلمين.

الوجه الثاني في معنى الآية الكريمة: أن المعنى لا بتغوا إلى ذي العرش سبيلاً، أي: طريقاً ووسيلة تقربهم إليه لاعترا فهم بفضلهم. ويدل لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتُغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمْ أَلْوَسِيلَةً أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ الآية. ويروى هذا القول عن قتادة. واقتصر عليه ابن كثير في تفسيره.

ولا شك أن المعنى الظاهر المتبادر من الآية بحسب اللغة العربية هو القول الأول؛ لأن في الآية فرض المحال، والمحال المفروض الذي هو وجود آلهة مع الله مشاركة له لا يظهر معه أنها تتقرب إليه، بل تنازعه لو كانت موجودة، ولكنها معدومة مستحيلة الوجود. والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ / بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ في هذه الآية الكريمة وجهان من التفسير.

الأول: أن المعنى: وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجاباً، أي: حائلاً وساتراً يمنعهم من تفهم القرآن وإدراكه؛ لئلا يفقهوه فينتفعوا به. وعلى هذا القول: فالحجاب المستور هو ما حجب الله به قلوبهم عن الانتفاع بكتابه. والآيات الشاهدة لهذا المعنى كثيرة، كقوله: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا نَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِيْءَاذَانَا وَقُرُومِنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ فَأَعْمَلْنَا مَا نَعْمَلُونَ ﴿٥٤١﴾

وقوله: ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ... ﴾ الآية. إلى غير ذلك من الآيات، وممن قال بهذا القول في معنى الآية: قتادة، والزجاج وغيرهما.

الوجه الثاني في الآية: أن المراد بالحجاب المستور أن الله يستره عن أعين الكفار فلا يرونه.

قال صاحب الدر المنثور في الكلام على هذه الآية: أخرج أبو يعلى، وابن أبي حاتم وصححه، وابن مردويه، وأبو نعيم، والبيهقي معاً في الدلائل عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: لما نزلت: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾ أقبلت العوراء أم جميل ولها ولولة، وفي يدها فهر وهي تقول:

مذمما أينا... ودينه قلينا... وأمره غصينا

ورسول الله ﷺ جالس، وأبو بكر رضي الله عنه إلى جنبه، فقال أبو بكر رضي الله عنه: لقد أقبلت هذه وأنا أخاف أن تراك؟ فقال: «إنها لن تراني» وقرأ قرآناً اعتصم به، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا ﴾ ﴿٤٥﴾ فجاءت حتى قامت على أبي بكر رضي الله عنه فلم تر النبي ﷺ فقالت: يا أبا بكر، بلغني أن صاحبك هجاني!؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: لا ورب هذا البيت ما هجاك، فانصرفت وهي تقول: قد علمت / قريش أني بنت سيدها. إلى غير ذلك من الروايات بهذا المعنى.

٥٤٢

وقال أبو عبدالله القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية، بعد أن ساق بعض الروايات نحو ما ذكرنا في هذا الوجه الأخير ما نصه:

ولقد اتفق لي ببلادنا الأندلس بحصن منثور من أعمال قرطبة مثل هذا. وذلك أني هربت أمام العدو وانحزت إلى ناحية عنه، فلم ألث أن خرج في طلبي فارسان، وأنا في فضاء من الأرض قاعد ليس يسترني عنهما شيء، وأنا أقرأ أول سورة يس وغير ذلك من القرآن، فعبرا علي ثم رجعا من حيث جاءا، وأحدهما يقول للآخر: هذا ديبله (يعنون شيطانا) وأعمى الله عز وجل أبصارهم، فلم يروني اهـ وقال القرطبي: إن هذا الوجه في معنى الآية هو الأظهر. والعلم عند الله تعالى.

وقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿حِجَابًا مَسْتُورًا﴾ قال بعض العلماء: هو من إطلاق اسم المفعول وإرادة اسم الفاعل؛ أي: حجابًا ساترًا، وقد يقع عكسه كقوله تعالى: ﴿مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾ أي: مدفوق ﴿عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ أي: مرضية، فإطلاق كل من اسم الفاعل واسم المفعول وإرادة الآخر أسلوب من أساليب اللغة العربية؛ والبيانون يسمون مثل ذلك الإطلاق «مجازًا عقليًا».

ومن أمثلة إطلاق المفعول وإرادة الفاعل كالقول في الآية = قولهم: ميمون ومشئوم، بمعنى يامن وشائم.

وقال بعض أهل العلم: قوله ﴿مَسْتُورًا﴾ على معناه الظاهر من كونه اسم مفعول؛ لأن ذلك الحجاب مستور عن أعين الناس فلا يرونه، أو مستورًا به القارئ فلا يراه غيره، واختار هذا أبو حيان في البحر. والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه جعل على قلوب الكفار

أكنة، جمع كنان، وهو ما يستر الشيء ويغطيه ويكنه، لئلا يفقهوا القرآن، أو كراهة أن يفقهوه لحيلولة تلك الأكنة بين قلوبهم وبين فقه القرآن، أي / : فهم معانيه فهماً ينتفع به صاحبه، وأنه جعل في آذانهم وقراً، أي: صمماً وثقلاً لئلا يسمعه سماع قبول وانتفاع.

٥٤٣

وبين في مواضع آخر سبب الحيلولة بين القلوب وبين الانتفاع به، وأنه هو كفرهم، فجازاهم الله على كفرهم بطمس البصائر، وإزاغة القلوب والطبع والختم والأكنة المانعة من وصول الخير إليها، كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ...﴾ الآية، وقوله: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ وقوله: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَوْ يُؤْمِنُونَ بِهِ أَوْلَ مَرْرٍ﴾ وقوله: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا...﴾ الآية، وقوله: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ ﴿١٢٥﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

تنبيه

في هذه الآية الكريمة: الرد الواضح على القدرية في قولهم: إن الشر لا يقع بمشيئة الله، بل بمشيئة العبد: سبحانه الله وتعالى علواً كبيراً عن أن يقع في ملكه شيء ليس بمشيئته؟ ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى﴾ الآية ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوَّا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ

نُفُورًا﴾ ﴿٤٦﴾ .

وبين جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن نبيه ﷺ إذا ذكر

ربه وحده في القرآن بأن قال: «لا إله إلا الله» ولي الكافرون على أدبارهم نفوراً، بغضاً منهم لكلمة التوحيد، ومحبة للإشراك به جل وعلا.

وأوضح هذا المعنى في مواضع أخر، مبيّناً أن نفورهم من ذكره وحده جل وعلا سبب خلودهم في النار، كقوله: ﴿وَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ / قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ (٤٥) وقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكَ بِهِ تَوُمَّنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ (١٦) وقوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٣٥) وَيَقُولُونَ إِنَّا لِلتَّارِكِ وَأَلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ﴾ (٣٦) وقوله: ﴿كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ...﴾ الآية، وقوله: ﴿وَإِذَا نُتِلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ وقوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَبُونَ﴾ (٢٦).

وقوله في هذه الآية: ﴿نُفُورًا﴾ (٤٦) جمع نافر؛ فهو حال، أي: ولوا على أدبارهم في حال كونهم نافرين من ذكر الله وحده من دون إشراك. والفاعل يجمع على فعول كساجد وسجود، وراكع وركوع.

وقال بعض العلماء: ﴿نُفُورًا﴾ (٤٦) مصدر، وعليه فهو ما ناب عن المطلق من قوله: ﴿وَلَوْ﴾ لأن التولية عن ذكره وحده بمعنى النفور منه.

* قوله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفِ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ (٥١) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ

أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ .

بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن المعبودين من دون الله الذين زعم الكفار أنهم يقربونهم إلى الله زلفى، ويشفعون لهم عنده لا يملكون كشف الضر عن عابديهم؛ أي: إزالة المكروه عنهم، ولا تحويلاً، أي: تحويله من إنسان إلى آخر، أو تحويل المرض إلى الصحة، والفقر إلى الغنى، والقحط إلى الجذب ونحو ذلك. ثم بين فيها أيضاً أن المعبودين الذين عبدتهم الكفار من دون الله يتقربون إلى الله بطاعته، وابتغون الوسيلة إليه، أي: الطريق إلى رضاه ونيل ما عنده من الثواب بطاعته فكان الواجب عليكم أن تكونوا مثلهم.

قال ابن مسعود: نزلت هذه الآية في قوم من العرب من خزاعة أو غيرهم / كانوا يعبدون رجالاً من الجن، فأسلم الجنيون وبقى الكفار يعبدونهم، فأنزل الله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ .﴾ الآية .

٥٤٥

وعن ابن عباس: أن هذه الآية نزلت في الذين كانوا يعبدون عزيزاً والمسيح وأمه .

وعنه أيضاً، وعن ابن مسعود، وابن زيد، والحسن: أنها نزلت في عبدة الملائكة. وعن ابن عباس: أنها نزلت في عبدة الشمس والقمر والكواكب وعزيز والمسيح وأمه .

وهذا المعنى الذي بينه جل وعلا في هذه الآية الكريمة: من أن كل معبود من دون الله لا ينفع عابده، وأن كل معبود من دونه

مفتقر إليه ومحتاج له جل وعلا = بينه أيضًا في مواضع آخر، كقوله «في سبأ»: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شَرْكٍ وَمَا لَكُمْ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا نَنْفَعُ الشَّفَاعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ وقوله «في الزمر»: ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هِيَ مُمْسِكَةٌ بِرَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات، وقد قدمنا «في سورة المائدة» أن المراد بالوسيلة في هذه الآية الكريمة «وفي آية المائدة»: هو التقرب إلى الله بالعمل الصالح؛ ومنه قول لبيد:

أرى الناس لا يدرون ما قدر أمرهم بلى كل ذي لب إلى الله واسل
وقد قدمنا «في المائدة» أن التحقيق أن قول عنترة:

إن الرجال لهم إليك وسيلة إن يأخذوك تكحلي وتخضبي
من هذا المعنى، كما قدمنا أنها تجمع على وسائل، كقوله:

إذا غفل الواشون عدنا لوصلنا وعاد التصافي بيننا والوسائل
وأصح الأعراب في قوله: ﴿ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾ أنه بدل من واو الفاعل في قوله: ﴿ يَبْتَغُونَ ﴾ وقد أوضحنا هذا «في سورة المائدة» بما أغنى عن إعادته هنا، والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ مِنْ قَرَبَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ أَلْفِكَمَةٍ أَوْ مَعْدِبُوهَا / عَذَابًا شَدِيدًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾ ﴿٥٨﴾

قال بعض أهل العلم: في هذه الآية الكريمة حذف الصفة،

أي: وإن من قرية ظالمة إلا نحن مهلكوها. وهذا النعت المحذوف دلت عليه آيات من كتاب الله تعالى؛ كقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ (٥٩) وقوله: ﴿ذَلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾ (١٣١) أي: بل لا بد أن تنذرهم الرسل فيكفروا بهم وبربهم، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ (١١٧) وقوله: ﴿وَكَايِنٍ مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَدَّبْنَاهَا عَذَابًا نُكْرًا﴾ (٨) فذات وبأل أمرها وكان عقبة أمرها حُسرًا ﴿٩﴾ إلى غير ذلك من الآيات. وغاية ما في هذا القول حذف النعت مع وجود أدلة تدل عليه. ونظيره في القرآن قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (٧٩) أي: كل سفينة سالحة؛ بدليل أن خرق الخضر للسفينة التي ركب فيها هو وموسى يريد به سلامتها من أخذ الملك لها؛ لأنه لا يأخذ المعيبة التي فيها الخرق وإنما يأخذ الصحيحة، ومن حذف النعت قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ جَئْتِ بِالْحَقِّ﴾ أي: بالحق الواضح الذي لا لبس معه في صفات البقرة المطلوبة، ونظيره من كلام العرب قول الشاعر، وهو المرقش الأكبر:

ورب أسيلة الخدين بكر مهفهفة لها فرع وجيد

أي: فرع فاحم وجيد طويل، وقول عبيد بن الأبرص:

من قوله قول ومن فعله فعل ومن نائله نائل

أي: قوله قول فصل، وفعله فعل جميل، ونائله نائل جزيل،

وإلى هذا أشار في الخلاصة بقوله:

وما المنعوت والنعت عقل يجوز حذفه وفي النعت يقل

وقال بعض أهل العلم: الآية عامة، فالقرية الصالحة إهلاكها بالموت، والقرية الطالحة إهلاكها بالعذاب، ولا شك أن كل نفس ذائقة الموت. والمراد بالكتاب: اللوح المحفوظ، والمسطور: المكتوب، ومنه قول جرير / :

من شاء بايعته مالي وخلعته ما تكمل التيم في ديوانها سطرًا

وما يرويه مقاتل عن كتاب الضحاك بن مزاحم في تفسير هذه الآية: من أن مكة تخربها الحبشة، وتهلك المدينة بالجوع، والبصرة بالغرق، والكوفة بالترك، والجبال بالصواعق والرواجف. وأما خراسان فهلاكها ضروب، ثم ذكر بلدًا بلدًا = لا يكاد يعول عليه؛ لأنه لا أساس له من الصحة، وكذلك ما يروى عن وهب بن منبه: أن الجزيرة آمنة من الخراب حتى تخرب أرمينية، وأرمينية آمنة حتى تخرب مصر، ومصر آمنة حتى تخرب الكوفة، ولا تكون الملحمة الكبرى حتى تخرب الكوفة، فإذا كانت الملحمة الكبرى فتحت قسطنطينية على يد رجل من بني هاشم، وخراب الأندلس من قبل الزنج، وخراب إفريقية من قبل الأندلس، وخراب مصر من انقطاع النيل واختلاف الجيوش فيها، وخراب العراق من الجوع، وخراب الكوفة من قبل عدو يحصرهم ويمنعهم الشراب من الفرات، وخراب البصرة من قبيل الغرق، وخراب الأبله من عدو يحصرهم برًا وبحرًا، وخراب الري من الديلم، وخراب خراسان من قبل التبت، وخراب التبت من قبل الصين، وخراب الهند واليمن من قبل الجراد والسلطان، وخراب مكة من الحبشة، وخراب المدينة من الجوع اهـ كل ذلك لا يعول عليه؛ لأنه من قبيل الإسرائيليات.

* قوله تعالى: ﴿وَأَيْنَانُ مُمُودَ النَّاقَةِ مُبْصِرَةٌ فَظَلَمُوا بِهَا﴾ الآية .

بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه أتى ثمود الناقة في حال كونها آية مبصرة، أي: بينة تجعلهم يبصرون الحق واضحا لا لبس فيه فظلموا بها، ولم يبين ظلمهم بها ههنا، ولكنه أوضحه في مواضع آخر، كقوله: ﴿فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ . . .﴾ الآية، وقوله: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا﴾ الآية، وقوله: ﴿فَنَادُوا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ﴾ (٢٩) إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ . . .﴾ الآية .

بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه أخبر نبيه ﷺ أنه أحاط / بالناس؛ أي: فهم في قبضته يفعل فيهم كيف يشاء فيسلط نبيه عليهم ويحفظه منهم .

٥٤٨

قال بعض أهل العلم: ومن الآيات التي فصلت بعض التفصيل في هذه الإحاطة، قوله تعالى: ﴿سَيُهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبْرَ﴾ (٤٥) وقوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعَصْمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ وفي هذا أن هذه الآية مكية، وبعض الآيات المذكورة مدني. أما آية القمر وهي قوله: ﴿سَيُهْرَمُ الْجَمْعُ﴾ الآية فلا إشكال في البيان بها لأنها مكية.

* قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرِّيَاءَ الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ

الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ التحقيق في معنى هذه الآية الكريمة: أن الله جل وعلا جعل ما أراه نبيه ﷺ من الغرائب والعجائب ليلة الإسراء والمعراج فتنة للناس؛ لأن عقول بعضهم ضاقت عن قبول ذلك، معتقدة أنه لا يمكن أن يكون حقا، قالوا: كيف يصلي بيت

المقدس، ويخترق السبع الطباق، ويرى ما رأى في ليلة واحدة، ويصبح في محله بمكة؟ هذا محال! فكان هذا الأمر فتنة لهم؛ لعدم تصديقهم به، واعتقادهم أنه لا يمكن، وأنه جل وعلا جعل الشجرة الملعونة في القرآن التي هي شجرة الزقوم فتنة للناس؛ لأنهم لما سمعوه ﷺ يقرأ: ﴿ إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ ﴾ ١٤ قالوا: ظهر كذبه؛ لأن الشجر لا ينبت في الأرض اليابسة، فكيف ينبت في أصل النار؟ فصار ذلك فتنة. وبين أن هذا هو المراد من كون الشجرة المذكورة فتنة لهم بقوله: ﴿ أَذَلِكَ خَيْرٌ نُزُلًا أَمْ شَجَرَةُ الزَّقُومِ ﴾ ١٢ إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ ﴿ ١٣ ﴾ إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ ﴿ ١٤ ﴾ . . . الآية، وهو واضح كما ترى. وأشار في موضع آخر إلى الرؤيا التي جعلها فتنة لهم، وهو قوله: ﴿ أَفَتَمْنُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ﴾ ١٢ ﴿ وَقَدْ رَأَاهُ نَزَّلَهُ أُخْرَىٰ ﴾ ١٣ ﴿ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ ﴾ ١٤ ﴿ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ ﴾ ١٥ ﴿ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴾ ١٦ ﴿ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴾ ١٧ ﴿ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ ﴾ ١٨ وقد قدمنا إيضاح هذا في أول هذه السورة الكريمة.

وبهذا التحقيق الذي ذكرنا تعلم أن قول من قال: إن الرؤيا التي أراه الله إياها / هي رؤياه في المنام بني أمية على منبره، وإن المراد بالشجرة الملعونة في القرآن بنو أمية لا يعول عليه، إذ لا أساس له من الصحة، والحديث الوارد بذلك ضعيف لا تقوم به حجة، وإنما وصف الشجرة باللعن لأنها في أصل النار، وأصل النار بعيد من رحمة الله. واللعن: الإبعاد عن رحمة الله، أو لخبث صفاتها التي وصفت بها في القرآن، أو للعن الذين يطعمونها. والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا

إِبْلِيسَ قَالَ ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴿٦١﴾ .

قوله تعالى في هذه الآية عن إبليس: ﴿ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴿٦١﴾﴾ يدل فيه إنكار إبليس للسجود بهمزة الإنكار على إباءه وإستكباره عن السجود لمخلوق من طين، وصرح بهذا الإباء والاستكبار في مواضع آخر، فصرح بهما معاً «في البقرة» في قوله: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ وصرح بإبائه «في الحجر» بقوله: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ﴿٣١﴾﴾ وبإستكباره «في ص» بقوله: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٧٤﴾﴾ وبين سبب استكباره بقوله: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴿٧٦﴾﴾ كما تقدم إيضاحه في «البقرة».

وقوله: ﴿طِينًا ﴿٦١﴾﴾ حال، أي: لمن خلقتة في حال كونه طيناً. وتجويز الزمخشري كونه حالاً من نفس الموصول غير ظاهر عندي. وقيل: منصوب بنزع الخافض، أي: من طين. وقيل: تمييز، وهو أضعفها. والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنِ أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَخْتِنِكَ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٢﴾﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن إبليس اللعين قال له: ﴿أَرَأَيْتَكَ﴾ أي: أخبرني هذا الذي كرمته علي فأمرتني بالسجود له وهو آدم، أي: لم كرمته علي وأنا خير منه! والكاف في ﴿أَرَأَيْتَكَ﴾ حرف خطاب، وهذا مفعول به لأرأيت، والمعنى: أخبرني؛ وقيل: إن الكاف مفعول به، و ﴿هَذَا﴾ مبتدأ، وهو قول ضعيف.

وقوله: / ﴿لَأَخْتِنِكَ ذُرِّيَّتَهُ﴾ قال ابن عباس: لأستولين

عليهم، وقاله الفراء. وقال مجاهد: لأحتوينهم. وقال ابن زيد: لأضلنهم.

قال القرطبي: والمعنى متقارب، أي: لأستأصلنهم بالإغواء والإضلال، ولأجتاحنهم.

قال مقيده - عفا الله عنه -: الذي يظهر لي في معنى الآية: أن المراد بقوله: ﴿لأَحْتَنِكَ ذُرِّيَّتَهُ﴾ أي: لأقودنهم إلى ما أشاء، من قول العرب: احتنكت الفرس: إذا جعلت الرسن في حنكه لتقوده حيث شئت. تقول العرب: حنكت الفرس أحنكه من باب ضرب ونصر واحتنكته: إذا جعلت فيه الرسن؛ لأن الرسن يكون على حنكه. وقول العرب: احتنك الجراد الأرض، أي: أكل ما عليها من هذا القبيل؛ لأنه يأكل بأفواهه، والحنك حول الفم. هذا هو أصل الاستعمال في الظاهر، فالاشتقاق في المادة من الحنك، وإن كان يستعمل في الإسلاك مطلقاً والاستئصال، كقول الراجز:

أشكر إليك سنة قد أجحفت جهداً إلى جهد بنا وأضفت

* واحتنكت أموالنا واجتلفت *

وهذا الذي ذكر جل وعلا عن إبليس في هذه الآية من قوله: ﴿لأَحْتَنِكَ ذُرِّيَّتَهُ...﴾ الآية، بينه أيضاً في مواضع آخر من كتابه، كقوله: ﴿لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٧﴾ ثُمَّ لَأَنْزِلَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَنِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا يَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴿١٧﴾﴾ وقوله: ﴿فَيَعِزُّنَا لَأَعُوذَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾﴾ إلى غير ذلك من الآيات كما تقدم إيضاحه «في سورة النساء» وغيرها.

وقوله في هذه الآية: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿١٢﴾ بين المراد بهذا القليل في مواضع آخر، كقوله: ﴿لَأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ﴿٨٧﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ ﴿١٣﴾ وقوله: ﴿لَأُرِيَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَاغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ ﴿١٤﴾ كما تقدم إيضاحه.

وقول إبليس في هذه الآية: ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ...﴾ الآية. قاله ظناً منه أنه سيقع وقد تحقق له هذا الظن، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٢٠﴾ / ٥٥١

* قوله تعالى: ﴿قَالَ أَذْهَبَ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاءُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا﴾ ﴿١٣﴾ قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة: ﴿قَالَ أَذْهَبَ﴾ هذا أمر إهانة؛ أي: اجهد جهدك، فقد أنظرتك ﴿فَمَنْ تَبِعَكَ﴾ أي: أطاعك من ذرية آدم ﴿فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاءُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا﴾ ﴿١٣﴾ أي: وافراً؛ عن مجاهد وغيره.

وقال الزمخشري وأبو حيان: ﴿أَذْهَبَ﴾ ليس من الذهب الذي هو نقيض المجيء، وإنما معناه: امض لشأنك الذي اخترته، وعقبه بذكر ما جره سوء اختياره في قوله: ﴿فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاءُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا﴾ ﴿١٣﴾.

وهذا الوعيد الذي أوعد به إبليس ومن تبعه في هذه الآية الكريمة بينه أيضاً في مواضع آخر؛ كقوله: ﴿قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ﴾ ﴿٨١﴾ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٥﴾ وقوله: ﴿فَكُبِّبُوا فِيهَا هُمْ وَالْعَاوُنَ﴾ ﴿٩٤﴾ وَجُنُودَ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ ﴿٩٥﴾ إلى غير ذلك من الآيات كما تقدم إيضاحه.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿جَزَاءً﴾ مفعول مطلق

منصوب بالمصدر قبله؛ على حد قول ابن مالك في الخلاصة:

بمثله أو فعل أو وصف نصب وكونه أصلاً لهذين انتخب

والذي يظهر لي: أن قول من قال إن ﴿مَوْفُورًا﴾ (١٣) بمعنى

وافر لا داعي له، بل ﴿مَوْفُورًا﴾ (١٣) اسم مفعول على بابه؛ من

قولهم: وفر الشيء يفره، فالفاعل وافر، والمفعول موفور؛ ومنه

قول زهير:

ومن يجعل المعروف من دون عرضه يفره ومن لا يتق الشتم يشتم

وعليه: فالمعنى جزاء مكملًا متممًا. وتستعمل هذه المادة

لازمة أيضًا تقول: وفر ماله فهو وافر، أي: كثير.

وقوله: ﴿مَوْفُورًا﴾ (١٣) نعت للمصدر قبله كما هو واضح،

والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَفْزِرُ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ

بِحَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكِهِمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ وَمَا يَعِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ

إِلَّا غُرُورًا﴾ (١٦) قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية الكريمة:

هذا أمر قدري، كقوله / تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا أَزْوَاجًا مُؤْتَاةً وَأَسْرَارًا﴾ (١٦) كقوله /

تَوَزُّؤُهُمْ أَزْوَاجًا (١٦) أي: تزعجهم إلى المعاصي إزعاجًا، وتسوقهم إليها

سوقًا. انتهى.

قال مقيده - عفا الله عنه -: الذي يظهر لي أن صيغ الأمر في

قوله: ﴿وَأَسْتَفْزِرُ﴾ وقوله: ﴿وَأَجْلِبْ﴾، وقوله: ﴿وَشَارِكِهِمْ﴾ إنما

هي للتهديد، أي: افعل ذلك فسترى عاقبته الوخيمة، كقوله:

﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ وبهذا جزم أبو حيان «في البحر»، وهو واضح كما

ترى. وقوله: ﴿وَأَسْتَفْرِزُّ﴾ أي: استخف من استطعت أن تستفزه منهم، فالمفعول محذوف للدلالة المقام عليه. والاستفزاز: الاستخفاف. ورجل فز: أي: خفيف، ومنه قيل لولد البقرة: فز، لخفة حركته. ومنه قول زهير:

كما استغاث بسيءٍ فزٌ غَيَطَلَةٌ خافَ العيونَ ولم يُنظر به الحَشَكُ

«والسيء» في بيت زهير - بالسین المهملة مفتوحة بعدها ياء ساكنة وآخره همز - اللبِن الذي يكون في أطراف الأخلاف قبل نزول الدرّة. والحشك أصله السكون؛ لأنه مصدر حشكت الدرّة: إذا امتلأت، وإنما حركه زهير للوزن. والغيطلة هنا: بقرة الوحش ذات اللبِن.

وقوله: ﴿بِصَوْتِكَ﴾ قال مجاهد: هو اللهُو والغناء والمزامير، أي: استخف من استطعت أن تستخفه منهم باللهُو والغناء والمزامير. وقال ابن عباس: صوته يشمل كل داع دعا إلى معصية؛ لأن ذلك إنما وقع طاعة له. وقيل: ﴿بِصَوْتِكَ﴾: أي: وسوستك.

وقوله: ﴿وَأَجَلَبْتُ﴾ أصل الإجلاب: السوق بجلبة من السائق. والجلبة: الأصوات، تقول العرب: أجلب على فرسه، وجلب عليه: إذا صاح به من خلفه واستحثه للسبق. والخيل تطلق على نفس الأفراس، وعلى الفوارس الراكبين عليها، وهو المراد في الآية. والرجل: جمع راجل، كما قدمنا أن التحقيق جمع الفاعل وصفاً على فعل بفتح فسكون وأوضحنا أمثله بكثرة، واخترنا أنه جمع موجود أغفله الصرفيون، إذ ليست فعل بفتح فسكون عندهم من صيغ الجموع. فيقولون فيما ردد من ذلك كرجال ورجل،

وصاحب / وصحب، وراكب وركب، وشارب وشرب: إنه اسم جمع لا جمع، وهو خلاف التحقيق.

وقرأ حفص عن عاصم: ﴿وَرَجَلِكْ﴾ بكسر الجيم لغة في الرجل جمع راجل.

وقال الزمخشري: هذه القراءة على أن فعلاً بمعنى فاعل، نحو تعب وتعب، ومعناه وجمعك الرجل اهـ أي: الماشيين على أرجلهم.

﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾.

أما مشاركته لهم في الأموال - فعلى أصناف:

(منها): ما حرّموا على أنفسهم من أموالهم طاعة له، كالبحائر والسوائب ونحو ذلك، وما يأمرهم به من إنفاق الأموال في معصية الله تعالى، وما يأمرهم به من اكتساب الأموال بالطرق المحرمة شرعاً كالربا والغصب وأنواع الخيانات؛ لأنهم إنما فعلوا ذلك طاعة له.

وأما مشاركته لهم في الأولاد فعلى أصناف أيضاً:

(منها): قتلهم بعض أولادهم طاعة له.

(ومنها): أنهم يمجسون أولادهم ويهودونهم وينصرونهم طاعة له وموالاته.

(ومنها): تسميتهم أولادهم عبد الحارث، وعبد شمس، وعبد العزى ونحو ذلك؛ لأنهم بذلك سمو أولادهم عبيداً لغير الله

طاعة له. ومن ذلك أولاد الزنى؛ لأنهم إنما تسببوا في وجودهم بارتكاب الفاحشة طاعة له إلى غير ذلك.

فإذا عرفت هذا: فاعلم أن الله قد بين في آيات من كتابه بعض ما تضمنته هذه الآية من مشاركة الشيطان لهم في الأموال والأولاد، كقوله: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ (١٤٠) فقتلهم أولادهم المذكور في هذه الآية طاعة / للشيطان مشاركة منه لهم في أولادهم حيث قتلوهم في طاعته، وكذلك تحريم بعض ما رزقهم الله المذكور في الآية طاعة له مشاركة منه لهم في أموالهم أيضاً، وكقوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَأَلَوْا هَذَا لِلَّهِ بِرِعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا...﴾ الآية، وكقوله: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعُمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِرِعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ (١٣٨) وقوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلْالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا﴾ (٥٩)، إلى غير ذلك من الآيات.

٥٥٤

ومن الأحاديث المبينة بعض مشاركته لهم فيما ذكر: ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله عز وجل: إني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم».

وما ثبت في الصحيحين عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما

عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله فقال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان» انتهى.

فاجتيال الشياطين لهم عن دينهم، وتحريمها عليهم ما أحل الله لهم في الحديث الأول، وضرها لهم لو تركوا التسمية في الحديث الثاني: كل ذلك من أنواع مشاركتهم فيهم.

وقوله «فاجتالتم» أصله افتعل من الجولان؛ أي: استخفتم الشياطين فجالوا معهم في الضلال؛ يقال: جال واجتال: إذا ذهب وجاء، ومنه الجولان في الحرب واجتال الشيء: إذا ذهب به وساقه. والعلم عند الله تعالى.

والأمر في قوله: ﴿وَعَدُّهُمْ﴾ كالأمر في قوله: ﴿وَأَسْتَفْزِرُ﴾ وقوله: ﴿وَأَجَلِبُ﴾ وقد قدمنا أنه للتهديد.

وقوله: ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ ﴿٢٤﴾ بين فيه أن مواعيد الشيطان كلها غرور وباطل؛ كوعده لهم بأن الأصنام تشفع لهم وتقربهم عند الله زلفى، وأن الله لما جعل لهم المال والولد في الدنيا سيجعل لهم مثل ذلك في الآخرة، إلى غير ذلك من المواعيد الكاذبة /

وقد بين تعالى هذا المعنى في مواضع أخر؛ كقوله: ﴿يَعِدُّهُمْ وَيَمْنِيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ ﴿٢٤﴾ وقوله: ﴿وَلَكِنَّكُمْ فُتِنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَزَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾ وقوله: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ

وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ﴿١٠٤﴾ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ .

* قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ۚ ۞ الآية .

بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن عباده الصالحين لا سلطان للشيطان عليهم؛ فالظاهر أن في هذه الآية الكريمة حذف الصفة كما قدرنا، ويدل على الصفة المحذوفة إضافته العباد إليه إضافة تشريف. وتدل لهذه الصفة المقدره أيضًا آيات أخر؛ كقوله: ﴿ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾ ﴿١٠٤﴾ وقوله: ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾ وقوله: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات كما تقدم إيضاحه .

* قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهًا فَلَمَّا نَجَّكُم إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا ﴾ ﴿٧٧﴾ أَفَأَمِنْتُمْ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ وَكَيلًا ﴿٧٨﴾ أَمْ أَمِنْتُمْ أَنْ يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَىٰ فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِّنَ الرِّيحِ فَيُغْرِقَكُم بِمَا كَفَرْتُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا ﴿٧٩﴾ ۞ .

بين جل وعلا في هذه الآيات الكريمة: أن الكفار إذا مسهم الضر في البحر، أي: اشتدت عليهم الرياح فغشيتهم أمواج البحر كأنها الجبال، وظنوا أنهم لا خلاص لهم من ذلك: ضل عنهم، أي: غاب عن أذهانهم وخواطرمهم في ذلك الوقت كل ما كانوا يعبدون من دون الله جل وعلا، فلا يدعون في / ذلك الوقت إلا الله جل وعلا وحده، لعلمهم أنه لا ينقذ من ذلك الكرب وغيره من الكرب إلا هو وحده جل وعلا، فأخلصوا العبادة والدعاء له

وحده في ذلك الحين الذي أحاط بهم فيه هول البحر، فإذا نجاهم الله وفرج عنهم، ووصلوا إلى البر رجعوا إلى ما كانوا عليه من الكفر، كما قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا بَجَحْتُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا ۝ ﴾ .

وهذا المعنى المذكور في هذه الآية الكريمة أوضحه الله جل وعلا في آيات كثيرة، كقوله: ﴿ هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَبََنَّ بَرِّمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِن أُجِيتْنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ۝ ٢٢ ﴾ فَلَمَّا أُجِلَّهُمْ إِذَا هُمْ يَبْتَغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۝ ﴿ وقوله: ﴿ قُلْ مَنْ يُجِيعُكُمْ مِنَ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَئِن أُجِنَّا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ۝ ٢٣ ﴾ قُلْ اللَّهُ يُجِيعُكُمْ مَتَىٰ وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ ۝ ٢٤ ﴾ ﴿ وقوله: ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا بَجَحْتُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ۝ ٢٥ ﴾ ﴿ وقوله: ﴿ وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلْمِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا بَجَحْتُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْنَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ ۝ ٢٦ ﴾ ﴿ وقوله: ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَلَهُ نِعْمَةٌ مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلٍ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۝ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات كما قدمنا إيضاحه في سورة الأنعام وغيرها .

ثم إنَّ الله جل وعلا بين في هذا الموضع الذي نحن بصدهه سخافة عقول الكفار، وأنهم إذا وصلوا إلى البر ونجوا من هول البحر رجعوا إلى كفرهم آمنين عذاب الله، مع أنه قادر على إهلاكهم بعد وصولهم إلى البر، بأن يخسف بهم جانب البر الذي يلي البحر فتبتلعهم الأرض، أو يرسل عليهم حجارة من السماء فتهلكهم، أو

يعيدهم مرة أخرى في البحر فتغرقهم أمواجه المتلاطمة، / كما قال هنا منكرًا عليهم أمنهم وكفرهم بعد وصول البر: ﴿ أَفَأَمِنْتُمْ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ﴾ وهو المطر أو الريح اللذين فيهما الحجارة ﴿ أَمْ أَمِنْتُمْ أَنْ يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَى فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِّنَ الرِّيحِ فَيُغْرِقَكُم بِمَا كَفَرْتُمْ ﴾ أي بسبب كفركم، فالباء سببية، وما مصدرية. والقاصف: ريح البحار الشديدة التي تكسر المراكب وغيرها، ومنه قول أبي تمام:

إن الرياح إذا ما أعصفت قصفت عيدان نجد ولا يعبان بالرتم

يعني: إذا ما هبت بشدة كسرت عيدان شجر نجد رتمًا كان أو غيره.

وهذا المعنى الذي بينه جل وعلا هنا من قدرته على إهلاكهم، في غير البحر بخسف، أو عذاب من السماء = أوضحه في مواضع آخر، كقوله: ﴿ إِنْ نَشَأْ نُخَسِفْ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ نُسْقِطَ عَلَيْهِمْ كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ .. ﴾ الآية، وقوله: ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنَ فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ .. ﴾ الآية، وقوله: ﴿ ءَأَمِنْتُمْ مِّنَ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴾ ﴿١٦﴾ أم أمنتم من في السماء أن يرسل عليكم حاصبًا فَسْتَغْمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ ﴿١٧﴾ وقوله «في قوم لوط»: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلَّا آلَ لُوطٍ نَّجَّيْنَاهُمْ بِسَحْرِ ﴿٢٣﴾ ﴾ وقوله: ﴿ لَنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَابًا مِّنَ طِينٍ ﴿٣٢﴾ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات. والحاصب في هذه الآية قد قدمنا أنه قيل: إنها السحابة أو الريح، وكلا القولين صحيح؛ لأن كل ريح شديدة ترمي بالحصباء تسمى حاصبًا وحصبة. وكل سحابة ترمي بالبرد تسمى حاصبًا أيضًا؛ ومنه قول الفرزدق:

مستقبلين شمال الشام يضربنا بحاصب كنديف القطن منشور
وقول لبيد:

جرت عليها أن خوت من أهلها أذيالها كل عصوف حصبه

وقوله في هذه الآية: ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا ﴾ ٦٩ ﴿ فعيل

بمعنى فاعل؛ / أي: تابعا يتبعنا بالمطالبة بشاركم، كقوله: ٥٥٨
﴿ فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذُنُوبِهِمْ فَسَوَّاهَا ﴾ ١٤ ﴿ وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا ﴾ ١٥ ﴿ أي: لا
يخاف عاقبة تبعة تلحقه بذلك، وكل مطالب بدين أو ثار أو غير
ذلك تسميه العرب تبيعًا، ومنه قول الشماخ يصف عقابًا:

تلوذ ثعالب الشرفين منها كما لاذ الغريم من التبيع

أي: كعياذ المدين من صاحب الدين الذي يطالبه بغرمه منه.
ومنه قول الآخر:

غدوا وغدت غزلانهم وكأنها ضوامن غرم لدهن تبيع

أي: خصمهن مطالب بدين، ومن هذا القبيل قوله تعالى:
﴿ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ . . . ﴾ الآية، وقوله ﷺ: «إذ أتبع
أحدكم على مليء فليتبع» وهذا هو معنى قول ابن عباس وغيره
﴿ تَبِيعًا ﴾ ٦٩: أي: نصيرًا، وقول مجاهد: نصيرًا ثائرًا.

تنبيه

لا يخفى على الناظر في هذه الآية الكريمة: أن الله ذم الكفار
وعابهم بأنهم في وقت الشدائد والأحوال خاصة يخلصون العبادة له
وحده، ولا يصرفون شيئًا من حقه لمخلوق، وفي وقت الأمن

والعافية يشركون به غيره في حقوقه الواجبة له وحده، التي هي عبادته وحده في جميع أنواع العبادة، ويعلم من ذلك أن بعض جهلة المتسمين باسم الإسلام أسوأ حالاً من عبدة الأوثان، فإنهم إذا دهمتهم الشدائد، وغشيتهم الأهوال والكروب التجئوا إلى غير الله ممن يعتقدون فيه الصلاح، في الوقت الذي يخلص فيه الكفار العبادة لله، مع أن الله جل وعلا أوضح في غير موضع: أن إجابة المضطر، وإنجاءه من الكرب من حقوقه التي لا يشاركه فيها غيره.

ومن أوضح الأدلة في ذلك قوله تعالى «في سورة النمل»: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ / أَمَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا ؕ إِنَّهُ مَعَ اللَّهِ بَلَّ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴿٦٠﴾ أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ؕ إِنَّهُ مَعَ اللَّهِ بَلَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ . . . ﴿٦٢﴾﴾

الآيات. فتراه جل وعلا في هذه الآيات الكريمات جعل إجابة المضطر إذا دعا وكشف السوء عنه من حقه الخالص الذي لا يشاركه فيه أحد؛ كخلقه السموات والأرض، وإنزاله الماء من السماء، وإنباته به الشجر، وجعله الأرض قراراً، وجعله خلالها أنهاراً، وجعله لها رواسي، وجعله بين البحرين حاجزاً، إلى آخر ما ذكر في هذه الآيات من غرائب صنعه وعجائبه التي لا يشاركه فيها أحد؛ سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً.

وهذا الذي ذكره الله جل وعلا في هذه الآيات الكريمات: كان سبب إسلام عكرمة بن أبي جهل؛ فإنه لما فتح رسول الله ﷺ

مكة ذهب فاراً منه إلى بلاد الحبشة، فركب في البحر متوجهاً إلى الحبشة؛ فجاءتهم ريح عاصف فقال القوم بعضهم لبعض: إنه لا يغني عنكم إلا أن تدعوا الله وحده، فقال عكرمة في نفسه: والله إن كان لا ينفع في البحر غيره فإنه لا ينفع في البر غيره! اللهم لك علي عهد، لئن أخرجتني منه لأذهبن فلأضعن يدي في يد محمد ﷺ فلأجدنه رءوفاً رحيمًا، فخرجوا من البحر، فخرج إلى رسول الله ﷺ فأسلم وحسن إسلامه رضي الله عنه اهـ.

والظاهر أن الضمير في قوله: ﴿يَهْء تَبِعَا﴾ ﴿٦٩﴾ راجع إلى الإهلاك بالإغراق المفهوم من قوله: ﴿فِيغْرِقُكُمْ بِمَا كَفَرْتُمْ﴾ أي: لا تجدون تبعاً يتبعنا بثأركم بسبب ذلك الإغراق.

وقال صاحب روح المعاني. وضمير ﴿يَهْء﴾ قيل: للإرسال، وقيل: للإغراق، وقيل: لهما باعتبار ما وقع. والعلم عند الله تعالى / .

* قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ قال بعض أهل العلم: من تكريمه لبني آدم خلقه لهم على أكمل الهيئات وأحسنها، فإن الإنسان يمشي قائماً منتصباً على رجليه، ويأكل بيديه، وغيره من الحيوانات يمشي على أربع، ويأكل بفمه.

ومما يدل لهذا من القرآن قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ ﴿١﴾ وقوله: ﴿وَصَوَّرَكُمُ فَاَحْسَنَ صُورَكُمْ﴾ وفي الآية كلام غير هذا. والعلم عند الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾. الآية، أي: في

البر على الأنعام، وفي البحر على السفن.

والآيات الموضحة لذلك كثيرة جداً، كقوله: ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفَلَكِ مَحمُلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ وقوله: ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفَلَكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾﴾ وقد قدمنا هذا مستوفى بإيضاح «في سورة النحل».

* قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْمِهِمْ﴾ قال بعض العلماء: المراد ﴿بِإِمْمِهِمْ﴾ هنا كتاب أعمالهم.

ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿١٢﴾﴾ وقوله: ﴿وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَائِعَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا الْيَوْمَ تُحْزَنُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٨﴾﴾ وقوله: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ . . .﴾ الآية، وقوله: ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ لِّزَمَتَهُ نَجَسٌ وَطِيرٌ فِي عُنُقِهِ وَنُخِرُجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾﴾ واختار هذا القول ابن كثير، لدلالة آية «يس» المذكورة عليه. وهذا القول رواية عن ابن عباس ذكرها ابن جرير وغيره، وعزاه ابن كثير لابن عباس وأبي العالية والضحاك والحسن.

وعن قتادة ومجاهد: أن المراد ﴿بِإِمْمِهِمْ﴾ نبيهم.

ويدل لهذا القول قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ / قُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٤٧﴾﴾ وقوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ وقوله: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ . . .﴾ الآية، وقوله: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِئَتْ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ . . .﴾ الآية.

قال بعض السلف: وفي هذا أكبر شرف لأصحاب الحديث؛ لأن إمامهم النبي ﷺ.

وقال بعض أهل العلم: ﴿يَا مَعْشَرَ أَي: بكتابهم الذي أنزل على نبيهم من التشريع، وممن قال به: ابن زيد، واختاره ابن جرير.

وقال بعض أهل العلم: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْئِهِمْ أَي: ندعو كل قوم بمن يأتون به، فأهل الإيمان أئمتهم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وأهل الكفر أئمتهم ساداتهم وكبرائهم من رؤساء الكفرة، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ...﴾ الآية. وهذا الأخير أظهر الأقوال عندي. والعلم عند الله تعالى.

فقد رأيت أقوال العلماء في هذه الآية، وما يشهد لها من قرآن.

وقوله بعد هذا: ﴿فَمَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ يَمِينَهُ﴾ من القرائن الدالة على ترجيح ما اختاره ابن كثير من أن الإمام في هذه الآية كتاب الأعمال.

وذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن الذين يؤتون كتابهم بأيمانهم يقرءونه ولا يظلمون فتيلاً.

وقد أوضح هذا في مواضع أخر، كقوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ يَمِينَهُ فَيَقُولُ هَٰؤُلَاءِ مَقْرُونٌ﴾ - إلى قوله - وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَلَيِّنُنِي لِزَأْوَتِ كِتَابِيهِ ﴿١٥﴾ وقد قدمنا هذا مستوفى في أول هذه السورة الكريمة.

وقول من قال: إن المراد ﴿بِأَمْنِهِمْ﴾ كمحمد بن كعب «أمهاتهم» / أي: يقال: يا فلان ابن فلانة = قول باطل بلا شك. وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر مرفوعاً: «يرفع يوم القيامة لكل غادر لواء فيقال هذه غدرة فلان ابن فلان».

* قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَتْ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ (٧٦).

المراد بالعمى في هذه الآية الكريمة: عمى القلب لا عمى العين. ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿فَاتَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ (٤١) لأن عمى العين مع إبصار القلب لا يضر، بخلاف العكس، فإن أعمى العين يتذكر فتنفعه الذكرى ببصيرة قلبه، قال تعالى: ﴿عَسَىٰ وَتَوَكَّلْ﴾ (١) ﴿أَنَّ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ (٢) ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهِ يَزِيدُكَ﴾ (٣) ﴿أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَىٰ﴾ (٤).

إذا بصر القلب المروءة والتقى فإن عمى العينين ليس يضير
وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لما عمي في آخر عمره
- كما روي عنه من وجوه - كما ذكره ابن عبد البر وغيره:

إن يأخذ الله من عيني نورهما ففي لساني وقلبي منهما نور
قلبي ذكي وعقلي غير ذي دخل وفي فمي صارم كالسيف مأثور
وقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ (٧٦) قال بعض أهل العلم: ليست الصيغة صيغة تفضيل، بل المعنى فهو في الآخرة أعمى كذلك لا يهتدي إلى نفع، وبهذا جزم الزمخشري.

قال مقيده - عفا الله عنه -: الذي يتبادر إلى الذهن أن لفظة ﴿أَعْمَى﴾ الثانية صيغة تفضيل، أي: هو أشد عمى في الآخرة.

ويدل عليه قوله بعده: ﴿وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ (٧٢) فإنها صيغة تفضيل بلا نزاع. والمقرر في علم العربية: أن صيغتي التعجب وصيغة التفضيل لا يأتيان من فعل الوصف منه على أفعل الذي أثناه فعلاء، كما أشار له في الخلاصة بقوله:

* وغير ذي وصف يضاهي أشهلا *

والظاهر أن ما وجد في كلام العرب مصوغاً من صيغة تفضيل أو تعجب / غير مستوف للشروط = أنه يحفظ ولا يقاس عليه، كما أشار له في الخلاصة بقوله:

وبالندور احكم لغير ما ذكر ولا تقس على الذي منه أثر
ومن أمثلة ذلك قوله:

ما في المعالي لكم ظل ولا ثمر وفي المخازي لكم أشباح أشياخ
أما الملوك فانت اليوم الأمهم لؤماً وأبيضهم سربال طباخ
وقال بعض العلماء: إن قوله في هذا البيت «وأبيضهم سربال طباخ» ليس صيغة تفضيل، بل المعنى أنت وحدك الأبيض سربال طباخ من بينهم.

* قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِئَتَرَىٰ عَلَيْنَا غَيْرُهُ وَإِذَا لَا تَأْخُذُوكَ خَلِيلاً﴾ (٧٢) روي عن سعيد بن جبير أنها نزلت في المشركين من قريش، قالوا له ﷺ: لا ندعك تستلم

الحجر الأسود حتى تستلم آلهتنا .

وعن ابن عباس في رواية عطاء: أنها نزلت في وفد ثقيف، أتوا النبي فسألوه شططاً قالوا: متعنا بآلهتنا سنة حتى نأخذ ما يهدى لها، وحرم وادينا كما حرمت مكة، إلى غير ذلك من الأقوال في سبب نزولها. وعلى كل حال فالعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب.

ومعنى الآية الكريمة: أن الكفار كادوا يفتنونه، أي: قاربوا ذلك. ومعنى يفتنونك: يزلونك عن الذي أوحينا إليك لتفتري علينا غيره مما لم نوحه إليك.

قال بعض أهل العلم: قاربوا ذلك في ظنهم، لا فيما في نفس الأمر. وقيل: معنى ذلك أنه خطر في قلبه ﷺ أن يوافقهم في بعض ما أحبوا، ليجرهم إلى الإسلام لشدة حرصه على إسلامهم.

وبين في موضع آخر: أنهم طلبوا منه الإتيان بغير ما أوحى إليه، وأنه امتنع أشد الامتناع وقال لهم: إنه لا يمكنه أن يأتي بشيء من تلقاء نفسه، بل يتبع ما أوحى إليه ربه، وذلك في قوله: ﴿قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا / أَنْتَ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾﴾ وقوله في هذه الآية: ﴿وَأِنْ كَادُوا﴾ هي المخففة من الثقيلة، وهي هنا مهملة، واللام هي الفارقة بينها وبين إن النافية كما قال في الخلاصة:

وخففت إن فقل العمل وتلزم اللام إذا ما تهمل

والغالب أنها لا تكون كذلك مع فعل إلا إن كان ناسخًا كما
في هذه الآية، قال في الخلاصة:

والفعل لم يك ناسخًا فلا تلفيه غالبًا بإن ذي موصلًا
كما هو معروف في النحو.

* قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تُبَنِّنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا
قَلِيلًا ۗ﴾ (٧٤) إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا
نَصِيرًا ۗ﴾ (٧٥).

بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة تشبيته لنبيه ﷺ، وعصمته
له من الركون إلى الكفار، وأنه لو ركن إليهم لأذاقه ضعف الحياة
وضعف الممات؛ أي: مثلي عذاب الحياة في الدنيا، ومثلي عذاب
الممات في الآخرة؛ وبهذا جزم القرطبي في تفسيره.

وقال بعضهم: المراد بضعف عذاب الممات: العذاب المضاعف
في القبر، والمراد بضعف الحياة: العذاب المضاعف في الآخرة
بعد حياة البعث. وبهذا جزم الزمخشري وغيره. والآية تشمل
الجميع، وهذا الذي ذكره هنا من شدة الجزاء لنبيه - لو خالف -
بينه في غير هذا الموضع؛ كقوله: ﴿وَلَوْ نَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَابِلِ ۗ﴾ (٤٤) لَأَخَذْنَا
مِنْهُ بِالْيَمِينِ ۗ﴾ (٤٥) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ۗ﴾ (٤٦) . . . الآية .

وهذا الذي دلت عليه هذه الآية من أنه إذا كانت الدرجة
أعلى كان الجزاء عند المخالفة أعظم بينه في موضع آخر، كقوله:
﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَعَّفُ لَهَا الْعَذَابُ
ضِعْفَيْنِ ۗ﴾ (٤٦) الآية. ولقد أجاد من قال:

وكبائر الرجل الصغير صغائر وصغائر الرجل الكبير كبائر /

تنبيه

هذه الآية الكريمة أوضحت غاية الإيضاح براءة نبينا ﷺ من مقاربة الركون إلى الكفار، فضلاً عن نفس الركون؛ لأن ﴿وَلَوْلَا﴾ حرف امتناع لوجود، فمقاربة الركون منعتها ﴿وَلَوْلَا﴾ الامتناعية لوجود التثبيت من الله جل وعلا لأكرم خلقه ﷺ، فصح يقيناً انتفاء مقاربة الركون فضلاً عن الركون نفسه، وهذه الآية تبين ما قبلها، وأنه لم يقارب الركون إليهم ألبتة؛ لأن قوله: ﴿لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا﴾ أي: قاربت تركن إليهم هو عين الممنوع بـ ﴿وَلَوْلَا﴾ الامتناعية كما ترى. ومعنى ﴿تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ﴾: تميل إليهم.

* قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ . . .﴾ الآية .

قد بينا «في سورة النساء»: أن هذه الآية الكريمة من الآيات التي أشارت لأوقات الصلاة؛ لأن قوله: ﴿لِذِكْرِ الشَّمْسِ﴾ أي: لزوالها على التحقيق، فيتناول وقت الظهر والعصر؛ بدليل الغاية في قوله: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ أي: ظلامه، وذلك يشمل وقت المغرب والعشاء. وقوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ أي: صلاة الصبح، كما تقدم إيضاحه وأشرنا للآيات المشيرة لأوقات الصلوات؛ كقوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ . . .﴾ الآية، وقوله: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ (١٧). الآية. وأتمنا بيان ذلك من السنة في الكلام على قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (١٢٣) فراجع هناك إن شئت. والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾

الحق في لغة العرب: الثابت الذي ليس بزائل ولا مضمحل، والباطل: هو الذاهب المضمحل. والمراد بالحق في هذه الآية: هو ما في هذا القرآن العظيم والسنة النبوية من دين الإسلام، والمراد بالباطل فيها: الشرك بالله، والمعاصي المخالفة لدين الإسلام / .

وقد بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن الإسلام جاء ثابتًا راسخًا، وأن الشرك بالله زهق؛ أي: ذهب واضمحل وزال. تقول العرب: زهقت نفسه: إذا خرجت وزالت من جسده.

ثم بين جل وعلا أن الباطل كان زهوقًا، أي: مضمحلًا غير ثابت في كل وقت. وقد بين هذا المعنى في غير هذا الموضع. وذكر أن الحق يزيل الباطل ويذهب؛ كقوله: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَٰمُ الْغُيُوبِ ﴿٤٨﴾ قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبَدِّئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾ وقوله: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ . . .﴾ الآية.

وقال صاحب الدر المنثور في الكلام على هذه الآية الكريمة: أخرج ابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن مردويه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ مكة، وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب، فجعل يطعنها بعود في يده ويقول: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾ ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبَدِّئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾﴾ .

وأخرج ابن أبي شيبة، وأبو يعلى، وابن المنذر عن جابر رضي الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ مكة، وحول البيت ثلاثمائة وستون صنمًا؛ فأمر بها رسول الله ﷺ فأكبت لوجهها، وقال: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾ .

وأخرج الطبراني في الصغير، وابن مردويه، والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح، وعلى الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً؛ فشد لهم إبليس أقدامها بالرصاص؛ فجاء ومعه قضيب فجعل يهوي إلى كل صنم منها فيخر لوجهه فيقول: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ حتى مر عليها كلها.

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: وفي هذه الآية دليل على كسر نصب / المشركين وجميع الأوثان إذا غلب عليهم. ويدخل بالمعنى كسر آلة الباطل كله، وما لا يصلح إلا لمعصية الله كالطنابير والعيدان والمزامير التي لا معنى لها إلا اللهو بها عن ذكر الله.

قال ابن المنذر: وفي معنى الأصنام الصور المتخذة من المدر والخشب وشبهها، وكل ما يتخذها الناس مما لا منفعة فيه إلا اللهو المنهي عنه، ولا يجوز بيع شيء منه إلا الأصنام التي تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص إذا غيرت عما هي عليه وصارت نقدًا أو قطعًا فيجوز بيعها والشراء بها.

قال المهلب: وما كسر من آلات الباطل وكان في حبسها بعد كسرها منفعة فصاحبها أولى بها مكسورة؛ إلا أن يرى الإمام حرقها بالنار على معنى التشديد والعقوبة في المال. وقد تقدم حرق ابن عمر رضي الله عنه. وقد هم النبي ﷺ بتحريق دور من تخلف عن صلاة الجماعة. وهذا أصل في العقوبة في المال؛ مع قوله ﷺ في الناقة التي لعنتها صاحبها «دعوها فإنها ملعونة» فأزال ملكها عنها تأديباً لصاحبها، وعقوبة لها فيما دعت عليه بما دعت به. وقد

أراق عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبنًا شيب بماء على صاحبه اهـ
الغرض من كلام القرطبي رحمه الله تعالى .

وقوله ﷺ: «والله لينزلن عيسى ابن مريم حكمًا عدلاً فليكسرن
الصليب، وليقتلن الخنزير» الحديث = من قبيل ما ذكرنا دلالة الآية
عليه والعلم عند الله تعالى .

* قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا
يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ ﴿٨٢﴾ قد قدمنا في أول «سورة البقرة» الآيات
المبينة لهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة؛ كقوله:
﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم
مَّرَضٌ فزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿١٢٥﴾
وقوله: ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءً ۗ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي
ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ﴾ ﴿٨٢﴾ كما تقدم إيضاحه .

وقوله في هذه الآية: ﴿ مَا هُوَ شِفَاءً ﴾ يشمل كونه شفاء للقلب
من أمراضه؛ كالشك والنفاق وغير ذلك، وكونه شفاء للأجسام إذا
رقى عليها به؛ كما تدل له قصة / الذي رقى الرجل اللديغ
بالباتحة، وهي صحيحة مشهورة. وقرأ أبو عمرو ﴿ وَنَزَّلُ ﴾
بإسكان النون وتخفيف الزاي. والباقون بفتح النون وتشديد الزاي.
والعلم عند الله تعالى .

* قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَىٰ بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ
الشَّرُّ كَانَ يَئُوسًا ﴾ ﴿٨٢﴾ بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه إذا
أنعم على الإنسان بالصحة والعافية والرزق = أعرض عن ذكر الله
وطاعته، ونأى بجانبه، أي: تباعد عن طاعة ربه؛ فلم يمثّل أمره،

ولم يجتنب نهيه .

وقال الزمخشري: أعرض عن ذكر الله كأنه مستغن عنه، مستبد بنفسه ﴿وَتَكَايَبَانِيهِ﴾ تأكيد للإعراض؛ لأن الإعراض عن الشيء أن يولييه عرض وجهه، والنأي بالجانب، أن يلوي عنه عطفه، ويولييه ظهره، وأراد الاستكبار؛ لأن ذلك من عادة المستكبرين. واليئوس: شديد اليأس، أي: القنوط من رحمة الله.

وقد أوضح جل وعلا هذا المعنى في مواضع كثيرة من كتابه، كقوله «في سورة هود»: ﴿وَلَيْنَ أَدْقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنهُ إِنَّهُ لَيُئْسُ كَفُورٌ ﴿٩﴾ وَلَيْنَ أَدْقْنَاهُ نِعْمَاءً بَعْدَ ضِرَاءٍ مَسْتَةٍ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ﴿١٠﴾﴾ وقوله في «آخر فصلت»: ﴿لَا يَسْمَعُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ وَإِن مَّسَّهُ الشَّرُّ فَيَئُوسٌ قَنُوطٌ ﴿٤٩﴾ وَلَيْنَ أَدْقْنَاهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنْ بَعْدِ ضِرَاءٍ مَسْتَةٍ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لَلْحُسْنَىٰ فَلَنُنَبِّئَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴿٥٠﴾ وَإِذَا أُنْعِمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَجَّاجِنِيهِ ۖ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ ﴿٥١﴾﴾ وقوله «في سورة الروم»: ﴿وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا أَذَاقَهُمْ مِنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ وقوله فيها أيضاً: ﴿وَإِذَا أَدْقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَإِن تُصَبِّهُم سِنِيَةٌ بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيَهُمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴿٣٦﴾﴾ وقوله «في سورة يونس»: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا / كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرِّ مَسَّهُ ﴿١٠١﴾﴾ الآية، وقوله «في سورة الزمر»: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِّبُضْلٍ عَن سَبِيلِهِ ﴿٤٤﴾﴾ الآية، وقوله فيها

أَيْضًا: ﴿فَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَلْتَهُ نِعْمَةٌ مِّنَّا قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ وَلَكِنَّا أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

وقد استثنى الله من هذه الصفات عباده المؤمنين في قوله «في سورة هود»: ﴿إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ ﴿١١﴾ كما تقدم إيضاحه . وقرأ ابن ذكوان «وناء» كجاء ، وهو بمعنى نأى ؛ كقولهم : راء في رأى .

* قوله تعالى : ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿٨٥﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه ما أعطى خلقه من العلم إلا قليلاً بالنسبة إلى علمه جل وعلا ؛ لأن ما أعطيه الخلق من العلم بالنسبة إلى علم الخالق قليل جداً .

ومن الآيات التي فيها الإشارة إلى ذلك قوله تعالى : ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نُنْفِذَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ ﴿١٧﴾ وقوله : ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِذَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿٢٧﴾ .

* قوله تعالى : ﴿إِنَّ فَضْلَهُ كَانَ عَلَيْكَ كَبِيرًا﴾ ﴿٨٧﴾ بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أن فضله على نبيه ﷺ كبير .

وأوضح هذا المعنى في مواضع آخر ؛ كقوله : ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ ﴿١١٣﴾ وقوله : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ ﴿١﴾ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٢﴾ وَيُنصِرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَظِيمًا ﴿٣﴾ وقوله : ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ ﴿١﴾ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ﴿٢﴾ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ ﴿٣﴾ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴿٤﴾ إلى غير

٥٧٠ ذلك من الآيات / .

وبين تعالى في موضع آخر: أن فضله كبير على جميع المؤمنين، وهو قوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ ﴿١٧﴾ وبين المراد بالفضل الكبير في قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ ﴿٢٢﴾ .

* قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا﴾ ﴿٩٠﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجَّرَ الْأَنْهَارُ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا﴾ ﴿٩١﴾ أَوْ تُسْقَطَ السَّمَاءُ كَمَا زَعَمَتِ عَلَيْنَا كَسَفًا أَوْ تَأْتِي بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا﴾ ﴿٩٢﴾ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّنْ زُخْرِفٍ أَوْ تَرْقٍ فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزَّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُوهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾ ﴿٩٣﴾ .

بين الله جل وعلا في هذه الآيات الكريمة شدة عناد الكفار وتعنتهم، وكثرة اقتراحاتهم لأجل التعنت لا لطلب الحق، فذكر أنهم قالوا له ﷺ: إنهم لن يؤمنوا له - أي: لن يصدقوه - حتى يفجر لهم من الأرض ينبوعًا، وهو يفعل من نبع: أي: ماء غزير، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَلِّكُمُ يَنْبِيعٍ فِي الْأَرْضِ﴾ ﴿٩٠﴾ أَوْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ ﴿٩١﴾ أي: بستان من نخيل وعنب، فيفجر خلالها، أي: وسطها أنهارًا من الماء، أو يسقط السماء عليهم كسفًا، أي: قطعًا كما زعم؛ أي: في قوله تعالى: ﴿إِنْ نَشَأْ نُخَسِّفْ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ نُسْقِطْ عَلَيْهِمْ كِسَفًا مِّنَ السَّمَاءِ...﴾ الآية. أو يأتيهم بالله والملائكة قبيلًا، أي: معاينة. قاله قتادة وابن جريج. كقوله: ﴿لَوْلَا أَنْزَلْنَا الْمَلَائِكَةَ أَوْ نَرَى رَبَّنَا﴾ .

وقال بعض العلماء: ﴿قَبِيلًا﴾ ﴿٩٢﴾: أي: كقبيلًا؛ من قبله

بكذا: إذا كفله به. والقبيل والكفيل والزعيم بمعنى واحد.

وقال الزمخشري: قبيلًا بما تقول، شاهدًا بصحته. وكون القبيل في هذه الآية بمعنى الكفيل مروى عن ابن عباس والضحاك. وقال مقاتل: ﴿قَبِيلًا﴾ ﴿٤٢﴾ شهيدًا. وقال مجاهد: هو جمع قبيلة؛ أي: تأتي بأصناف الملائكة. وعلى هذا / القول فهو حال من الملائكة، أو يكون له بيت من زخرف، أي: من ذهب؛ ومنه قوله «في الزخرف»: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ﴾ إلى قوله ﴿وَزُخْرَفًا﴾ أي ذهبًا.

أو يرقى في السماء، أي: يصعد فيه، وإنهم لن يؤمنوا لرقبه، أي: من أجل صعوده، حتى ينزل عليهم كتابًا يقرءونه. وهذا التعنت والعناد العظيم الذي ذكره جل وعلا عن الكفار هنا بينه في مواضع آخر. وبين أنهم لو فعل الله ما اقترحوا ما آمنوا؛ لأن من سبق عليه الشقاء لا يؤمن؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي فَرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالُوا الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ ﴿٧﴾ وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَكِيَّةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ وقوله: ﴿وَلَوْ فَدَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ﴾ ﴿١٤﴾ لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ﴾ ﴿١٥﴾ وقوله: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿١٦﴾ وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿١٦﴾ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ ﴿١٧﴾ والآيات بمثل هذا كثيرة.

وقوله في هذه الآية: ﴿كِتَابًا نَّقْرُؤُهُ﴾ أي: كتابًا من الله إلى كل رجل منا.

ويوضح هذا قوله تعالى «في المدثر»: ﴿بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ أَنْ يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُّنشَرَةً﴾ ﴿٥٢﴾ كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رَسُلُ اللَّهِ...﴾ الآية.

وقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾ ﴿٩٣﴾ أي: تنزيهاً لربي جل وعلا عن كل مالا يليق به، ويدخل فيه تنزيهه عن العجز عن فعل ما اقترحتم؛ فهو قادر على كل شيء، لا يعجزه شيء، وأنا بشر أتبع ما يوحيه إلي ربي.

وبين هذا المعنى في مواضع آخر؛ كقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ / يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ ﴿١١١﴾ وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ...﴾ الآية. وكقوله تعالى عن جميع الرسل: ﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ إلى غير ذلك من الآيات. وقرأ ﴿تَفَجَّرَ﴾ الأولى عاصم وحمزة والكسائي بفتح التاء وإسكان الفاء وضم الجيم، والباقون بضم التاء وفتح الفاء وتشديد الجيم مكسورة. واتفق الجميع على هذا في الثانية، وقرأ نافع وابن عامر وعاصم ﴿كِسْفًا﴾ بفتح السين، والباقون بإسكانها، وقرأ أبو عمرو ﴿تَنْزَلَ﴾ بإسكان النون وتخفيف الزاي، والباقون بفتح النون وشد الزاي.

* قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا﴾ ﴿١٤١﴾ هذا المانع المذكور هنا عادي؛ لأنه جرت عادة جميع الأمم باستغرابهم بعث الله رسلاً من البشر؛ كقوله: ﴿قَالُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا...﴾ الآية، وقوله: ﴿أَتُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِكَ﴾

الآية، وقوله: ﴿أَبَشْرًا مِّمَّا وَاحِدًا نَبِّعُهُ؛ إِنَّا إِذْ لَفِيَ ضَلَالٍ وَسُعْرٍ ﴿٢٤﴾﴾ وقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَتْ تَأْتِيهِمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالُوا أَبَشْرًا مِّمَّا نَبِّئُونَنَا.﴾ الآية، وقوله: ﴿وَلَيْنَ اطَّعْتُمْ بَشْرًا مِّثْلَكُمُ إِنَّكُمْ إِذًا لَخَسِرُونَ ﴿٣٤﴾﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

والدليل على أن المانع في هذه الآية عادي: أنه تعالى صرح بمانع آخر غير هذا «في سورة الكهف» وهو قوله: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمْ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأُولِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا ﴿٥٥﴾﴾ فهذا المانع المذكور «في الكهف» مانع حقيقي؛ لأن من أراد الله به سنة الأولين: من الإهلاك، أو أن يأتيه العذاب قبلاً، فأرادته به ذلك مانعة من خلاف المراد؛ لاستحالة أن يقع خلاف مراده جل وعلا، بخلاف المانع في آية «بني إسرائيل» هذه، فهو مانع عادي / يصح تخلفه. وقد أوضحنا هذه المسألة في كتابنا «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب».

* قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانِ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكَاتٍ رَّسُولًا ﴿١٥﴾﴾.

بين جلا وعلا في هذه الآية: أن الرسول يلزم أن يكون من جنس المرسل إليهم، فلو كان مرسلًا رسولاً إلى الملائكة لنزل عليهم ملكاً مثلهم؛ أي: وإذا أرسل إلى البشر أرسل لهم بشراً مثلهم.

وقد أوضح هذا المعنى في مواضع آخر؛ كقوله: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكَاتٍ لَّقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴿٨﴾﴾ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكَاتٍ لَّجَعَلْنَاهُ رِجَالًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ ﴿٦﴾﴾ وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا

مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ ﴿١٠٠﴾ وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ كما تقدم إيضاحه .

* قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ وَجَعَلَ﴾ .

بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن من خلق السموات والأرض مع عظمهما قادر على بعث الإنسان بلا شك؛ لأن من خلق الأعظم الأكبر فهو على خلق الأصغر قادر بلا شك .

وأوضح هذا المعنى في مواضع أخرى؛ كقوله: ﴿لَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرَ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ . . .﴾ الآية، أي: ومن قدر على خلق الأكبر فهو قادر على خلق الأصغر، وقوله: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ﴾ وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْ يَخْلُقْهُنَّ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ بَلَىٰ إِنَّهُ﴾ وقوله: ﴿ءَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَوْ السَّمَاءُ بَنِيهَا ﴿٢٧﴾ رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّيْنَاهَا ﴿٢٨﴾ وَأَغَطَّسَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُغْنَهَا ﴿٢٩﴾ وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَلْنَاهَا ﴿٣٠﴾ أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا ﴿٣١﴾ وَالْجِبَالَ أَرْسَلْنَا ﴿٣٢﴾ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِيُنذِرَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ /

٥٧٤

* قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا ﴿١٠١﴾﴾ .

بين تعالى في هذه الآية: أن بني آدم لو كانوا يملكون خزائن رحمته - أي: خزائن الأرزاق والنعمة - لبخلوا بالرزق على غيرهم، ولأمسكوا عن الإعطاء، خوفاً من الإنفاق لشدة بخلهم .

وبين أن الإنسان قتور، أي: بخيل مضيق، من قولهم: قتر عن عياله، أي: ضيق عليهم.

وبين هذا المعنى في مواضع أخر، كقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمَلِكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ٥٣﴾ وقوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ٢١﴾ إِلَّا الْمُسْلِمِينَ . . ﴿ الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

والمقرر في علم العربية أن ﴿لَوْ﴾ لا تدخل إلا على الأفعال، فيقدر لها في الآية فعل محذوف، والضمير المرفوع بعد ﴿لَوْ﴾ أصله فاعل الفعل المحذوف، فلما حذف الفعل فصل الضمير، والأصل: قل: لو تملكون. فحذف الفعل فبقيت الواو فجعلت ضميرًا منفصلاً، هو: أنتم. هكذا قاله غير واحد، والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ . .﴾ الآية.

قال بعض أهل العلم: هذه الآيات التسع، هي: العصا، واليد، والسنون، والبحر، والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، آيات مفصلات.

وقد بين جل وعلا هذه الآيات في مواضع أخر، كقوله: ﴿فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ١٧﴾ وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بِيضَاءٌ لِلنَّظِيرِينَ ١٨﴾ وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقَصْنَا مِنَ الثَّمَرَاتِ . .﴾ الآية، وقوله: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطُّورِ الْعَظِيمِ ١٦﴾ وقوله: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجُرَادَ وَالْقُمَّلَ

وَالضَّفَائِعَ / وَالذَّمَّ ءَايَاتٍ مُّفَصَّلَاتٍ ﴿١٠﴾ إلى غير ذلك من الآيات المبينة لما ذكرنا. وجعل بعضهم الجبل بدل «السنين» وعليه فقد بين ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نُنقِنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظِلَّةٌ﴾ ونحوها من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَمَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ...﴾ الآية.

بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن فرعون عالم بأن الآيات المذكورة ما أنزلها إلا رب السموات والأرض بصائر، أي: حججاً واضحة، وذلك يدل على أن قول فرعون: ﴿فَمَنْ رَبُّكُمَا يَمُوسَىٰ﴾ وقوله: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ كل ذلك منه تجاهل عارف.

وقد أوضح جل وعلا هذا المعنى مبيناً سبب جحوده لما علمه في «سورة النمل» بقوله: ﴿وَأَدْخَلَ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجُ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُورَةٍ فِي تِسْعِ ءَايَاتٍ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ فلما جاءتهم آياتنا مبصرة قالوا هذا سحرٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا...﴾ الآية.

* قوله تعالى: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلَ﴾.

بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه أنزل هذا القرآن بالحق، أي: متلبساً به متضمناً له؛ فكل ما فيه حق، فأخبره صدق، وأحكامه عدل؛ كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ وكيف لا! وقد أنزله جل وعلا بعلمه؛ كما قال تعالى:

﴿ لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ... ﴾ الآية .

وقوله: ﴿ وَبِالْحَقِّ نَزَّلٌ ﴾ يدل على أنه لم يقع فيه تغيير ولا تبديل في طريق إنزاله؛ لأن الرسول المؤمن على إنزاله قوي لا يغلب عليه حتى يغير فيه، أمين لا يغير ولا يبدل، كما أشار إلى هذا بقوله: ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ... ﴾ الآية، قوله: ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩١﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿١٩٢﴾ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿١٩٤﴾... ﴾ الآية، وقوله في هذه الآية: ﴿ لَقَوْلُ رَسُولٍ ﴾ أي: لتبليغه عن ربه، بدلالة لفظ الرسول؛ لأنه يدل على أنه مرسل به / .

* قوله تعالى: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ ﴾ قرأ هذا الحرف عامة القراء ﴿ فَرَقْنَاهُ ﴾ بالتخفيف، أي: بيناه وأوضحناه، وفصلناه وفرقنا فيه بين الحق والباطل. وقرأ بعض الصحابة ﴿ فَرَقْنَاهُ ﴾ بالتشديد، أي: أنزلناه مفرقًا بحسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة. ومن إطلاق فرق بمعنى بين وفصل قوله تعالى: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿١﴾... ﴾ الآية .

وقد بين جل وعلا أنه بين هذا القرآن لنبيه، ليقراه على الناس على مكث، أي: مهل وتؤدة وتثبت، وذلك يدل على أن القرآن لا ينبغي أن يقرأ إلا كذلك، وقد أمر تعالى بما يدل على ذلك في قوله: ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾ ﴾ ويدل لذلك أيضًا قوله: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ .

وقوله تعالى: ﴿ وَقُرْءَانًا ﴾ منصوب بفعل محذوف يفسره ما بعده، على حد قوله في الخلاصة:

فالسابق انصبه بفعل أضمرنا حتمًا موافق لما قد أظهرنا

* قوله تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ﴾ أمر الله جل وعلا عباده في هذه الآية الكريمة: أن يدعوه بما شاءوا من أسمائه، إن شاءوا قالوا: يا الله، وإن شاءوا قالوا: يا رحمن، إلى غير ذلك من أسمائه جل وعلا.

وبين هذا المعنى في غير هذا الموضع، كقوله: ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١٨) وقوله: ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلِيمٌ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ (٢٢) هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (٢٣) هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (٢٤).

وقد بين جل وعلا في غير هذا الموضع: أنهم تجاهلوا اسم الرحمن في قوله: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ . . ﴾ الآية. وبين لهم بعض أفعال الرحمن جل وعلا في قوله: ﴿ الرَّحْمَنُ ﴾ (١) عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿ ٢ ﴾ خَلَقَ / الْإِنْسَانَ ﴿ ٣ ﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿ ٤ ﴾ ولذا قال بعض العلماء: إن قوله: ﴿ الرَّحْمَنُ ﴾ (١) عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿ ٢ ﴾ جواب لقولهم: ﴿ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ . . ﴾ الآية. وسيأتي لهذا إن شاء الله زيادة إيضاح «في سورة الفرقان».

* قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِنَ الدُّنْيَا وَكَبْرَةٌ تَكْبِيرًا ﴾ (١١).

أمر الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة الناس على لسان نبيه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن أمر القدوة أمر لأتباعه كما قدمنا = أن يقولوا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ أي: كل ثناء جميل لائق بكماله وجلاله ثابت له، مبيّن أنه منزّه عن الأولاد والشركاء والعزة بالأولياء، سبحانه وتعالى عن ذلك كله علواً كبيراً.

فبين تنزهه عن الولد والصاحبة في مواضع كثيرة، كقوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) إلى آخر السورة، وقوله: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدْرِنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ (٢) وقوله: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٣) وقوله: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا﴾ (٤) لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِذَا ﴿٥﴾ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًا ﴿٦﴾ أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا ﴿٧﴾ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٨﴾ . . . الآية، والآيات بمثل ذلك كثيرة.

وبين في مواضع أخرى: أنه لا شريك له في ملكه، أي: ولا في عبادته؛ كقوله: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مَنِ ظَهِيرٍ﴾ (٩) وقوله: ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ (١٠) وقوله: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١١) وقوله: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ تُوْتِي الْمُلْكِ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ . . .﴾ الآية، والآيات بمثل ذلك كثيرة.

ومعنى قوله في هذه الآية: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِّنَ الدُّنْيَا﴾ يعني أنه لا يذل فيحتاج إلى ولي يعز به؛ لأنه هو العزيز القهار، الذي كل شيء تحت قهره وقدرته، كما بينه في مواضع كثيرة، كقوله: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ﴾ الآية، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١٢) والعزيز: الغالب، وقوله: ﴿وَهُوَ / الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ والآيات

بمثل ذلك كثيرة.

وقوله: ﴿وَكِبْرَهُ تَكْبِيرًا﴾ أي: عظمه تعظيمًا شديدًا. ويظهر تعظيم الله في شدة المحافظة على امتثال أمره واجتناب نهيه، والمسارعة إلى ما يرضيه، كقوله تعالى: ﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰكُمْ﴾ ونحوها من الآيات، والعلم عند الله تعالى.

وروى ابن جرير في تفسيره هذه الآية الكريمة عن قتادة أنه قال: ذكر لنا أن النبي ﷺ كان يعلم الصغير والكبير من أهله هذه الآية ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُنْخِذْ لَدْنَا...﴾ الآية.

وقال ابن كثير: قلت: وقد جاء في حديث: أن رسول الله ﷺ سمي هذه الآية آية العز.

وفي بعض الآثار: أنها ما قرئت في بيت في ليلة فيصيبه سرق أو آفة. والله أعلم.

ثم ذكر حديثاً عن أبي يعلى من حديث أبي هريرة مقتضاه: أن قراءة هذه الآية تذهب السقم والضر، ثم قال: إسناده ضعيف، وفي متنه نكارة. والله تعالى أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وسلم، ﷺ.

وهذا آخر الجزء الثالث من هذا الكتاب المبارك. ويليه الجزء الرابع إن شاء الله تعالى، وأوله «سورة الكهف» وبالله التوفيق.

فهرس الجزء الثالث من أضواء البيان

- سورة هود ٥
- قوله تعالى: ﴿الرَّ كُتِبَ أَحْكَمَتْ أَيْنُهُمْ﴾ الآية، وأقوال العلماء في الحروف المقطعة في أوائل السور، وما يرجحه القرآن منها ٥
- قوله تعالى: ﴿الَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ١٠
- قوله تعالى: ﴿وَأَن آسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ١١
- قوله تعالى: ﴿الَّا إِيَّاهُمْ يَنْتُونُ صُدُورُهُمْ لِيَسْتَخَفُوا مِنْهُ﴾، والآيات الموضحة لذلك ١٢
- تنبيه مهم ١٢
- الحكمة التي خلق الله الخلق من أجلها ١٤
- أقوال العلماء في معنى: ﴿يَنْتُونُ صُدُورُهُمْ﴾ و ﴿يَسْتَغْفِرُونَ يَا بَهُر﴾ ومرجع الضمير في قوله: ﴿لِيَسْتَخَفُوا مِنْهُ﴾ ١٥
- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ١٦
- قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا أَخْرَجْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ﴾ الآية، والآيات الموضحة لإطلاقات لفظ الأمة في القرآن ١٧
- قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ الآية، والآيات المبينة لذلك ١٨
- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِءٍ مِنَ الْأَحْزَابِ فَأَلْتَارُ مَوْعِدُهُ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ١٨
- قوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ١٩
- قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ١٩
- قوله تعالى: ﴿يُضَعِفُ لَهُمُ الْعَذَابُ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ١٩
- قوله تعالى: ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ﴾ الآية، وأقوال العلماء في ذلك

- وما يشهد لها من قرآن ٢٠
 قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى﴾ الآية، والآيات الموضحة
 لذلك ٢٢
 قوله تعالى: ﴿مَا نُرَبِّكَ إِلَّا بَشْرًا﴾ الآية والآيات الموضحة لذلك ٢٣
 قوله تعالى: ﴿قَالَ يَقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ يَدَيْنِي مِنْ رَبِّي﴾ الآية، والآيات
 الموضحة لذلك ٢٣
 قوله تعالى: ﴿وَتَقَوْمٍ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَآتِي﴾ الآية، والآيات الموضحة
 لذلك ٢٤
 الأدلة الدالة على منع الأجرة على تعليم القرآن والعقائد، والحلال
 والحرام ٢٥
 أقوال من قال بجواز الأجرة على تعليم القرآن وأدلتهم على ذلك ٢٩
 قوله تعالى: ﴿قُلْنَا أَحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ الآية، والآيات
 الموضحة لذلك ٣١
 قوله تعالى: ﴿وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾ الآية، والآيات المبينة من
 سبق عليه القول ٣٢
 قوله تعالى: ﴿وَقَالَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ فِيهَا بِرِئَابٍ﴾ الآية والآيات التي فيها زيادة
 بيان لذلك ٣٢
 تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ وشواهد العربية ٣٣
 قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ﴾ الآية، والآيات الموضحة
 لذلك ٣٤
 قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا﴾ الآية، والآيات المبينة لذلك ٣٤
 قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحًا﴾ الآية، والآيات المبينة لذلك ٣٥
 قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ﴾ الآية، والآيات المبينة
 لذلك ٣٥
 قوله تعالى: ﴿فَمَا لَيْتَ أَنْ جَاءَ يَعْجَلَ خَبِيرٌ﴾ الآية، والآيات الموضحة
 لذلك ٣٦
 ما يؤخذ من قصة إبراهيم من آداب الضيافة ٣٦

- قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَتُولَتِي أَوْلَادُكُمْ وَإِنِّي لَأَكْفَرُ﴾ الآية، والآية التي فيها زيادة بيان لذلك ٣٧
- قوله تعالى: ﴿وَجَاءَتْهُ الْبَشْرَىٰ مُجْدِلًا فِي قَوْمِ لُوطٍ﴾ والآية المبينة لذلك الجدل ٣٧
- قوله تعالى: ﴿يَا بَرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ﴾ إلى قوله ﴿عِزِّمْ دُورٍ﴾، والآيات المبينة لذلك ٣٨
- قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِئَاءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا﴾ الآية، والآيات المبينة لذلك ٣٨
- تفسير قوله: ﴿يُهْرَعُونَ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَخْزُون﴾ وشواهد العربية ٣٩
- تفسير ﴿لَعَمْرُكَ﴾ وإعرابه وما فيه من اللغات ٤٠
- أقوال العلماء في المراد ببنات لوط في قوله: ﴿هَتُولَاءِ بَنَاتِي﴾ الآية ٤١
- قوله تعالى: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ﴾ الآية، والآية التي فيها زيادة بيان لذلك ٤٢
- بيان معنى القراءتين بالنصب والرفع في قوله: ﴿أَمْرًا نَكَرًا إِنَّهُ﴾ ٤٣
- وجه الجمع بين قراءة النصب وقراءة الرفع ٤٤
- أوجه القراءة في قوله: ﴿بِأَهْلِكَ يَقِطَعُ﴾ وشواهد العربية ٤٤
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ﴾ الآية، والآيات التي فيها إيضاح لذلك ٤٥
- قوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابًا مِّن سَجِيلٍ﴾ والآية المبينة للمراد بالسجيل ٤٥
- معنى السجين والسجيل لغة، وشواهدهما من العربية ٤٦
- قوله تعالى: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ والآيات المبينة لذلك ٤٦
- أقوال العلماء في عقوبة من ارتكب فاحشة قوم لوط، ومناقشة أدلتهم ٤٧
- قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَنْهُ﴾ الآية، والآيات الموضحة لمعناها، وبعض الأحاديث الدالة على ذلك ٥٤
- قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ﴾ والآيات الموضحة لما دلت عليه ٥٥
- دلالة الآيات القرآنية على أن المسلم قد تنفعه عصية قريبه الكافر ٥٦
- عرف النبي ﷺ لبني المطلب بن عبد مناف عصيتهم لبني هاشم

- فأعطاهم معهم من خمس الغنيمة دون إخوانهم الآخرين من بني عبد
 ٥٧ شمس وبني نوفل ابني عبد مناف
- لا يجوز النداء بالروابط العصبية، والدليل على منع ذلك
 ٥٨ الواجب على المسلمين النداء بروابط الإسلام دون غيرها من الروابط،
 ودليل ذلك
- ٥٨ قوله تعالى: ﴿ خَلِيدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ﴾
 والآيات المبينة لتلك المشيئة في الموضوعين
- سورة يوسف
- ٦١ قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا ﴾ الآية،
 والآية التي فيها بيان تأويل هذه الرؤيا
- ٦١ قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ يَجْنِبُكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ﴾ والآيات التي
 فيها هذا المعنى
- ٦١ أقوال العلماء في المراد بتأويل الأحاديث، وما يشهد له منها قرآن ...
 قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَبَانَا لَنَفَى ضَلَّالٍ مُّبِينٍ ﴾ والآيات المبينة للمراد بذلك
 الضلال وشاهده العربي
- ٦٢ إطلاقات الضلال في القرآن وشواهد العربية
- ٦٣ قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمْرِهِمْ هَذَا ﴾ الآية، والآيات التي بين
 فيها إنجاز ذلك الوعد
- ٦٤ أقوال العلماء في العامل في الجملة الحالية التي هي قوله: ﴿ وَهُمْ لَا
 يَشْعُرُونَ ﴾
- ٦٥ أوجه القراءة في غيابة الجب، ومعناه على قراءة نافع، وبعض شواهد
 اللغوية
- ٦٥ أقوال العلماء في جواب «لما» من قوله: ﴿ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ ﴾ الآية
- قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ هَمَمْتُ بِهِءٌ وَهُمْ بِهَا ﴾ الآية، والآيات المبينة براءة
 يوسف من الوقوع فيما لا ينبغي، وتحرير المقام في الموضوع
- ٦٦ أقوال العلماء في هم يوسف، وفي معنى البرهان في قوله: ﴿ لَوْلَا أَن رَّبًّا
 بُرْهَنَ رَبِّيءٌ ﴾
- ٨١ - ٦٩

- أقوال العلماء في المراد بالسوء والفحشاء في قوله: ﴿لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ
وَالْفَحْشَاءَ﴾ الآية ٨١
- أوجه القراءة في قوله: ﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ ٨١
قوله تعالى: ﴿وَشَهِدْ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ الآية، والآيات التي فيها بيان
ذلك ٨١
- دلالة الآيات على الحكم بالقرائن، وذكر أمثلة مما عمل فيه بالقرائن .. ٨١
- أقوال العلماء في شاهد يوسف المذكور ٨٣
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدُكُمْ عَظِيمٌ﴾ والآيات التي فيها بيان لذلك ٨٤
قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا حَسْبُ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا﴾ الآية والآيات التي فيها زيادة
إيضاح لذلك ٨٥
- قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ﴾ والآية المبينة
لأمرهم الذي أجمعوا، ومكرهم الذي مكروا ٨٥
- إشارة قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ﴾ الآية إلى صحة نبوة
نبينا ﷺ، والآيات المشيرة إلى ذلك ٨٥
- قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ والآيات المبينة
لذلك ٨٦
- رفع إشكال قوي في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ
مُشْرِكُونَ﴾ ٨٧
- قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ والآيات المبينة
لذلك ٨٨
- سورة الرعد ٨٩
- قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ الآية، وأقوال العلماء
في السماء هل لها عمد لا نراها أو لا عمد لها، وما يشير إلى أقوالهم من
آيات قرآنية ٨٩
- معنى قولهم: «السالبة لا تقتضي وجود الموضوع» ٩٠
- قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ﴾ الآية، والآيات
الموضحة لذلك ٩١

- قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ الآية، والآيات
الموضحة لذلك ٩٢
- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ﴾ الآية، والآيات المبينة لذلك ٩٢
- قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ والآيات التي ترشد إلى المراد بالهادي
في الآية ٩٣
- قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى﴾ والآيات المبينة لذلك ٩٣
- الاحتمالان في قوله: ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامَ وَمَا تَزِدُّهُ﴾ ٩٤
- أقوال العلماء في معنى ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامَ وَمَا تَزِدُّهُ﴾ ٩٤
- أخذ بعض العلماء من هذه الآية أن أقل أمد الحمل وأكثره، وأقل أمد
الحيض وأكثره مأخوذ من طريق الاجتهاد ٩٧
- إجماعهم على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وكون الأشهر بالأهلة
ودلالة القرآن على ذلك ٩٧
- ولد عبدالملك بن مروان لسته أشهر ٩٧
- لم يرد في تحديد أكثر مدة الحمل شيء من كتاب أو سنة، والعلماء
مختلفون فيه. وبيان مذاهب العلماء وأدلتهم في أكثر مدة الحمل ٩٨
- مذاهب العلماء وأدلتهم في أقل الحيض وأكثره، ومناقشة الأدلة في
ذلك ١٠٠
- اختلاف العلماء في الدم الذي تراه الحامل، ومناقشة أدلة الفريقين .. ١٠٩
- مذاهب العلماء في أقل النفاس وأكثره، ومناقشة أدلة الفريقين ١١١
- قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسْرَ الْقَوْلَ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ١١٤
- معنى المستخفي والشارب في الآية. والشواهد العربية على ذلك ... ١١٤
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ والآيات التي
فيها هذا المعنى ١١٥
- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ والآيات التي
فيها زيادة إيضاح لذلك ١١٥
- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية، والآية التي فيها
ذلك المعنى ١١٦

- أقوال العلماء في سجود الظلال، وسجود غير المؤمنين ١١٦
- معنى السجود في لغة العرب وشواهد العربية ١١٧
- الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية عند المالكية والحنابلة
وغيرهم ١١٨
- قوله تعالى: ﴿ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ ﴾ والآيات الموضحة لها ... ١١٩
- قوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ ﴾ وبعض الآيات
الموضحة لها ١٢٠
- الآية الدالة على أن في القرآن كفاية عن غيره من الآيات ١٢٠
- قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنْ قُرْءَانَا سُرِتَ بِهِ الْجِبَالُ ﴾ والآية التي تشير إلى
الجواب المحذوف ١٢٠
- قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ والآيات
الموضحة لذلك ١٢٠
- قوله تعالى: ﴿ قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾
والآية التي فيها بيان ذلك ١٢١
- سورة إبراهيم ١٢٣
- قوله تعالى: ﴿ كَتَبْنَا نُزِّلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾
والآيات الموضحة لذلك ١٢٣
- قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾ والآيات المبينة
فضل نبينا ﷺ بعموم الرسالة ١٢٣
- قوله تعالى: ﴿ فَرُدُّوْا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ ﴾ وأقوال العلماء في معنى ذلك،
وما يشهد له منها قرآن ١٢٤
- جمع الفم مكسراً على أفواه يدل على أن أصله فوه إلخ ١٢٦
- قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ ﴾ والآيات الموضحة لذلك ١٢٦
- قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا ﴾
والآيات المفصلة لذلك ١٢٧
- قوله تعالى: ﴿ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهَلِكَنَّ الظَّالِمِينَ ﴾ الآية، والآيات
الموضحة لذلك ١٢٨

- قوله تعالى: ﴿وَحَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ والآيات الموضحة لذلك ١٢٨
 قوله تعالى: ﴿مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ﴾ والآيات المبينة للمراد بالوراء هنا،
 والشواهد العربية على ذلك ١٢٨
 قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَلُهُمْ كَرَمَادٍ﴾ الآية،
 والآيات الموضحة لذلك ١٢٩
 الحكمة في ضرب الأمثال في القرآن ١٣٠
 كون الأمثال لا يعقلها إلا العلماء، وكونها سبب هداية قوم وضلال
 آخرين، والآية الدالة على ذلك ١٣٠
 كون الله لا يستحيي من ضرب المثل بالحقير في البعوضة والعنكبوت
 ونحو ذلك ١٣٠
 قوله تعالى: ﴿فَقَالَ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا﴾ الآية، والآيات الموضحة
 لذلك ١٣١
 قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ﴾ الآية، والآيات الموضحة
 لذلك ١٣١
 قوله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ والآيات الموضحة لذلك ١٣١
 قوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّمَا مَصِيرُكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ والآيات الموضحة
 لذلك ١٣٢
 قوله تعالى: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ الآية، والآيات
 الموضحة لذلك ١٣٢
 قوله تعالى: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ والآية المبينة أنه أجاب
 دعاءه في بعض دون بعض ١٣٣
 قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْصِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ الآية، والآيات التي دلت على موافقة
 بعض الرسل لإبراهيم في مثل هذا الدعاء، ومخالفة بعض آخر منهم له
 في ذلك ١٣٣
 قوله تعالى: ﴿فَأَجْعَلْ آفِئدةَ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ والآية الموضحة
 لذلك ١٣٤
 قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ الآية، والآيات التي فيها إيضاح

- لذلك ١٣٥
 قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴾ ﴿٤٦﴾ والآية الموضحة
- لذلك ١٣٥
 قوله تعالى: ﴿ مُهْطِعِينَ ﴾ الآية، والآيات المبينة لذلك الإهطاع ١٣٥
 قوله تعالى: ﴿ وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقْرَنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴾ ﴿٤٩﴾ والآيات
 الموضحة لذلك ١٣٦
 قوله تعالى: ﴿ وَنَفْسَىٰ وَجُوهُهُمْ النَّارُ ﴾ ﴿٥٥﴾ والآيات الموضحة لذلك ١٣٦
 قوله تعالى: ﴿ هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ ﴾ والآيات الموضحة لذلك ١٣٦
 قوله تعالى: ﴿ وَلَيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ ﴾ والآيات الموضحة لذلك ١٣٧
 سورة الحجر ١٣٩
 قوله تعالى: ﴿ زُبَيْرًا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ﴾ ﴿٢﴾ والآيات
 الموضحة لذلك. أوجه القراءة واللغات في ﴿ زُبَيْرًا يُوَدُّ ﴾ الآية ١٣٩
 اختلاف العلماء في «رب» في هذه الآية هل هي للتكثير أو للتقليل .. ١٤٠
 بيان وجه دخول «ربما» على المضارع في هذه الآية، مع أن الأصل
 دخولها على الماضي ١٤٠
 قوله تعالى: ﴿ ذَرَّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ ﴾ الآية، والآيات
 التي في معناها ١٤٠
 إتيان صيغة أفعل للتهديد مقرر في أصول الفقه وفن المعاني ١٤١
 ذر لم يستعمل منه إلا الأمر والمضارع فقط ١٤١
 قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ﴾ ﴿٦﴾ والآيات
 التي تماثلها في المعنى ١٤١
 قوله تعالى: ﴿ لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَكَةِ ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك .. ١٤١
 المعاني التي تأتي لها لولا ولوما ١٤٢
 قوله تعالى: ﴿ مَا نُزِّلَ الْمَلَكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ الآية، والآيات الموضحة
- لذلك ٢٤٣
 أوجه القراءة في قوله: ﴿ مَا نُزِّلَ الْمَلَكَةَ ﴾ الآية ١٤٤
 قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ﴿٦﴾ والآيات الموضحة

- لذلك ١٤٤
- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾ الآية، والآيات التي بمعناها . ١٤٤
- أقوال العلماء في معنى البروج، وأصل معناها اللغوي ١٤٥
- قوله تعالى: ﴿وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ﴾ والآيات الموضحة لذلك ١٤٥
- قوله تعالى: ﴿وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ﴾ الآية، والآيات
الموضحة لذلك ١٤٥
- الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ اسْتَرَفَ السَّمْعَ﴾ قيل: منقطع، وقيل: متصل . ١٤٦
- يؤخذ من هذه الآيات أن أصحاب الأقمار الصناعية لا يصلون إلى
السماء ولا يبنون على القمر ١٤٦
- وجه دلالة الآيات المذكورة على ذلك ١٤٦
- جملة من الآيات الدالة على حفظ السماء من جميع الشياطين، وبسط
القول في ذلك ١٤٧
- رد الاستدلال بآية: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ دَأْبٍ﴾
الآية - على اتصال أهل الأرض بأهل السماء، وبيان أن الآية لا تدل
على ذلك ١٥٠
- رد الاستدلال على ذلك أيضًا بآية: ﴿يَلْمِزُكَ الْبَلِغِينَ وَالِإِنْسَانَ إِذَا اسْتَطَعْتُمْ أَنْ
تَنْفُذُوا﴾ الآية، وبيان أن الآية لا تدل على ذلك بأوجه متعددة ١٥٢
- رد الاستدلال على ذلك بآية: ﴿قَالَ رَبِّي يَعْلَمُ الْقَوْلَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية ١٥٤
- رد الاستدلال على ذلك بآية: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ مع تفسيره آية:
﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا﴾ الآية، وبيان أوجه القراءة فيها ١٥٤
- رد الاستدلال على ذلك بآية: ﴿وَسَخَّرْنَا لَكُمْ مَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا
مِنْهُ﴾ ١٥٧
- رد الاستدلال على ذلك بآية: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ
عَلَيْهَا﴾ الآية ١٥٨
- نحن إذ نمنع التلاعب بكتاب الله بتفسيره بغيره معناه ندعو إلى التقدم
العملي في كل الميادين ١٥٩
- الجواب عن كون ظاهر آيات حفظ السماء من الشياطين خاص بشياطين

- الجن دون الإنس ١٥٩
- قوله تعالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوْفِحَ الْآيَةِ ﴾ والآية التي فيها بيان لذلك . ١٦٠
- أقوال العلماء في معنى لواقح في اللغة ١٦٠
- أقوال أهل العلم في معنى إلقاح الرياح للسحاب والشجر ١٦١
- ما جاء في القرآن من أوصاف الريح غير اللقاح ١٦٤
- مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة: ١٦٤
- المسألة الأولى: أخذ مالك من هذه الآية أن لقاح القمح أن يحجب ويسنبل ١٦٤
- المسألة الثانية: تلقيح الثمار إبارها إلخ ١٦٥
- ما يقوم مقام الإبار فيما لا يؤبر ١٦٥
- مالم يؤبر تبع لما أبر، كما أنه إذا بدا صلاح بعضه كان غيره تبعاً له . ١٦٥
- المسألة الثالثة: إذا بيع حائط نخل بعد أن أبر فثمرته للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، ودليل ذلك ١٦٥
- ما بيع قبل التأبير فهي للمشتري ١٦٦
- اختلاف العلماء في جواز استثناء البائع لها إن باع الأصل قبل التأبير، وأدلة الفريقين ١٦٦
- يفهم من مفهوم مخالفة الحديث الصحيح أن مالم يؤبر للمشتري، وخالف في ذلك أبو حنيفة والأوزاعي. ومنطوق الحديث يرد على ابن أبي ليلى القائل بأنها للمشتري مطلقاً ١٦٦
- لا يقول أبو حنيفة بحجية مفهوم المخالفة ١٦٧
- أقوال العلماء في حكم الثمرة التي بيعت وقد أبر بعضها دون بعض ... ١٦٧
- يجوز استثناء بعض الثمرة دون بعض خلافاً لابن القاسم ١٦٧
- الثمره المؤبره التي للبائع إن لم يستثنها المشتري فإنها تبقى إلى وقت الانتفاع المعتاد بها، خلافاً لأبي حنيفة القائل: يلزم قطعها حالاً ١٦٧
- المسألة الرابعة: لو اشترت النخل وبقيت الثمرة للبائع فهل لمشتري الأصل أن يشتريها قبل بدو صلاحها، وأقوال العلماء في ذلك ١٦٨
- المسألة الخامسة: إذا اشترت الثمرة وحدها دون الأصل قبل بدو

- ١٦٨ صلاحها فلها ثلاث حالات إلخ
أدلة السنة على منع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، والحب قبل أن يشتد
ويأمن العاهة، والعنب قبل أن يسود ١٦٩
أوجه القراءة في قوله: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ﴾ ١٧٠
وجه جمعه لواقح على قراءة أفراد الريح ١٧٠
قوله تعالى: ﴿فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ﴾ والآيات الموضحة لذلك ١٧٠
سقى وأسقى لغتان وقراءتان، كسرى وأسرى، وشواهد ذلك ١٧٠
قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمْ لَمْ يَخَذَرِينَ﴾ والآيات المبينة لذلك على
الوجهين ١٧١
قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِيهِ وَنُمِيتُهُ﴾ والآيات الموضحة لذلك ١٧١
قوله تعالى: ﴿وَيَخْتِئُ الْوَرِثُونَ﴾ والآيات الموضحة لذلك ١٧٢
قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ﴾ الآية، والآيات المبينة لجميع
أطوار الطين الذي خلق منه آدم عليه السلام، وتفسير بعض الآيات
المبينة لذلك بشواهد العربية ١٧٢
قوله تعالى: ﴿إِلَّا إِلَيْسَ آيَةٌ أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾ والآيات الموضحة
لذلك ١٧٤
قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾ والآيات الموضحة
لذلك ١٧٤
قوله تعالى: ﴿قَالَ لَمْ أَكُنْ لَأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ﴾ الآية، والآيات الموضحة
لذلك ١٧٤
قوله تعالى: ﴿قَالَ فَخَرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ﴾ والآيات الموضحة لذلك ١٧٥
قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾ والآية التي فيها زيادة
إيضاح لذلك ١٧٥
قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنَّمَا أَغْوَيْتَنِي﴾ والآية التي تشهد لمعناها على أحد
الوجهين ١٧٥
قوله تعالى: ﴿لَأَرْزِيَنَّهُنَّ لَهْمٌ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية، والآيات الموضحة لها من
جهات متعددة ١٧٥

- قوله تعالى: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ﴾ ﴿٤١﴾ والآيات الموضحة
 لذلك ١٧٦
- أوجه القراءة في قوله: ﴿الْمُخْلِصِينَ﴾ ﴿٤١﴾ ١٧٧
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي جَنْبِ وَعْثُونَ﴾ ﴿٤٤﴾ الآية، والآيات التي
 بمعناها ١٧٧
- أصل مادة التقوى ومعناها الشرعي واللغوي، وشواهد العربية ١٧٨
- قوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ﴾ الآية، والآية التي فيها زيادة
 بيان لذلك ١٧٩
- قوله تعالى: ﴿عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ ﴿٤٧﴾ والآيات الموضحة لذلك ١٧٩
- قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ﴾ والآيات الموضحة لذلك ١٧٩
- قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرِجِينَ﴾ ﴿٤٨﴾ والآيات الموضحة لذلك ١٨٠
- قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئُهُمْ عَنْ صَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾ ﴿٥١﴾ والآيات التي فيها بيان لذلك ١٨٠
- قوله تعالى: ﴿إِذْ خَلَوْا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَمًا﴾ والآيات التي فيها بيان لذلك .. ١٨٠
- قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلَيْكَ﴾ ﴿٥٦﴾ والآية التي تدل على
 أن هذا الغلام هو إسحاق ١٨١
- الغلام في قوله: ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ هو إسماعيل، كما سيأتي بيانه
 بالقرآن في الصفات ١٨٢
- إطلاقات لفظ الغلام في اللغة العربية وشواهدها، وكون الأثنى يقال لها
 غلامه أيضًا، وشاهده العربي ١٨٢
- قوله تعالى: ﴿قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَى أَنْ مَسَّنِيَ الْكِبَرُ﴾ والآيات التي فيها زيادة
 بيان لذلك ١٨٢
- قوله تعالى: ﴿فِيمَا تُبَشِّرُونَ﴾ ﴿٥٦﴾ والآيات التي فيها زيادة بيان لذلك .. ١٨٣
- حذف نون الرفع له خمس حالات .. إلخ ١٨٤
- بقاء نون الرفع مع الجازم والناصب، ووجهه وشواهد ١٨٥
- قوله تعالى: ﴿قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ ﴿٥٦﴾ والآيات
 التي بمعناها ١٨٥
- قوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ﴾ ﴿٥٨﴾ والآيات

- الموضحة لذلك ١٨٦
- دلالة الآية الكريمة على ما ذكره أهل الأصول من صحة الاستثناء من الاستثناء، خلافاً لابن مالك في الخلاصة ١٨٧
- أوضح صاحب المراقي مسألة تعدد الاستثناء بقوله: وإذا تعدد بعطف.. إلخ ١٨٨
- قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ ﴿١٦﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قومٌ مُّكَرُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ والآيات الموضحة لذلك ١٨٨
- أوجه القراءة في الآية المذكورة ١٨٩
- قوله تعالى: ﴿ وَجَاءَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ والآيات المبينة لذلك ١٨٩
- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾ والآيات الموضحة لمعنى ذلك ١٩٠
- أصل التوسم في اللغة، وشواهد في العربية ١٩٠
- أقوال السلف من المفسرين في قوله تعالى: ﴿ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾ وما يدل لبعضها من الحديث ١٩١
- قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهَا لِبَسْبِيلٍ مُّقِيمٍ ﴿٧٦﴾ ﴾ والآيات الموضحة لذلك ١٩٢
- قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ لظَالِمِينَ ﴿٧٨﴾ فَانقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ والآيات المبينة لذلك ١٩٣
- أوجه القراءة في الأيكة في الشعراء وص ومعناها على القراءتين، وشواهد العربية ١٩٣
- قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ ﴾ والآيات الموضحة لمعناها ١٩٤
- وجه جمع المرسلين في قوله: ﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ ﴾ مع أنهم كذبوا صالحاً وحده، والآيات الدالة على ذلك ١٩٤
- مروره ﷺ بالحجر في غزوة تبوك، وما قال وما فعل في شأن ذلك مما ثبت بالأحاديث الصحيحة ١٩٥
- الكلام في التطهر بماء أرض الحجر والصلاة فيها ١٩٨
- حكم الصلاة في مواضع الخسف وما جاء في ذلك من الأدلة، وأقوال

- العلماء وما يظهر رجحانه بالدليل ١٩٨
- مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة ٢٠٣
- قد علمت أن أرض الحجر أرض خسف، وأن العلماء اختلفوا في الصلاة
في أرض الخسف، فنذكر بهذه المناسبة الأماكن التي نهى عن الصلاة
فيها ٢٠٣
- الكلام على حديث زيد بن جبيرة في النهي عن الصلاة في سبعة مواطن:
في المزبلة والمجزرة إلخ ٢٠٣
- المواضع التي نهى عن الصلاة فيها تسعة عشر ٢٠٤
- حكم الصلاة في المقبرة وإلى القبر، ومناقشة أدلة الفريقين، وما يقتضي
الدليل رجحانه. وفي هذا المبحث حكم الصلاة في الحمام ٢٠٥
- الرد على بعض شبه من يقول بجواز بناء القبور على المساجد ٢١٤
- حكم الصلاة في أعطان الإبل ومرابض الغنم، وهل تصح الصلاة فيها،
ومناقشة أدلة الفريقين ٢١٦
- علة النهي عن الصلاة في أعطان الإبل ٢١٩
- حكم الصلاة في مبارك البقر، وما جاء في ذلك، وأقوال العلماء فيه ٢٢٠
- حكم الصلاة إلى جدار مرحاض ٢٢١
- حكم الصلاة في الكنيسة والبيعة، وأقوال العلماء في ذلك ٢٢٢
- أدلة النهي عن الصلاة إلى التماثيل، وهل تبطل بذلك أو لا ٢٢٣
- منع تصوير الحيوان والوعيد عليه ٢٢٥
- حكم الصلاة في المكان المغصوب، وأقوال العلماء فيه ٢٢٥
- حكم الصلاة إلى النائم والمتحدث ٢٢٥
- حكم الصلاة في بطن الوادي ٢٢٨
- حكم الصلاة في مسجد الضرار ٢٢٨
- حكم الصلاة إلى التنور ٢٢٩
- قوله تعالى: ﴿وَأَيُّدِنْتَهُمْ آيَاتِنَا فَكَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ﴾ والآيات الموضحة
لذلك ٢٣٠
- قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا يُتَجْتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ﴾ والآيات الموضحة

- لذلك ٢٣١
 قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الآية والآيات
- الموضحة لذلك ٢٣٢
 قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ السَّاعَةَ لَأَيُّهُ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك .. ٢٣٢
 قوله تعالى: ﴿فَأَصْفَحْ أَصْفَحَ الْجَمِيلِ﴾ والآيات التي بمعناها ٢٣٣
 قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ والآيات الموضحة لذلك . ٢٣٤
 قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَنَافِي﴾ الآية، وبيانها بالكتاب والسنة ٢٣٥
 قوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ والآيات
 الموضحة لذلك ٢٣٧
 قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ والآيات الموضحة لذلك ٢٣٧
 قوله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ والآيات المبينة لمنطوقها
 ومفهومها ٢٣٨
 قوله تعالى: ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ﴾ والآيات التي فيها بيان لها،
 على الاختلاف في معناها ٢٣٨
 بم تتعلق الكاف في قوله: ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ﴾ ٢٤١
 قوله تعالى: ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ والآيات التي فيها زيادة بيان لذلك،
 ومعنى الصدع لغة وشواهد العربية ٢٤٢
 اختلاف العلماء في «ما» المصدرية هل يسبك منها مصدر مع الفعل
 المبني للمجهول ٢٤٣
 قوله تعالى: ﴿وَأَعْرَضَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ والآيات الموضحة لذلك ٢٤٣
 قوله تعالى: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ والآيات التي فيها زيادة
 بيان لذلك ٢٤٤
 قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعَأْنَاكَ يُصْبِقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ والآيات التي
 بمعناها ٢٤٤
 قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾ والآيات التي بمعناها،
 وبيان معنى التسبيح هنا ٢٤٥
 ليست هذه الآية محل سجدة عند الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة ويمنان

- ابن رثاب ٢٤٦
- حديث «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء» ٢٤٧
- الصلاة دواء لضيق الصدر والحزن، ودليل ذلك من الكتاب والسنة .. ٢٤٧
- قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَقًّا يَا أَيُّكَ الْبَاقِيَةُ﴾ والآيات الموضحة
لذلك ٢٤٨
- حديث «ما أوحى إلي أن أجمع المال وأكون من التاجرين..» الحديث ٢٤٩
- دلالة هذه الآية على أن الإنسان ما دام حيًا وله عقل مأمور بالعبادة .. ٢٥٠
- رد تفسير بعض الزنادقة لهذه الآية ٢٥٠
- سورة النحل ٢٥٣
- قوله تعالى: ﴿أَفَى أَمْرُ اللَّهِ﴾ والآيات الموضحة لذلك ٢٥٣
- قوله تعالى: ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ والآيات الموضحة لذلك ٢٥٣
- قوله تعالى: ﴿يُنزِلُ الْمَلَكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ﴾ الآية، والآيات الموضحة
لذلك ٢٥٥
- قوله تعالى: ﴿أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ﴾ والآيات الموضحة
لذلك ٢٥٧
- قوله تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِالْحَقِّ تَعَلَّى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾
والآيات الموضحة لذلك ٢٥٧
- قوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ والآيات الموضحة لذلك،
وبعض شواهدها العربية ٢٥٩
- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾ والآيات الموضحة لذلك ٢٦٠
- كلام علماء العربية في «إذا» الفجائية ٢٦١
- شواهد «أبان» اللازمة ٢٦٢
- قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ الآية والآيات الموضحة
لذلك ٢٦٢
- إعراب ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ﴾ ٢٦٣
- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾ الآية، والآيات التي فيها زيادة بيان
لذلك ٢٦٤
- كانت العرب تفتخر بالخييل والسلاح والإبل ولا تفتخر بالبقر والغنم،

- وشواهد ذلك ٢٦٤
- إعراب قوله: ﴿وَزِينَةً﴾ ٢٦٥
- دلالة اقتران ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ بقوله ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾ على الامتنان
بالمركوبات الحادثة؛ كالمطائرات والقاطرات، وتأييد ذلك بالحديث
الصحيح ٢٦٥
- في الحديث المذكور معجزة عظيمة تدل على صحة نبوته ﷺ ٢٦٦
- اختلاف أهل الأصول في دلالة الاقتران ٢٦٦
- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ﴾ الآيات الموضحة لذلك،
مع بيان قصد السبيل بشواهد العربية ٢٦٧
- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْنَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ والآيات الموضحة لذلك ٢٦٨
- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ الآية، والآيات الموضحة
لذلك ٢٦٩
- دلالة القرآن على وجوب النظر في هذه الآيات على كل إنسان ٢٧٠
- إشارته جل وعلا في هذه الآيات من أول سورة النحل إلى البراهين
الثلاثة التي يكثر في القرآن العظيم الاستدلال بها على البعث،
وإيضاح ذلك ٢٧٠
- هناك برهان رابع على البعث لم يذكر في هذه الآيات، وإيضاح هذا
البرهان ٢٧٢
- معنى ﴿شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ وشواهد العربية ٢٧٢
- قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرْنَا لَكُمْ آيْلًا وَالنَّهَارَ وَاللَّيْلَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ﴾ الآية، والآيات
الموضحة لذلك ٢٧٣
- أوجه القراءة في الآية ٢٧٤
- أظهر أوجه الإعراب في قوله: ﴿مُسَخَّرَاتٌ﴾ على قراءة النصب ٢٧٥
- قوله تعالى: ﴿وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانًا﴾ والآيات الموضحة
لذلك ٢٧٥
- دلالة الآيات المذكورة على أنه لا مؤثر في شيء إلا الله جل وعلا،
وبطلان تأثير الطبيعة بنفسها ٢٧٦

- قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِنَاكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك في جميع المعطوفات ٢٧٧
- مسائل تتعلق بهذه الآية: الأولى: لا مفهوم مخالفة لقوله ﴿ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ فلا يمتنع القديد مما في البحر ٢٧٨
- كون النص مسوقاً للامتنان من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كما تقرر في الأصول ٢٧٩
- المسألة الثانية: أخذ علماء المالكية من هذه الآية: أن لحوم ما في البحر جنس واحد؛ لأنه عبر عن جميعها بعبارة واحدة في هذه الآية ٢٧٩
- أخذ علماء المالكية: أن ذوات الأربع لحومها جنس واحد من آيات آخر؛ كقوله: ﴿ أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ ﴾ ٢٧٩
- أخذ علماء المالكية: أن لحوم الطير بجميع أنواعها جنس واحد من قوله تعالى: ﴿ وَحَمِيرَ طَيْرٍ ﴾ الآية ٢٨٠
- الجراد عندهم جنس واحد، وهم مختلفون في ربويته ٢٨٠
- مذهب أبي حنيفة في اللحوم ٢٨٠
- مذهب الشافعي وأحمد في اللحوم ٢٨١
- المسألة الثالثة: بيع الحيوان باللحم، ومذاهب العلماء وأدلتهم في ذلك ٢٨٢
- اشتراط المالكية في منع بيع اللحوم بحيوان من جنسه - كون اللحم غير مطبوخ ٢٨٧
- المسألة الرابعة: دلالة هذه الآية الكريمة على جواز لبس الرجل للثوب المكلل باللؤلؤ، وأقوال العلماء وأدلتهم في ذلك ٢٨٧
- الترجيح بين الآية المذكورة في الدلالة، وبين حديث لعن المشبهين من الرجال بالنساء ٢٨٨
- المسألة الخامسة: منع الشرب في آنية الذهب والفضة، وأدلة ذلك من السنة ٢٨٩
- منع لبس الحرير والديباج للرجال، وأدلتهم من السنة ٢٩٠
- منع لبس الذهب للرجال، وأدلتهم من السنة ٢٩٠

- ٢٩١ جواز لبس الحرير للنساء، وأدلته من السنة
- ٢٩٢ جواز لبس الذهب للنساء، وأدلته من السنة
- ٢٩٣ المسألة السادسة: أما لبس الرجال خواتم الفضة فهو جائز إلخ
حرمة لبس الخلخال والسوار والقرط ونحو ذلك من الفضة على
الرجال
- ٢٩٤ حكم جعل الرجل الفضة في ثوب، واستعمال الرجل شيئاً محلى بأحد
التقدين، وأقوال الأئمة في المتفق عليه والمختلف فيه من ذلك
- ٢٩٤ حجة من قال: لا يمنع لبس شيء من الفضة على الرجال ومناقشة
ما استدل به على ذلك
- ٢٩٥ احتجاجنا لمنع لبس الرجال الفضة بالكتاب والسنة
- ٢٩٩ دلالة السنة الصحيحة على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
دلالة القرآن على أن الفلك يطلق على الواحد وعلى الجمع، وأنه إن
أطلق على الواحد ذكر، وإن أطلق على الجمع أنث
- ٣٠٥ تفسير شكر العبد لربه، وشكر الرب لعبده، والآيات الموضحة لذلك
- ٣٠٦ قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوْسًا أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ
تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾ وَعَلَّمَتِهَا بِاللَّجِيمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ والآيات الموضحة لذلك
- ٣٠٦ قوله تعالى: ﴿وَلَنْ نَعْدُوَ نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُخْصَوها﴾ والآيات الموضحة لذلك
- ٣٠٨ دلالة الآية على أن المفرد إذا كان اسم جنس وأضيف إلى معرفة عم
قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَسْطِيرُ الْأُولِيك﴾ والآيات
الموضحة لذلك
- ٣٠٨ أوجه الإعراب في قوله: ﴿مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ﴾
- ٣٠٩ قوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الآية والآيات
الموضحة لذلك
- ٣٠٩ وجه الجمع بين قوله: ﴿وَمِنَ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، وقوله:
﴿وَلِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، وبين قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ
أُخْرَى﴾، ودلالة السنة الصحيحة على وجه الجمع
- ٣١٠ دلالة السنة الصحيحة على أن حسنات جميع هذه الأمة في صحيفة نبينا

- ٣١١ لأنه هو الذي سب لنا كل سنة حسنة ﴿﴾
- ٣١٢ قوله تعالى: ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ والآيات الموضحة لذلك
- ٣١٢ .. قول لبعض العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ﴾ الآية
- ٣١٢ تفسير قوله: ﴿الْأَسَاءَ مَا يَرْزُقُونَ﴾ ﴿٢٥﴾
- ٣١٣ قوله تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ والآيات الموضحة لذلك
- ٣١٣ قوله تعالى: ﴿فَأَقَى اللَّهُ بُنْيَتَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ والآيات المشابهة لمعناها
- ٣١٤ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُخْزِبُهُمْ﴾ والآيات الموضحة لذلك
- ٣١٤ قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَاءِي الَّذِينَ كُنْتُمْ تُشْتَقُونَ فِيهِمْ﴾ الآية والآيات الموضحة لذلك
- ٣١٤ أوجه القراءة في قوله: ﴿تُشْتَقُونَ فِيهِمْ﴾
- ٣١٥ قوله تعالى: ﴿فَأَلْقُوا السَّلَمَ﴾ والآيات الموضحة لذلك
- ٣١٦ بعض الآيات الدالة على أن الإسلام عند معاينة الموت لا ينفع
- ٣١٦ قوله تعالى: ﴿مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ﴾ والآيات التي بمعناها، والآيات الدالة على تكذيب الله لهم في ذلك
- ٣١٧ تحقيق المقام في معنى لفظة ﴿بَلَى﴾ في اللغة العربية والقرآن
- ٣١٧ وجه الجمع بين قوله: ﴿مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ﴾، وقوله: ﴿وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾
- ٣١٨ قوله تعالى: ﴿فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ﴾ والآية المبينة لعدد أبوابها
- ٣١٨ قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ﴾ الآية، والآية المبينة لمفهومها
- ٣١٩ قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾ والآيات التي بمعناها
- ٣١٩ قوله تعالى: ﴿وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ﴾ والآيات الموضحة لها
- ٣٢٠ لفظة خير وشر صيغتا تفضيل
- ٣٢٠ إيضاح معنى الدار الآخرة ودليل ذلك من القرآن
- ٣٢١ مبحث في إضافة الشيء إلى نفسه بلفظين مختلفين
- ٣٢١ قوله تعالى: ﴿وَلَنَعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ﴾ وبعض الآيات الموضحة لذلك
- ٣٢٢ قوله تعالى: ﴿جَنَّتٍ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ والآيات الموضحة لذلك

- قوله تعالى: ﴿ تَجْرِي مِنَ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ والآية المبينة لأنواع تلك الأنهار . ٣٢٢
- قوله تعالى: ﴿ لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ ﴾ والآيات التي بمعناها ٣٢٢
- قوله تعالى: ﴿ كَذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الْمُتَّقِينَ ﴾ وبعض الآيات الموضحة
لذلك ٣٢٣
- قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ نَوَفَلْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةَ طَيِّبِينَ ﴾ الآية، والآيات الموضحة
لمنطوقها ومفهومها ٣٢٣
- وجه الجمع بين قوله: ﴿ نَوَفَلْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةَ ﴾، وقوله: ﴿ قُلْ يَنُوفَلِكُمْ مَلَكَ
الْمَوْتِ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ ﴾ الآية ٣٢٤
- قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا
الطَّاغُوتَ ﴾ والآيات الموضحة لذلك عموماً وخصوصاً ٣٢٥
- ما عبد من دون الله فهو طاغوت ٣٢٦
- لا تنفع عبادة الله إلا بشرط اجتناب عبادة ما سواه، ودليل ذلك من
القرآن ٣٢٦
- قوله تعالى: ﴿ فَمِنْهُمْ مَن هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَن حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ﴾
والآيات الموضحة لذلك ٣٢٦
- قوله تعالى: ﴿ إِن تَحَرَّصَ عَلَىٰ هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَن يُضِلُّ ﴾ الآية،
والآيات الموضحة لذلك ٣٢٧
- أوجه القراءة في قوله: ﴿ لَا يَهْدِي مَن يُضِلُّ ﴾ ٣٢٧
- قوله تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ ﴾ الآية،
والآيات الموضحة لذلك ٣٢٨
- متعلق اللام في قوله: ﴿ لِيَسِينَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ ﴾ ٣٢٩
- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ الآية،
والآيات الموضحة لذلك ٣٢٩
- أوجه القراءة في قوله: ﴿ فَيَكُونُ ﴾ ومعنى اللام في قوله: ﴿ لِشَيْءٍ ﴾ ٣٣٠
- قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا ﴾ الآية، والآيات الموضحة
لذلك ٣٣٠
- أوجه القراءة في قوله: ﴿ نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾ هنا وفي سورة يوسف وسورة

- الأنبياء في الحرفين ٣٣٢
- الآية المذكورة لا تنافي أن من الملائكة رسلاً، ودليل ذلك من القرآن ٣٣٢
- دلالة الآية على أن الله لم يرسل امرأة ٣٣٢
- دلالة الآية الكريمة في قوله: ﴿ فَتَشْكُرُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾ الآية - على أن غير العالم يجب عليه سؤال أهل العلم ٣٣٣
- بم تتعلق الباء في قوله: ﴿ بِالْبَيْنَاتِ وَالزُّبُرِ ﴾ وأقوال العلماء في ذلك .. ٣٣٣
- قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾ الآية، والآيات التي فيها زيادة إيضاح لذلك ٣٣٣
- قوله تعالى: ﴿ أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ٣٣٤
- أوجه الإعراب في قوله: ﴿ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ ﴾ ٣٣٤
- قاعدة: في كل ما في القرآن من همزة استفهام بعدها واو العطف أو فاؤه، وأقوال العلماء في ذلك ٣٣٥
- قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ٣٣٦
- دلالة الآيات القرآنية على استحالة تعدد الآلهة عقلاً ٣٣٦
- نكتة تقديم المعمول في قوله: ﴿ فَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ ﴾ في المعاني والأصول ٣٣٦
- الآيات الموضحة للحصر المشار إليه في الآية بتقديم المعمول ٣٣٦
- قوله تعالى: ﴿ وَلَهُ الَّذِينَ وَأَصْبَاءُ ﴾ والآيات الموضحة لذلك ٣٣٧
- قوله تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ نَتَّقُونَ ﴾ الآية، وبيان المراد من الآية بما بعدها والآيات الموضحة أيضاً لما بعدها. وبعض الأحاديث الدالة على ذلك ٣٣٩
- قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ إِذَا كُفِّتِ الضَّرَّ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ ﴾ ٣٤٠
- والآيات الموضحة لذلك ٣٤٠
- قوله تعالى: ﴿ فَتَسْتَعْوَأُ سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ والآيات الموضحة لذلك ٣٤١
- قوله تعالى: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا ﴾ الآية والآيات الموضحة لذلك،

- وأقوال العلماء في واو الفاعل في قوله: ﴿يَعْلَمُونَ﴾ وما يشهد له منها
 قرآن ٣٤٢
- قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾ إلى قوله ﴿سَاءَ مَا
 يَحْكُمُونَ﴾، والآيات الموضحة لذلك من جهتين ٣٤٣
- أوجه الإعراب في ﴿مَا﴾ من قوله ﴿وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾ مع مناقشة نحوية
 في ذلك ٣٤٥
- معنى البشارة ٣٤٦
- شواهد من شعر العرب في بغضهم للبنات ٣٤٦
- المعاني التي تأتي لها لفظة «جعل» في اللغة العربية وفي القرآن ٣٤٧
- معنى قوله سبحانه ٣٤٨
- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهِمْ مِنْ دَابَّةٍ﴾ إلى قوله ﴿وَلَا
 يَسْتَفْقِدُونَ﴾ والآيات الموضحة لذلك، وبعض أدلة ذلك من
 الحديث ٣٤٨
- مبحث في رجوع الضمير إلى غير مذكور دل المقام عليه، وشواهد ذلك
 من العربية ٣٥٠
- مبحث في إيلاء لو المستقبل وبعض شواهد ذلك، وتفسير ﴿يُؤَاخِذُ﴾
 بمعنى الفعل المجرد ٣٥١
- قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾ والآيات المبينة لذلك من
 ثلاث جهات ٣٥٢
- قوله تعالى: ﴿وَتَصِفُ أَلْسِنَتَهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى﴾ والآيات الموضحة
 لذلك على كلا القولين ٣٥٣
- قوله تعالى: ﴿لَا جْرَمَ أَنْ لَهُمُ النَّارَ وَأَنْتُمْ مُقْرَطُونَ﴾ وأوجه القراءة في الآية،
 والآيات المبينة على أوجه القراءة ٣٥٤
- أقوال العلماء في ﴿لَا جْرَمَ﴾ ٣٥٤
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ لِيُزَكِّيَنَّكُمْ فَإِنْ بُطُنِيهِ﴾ الآية، والآيات
 الموضحة لذلك ٣٥٦
- دلالة الآيات القرآنية على صحة تذكير الأنعام وتأنيثها ٣٥٧

- جواز تذكير أسماء الأجناس وتأنيثها، وأمثلة لذلك من القرآن وبعض الشواهد العربية ٣٥٧
- مسائل تتعلق بهذه الآية: الأولى: استنبط القاضي إسماعيل من تذكير الضمير في قوله: ﴿مِمَّا فِي بُطُونِهِ﴾ أن لبن الفحل يحرم ٣٥٧
- مبحث في الكلام على التحريم بلبن الفحل؟ ٣٥٨
- المسألة الثانية: استنبط النقاش وغيره من هذه الآية طهارة المني مع مناقشة في ذلك ٣٥٨
- أقوال العلماء في مني الإنسان هل هو طاهر، أو لا، وأدلتهم في ذلك ومناقشتها وترجيح ما يظهر رجحانه بالدليل ٣٥٩
- المسألة الثالثة: قال القرطبي: في هذه الآية دليل على جواز الانتفاع بالألبان بالشرب وغيره ٣٦٨
- مبحث في حكم لبن البهيمة الميتة، والمرأة الميتة والتحريم به ٣٦٨
- قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ الآية، والآيات الدالة على نسخ هذا الحكم المنصوص في هذه الآية تدريجًا، وأقوال العلماء في معنى السكر ٣٦٨
- مبحث في أن صيغة الاستفهام ترد بمعنى الأمر ٣٧٠
- أقوال العلماء في متعلق الجار والمجرور الذي هو: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ﴾ وأقوالهم في لفظة ﴿وَمِنْ﴾ الأولى والثانية، وأقوالهم في مرجع الضمير في قوله: ﴿نَتَّخِذُونَ مِنْهُ﴾ ٣٧١
- التحقيق أن إباحة الخمر في آية النحل هذه إباحة شرعية فرفعها نسخ، خلافًا لمن زعم أنها إباحة عقلية، وأن رفعها ليس بنسخ ٣٧٢
- فإن قيل: آية النحل هذه واردة بصيغة الخبر والخبر لا يدخله النسخ، والجواب عن ذلك ٣٧٣
- تحقيق المقام في حكم النبيذ بنصوص السنة ٣٧٣
- قياس النبيذ المسكر كثيره على الخمر لا يصح لدخوله في النص ٣٧٦
- قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾ والآيات المشابهة لمعناها ٣٧٦
- قوله تعالى: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يَرُدُّكُمُ إِلَى الْأَرْضِ الْعَمْرُ﴾ والآيات التي بمعناها، وبعض

- الأحاديث على ذلك ٣٧٧
 قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ﴾ والآيات الموضحة
 لذلك ٣٧٩
 قولان آخران في معنى الآية الكريمة ٣٨٠
 تفسير قوله: ﴿ أَفَنِعْمَةَ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ ﴿٧٦﴾ وبيان أن «جحد» قد تتعدى
 بالباء ٣٨٠
 قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ
 وَحَفْدَةً ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ٣٨١
 أقوال العلماء في المراد بالحفدة، وما يدل عليه القرآن منها ٣٨١
 في هذه الآية الكريمة رد على العرب التي كانت تعتقد أنها كانت تتناكح
 مع الجن، ودعوى أن عمرو بن يربوع تزوج سعلاة من الجن، وهجاء
 بعض العرب لبعض أولاده بأنهم أولاد سعلاة من الجن ٣٨٣
 الكلام على حديث «أحد أبوي بلقيس كان جنياً»، مع ذكر قصص مروية
 في ذلك، وبيان أنها لم يصح منها شيء ٣٨٤
 أقوال أهل العلم في حكم مناكحة الإنس الجن، وما يظهر رجحانه منها
 بالدليل. وقد تضمن البحث في ذلك مسألة الجموع المنكرة عند أهل
 الأصول وما يعم منها وما لا يعم ٣٨٦
 قوله تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا
 وَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾ ﴿٧٣﴾ والآيات الموضحة لمفهومها ٣٨٨
 أوجه الإعراب في قوله: ﴿ شَيْئًا ﴾ في هذه الآية الكريمة ٣٨٩
 قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ ﴾ الآيات الموضحة لذلك ٣٩٠
 قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ ﴾ والآيات المبينة لذلك ٣٩٠
 اختيار أبي حيان أن ﴿ أَوْ ﴾ من قوله: ﴿ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ ﴾ للإبهام ٣٩١
 قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ﴿٧٨﴾
 والآيات التي فيها زيادة بيان لذلك ٣٩١
 نكتة أفراد السمع في جميع القرآن ٣٩١
 قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَرْوُوا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ ﴾ الآية، والآية

- التي بمعناها ٣٩١
استظهارنا من استقراء اللغة العربية أن الفعل - بفتح فسكون - جمع تكسير
لفاعل و صفاً، وشواهد ذلك من كلام العرب والقرآن العظيم وإن أغفله
علماء العربية ٣٩٢
قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُم سُرِّيْلَ تَقِيْمِكُمْ الْحَرَ وَسُرِّيْلَ تَقِيْمِكُمْ بِأَسْكُمُ ﴾
والآيات الموضحة لذلك ٣٩٣
قوله تعالى: ﴿ يَعْرِفُوْنَ نِعْمَتَ اللّٰهِ ثُمَّ يَنْكُرُوْنَهَا ﴾ الآية، والآيات المبيّنة
لذلك ٣٩٤
قول مجاهد في سبب نزول هذه الآية الكريمة ٣٩٤
قول السدي في تفسير هذه الآية الكريمة، وما يشهد له من القرآن ... ٣٩٥
قول آخر في معنى الآية، وما يشهد له من القرآن ٣٩٥
أقوال العلماء في معنى قوله: ﴿ وَأَكْثَرُهُمُ الْكٰفِرُوْنَ ﴾ ٣٩٥
قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَا يُؤْذِنُ لِّلَّذِيْنَ كَفَرُوْا ﴾ والآية المبيّنة متعلق الإذن . ٣٩٥
وجه الجمع بين الآيات الدالة على أن الكفار لا يؤذن لهم في الاعتذار
يوم القيامة، وبين الآيات الدالة على اعتذارهم والاستشهاد لذلك بآيات
من القرآن ٣٩٦
حكم الترتيب بشم في قوله: ﴿ ثُمَّ لَا يُؤْذِنُ لِّلَّذِيْنَ ﴾ الآية ٣٩٦
قوله تعالى: ﴿ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُوْنَ ﴾ والآيات الموضحة لذلك مع بعض
الشواهد العربية ٣٩٧
قوله تعالى: ﴿ وَإِذَارَءَ الَّذِيْنَ ظَلَمُوْا الْعَذَابَ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ ﴾ والآيات
الموضحة لذلك ٣٩٨
قوله تعالى: ﴿ وَإِذَارَءَ الَّذِيْنَ أَشْرَكُوْا شُرَكَآءَهُمْ ﴾ الآية، والآيات
الموضحة لذلك ٣٩٩
الجواب عن تكذيب آلهتهم لهم، وإنكارهم أنهم عبدوهم مع أن الواقع
خلاف ذلك ٤٠٠
مراد الكفار بقولهم: ﴿ هٰؤُلَاءِ شُرَكَآؤُنَا ﴾ ٤٠٠
دلالة القرآن على أن العابدين والمعبودين من المشركين آلهتهم في النار،

- وإخراج مثل الملائكة وعيسى وعزيز عن ذلك بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ﴾ الآية ٤٠٠
- قوله تعالى: ﴿وَأَلْقُوا إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلْطَ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ ٤٠٠
- والآيات الموضحة لذلك ٤٠٠
- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾ الآية، والآيات الدالة على أن ﴿وَصَدُّوا﴾ متعدية ومفعولها محذوف وقد تضمن البحث بيان «صد» المتعدية واللازمة ومضارع كليتهما ومصدرهما ٤٠١
- قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا﴾ الآية والآيات الموضحة لذلك ٤٠٢
- قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ والآية التي بمعناها على أحد التفسيرين ٤٠٣
- السنة كلها تدخل في آية واحدة من كتاب الله ٤٠٤
- مبحث طويل منقول من الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي، يتضمن أن في القرآن كل شيء يحتاج إليه الخلق ٤٠٤
- أوجه الإعراب في قوله: ﴿بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ ٤١٥
- أظهر القولين أن التبيان مصدر ولم يسمع كسر تاء التفعال مصدراً إلا في التبيان والتلقاء ٤١٥
- قوله تعالى: ﴿وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ والآيات المبينة لمفهومها ٤١٥
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ - إِلَى قَوْلِهِ - لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ والآيات الموضحة لذلك ٤١٦
- معنى الوعظ، وبيان وجه إطلاق الوعظ في القرآن على الأوامر والنواهي ٤١٩
- معنى الفحشاء والمنكر وبعض الشواهد العربية ٤٢٠
- ضرر البغي يرجع على صاحبه، ودلالة القرآن على ذلك ٤٢٠
- قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ والآيات الموضحة لذلك ٤٢٠
- قوله تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ والآيات الموضحة لذلك ٤٢١
- قوله تعالى: ﴿وَلَنَجْزِيَنَ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ٤٢١

- ٤٢١ والآية التي فيها زيادة بيان لذلك
استنباط بعض العلماء من هذه الآية أن المباح حسن، وقول بعض أهل
الأصول بذلك وبعض الآيات الدالة عليه ٤٢١
قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ والآيات
الموضحة لمفهومها، وقد تضمن البحث بيان العمل الصالح ٤٢٢
أقوال العلماء في الحياة الطيبة وما يرححه الدليل منها، وقد تضمن
البحث أحاديث تدل على ذلك ومبحثًا أصوليًا ٤٢٣
قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ والآيات
الدالة على حذف الإرادة: أي إذا أردت قراءة القرآن ٤٢٧
ظاهر الآية وجوب الاستعاذة عند القراءة، وكثير من أهل العلم على أنها
مندوبة ٤٢٧
قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَيْسَ لَكُمْ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية، والآيات الموضحة
لذلك ٤٢٨
معنى السلطان في الآية ٤٢٨
تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ والآيات المبينة له،
وبيان مرجع الضمير في قوله: ﴿بِهِ﴾ ٤٢٩
المراد بسلطان الشيطان على الذين يتولونه ٤٢٩
وجه الجمع بين قوله: ﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ﴾ الآية ونحوها
من الآيات وبين قوله: ﴿وَمَا كَانَ لَهُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ﴾ ونحوها من
الآيات ٤٢٩
قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَأْنَا آيَةً﴾ والآيات الموضحة لذلك ٤٣٠
إيضاح أن النسخ لا يلزمه البداء وهو الرأي المتجدد ٤٣٠
الآيات التي تشير إلى علمه تعالى بزوال المصلحة من المنسوخ وقت
النسخ وتمحضها في الناسخ ٤٣١
مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة ٤٣٢
الأولى: لا خلاف بين المسلمين في جواز النسخ عقلاً وشرعاً، ووقوعه
فعلًا ٤٣٢

- معنى قول أبي مسلم الأصفهاني أن النسخ تخصيص في الزمن لا رفع
 الحكم الأول، بل بيان لانقضاء زمنه ٤٣٢
- مخالفة اليهود وبعض المشركين في النسخ زاعمين أنه يلزم البدء ... ٤٣٢
- المسألة الثانية: لا يصح نسخ حكم شرعي إلا بنص من كتاب أو سنة ٤٣٢
- المسألة الثالثة: في تحقيق أن النسخ بلا بدل ممنوع شرعاً بقوله تعالى:
 ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ وإن خالف فيه أكثر أهل الأصول لأنه لا كلام
 لأحد مع كلام الله جل وعلا ٤٣٣
- المسألة الرابعة: يجوز نسخ الأخف بالأثقل والأثقل بالأخف، وبيان
 أمثلة لذلك ٤٣٤
- الجواب عن إشكالين قويين في قوله: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ ٤٣٦
- المسألة الخامسة: النسخ على ثلاثة أقسام: نسخ التلاوة والحكم معاً،
 أو التلاوة فقط، أو الحكم فقط، وذكر أمثلة لذلك ٤٣٨
- المسألة السادسة: لا خلاف في نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة
 بمتواتر السنة، واختلفوا في نسخ القرآن بالسنة كعكسه. ونسخ المتواتر
 بالآحاد ٤٣٨
- استظهارنا أن الحق هو نسخ كل واحد من الكتاب والسنة بالآخر وذكر
 بعض الأمثلة لذلك ٤٣٨
- استظهارنا أيضاً أن الحق جواز نسخ المتواتر بالآحاد إذا ثبت تأخرها عنه،
 وذكر بعض الأمثلة لذلك ٤٣٩
- المسألة السابعة: التحقيق جواز النسخ قبل التمكن من الفعل، وبيان
 الحكمة فيه وذكر بعض الأمثلة له ٤٤٠
- المسألة الثامنة: التحقيق أن الزيادة على النص منها ما هو نسخ ومنها
 ما ليس بنسخ خلافاً للإمام أبي حنيفة رحمه الله في أن الزيادة نسخ
 مطلقاً، وذكر بعض الأمثلة لما هو نسخ منها ولما ليس بنسخ منها ... ٤٤٠
- قوله تعالى: ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ ﴾ الآية، والآيات
 الموضحة لذلك ٤٤١
- قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَعَلِمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ ﴾ والآيات

- الموضحة لذلك ٤٤٢
- أقوال العلماء في تعيين البشر المذكور في الآية ٤٤٢
- تبيين الله تعالى لكذبهم وتعنتهم بقوله: ﴿لَسَاتُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ
- أَعْجَبِي﴾ الآية، وآيات أخر ٤٤٣
- تفسير قوله: ﴿يُلْحِدُونَ﴾ وأوجه القراءة فيه ٤٤٤
- إطلاق اللسان على القرآن في الآية الكريمة، وشواهد ذلك من العربية،
- وجواز تذكير اللسان بمعنى الكلام وتأنيثه ٤٤٤
- قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً إِلَىٰ قَوْلِهِ - وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾
- وقول بعض أهل العلم أنها مكة، والآيات التي ترشد لذلك، وتفسير
- الآية ٤٤٤
- الجواب عن إيقاع الإذاعة على اللباس في قوله: ﴿فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ
- الْجُوعِ﴾ ٤٤٤
- كلام البلاغيين في الآية وما يظهر لنا أنه الصواب ٤٥١
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصَبْنَا لَكُمْ مِنَ الْكُذِبِ﴾ والآيات الموضحة
- لذلك ٤٥٤
- تورع السلف الصالح عن قولهم: هذا حلال وهذا حرام، خوفاً من هذه
- الآية وأمثالها في القرآن ٤٥٥
- مبحث في إتيان اللام لغير علة غائية ٤٥٦
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ والآيات الموضحة
- لذلك، وإعراب قوله: ﴿مَتَّعٌ قَلِيلٌ﴾ ٤٥٦
- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا مَّا فَصَّصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ﴾ الآية، والآية
- المبينة لذلك ٤٥٧
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ والآيات التي بمعناها ٤٥٨
- قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ والآيات التي فيها بيان لذلك ٤٥٩
- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعِ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ
- الْمُشْرِكِينَ﴾ والآيات الموضحة لذلك ٤٥٩
- معنى الحنيف وبعض شواهده العربية، ومسوغ إتيان الحال من

- المضاف إليه ٤٦٠
- قوله تعالى: ﴿وَجَدِلْتُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ والآيات الموضحة لذلك ... ٤٦٠
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ ٤٦١
- والآيات الموضحة لذلك ٤٦١
- صيغة تفضيل في الآية لمطلق الوصف، وبعض الشواهد العربية على ذلك ٤٦١
- قوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ عَاقِبَتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِّقْتُمْ بِهِ﴾ والآيات الموضحة
لذلك ٤٦٢
- مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة ٤٦٢
- الأولى: يؤخذ من هذه الآية الكريمة حكم مسألة الظفر، وأقوال العلماء
في ذلك، وما يظهر رجحانه بالدليل ٤٦٢
- المسألة الثانية: أخذ بعض العلماء من هذه الآية المماثلة في القصص
بأن يقتل القاتل بمثل ما قتل به إن كان جائزاً شرعاً؛ لا إن قتل بنحو
لواط أو زنى ٤٦٣
- المسألة الثالثة: مبحث في المشاكلة وبعض شواهدا ٤٦٣
- قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ وبعض الآيات المشيرة لذلك
المعنى ٤٦٤
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ الآية، والآيات التي بمعناها، وقد
تضمن البحث المعية الخاصة والعامة، وبيان كل منهما ٤٦٥
- سورة بني إسرائيل ٤٦٧
- قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية،
والآيات المبينة لذلك، وقد تضمن البحث الأدلة القرآنية على أن الإسراء
والمعراج بالجسد والروح معاً يقظة لا مناماً ٤٦٧
- مبحث في أن لفظ الرؤيا يطلق على رؤية العين، وبعض شواهد العربية
خلافاً لمن أنكر ذلك ٤٦٨
- الكلام على حديث أنس من طريق شريك المقتضي أن الإسراء وقع مناماً،
والجواب عنه ٤٦٩
- مبحث منقول من تفسير ابن كثير يتضمن قصة الإسراء مختصرة ٤٧٠
- مبحث قصير منقول من تفسير القرطبي في ذلك ٤٧١

- ٤٧١ فائدة حسنة جلييلة منقولة من تفسير ابن كثير
- ٤٧٣ فائدة أخرى منقولة منه أيضاً
- ٤٧٣ إعراب ﴿سُبْحَانَ﴾ وملازمة لفظها للإضافة، وبعض الشواهد العربية...
دلالة التعبير بلفظ العبد في هذا المقام على أن العبودية هي أشرف
- ٤٧٤ صفات المخلوقين، وبعض الشواهد لذلك
- ٤٧٥ مبحث في تنكير قوله: ﴿لَيْلًا﴾
- ٤٧٥ مبحث في أن أسرى وسرى لغتان، وبعض الشواهد العربية لذلك
- ٤٧٥ الباء في قوله: ﴿بِعَبْدِهِ﴾ للتعدية
- ٤٧٥ تحقيق المقام بأدلة الوحي في مسألة اختلف أهل العلم فيها، وهي رؤية النبي ﷺ ربه بعين رأسه ليلة الإسراء
- ٤٧٥ تحقيق المقام في رؤية الله تعالى بالأبصار شرعاً وعقلاً في الدنيا والآخرة
- ٤٧٧ قوله تعالى: ﴿الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ﴾ والآيات التي بمعناها
- ٤٧٨ قوله تعالى: ﴿لِرَبِّهِمْ مِنْ آيَاتِنَا﴾ والآيات المبينة لذلك
- ٤٧٩ قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ والآيات الموضحة لذلك
- ٤٧٩ قوله تعالى: ﴿أَلَا تَنْجِدُوا مِنْ دُونِي وَكَيْلًا﴾ والآيات الموضحة لذلك، وأوجه القراءة في الآية، والكلام على معنى «أن» في هذه الآية
- ٤٧٩ الكريمة
- ٤٧٩ قوله تعالى: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾ والآيات الموضحة لذلك
- ٤٨١ وما يشهد لها من قرآن
- ٤٨٢ إعراب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا﴾
- ٤٨٢ قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ الْآيَةَ﴾. وبعض الآيات التي بمعناها
- ٤٨٣ قوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ والآيات الموضحة لذلك
- ٤٨٣ اللام في قوله: ﴿فَلَهَا﴾ بمعنى على، ودليل ذلك من القرآن وبعض الشواهد العربية
- ٤٨٣ الشواهد العربية

- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسْتَوْأْوِجُوهَكُمْ﴾ والآية الدالة على العامل المحذوف، وبعض الشواهد العربية ٤٨٤
- أوجه القراءة في قوله: ﴿لِيَسْتَوْأْوِجُوهَكُمْ﴾ ٤٨٤
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عُدْتُمْ عَدْنَا﴾ والآيات الموضحة لذلك ٤٨٥
- قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ والآيات الموضحة لذلك على كلا التفسيرين ٤٨٦
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ وبيان أن الله أجمل في هذه الآية جميع ما في القرآن والسنة من هدى إلى أقوم الطرق وأعدلها، ووعدنا بأننا سنذكر جملاً من ذلك تنبيهاً بها على غيرها ٤٨٧
- من ذلك توحيد الله، فقد هدى القرآن فيه لأقوم الطرق وأعدلها ٤٨٨
- أقسام التوحيد وأدلتها من القرآن ٤٨٨
- يكثر في القرآن العظيم الاستدلال بتوحيد الربوبية على توحيد الألوهية؛ لأن الرب هو المعبود، وأمثلة كثيرة لذلك من القرآن ٤٩٠
- من هدى القرآن للتي هي أقوم: جعله الطلاق بيد الرجل إلخ ٤٩٣
- ومن هدى القرآن للتي هي أقوم: إباحة تعدد الزوجات إلخ ٤٩٤
- ومن هدى القرآن للتي هي أقوم: تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث إلخ وقد تضمن البحث في ذلك أشياء مفيدة من شئون الرجال والنساء ٤٩٧
- ومن هدى القرآن للتي هي أقوم: ملك الرقيق إلخ ٥٠٤
- ومن هدى القرآن للتي هي أقوم: القصاص إلخ ٥٠٨
- ومن هدى القرآن للتي هي أقوم: قطع يد السارق إلخ، وقد تضمن البحث أشياء مفيدة منها أن الحدود كفارات بالنص الصحيح، ومنها الفرق بين السرقة والغصب ونحوه فوجب القطع في السرقة دون غيرها من أنواع التعدي على المال كالغصب والنهب، ومنها غير ذلك ٥٠٩
- ومن هدى القرآن للتي هي أقوم: رجم الزانين المحصن، وجلد الزانين البكر مائة إلخ ٥١٥
- ومن هدى القرآن للتي هي أقوم: هديه إلى أن التقدم لا ينافي التمسك بالدين إلخ ٥١٨

- ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: بيانه أن كل من اتبع تشريعاً غير
تشريع الله تعالى، معتقداً أنه مثله أو أصوب منه فهو كافر، وبيان
ذلك بالقرآن ٥٢٢
- ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: هديه إلى أن الرابطة هي رابطة الإسلام
دون غيرها من الروابط ٥٢٤
- ربما انتفع المسلم بروابط نسبية لا تمت إلى الإسلام بصلة، وأمثلة لذلك
وآيات دالة عليه ٥٢٩
- النداء بروابط القوميات لا يجوز، ولا سيما إن كان المراد بذلك القضاء
على رابطة الإسلام ٥٣٠
- الرابطة التي تجمع المفترق رابطة «لا إله إلا الله» وأمثلة لذلك من
القرآن العظيم ٥٣١
- المصالح التي عليها مدار التشريع ثلاث: الأولى: درء المفساد. والثانية:
جلب المصالح. والثالثة: الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن
العادات. وقد هدى القرآن للتي هي أقوم في جميعها ٥٣٢
- ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: هديه لحل المشاكل العالمية، وذكر
حله لثلاث مشاكل عالمية من أعظم المشاكل ٥٣٧
- المشكلة الأولى: ضعف المسلمين في أقطار الدنيا عن مقاومة الكفار،
وعلاج ذلك من القرآن ٥٣٧
- المشكلة الثانية: تسليط الكفار على المؤمنين... إلخ، وعلاج ذلك في
القرآن ٥٤٠
- المشكلة الثالثة: هي اختلاف قلوب المسلمين الذي هو أعظم الأسباب
في القضاء على كيان الأمة الإسلامية وعلاج ذلك في القرآن ٥٤١
- قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُ الْإِنْسَانَ بِالشَّرِّ دُعَاءُ بِالْخَيْرِ﴾ والآية المبينة لذلك على
أصح التفسيرين ٥٤٣
- قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ لِّمَن حَوسَبُ فَمَحُونًا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ
مُبْصِرَةً﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك على كلا التفسيرين، وقد
تضمن البحث الكلام على إضافة الشيء إلى نفسه مع اختلاف لفظ

- المضاف والمضاف إليه، وشواهد ذلك من القرآن واللغة ٥٤٤
 قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَلْمُؤُهُ فِي عُنُقِهِ﴾ - إلى قوله - ﴿حَسِيبًا﴾^(١١)
 والآيات الموضحة لذلك على كلا التفسيرين. وقد تضمن البحث أوجه
 القراءة في قوله: ﴿وَنُخْرِجُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ كِتَابًا﴾ وإعراب لفظة ﴿كِتَابًا﴾
 على جميع القراءات. وتضمن أيضًا آيات أخر لها تعلق بالآيات المبينة
 للآية المذكورة، ومبحثًا في الكلام على ﴿كَفَى﴾ اللازمة والمتعدية مع
 بعض الشواهد العربية ٥٥٠
 قوله تعالى: ﴿مَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾
 والآيات الموضحة لذلك ٥٥٥
 قوله تعالى: ﴿وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً وَزِرَ أُخْرَىٰ﴾ والآيات الموضحة لذلك ٥٥٦
 يرد على هذه الآية سؤالان: الأول: حديث ابن عمر في تعذيب الميت
 ببياء أهله. والثاني: إيجاب دية الخطأ على العاقلة، والجواب عن
 كليهما ٥٥٧
 جعل عمر الديوان ولم يكن في عهد النبي ﷺ ولا أبي بكر رضي الله
 عنه ٥٥٨
 قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ والآيات التي بمعناها،
 والآيات التي يفهم منها خلافها، وكلام العلماء في العذر بالفترة وعدمه،
 ومناقشة أدلة الفريقين وما يظهر رجحانه بالدليل. وقد تضمن البحث
 مبحثًا أصوليًا وهو الكلام على القادح المعروف بالنقض، وأقوال العلماء
 فيه ٥٥٩
 قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ الآية، والآيات المبينة
 لذلك، وأقوال العلماء فيها، وما يرجحه الدليل من ذلك وقد تضمن
 البحث أوجه القراءة في ﴿أَمَرْنَا﴾ ومعانيها مع بعض الشواهد العربية .. ٥٧٣
 الجواب عن إشكال في هذه الآية الكريمة ٥٧٨
 قوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ﴾ الآية، والآيات
 الموضحة لذلك من أربع جهات ٥٧٩
 قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ الآية، والآيات

- الموضحة لذلك منطوقاً ومفهوماً ٥٨٢
 انتفاع الكافر بعمله الصالح في الدنيا دون الآخرة، وأدلة ذلك من
 الكتاب والسنة ٥٨٣
 قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخَذُولًا﴾ والآيات
 الموضحة لذلك وقد تضمن البحث تفسير الآية وسبب المثل الذي هو:
 إياك أعني واسمعي يا جاره ٥٨٥
 قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ والآيات الموضحة لذلك،
 وقد تضمن البحث إعراب قوله: ﴿وَيَا لَوْلَا لِدِينٍ إِحْسَانًا﴾ ٥٨٨
 قوله تعالى: ﴿وَمَا تُعْرَضْنَ عَنْهُمْ إِبْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا﴾ الآية، والآيات
 الموضحة لذلك من بعض الشواهد العربية ٥٨٩
 قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَهُ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾
 الآية، وتفسير الإسراف في القتل ٥٩١
 الآيات المبينة للسلطان المذكور ٥٩٢
 مسائل تتعلق بهذه الآية: الأولى: يفهم من قوله: ﴿مَظْلُومًا﴾ أن من
 ليس مظلوماً ليس كذلك. وقد تضمن البحث الأسباب المبيحة للقتل ٥٩٣
 المسألة الثانية: المقتول خطأ لا يدخل في حكم الآية، ودليل ذلك من
 القرآن ٥٩٥
 المسألة الثالثة: يفهم من إطلاق الآية شمول حكمها للقتل بمحدد
 وبمثقل، ومناقشة أدلة الفريقين ٥٩٥
 المسألة الرابعة: في معنى السلطان الذي جعله الله لولي المقتول، وقد
 تضمن البحث مسألة هل لولي المقتول جبر القاتل على الدية أو ليس له
 إلا القصاص أو العفو مجاناً، ومناقشة أدلة الفريقين ٦٠٥
 ما يظهر رجحانه بالدليل في تلك المسألة ودليله، ورد بعض حجج من
 خالف فيه ٦٠٩
 المسألة الخامسة: الجمهور على أن للقتل ثلاث حالات عمد محض،
 وخطأ محض، وخطأ شبه عمد وخلاف مالك في ذلك ومناقشة أدلة
 القولين ٦٠٩

- ٦١٤ ما يقتضي الدليل رجحانه من ذلك الخلاف
- العمد المحض فيه القصاص. والخطأ المحض وشبه العمد فيهما الدية
- ٦١٤ على العاقلة
- أقوال أهل العلم في أسنان دية العمد وشبه العمد من الإبل، ومناقشة
- أدلتهم
- ٦١٤ ما يرجحه الدليل من ذلك الاختلاف
- الدية في العمد إذا وقع العفو على الدية في مال الجاني ولا تحملها
- ٦١٧ العاقلة إلخ
- أما الدية في شبه العمد فهي منجمة في ثلاث سنين على العاقلة ورد قول
- ٦١٧ من قال إنها في مال الجاني
- أسنان إبل دية الخطأ وقدرها. وأقوال العلماء في تلك الأسنان ومناقشة
- أدلتهم
- ٦١٨ قدر الدية من الذهب والورق على أهلها
- ٦٢٣ قدر الدية من البقر والغنم
- ٦٢٣ قول مالك: إن أهل الذهب أهل الشام وأهل مصر، وإن أهل الفضة
- أهل العراق
- ٦٢٥ قوله أيضاً: لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل، ولا من أهل العمود
- الذهب ولا الورق، ولا من أهل الذهب الورق كعكسه
- ٦٢٦ فروع تتعلق بهذه المسألة: الأول: الجمهور على أن دية الخطأ وشبه
- العمد مؤجلة في ثلاث سنين إلخ
- ٦٢٦ الفرع الثاني: هل يلزم الجاني في الخطأ قسط من الدية كواحد من العاقلة
- أو لا يلزمه منها شيء، ومناقشة أدلة الفريقين
- ٦٢٧ الفرع الثالث: في كلام العلماء في تعيين العاقلة التي تحمل دية الخطأ
- وشبه العمد، وماذا يلزم كل واحد منهم. وقد تضمن البحث الكلام في
- أهل الديوان والآباء والأبناء، واختلاف العلماء فيهم
- ٦٢٧ الفرع الرابع: لا تحمل العاقلة شيئاً من كفارة القتل خطأ
- ٦٢٩ اختلاف العلماء هل تجب الكفارة في القتل عمدًا وما يرجحه الدليل

- من ذلك ٦٢٩
لا تحمل العاقلة الدية إن كان القتل خطأ ثابتًا بإقرار الجاني ولم يصدقوه
- إلخ ٦٣٠
الفرع الخامس: الجمهور على أن دية الحرة المسلمة نصف دية الحر
- المسلم وبطلان قول من ساوى بينهما ٦٣٠
جراح المرأة تساوي جراح الرجل إلى ثلث الدية، فإن بلغت الثلث فعلى
- النصف وأقوال أهل العلم في ذلك ومناقشة أدلتهم ٦٣٠
إشكال قوي جدًا في هذه المسألة استشكله ربيعة على سعيد بن المسيب
- وجواب سعيد ومناقشته رحمه الله ٦٣٢
حديث النسائي في المسألة، ذكرنا ضعفه من جهتين، مع تصحيح ابن
- خزيمة له وسكوت ابن حجر على ذلك في بلوغ المرام ٦٣٣
الفرع السادس: أقوال العلماء في دية الكافر، وما يرجح الدليل من
- ذلك ٦٣٤
أقوال أهل العلم في دية المجوسي وأدلتهم ٦٣٧
دية المرتد إن قتل قبل الاستتابة. الحربيون لا دية لهم ٦٣٧
- الفرع السابع: في أقوال أهل العلم في موجب تغليظ الدية وبم تغلظ ٦٣٨
ظاهر الأدلة أن القاتل لا يرث مطلقًا سواء كان عمدًا أو خطأ، دية أو
- غيرها وتفصيل المالكية في ذلك. وقد تضمن البحث قصة المدلجي الذي
قتل ولده ٦٣٩
الفرع الثامن: دية المقتول ميراث على فرائض الله كسائر ماله وأدلة
- ذلك، ورد قول من خالف في ذلك ٦٣٩
هل تقضى ديون الميت من ديته أو لا، وهل يؤخذ ثلثها لمن أوصى له
- بثلث ماله وأقوال أهل العلم في ذلك. وقد تضمن البحث هل ملك
الميت الدية قبل موته أو لا والراجح في ذلك ٦٤١
المسألة السادسة: في تعيين الولي جعل الله له السلطان المذكور في الآية،
- وأقوال أهل العلم في ذلك، ومناقشة أدلتهم ٦٤٢
إذا كان بعض أولياء الدم صغيرًا أو مجنونًا أو غائبًا فهل ينتظر بتنفيذ

- القصاص بلوغ الصغير وإفاقة المجنون إلخ أو لا ينتظر، وأقوال أهل العلم في ذلك ومناقشة أدلتهم، وقد تضمن البحث قصة قتل الحسن بن علي رضي الله عنهما ابن ملجم قاتل علي قبل بلوغ بعض أولاد علي، وكلام العلماء في ذلك هل قتل قصاص، أو كفر، أو حرابة ٦٤٦
- المسألة السابعة: القتل ظلمًا يثبت بواحد من ثلاثة أشياء: اثنان متفق عليهما، وواحد مختلف فيه والمتفق عليهما الإقرار والبينة. والمختلف فيه أيمان القسامة مع اللوث ٦٥٢
- ثبوت القتل بإقرار القاتل، وأدلة ذلك ٦٥٣
- ثبوت القتل بالبينة وأدلة ذلك ٦٥٤
- أقوال أهل العلم في أيمان القسامة مع اللوث ماذا يلزم لها، هل هو القصاص أو الدية، أو لا يلزم بها شيء، وتفصيل أدلتهم ومناقشتها، وما يوجه الدليل منها ٦٥٦
- إجماع العلماء على اشتراط اللوث في القسامة، واختلافهم في تعيين اللوث ومناقشة أدلتهم في ذلك ٦٦٦
- استظهارنا للراجع في اللوث عندنا ٦٧٣
- فروع تتعلق بهذه المسألة: الأول: هل يحلف النساء والصبيان في القسامة، وأقوال العلماء في ذلك ٦٧٣
- الفرع الثاني: المبدأ بأيمان القسامة أولياء الدم على التحقيق، فإذا حلفوا استحقوا، وإن نكلوا ردت الأيمان على المدعى عليهم ٦٧٥
- قول أبي حنيفة بلزوم الدية لأهل المحلة التي وجد بها القتل إن حلفوا، وذلك مروى عن عمر وأحمد بن حنبل ٦٧٥
- المبدأ بالأيمان عند أبي حنيفة المدعى عليهم، ولا حلف عنده على أولياء الدم ٦٧٥
- الفرع الثالث: إن امتنع المدعون من الحلف ولم يرضوا بأيمان المدعى عليهم أعطيت ديته من بيت المال ٦٧٥
- الفرع الرابع: في أقوال أهل العلم إن ردت أيمان القسامة على المدعى عليهم هل يحلف واحد منهم خمسين، أو تقسم الأيمان عليهم بالسوية،

- وماذا يلزمهم إن نكلوا عن الحلف ٦٧٥
 الفرع الخامس: بيان أقل العدد الذي يصح أن يحلف أيمن القسامة،
 وهل يستعين الوارث في حلفها ببعض العصبة الذين لا يرثون، والراجح
 في ذلك ٦٧٦
 بيان من يحلف في القسامة في الخطأ عند مالك ٦٧٧
 بيان من يحلف في القسامة عند الشافعي ٦٧٧
 بيان من يحلف في القسامة عند أحمد ٦٧٧
 بيان من يحلفها عند أبي حنيفة ٦٧٨
 حكم ما إذا وزعت أيمن القسامة على أقل من خمسين حالاً ووقع فيها
 انكسار وتفصيل ذلك، ورد قول من قال يحلف كل واحد منهم
 خمسين ٦٧٨
 الفرع السادس: لا يقتل بالقسامة عند من يوجب بها القود إلا واحد
 إلخ ٦٧٩
 هل تسمع الدعوى في القسامة على غير معين وهل تسمع على أكثر من
 واحد ٦٨٠
 الفرع السابع: أيمن القسامة تحلف على البت إلخ ٦٨١
 الفرع الثامن: إن مات مستحق الأيمان قبل حلفها استحقتها وارثه ... ٦٨١
 غريبة تتعلق بهذه الآية الكريمة ٦٨١
 قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ الآية والآيات التي بمعناها . ٦٨٢
 أخذ بعض العلماء من هذه الآية منع التقليد، وبيان التقليد الممنوع
 وأدلة منعه من القرآن ٦٨٢
 رد استدلال بعض الظاهرية بهذه الآية على منع الاجتهاد في الشرع
 مطلقاً ٦٨٣
 ذكر طرف من الأدلة على صحة القول بالاجتهاد والقياس فيما لا نص
 فيه ٦٨٤
 ذكر أمثلة من إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به؟ من الكتاب والسنة،
 وتسمية بعض أهل العلم بالإلحاق بنفي الفارق قياساً ٦٨٤

- ٦٨٦ ذكر أمثلة في الكتاب والسنة من نوع الاجتهاد المعروف بتحقيق المناط
حديث «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران» عند الشيخين،
٦٨٧ وكلام بعض أهل العلم في معناه
- ٦٨٩ وأقوال أهل العلم فيه في سورة الأنبياء، مع كلام قليل لنا عليه هنا ..
٦٩١ أحاديث دالة على أن قياس النظر على نظيره جائز في الشرع
- ٦٩٤ مسألة أخذ بعض علماء المالكية من هذه الآية الحكم بالقافة، وقد
تضمن البحث قصة القائف المدلجي مع زيد وأسامة
- ٦٩٤ أقوال أهل العلم في اعتبار أقوال القافة وأدلتهم في ذلك
- ٦٩٥ التحقيق اعتبار قول القافة في أولاد الحرائر والإماء، خلافاً لمن خص
ذلك بالإماء
- ٦٩٦ لا تعتبر أقوالهم في شبه مولود برجل إذا كانت أمه فراشاً لرجل آخر،
ودليل ذلك
- ٦٩٦ مبحث في أصل القفو في اللغة
- ٦٩٦ تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾
وأدلة ذلك التفسير من القرآن
- ٦٩٧ مبحث في الإشارة بأولئك لغير العقلاء، وبعض الشواهد العربية
- ٦٩٨ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ﴾ الآية، والآيات
الموضحة لذلك
- ٦٩٩ تفسير قوله: ﴿لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ﴾ وبعض الشواهد العربية
- ٧٠٠ قوله تعالى: ﴿أَفَأَصْفَكَ رُءُوسَهُم بِالْبَيْنِ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنثًا إِنَّكُمْ لَقَوْلُونَ قَوْلًا
عَظِيمًا﴾ والآيات الموضحة لذلك
- ٧٠٠ قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَابْتَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾
والآيات الموضحة لذلك على كلا التفسيرين
- ٧٠٢ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا
مَسْتُورًا﴾ والآيات الموضحة لذلك، وقد تضمن البحث إتيان كل من
٧٠٣ اسم الفاعل واسم المفعول بمعنى الآخر، وأدلة ذلك

- قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ﴾ والآيات المبينة
سبب ذلك ٧٠٥
- في هذه الآية الرد على القدرية في زعمهم أن الشر ليس بمشيئة الله
تعالى ٧٠٦
- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُمْ وَلَوُا عَلَىٰ أَعْبُرِهِمْ نُفُورًا ﴾ والآيات
الموضحة لذلك ٧٠٦
- قوله تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِي فَلَا مَمْلُوكَ كَشَفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا
تَحْوِيلًا ﴾ والآيات الموضحة لذلك. وقد تضمن البحث سبب نزول
الآية وتفسير قوله: ﴿ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾. ومعنى الوسيلة وبعض الشواهد
العربية، وإعراب قوله: ﴿ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾ ٧٠٧
- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ مِنْ قَرِيبَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ آلِ يَكْتُمَةَ - إِلَى قَوْلِهِ -
مَسْطُورًا ﴾ والآيات المبينة لذلك: وقد تضمن البحث الكلام على
حذف النعت والمنعوت وبعض الشواهد العربية وتفسير قوله:
﴿ مَسْطُورًا ﴾ ٧٠٩
- بيان أن ما يذكره المفسرون عند هذه الآيات من أسباب هلاك القرى
والبلدان من الإسرائيليات التي لا معول عليها ٧١١
- قوله تعالى: ﴿ وَءَايَاتِنَا تُؤَدُّ النَّافَةَ مُبْجِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا ﴾ الآية، والآيات لذلك ٧١٢
- قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ ﴾ والآيات التي فيها بعض
تفصيل ذلك ٧١٢
- قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرِّءْيَا الَّتِي آرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي
الْقُرْآنِ ﴾ والآيات الموضحة لذلك؛ وقد تضمن البحث إبطال قول من
قال إن الرؤيا رؤيا منام رأى فيها بني أمية على منبره، وأنهم المراد
بالشجرة الملعونة، ومعنى وصف الشجرة باللعن ٧١٢
- قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ أَأَسْجُدُ
لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴾ والآيات المبينة لذلك. وقد تضمن البحث إعراب
قوله: ﴿ طِينًا ﴾ ٧١٣

- قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْت عَلَىٰ لِبْنِ آخَرْتَيْنِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ﴿١٦﴾ والآيات الموضحة لذلك، والمبينة لقوله: ﴿ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ﴿١٦﴾ وقد تضمن البحث بيان معنى ﴿ لِأَحْتَنِكَنَّ ﴾
- ومعنى ﴿ أَرَأَيْتَكَ ﴾ وإعراب الكاف فيها ٧١٤
- قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَذْهَبَ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاءُ مَوْفُورًا ﴾ ﴿١٧﴾ والآيات الموضحة لذلك. وقد تضمن البحث إعراب ﴿ جَزَاءُ ﴾ والتحقيق في قوله: ﴿ مَوْفُورًا ﴾ ﴿١٧﴾ هل على بابه أو بمعنى وافر ٧١٦
- قوله تعالى: ﴿ وَأَسْتَفْزِرُّ مِنْ أَسْطَعَتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ - إِلَى قَوْلِهِ - إِلَّا غُرُورًا ﴾ ﴿١٨﴾ والآيات الموضحة لذلك. وقد تضمن البحث معنى صوته وخيله ورجله ومعنى إجلاله ومعنى مشاركته لهم في الأموال والأولاد. ومعنى الاستفزاز، وبعض الآيات القرآنية والشواهد العربية، وأوجه القراءة في قوله:
- ﴿ وَرَجَلِكَ ﴾ ٧١٧
- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ٧٢٢
- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهًا - إِلَى قَوْلِهِ - تَبِعًا ﴾ ﴿١٩﴾ والآيات الموضحة لذلك، وبعض الشواهد العربية ٧٢٢
- بعض جهلة المتسمين باسم الإسلام أسوأ حالاً من المشركين المذمومين في هذه الآية، وأدلة ذلك ٧٢٦
- هذا الذي ذكره الله في هذه الآيات وأمثالها في القرآن هو سبب إسلام عكرمة بن أبي جهل ٧٢٦
- مرجع الضمير في قوله: ﴿ بِهِ تَبِعًا ﴾ ﴿١٩﴾ ٧٢٧
- قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ الآية وبعض الآيات فيها بيان ذلك ٧٢٧
- قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِسْمِهِمْ ﴾ وأقوال العلماء في معنى ﴿ بِإِسْمِهِمْ ﴾ وما يشهد له منها قرآن ٧٢٨
- قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ أُوْتِيَ كِتَابًا بِيَمِينِهِ ﴾ الآية، والآيات المبينة لذلك ٧٢٩
- رد قول محمد بن كعب في هذه الآية ودليل ذلك ٧٢٩

- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَتْ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ ﴿٧٦﴾
والآيات المبينة لذلك. وقد تضمن البحث الكلام على صيغة التفضيل
وصيغتي التعجب إذا وردتا دون استيفاء الشروط ٧٣٠
- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ ﴾ الآية، وبعض
الآيات التي فيها بيان لذلك. وقد تضمن البحث الكلام على «أن»
المخففة من الثقيلة ٧٣١
- قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّنَّاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴾ ﴿٧٦﴾ الآية،
والآيات التي فيها بيان لذلك ٧٣٣
- أيضاح هذه الآية براءته ﷺ من الركون إلى الكفار ٧٣٤
- قوله تعالى: ﴿ أَقْرِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ الآية والآيات التي تشير إلى
معناها ٧٣٤
- قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ﴾ الآية والآيات الموضحة
لذلك ٧٣٤
- بعض الأحاديث والآثار التي لها تعلق بهذه الآية، دلالة الآية على كسر
الأصنام وآلات اللهو والصور ونحو ذلك ٧٣٥
- ما كسر من آلات الباطل إذا كانت فيه منفعة بعد الكسر يترك لصاحبه إلا
أن يرى الإمام حرقه عقوبة لصاحبه، وبعض الأدلة لذلك. وقد تضمن
البحث أن ذلك أصل العقوبة المالية ٧٣٦
- قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية، والآيات
المبينة لذلك وقد تضمن البحث كون الشفاء في الآية شاملاً للأمراض
المعنوية والحسية ٧٣٧
- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأِجِنِبُهُ ﴾ الآية، والآيات
الموضحة لذلك ٧٣٧
- قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ﴿٨٥﴾ والآيات التي فيها بيان
لذلك ٧٣٩
- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فَضْلَهُ كَانَ عَلَيْكَ كَبِيرًا ﴾ ﴿٨٧﴾ والآيات الموضحة لذلك
بشارة المؤمنين بالفضل الكبير من الله وبيان المراد بالفضل الكبير من

- القرآن ٧٤٠
- قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَبُوعًا ﴾ - إلى قوله - ٧٤٠
- هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا ﴿١٤﴾ الآيات الموضحة لذلك من جهات متعددة ٧٤٠
- قوله تعالى: ﴿ وَمَا مَعَ النَّاسِ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا ﴾ ﴿١٥﴾ والآيات التي فيها بيان ذلك. وقد تضمن البحث الجمع بين هذه الآية وبين قوله في الكهف: ﴿ وَمَا مَعَ النَّاسِ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ ﴾ الآية ٧٤٢
- قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَوْ كَانَتْ فِي الْأَرْضِ مَلَكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا ﴾ ﴿١٥﴾ والآيات الموضحة لذلك ٧٤٣
- قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ وَجَعَلَ ﴿١٥﴾ والآيات الموضحة لذلك ٧٤٤
- قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَوْ أَنَّكُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك. وقد تضمن البحث الكلام على مدخول ﴿ لَوْ ﴾ ٧٤٤
- قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾ الآية والآيات المبينة لذلك ٧٤٥
- قوله تعالى: ﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَمَا أَنْزَلْتَهُنَّ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرٌ ﴾ والآية التي فيها إيضاح ذلك ٧٤٦
- قوله تعالى: ﴿ وَيَالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلُهُ ﴾ والآيات الموضحة لذلك ٧٤٦
- قوله تعالى: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مَكَّةَ ﴾ الآية، والآيات المبينة لذلك من وجهين ٧٤٧
- قوله تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ﴾ والآيات التي فيها بيان لذلك ٧٤٨
- قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ ﴾ الآية والآيات المبينة لذلك من جهات متعددة ٧٤٨
- أثر رواه ابن جرير في تفسيره عن قتادة يتعلق بهذه الآية ٧٥٠
- حديث ذكره ابن كثير فيه تسمية هذه الآية «آية العز» ٧٥٠
- بعض الآثار والأحاديث التي لها تعلق بهذه الآية ٧٥٠

الفهرس العام

٥	سورة هود
٦١	سورة يوسف
٨٩	سورة الرعد
١٢٣	سورة إبراهيم
١٣٩	سورة الحجر
٢٥٣	سورة النحل
٤٦٧	سورة بني إسرائيل
٧٥١	الفهرس التفصيلي للجزء الثالث